

والملايكة والروح وغيرهم وكل من يخلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن
 الى غير ذلك وهو من العلامة لانه علامة على وجوده **والشهاد** اي اعلم ان **الله**
 لا يعبد بحق في الوجود **الا الله وحده لا شريك له** في ذاته ولا صفاته
 ولا افعاله **ما لك يوم الدين** اي يوم الجزاء وهو يوم القيمة وخص بالذكر
 لانه لا ملك نظام لاحد الا الله سبحانه وتعالى **والشهاد** اي اعلم ان **محمد** سمي به
 لكثرة حصوله الحميدة **عده** قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف ولا اتم للمؤمن
 من الوصية بان يعبدية **ورسوله** الى الخلق اجمعين والرسول انسان اوحى اليه
 بامر بتبليغه احصى من النبي **المبين** الاحكام **شرايع الدين** من حلال وحرام
 ومكروه ومباح ومندوب **الفايز** متمني الارادات **من ربه** من النظر الى ربه بعيني
 راسه الشريف والشفاعة العظمى وغيرهما مما لا يحصى **صلى الله عليه وعلى آله**
 وصحبه وسلم **فمن تمسك بشرايعه** باتباع الوامر واجتناب المناهي **فقد**
من الفايزين دنيا واخرى **صلى الله وسلم عليه** الصلاة من الله الرحمة ومن
 الملك بكرة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه
 صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم بن بطنة من الحنابلة وشيخنا
 البجلي والجليبي من الثقات والحمي من المالكية والطاوي من الحنفية **وعلى**
جميع الانبياء والمرسلين عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن في علم
 الله تعالى الى يوم الدين **وعلى الكل** من جميع الانبياء والمرسلين **صلى الله عليه وسلم** نقل
 عن الامام احمد قال اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة سنة او شهر
 او يوما او سلكه او رآه فهو من اصحابه وهذا مذهب اهل الحديث نقله عنهم
 البخاري وغيره **اجمعين** تأكيد للآل والمحبة لا فائدة الاخلطة والغمول **وبعد**
 يولي بها للاتقان من اسلوب الى اخره استجابا في الخطب والمكاتبات **فهذا**
 اشارة الى ما استحضره في ذهنه وافانته مقام الملقوظ المنفرد بالوجود بالعيان
 سواء كانت الخطبة قبل التاليف او بعد بناء على ان مسمى الكتب الالفاظ من حيث
 دلالتها على المعاني **مختصر** اي كتاب مختصر للفقهاء **المعنى في الفقه** هو لغة الفهم
 وعن معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقرعة القوية والفقيه من عرف

في هذا الخبر
 في قوله
 في قوله

في قوله

في قوله

نقل

جملة غالبية منها كذلك **على المذهب الاجمالي** اي المراد في **مذهب** بفتح الميم هو الطريق يقال
ذهب مذاهبا صفا وذهوبا وذهوبا وجهه مذهب **الامام** بن محمد بن حنبل القشيري في اجموح
والصديق الثاني رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه ووجهه ما به
في دار الكرامة آمين **بالتفت في ايضاحه رجا الغفران** من الله جل وعلا **وبينت فيه الاحكام**
جمع حكم وهو خطأ الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقترضا او الخبير او الوضع
احسن بيان **لما ذكر فيه** اي في هذا المختصر **الاجمعي** **بمحنة اهل التصحيح** والغفران من
ايمة المذهب منهم العلامة الفاضل علاء الدين بن علي المرادوي **المتوفى ثمانين سنة**
اهل الترجيح من ائمة المذهب **والاثنان** وسميته **بديل الطالب لنيل المطالب**
والله اسئل لا غيره **ان ينفع به كل من استغله به** والله اسأل ان يرضي **والمسلمين** ان
ارحم الراحمين كتاب الطهارة اي مكتوب جامع الاحكام المسائل
التي تتعلق بالطهارة **وبدأ الفقه بالطهارة** لانه اذا كان الدين بعد الشريعة دين
الصلاة المشترطة لها الطهارة **والشرط مقدم على المشرط** وشرط الطهارة في مقابلة الصلاة
والنزاهة عن الاقتران **وهي شرعا رفع الحدث** وهي زوال الوصف لما يصل بالحدث المانع
من الصلاة والطواف ومس المصحف وينقسم الحدث الى اصغر واكبر فيما اوجب الغسل
سمي اكبر وما اوجب الوضوء سمي اصغر **وزوال الخبث** اي النجاسة الطاهرة على كل حال
وانسجام الماء باعتبار ما تنوع اليه في الشرع **ثلاثة** لانه اما ان يجوز به للوضوء ام لا الاول
الظهور والثاني اما ان يجوز شره زوال الاول الطاهر والثاني النجس **احدها ظهور**
اي مظهر وغيره وغيره من الماء والماء لا يظهر **وهو** اي الماء الظهور في الحكم
الباقي على خلقته التي خلق عليها مطلقا فله يقيد بوصف دون وصف وهو ما تنزل
من السماء او تنبع من الارض سوا كان عند بابه او على بابه او حارا او باردا
الحدث نص عليه **ويزيل الخبث** الطاهر على كل حال **ثلاثة** لانه نجس العين
لا يظهر **وهو** اي الماء الظهور **اربعه انواع** اشار للاول بقوله **ما** اي نوع **يحرم**
استعماله مطلقا **ولا يرفع الحدث** **ويزيل الخبث** مع جهه استعماله **وهو ما ليس**
مباحا كمشروق ومنهوه بخلاف لو غصب اناء ووضع فيه ماء مباحا فان الطهارة
به صحيحة مع جهه استعماله **الدنا** والثاني **الثاني** بقوله **وما** اي نوع من

العظماء يرفع حدث الأنتى لا الرجل البالغ والخشنى وهو ما خلق به المرأة المكفرة
 ولو كافر في طهارته كما ملأه عن حدث لا حيث وظهر مستحب والمراد بالخلق بان
 لا يشاهدها عبد الا في بين الحرم والعبد والمراة والرجل الكافر والمسافر في المشقة
 وظاهرة انها اذا خلعت بالتراب للشيم لا يؤثر خلوتها وانما يجوز للرجل ازالة الخبث
 بما خلعت به وانما لا تاثير لخلوة الخشنى بالماء القليل بشرط كون الماء اقل من قلتين
 واشار للتخالف بقوله وطما اي نوع **يكبر استعماله** في حق الرجل والمرأة والخشنى
 وظاهر الكراهة في الحمل وشرب وطماة وغير ذلك مع عدم الاحتياج اليه لان
 الكراهة من طم في الورع ومع الاحتياج اليه يتعين بعبوب استعماله وهو ما يبر
بمقبرة بتثليث الباء وكراهة شوكها وكراهة منه ايضا ما استدل به ابو بصير
 ووجهه ظاهر **او سخن نجاسة** فانه بكثرة الوبر لانه لا يسلبه كالباب من صعود
 اجزا لطيفة من النجاسة **او سخن** مفعوب فانه يكبره **او استعماله في طهارة الرجوب**
 فانه يكبره كجوده وضو وغسله ثمانية وثلاثين او في غسل من الستة عشر غسله
 وثاني ان شاء الله تعالى **او استعماله في غسل الكافر** لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
 وشبه النجاسة التي تغسل من الحيض والنفاس لخل وطبها لزوجها المسلم
 لانه لا يسلب الطهورة **او تغير طعمه** او ريحه او لونه **على ما** فظهور مكررة لان
 المتغير يتعد من الماء شبه الثلج واقتضى ذلك انه المالح الماي لو انعقد من
 ظاهر حكمه سببا في الطاهرات وعلم منه ان الما ان تغير بالكل المعدن سلبت الطهورة
او تغير بما لا يمازجه من الطاهرات كتغيره بالعود والورق بفتح القاف **وتقطع**
الكافور والدهن فظهور مكررة **وتقطع الطهور واليمن** ولا يكبر ما رزم الا في
الالة الخبث فقط تشريفه ولا يكبر استعماله في الطهارة من الحدث واشار
 للمرايع بقوله وما اي نوع **لا يكبر استعماله** لمطلقا **كما البحر والابار والعيون والاد**
كفار والحمام وظاهرة ولو كان تقود نجسا لان العيا بترضى الله عنهم وخلوة و
 رخصوا فيه **ولا يكبر المسخن بالشمس** سواء سخن باناء منطوح او غيره في بلاد
 حارة او باردة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها
 وعن ابيها وقد سخن ما في الشمس لا تغسل فانه يورث البوص قال النووي

فانما التسمية في خمسة مع
 اولها عند غسل اليد
 الثانية في الوضوء الثانية
 والثالثة عند التيمم
 عند غسل الميت
 موضعت عند ارسال
 لاله وعند الدفن

كبر

هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث انس لا تقبلوا
بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعد من البرص قال ابن المنجا غير صحيح **ولا يكره المتغير**
بطول المكث او بالريح من نحو ميتة كجاء وثا محل القنورات **او بما يشق صوت الماء**
عنه اي عما غيره كطرب وهو خضوة تعلو على الماء المزمين ولا يكره كما تغير يسكن وجراد
وعلا نقص له سايلة كل الخنفسا والعقوب والصراقرع ان لم تكن من كنف وحنوها لمشقة
الاحتراز عن ذلك **ورق ثمر ما لم يوضعا** اي الطلح وورق الشجر بشرط الوضوع ان يكون
قصدا من ادوية عاقل فلو كان الوضوع من لطيفة او صغير او فجنون لا يسلب الماء الطهوري
الثاني من المياه طاهر غير مطهر يجوز استعماله لتغير رفع الخلة وزوال الخبث كلاكه
والشرب والطحخ وغير ذلك من العادات هو اي الطاهر ما تغير كثير من لونه او زحمه او طعمه
بمخالطة شئ طاهر من غير جنس الماء لا يشق صوت الماء عنه سوا طبخ فيه كسر ق
الباقلا والالو سقط فيه زعفران بقصد او غيره ويسلبه التغير اليسير
من صفة من صفاته وعلم من كلامه ان لو كان التغير اليسير من صفاته القلائد اثر
وكذا من صفتين **فان زال تغيره** اي الماء المتغير بالطاهر بنفسه **عادا الى الطهورية**
ومن الطاهر ما كان قليلا اي اقل من ثلثين **واستعمل في رفع حدث** لانه ازال
مانعا من الصلاة **شبهه** ما لو زال به نجاسة **او النجاسة فيها** اي في الماء القليل
كل يد المسلم المكلف النائم ليلا **توما ينقض الوضوء لو كان قبل غسله ثلاثا وكل**
واحدة منهن وجبة بنية وتسمية عند اول الغسل **وذلك** اي الغسل ثلاثا **رنا**
بعد النية وتسمية واجب ولو باثنت مئوتة او في جراب وغوة فتلخص من ذلك
ان غسل يد النائم من النوم الليل لا يسلبه الطهور بشرط الا اذا استوفى جميع هذه
الشروط **السابعة** اشار للاول بقوله كل وللثاني بقوله يد وللثالث بقوله **المسلم**
وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله النائم ليلا **والسادس** بقوله ينقض
الوضوء **والسابع** بقوله قبل غسلها ثلاثا **بالصفة المذكورة** **تبيين** اذا غمس
بعضها بنية يسلب الماء الطهوري **الثالث** مو انواع المياه **نجس** **بغير استعماله**
الاضروقة كدفع لغمه عن يها وليس عند ظهوره **طاهر** ولا يرفع الحدث وهو
ما اوجب وضوءا وغسلا **ولا يزيل الخبث الطاري** وهو اي الماء النجس ما وقعت

ما وقع في نجاسة وهو قليل تغير او لا مضي زمن في نجاسة الاملا ولو لم يدركها الطرف
 او كان كثيرا اكثر من قلتهن وتغير بها اي بالنجاسة الواقعة فيه احد اوصافه طعمه ولونه
 او ريحه قل التغيير واكثر فاذا زال التغيير اي الما الكثير بنفسه طهر او باضافة ظهور
 كثير اليه او بترج منه اي الما الكثير ويبقى بعده اي بعد النزح كثير اي قلتهن فاكثر
 طهر اي صار طهورا والكثير قلتهن تقريبا لا يحد به فيعفى عن نقصه يسير
 كطل او قلتهن عشر قية واليسير ما دناهما اي القلتين وهما اي القلتان خمسية
 رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقيسري
 وما وافقه وما يثقل وسبعه ارباع رطل دمشق وساحتهما اي مساحة ما يبع
 القلتين من الما حال كونه مربع اذ راع وربيع طوار و ذراع وربع عرضا و ذراع
 وربع عمقا حال كونه مدورا ذراع طوله وذراعا ونصفهما والمراد بالذراع هنا ذراع
 اليد من الايدي المعتدل وهو ربع وعشر ذراعا صبرا معترضة معتدلة والا صبع ست
 شعيرات بطول بعضها الى بعض فاذا كان الما الطهور كثيرا ولغيره بالنجاسة
 فهو طهور وله استعماله ولو مع بقائها فيه اي النجاسة في الما الكثير لم يتغير سقوطا الذي
 فيه ولو كان بيضا وبينها قليل وان شك في كثرة اي الما الذي وقع فيه النجاسة
 ولو لم يتغير لم هو خمس فان اشتبه ما يجوز به الطهارة بالخوز به الطهارة
 لم يخرج ولو زاد عد ما يجوز به الطهارة اما للشرب والاكل فليز من الخوز يشبه
 محرم يباح او طهور نجس ويتيم بلا اضافة اليه ووجب الكف عنهما كما لو اشبهت عليه
 اخته باجنبيه لكن ان امكن غسله يباح بالآخر ان يكون الطهور قلتهن فاكثروا
 وكان عندهما يسعهما الزم الخلط وان اشبهه طهورا بطاهر فوضا منهما وضوا
 واحدا من هذه غرقة ومن هذه غرقة ولو مع طهورا يبعين ويلزم من اي انسانا علم بنجاسة
 شئ من الما وغيره اعلام من اراد ان يستعمله في طهارة او شرب او غيرهما فطاهر بغيره
 الاعلام سواء كانا زائلا شرط الصلابة لا نجاسة الاية لغة الاووية
 جمع انا ويكرهه المولى احكام الاية وكتاب الكفار واجزا الميتة يباح اتخاذ كل انا
 طاهر واستعماله ولو كان الاثنا شينا كجوه ولبور وياقوت وزمرد الا اية الذهب والفضة
 والا نحوه بهما وكيفية التمييز بينهما الذهب والفضة ويلقى فيه الاثنا من كل طرف نحو تبيين

واستعمالها

عظم لادمي وجلده والمغصوب يحرم اتخاذها **وتصح الطهارتها** اي بنية الذهب والفضة
وفيها ومنها واليهما **وتصح اللهكة** ايضا **بالانا** المغصوب وبالاناء الذي منه حرام ونحن استعمال اطعمته
انا الذهب والفضة لو لم يلا او مجزأة ارقى **وتباح** انما **ضبيب** باربعة شروط الاول ما اشار اليه
بقوله **بضبة** احتوز به على لو وضع الفضة عليه لغيرها فانها تكون كالمطعم الثاني ما اشار اليه بقوله
يسيرة **عز** الاكسيرة فانها حرمه الثالث ما اشار اليه بقوله **من فضة** لان ذهب فانها حرمه مطلقا

عراق

والرابع ما اشار اليه بقوله **لغيره** لانه انما ما كلف الله عنه انه قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فلتخذ مكانا الشعب سلسله من فضة **روا** البخاري ويجوز طاحته ان يتعلق به غرض **والحاجم**
غيره **بنية** وليس المراد ان لا تندفع بغيره **وانية الكفار** لهم **وتباح** ولو لم تخل ذبايحهم ولو وليت
عوراثهم **طاهرة** ثم ذكر قاعدته هي انه لا يجس شي من ما اوجبه بالشك **ما لم يعلم نجاسة**
يعنى اذا افارقنا شيئا طاهرا ثم شكنا في نجاسته لا اصل لظهوره كما اننا لا نرجب بالشك ولا حرام
بالشك **وعظم الميتة** وقرنها وظفورها **وحافرها** **وعصمها** وجلدها **نجس** لانها من اجز الميتة

ولا يظهر الجلد مطلقا **بالدباغ** لكن يباح صبغ جلد نجس بموت واستعمله بعد في ما ليس له في ما يع
والشعر **والصوف** **والوبر** **والريش** **طاهر** اذا كان من ميتة طاهرة **في الحياة** فانه لا نجس
بالموت **والصل** في ذلك قوله تعالى **ومن اوصوفها** **واوبرها** **واشعارها** **اثاننا** **ومثلها** **الحي**
والايه في سياق الامتنان **والظاهر** **شموها** **لما لم يمت** **في الحياة** **والموت** **والريش** **مقيس** على الثلاثة **ولو**
كانت **غيرها** **كالبقر** **والفارس** **وسن** **تغطية** **الانية** **ولو** **عرض** **عود** **ويوجه** **لنا** **العود** **عند**
علم **ما** **يجوز** **به** **لرواية** **مسلم** **فان** **لم** **يجد** **الا** **ان** **يعرض** **على** **ان** **يه** **عودا** **وايكار** **ربط** **الاسقية** **والسقا**

واللبنة

جلد **الخلعة** **اذا** **جدع** **يكون** **لها** **ظهور** **كالمتنهي** **ان** **التغطية** **والرايكاه** **سنة** **سوا** **كان** **الوقت** **ليلا**
او **نارا** **او** **قال** **في** **الاقناع** **اذا** **امسى** **باب** **الاستنجاء** **واداب** **التخلي** **الاستنجاء** **هو** **زاله**
ما **خرج** **من** **السبيلين** **بما** **تعلق** **بالرثة** **ظهور** **ولو** **لم** **يج** **او** **رفع** **حكمة** **عما** **يقوم** **مقام** **الى** **من**
جر **او** **خرق** **وخو** **بشرط** **للمستنجي** **منها** **ان** **يكون** **بظاهر** **فلا** **يكفي** **المتنجس** **ومنها** **ان** **يكون**
ببهاج **فلو** **كان** **بمعصوب** **وخو** **لا** **يكفي** **ومنها** **ان** **يكون** **بمنق** **احتوز** **به** **عن** **الاعلى** **كالرجاج**
والرطام **ومنها** **ان** **يكون** **جامدا** **فلا** **يكفي** **الطين** **فالانف** **بالج** **وخوة** **ان** **يبقى** **بعده** **استعمال** **الشرط**
اثر **لا** **يزيله** **الا** **لما** **فان** **دفع** **بغيره** **لا** **يكفي** **ثم** **خذ** **في** **شرط** **الفعل** **قال** **ولا** **يجز** **بقل** **من**
ثلاث **مسح** **ولو** **انق** **وهو** **الشرط** **الاول** **نعم** **كل** **مسحة** **المحل** **اي** **المسوية** **والكل** **لصفتين** **وهو**

الشرط الثاني ذكر في المتن ثمانية شروط وبسببها ومن الاقتاع بقية اثنا عشر الاجزاء الاستحجار
 في قبلي حتى مشكل ولا في مخرج غير فوج كنجيس مخرج بغير خارج ولا ان خرجت اجر الحفنة
 فهذا اربعة وقد استتمت وتلك البقية **والانقا بالماء وخنونة المحل** بان يد للمخرج يرجع خشنا
كما كان قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويستخرج قليلا كما في الموضع الاول ان يقال
 عود المحل الى مكانه ينقض بالامر ودخوه **ونظير الانقا كاف** فلا يشترط التحقيق
 قال في الانصاف لو اتي بالعدو المعتبر الكافي في زوالها بغلبة الظن فتلخص ان شرط الاستحجار
 اربعة الاول كونه مما الثاني كون المظهر الثالث ان يغسل سبع غسلات الرابع
الانقا وسن الاستحجار بالجر وخوه كالخرف ثم بعده **بالماء فان عكس** بان يلبس الماء ثم
 بالجر كره له ذلك **ويجزى بحدوها** اي الاستحجار بالماء فقط وبالجر فقط وقد كان على مظهر
جار والماء وحده افضل من بغيره **ويكره استقبال القبلة واستدبارها في حال**
الاستحجار او الاستحجار بقضا **وحرم الاستحجار بروت** ولو كان لما كقول **وعظم لقوله**
 صلى الله عليه وسلم **لا تستنجوا بالبروث ولا بالعظام** فان زادا اخوانكم من الجن رواه مسلم
 ويحرم الاستحجار **بذات طعام ولو كان لبهيمه فان فعل** اي استنجى بها في الشارع عنه
 لحرمته **لمر بجزء بعد ذلك الا الماء** هذا سابع الشرط في المتن لو استنجى بمسح
 اما الماء سته فيكفي بوجه **الجر وخوه** **وكالوتعد بالخارج موضع العادة** فلا يجزى في
 المتعدى غير الماء وهذا الثامن في المتن **ويجب الاستحجار لكل خارج** من سبيل ولو كان
 كالرد **وان الطهر** كالمشي والاد الترح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الترح فليس مناه
والا نجس الفيل ولو يلوث المحل كالبعير الناشف **وفصل بين الدخول والخلاء**
 بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومرد لقضاء الحاجة بالصور **تقديم اليسرى** دخول لان
 اليسرى تقدم للذى واليسرى لما سواه **وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث**
 لان التسمية بهذا للتبرك ثم يستوعب **وما تقدم** التسمية في القراءة على البسملة لانها
 من القرآن والاستعاذه من اجل القراءة **والخبث الشر والخبائث** الشياطين وقيل الخبث الكفو
 والخبائث الشياطين **واذ فرغ المتخلى قدم رجله اليمنى** لانها احق بالتقدم الى
 الاماكن الطيبة **وقال عفرانك** نصها على المفعولية اي اسالك عفرانك ما حوذة من العفر
 وهو الستر **اللله الذي اذهب عني الاذى** وعلقا في ما روى انس قال كان رسول الله

٤

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلافة قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه
 ويكره في حال الخلع لقضا الحاجة **استقبال الشمس والقمر** بلحايل ما فيها من نور الله
 عز وجل **دمصب الخرج** بلحايل خشية ان يرد عليه البول فيجسه ويكره **الكلام** في الخلاه
 ولو سلمها او رد سلامه ويكره الكلام في موضع الموضع المستقذ كالحمام والخلا وما اشبهه
 ذلك نقله في الغنية ويكره **البول في اناي** بلحايل ويكره البول في شق بفتح الشين
 ويكره البول في نار لانه يورث السقم ويكره البول في رماذ ذكره في الرعاية ولا يكره البول
فاثما ولو لغر حجة بشرطين الاول ان يامن ثلوثا الثاني ان يامن ناظرا **وجرم استقبال**
القبلة واستدبارها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
 تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان واما جرم بشرطين الاول ان يكون
 في الصحراء الثاني ان يكون بلا حائل وكفى **ارخا ذليله** والاستتار بلباثة او جواررجل
 ولو كوخا رجل **وجرم ان يبول او يتغوط بطريق يسلك** لقوله صلى الله عليه وسلم
 اتقوا الماء عن الثلاثة البراز في الموارد **وارعة الطريق والظل** **وجرم ان**
 يبول او يتغوط **بظل نافع** ومثله مشى زمن الشتاء ومثله الناس الا ان يكون
 حديثهم غيبية او غيبية **وتحت شجر طيرا** **مترقيصدا** ما كوله اولاد لانه يفسدها وتعالها
 الانفس **وجرم ان يبول او يتغوط بين قبور المسلمين** وعليها **وجرم ان يلبث**
 في الخلا فوق **قد حاجته** ولا فرق ان يكون في ظلمة او في حمام بحضرة ملك او جنى او حيوان
 اولاد ذكره في الرعاية **باب السواك** السواك والمسواك اسم للعود الذي
 يتسوك به يسن السواك بعود يسن **رطب** ينقى الغم ولا يخرج ولا يتفتت في الغم ويكره
 بما يخرج او يضره او يتفتت لانه مضاد لغرض السواك **وهو** اي السواك **سنون**
مطلقا اي في جميع الاوقات **الابعد الزوال للصائم** برطب او بابس **فيكره** ويسن السواك
 له اي للصائم قبله اي الزوال بعود بابس **ويباح** التسوك للصائم قبل الزوال
 بعود رطب **ولم يصعب السنة** من استك بغير عود كمن استك باصبعه او بخبرته
 وسوا كانت اصبعه متصلة او لا وسوا كانت حسنة او لا **ويتأكد** السواك في عيشه
 مواضع اشار للاول بقوله **عند وضوء** حديث ابى هريرة لولا ان رشق على امي
 لامرهم بالسواك مع كل وضوء **اشار** الثاني بقوله **وصلاة** قال في المبدع هو عام

في الاقراص والنفل حتى صلوا المتيم وما قد الطهورين وصلوة الجنحة والفاهر انه لا يدخل
 فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة انتهى وان شئت للمثلث بقوله **وقراءة القرآن تطيبها**
 للمؤيد بن ابي الملك حين وضعها على فيه لتلقف القراءة وان شئت للمربع بقوله **وانتباه**
 من نوم ليل او نهار طاهر ولو لم ينطق الرضوخ لسميته به لانه نوما وان شئت للمخمس بقوله
وتعذر الحجة اي اكل او غيره لان السواك مشروع لتطيب الفم وازالته لا يحسنه
 فتاكدا عند تعذره وان شئت للمسادس بقوله **وكن عند دخول مسجد** حزم به الزركشي
 وان شئت للمسابع بقوله **ومنزل** واختاره المجد لقوله عائشة رضي الله عنها وعن
 ابيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيته يسجد بالسواك وان شئت
 للثاني بقوله **وطال السكوت** لان مظنة تغير الحجة الفم وان شئت للمسابع بقوله
وصفر الاسنان لان الترسها والعاشر خلوا المعدة من الطعام والسنة ان يكون المسواك
 باليسر ويبدل بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن اعظم نوايا
 تدبرها كذا الشهاك عند الموت ويرضى الرب ويهضم الطعام وينتدب الجامع **ولاناس**
 ان يتسوك بالعود لو احد **ثان فصاعدا** حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها
فصل في خلق العانة وهو الاستخذاد وله فصد وازالتة بما شئت من تنوير
 وغيره وتكره كثر التنوير قال الغزالي ان النورة في كل شهر مرة تطغى الحرارة وتنفي
 البثور في نسيج اللون وتزيد في الجماع ولم يذكر الالف فظاهر ان العانة وشوحيه اخذت
 اذ فحش قال في الفروع **ويسن تنقي الابط** فان شئت حلقه او تنويره **ويسن تقليم**
الاطفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم **القطم خمس الحنات والاسخاد وقص المنياب**
وتنق الابط

في الاقراص والنفل حتى صلوا المتيم وما قد الطهورين وصلوة الجنحة والفاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة انتهى وان شئت للمثلث بقوله وقراءة القرآن تطيبها للمؤيد بن ابي الملك حين وضعها على فيه لتلقف القراءة وان شئت للمربع بقوله وانتباه من نوم ليل او نهار طاهر ولو لم ينطق الرضوخ لسميته به لانه نوما وان شئت للمخمس بقوله وتعذر الحجة اي اكل او غيره لان السواك مشروع لتطيب الفم وازالته لا يحسنه فتاكدا عند تعذره وان شئت للمسادس بقوله وكن عند دخول مسجد حزم به الزركشي وان شئت للمسابع بقوله ومنزل واختاره المجد لقوله عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيته يسجد بالسواك وان شئت للثاني بقوله وطال السكوت لان مظنة تغير الحجة الفم وان شئت للمسابع بقوله وصفر الاسنان لان الترسها والعاشر خلوا المعدة من الطعام والسنة ان يكون المسواك باليسر ويبدل بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن اعظم نوايا تدبرها كذا الشهاك عند الموت ويرضى الرب ويهضم الطعام وينتدب الجامع ولاناس ان يتسوك بالعود لو احد ثان فصاعدا حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فصل في خلق العانة وهو الاستخذاد وله فصد وازالتة بما شئت من تنوير وغيره وتكره كثر التنوير قال الغزالي ان النورة في كل شهر مرة تطغى الحرارة وتنفي البثور في نسيج اللون وتزيد في الجماع ولم يذكر الالف فظاهر ان العانة وشوحيه اخذت اذ فحش قال في الفروع ويسن تنقي الابط فان شئت حلقه او تنويره ويسن تقليم الاطفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم القطم خمس الحنات والاسخاد وقص المنياب وتنق الابط

وتقليم الاطفار متفق عليه ويسن تحالفها فيبدا بجنس اليمنى ثم الوسطى ثم الابرهام
 ثم البنصر ثم السبابة ثم ارجحهم اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
 في الانصاف وروى من قص الاطفار مخالفا لم يخالفه في عينيه رمد وفسر الحديث ابن بطنة
 بما ذكره ويستحب غسلها بعد ذلك يوم الجمعة **ويسن التطيب بالطيب**
 فللمرجال بما يظهر راحته ويخفي لونه كالعود والعنبر والمرة في بيته بما شئت
 وفي غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد **ويسن الاكتحال كل ليلة قبل النوم**
 في كل عين ثلاثا **بالماء مطيب** **ويسن حفر الشارب** قال في النهي انه يحق

وتنق الابط

الشوارب ان يربح في قصها **وسن** **عفا الحجة** بان لا ياخذ منها شيئا قال في المنها هب
 ما لم يستعمل طولها وحر حلقها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى **ولا بأس** باخذ
 ما زاد على القنص **تغنيها** هكذا نص الامام احمد **والحنان** واجب على الذكر بحد جلده
 المشقة **واجب على الانثى** باخذ جلده فوق محل الاثني عشر **شئيرة** عرف الديك ويستحب
 ان لا تؤخذ كلها نصا وخشي في فرجها **عند البلوغ** لانه ليس اهلا للتكليف قبله
 ما لم يخف على نفسه **فيباح** **والحنان قبله** اي البلوغ **افضل** فيعابا بها والافضل ان
 يحنثن يوم حادي عشر من فان فات ترك حتى يشهد ويقوي قاله في المعجم **عيب**
 في العقيقة **باب الوضوء** اي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه
 وواجباته **ففيه** اي الوضوء **التسمية** ويجب ايضا في الغسل والتميم وغسل
 يديك من نوم ليلتنا **الوضوء** اي قولنا **بسم الله** على الوجوب **تسقط سهوا**
 وجهلا قاله شيخنا البلباني كغسل وغيره مما يجب له التسمية **وان ذكرها** اي التسمية
في اثنا عشر اي الوضوء او الغسل **ابتدا** لانه امكنه ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها
 في اوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم يترجم الا عاده وقال في الاتقان **بسم الله** **وفرضه**
 اي الوضوء ولو مستحجا **سنة** في غسل الاصل **غسل الوجه** ومنه **المقضى** والاستنشاق
والثاني غسل اليدين **مع المرفقين** والثالث مسح الرأس **كله** ومنه **الاذنان** والرابع
غسل الرجلين مع **الكعبين** والخامس **الترتيب** بين الاعضاء المذكورة كما ذكره الامام
 واما الترتيب بين اليمنى واليسرى في اليدين والرجلين فلا يجب على من المتندر والاجماع
 على ذلك وان نكس وضوءه بان يدايشي قبل غسل الوجه فلا يجب **والسادس المولاة**
 وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله برفق معتدل فلو لم يجب اجزا غسل للمعة
 فقط وانما تشترط في الغسل لان المفسول **تجزئة** العضو الواحد **وشروطه** اي الوضوء
حائضا ولو مستحجا **الاول** **القطع** ما يوجب **من حيض** ونفاس ونحوها **والثاني**
النية لغيرها الا على النيات اي لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادته ولا يفتر
 الى نية فقال ابو الباقلي **يعب** **دفع** **لصدقة** **من الكافر** **سلما** **لكن** **المضروبة** **واما** **النية**
فلقطع **التسلسل** **والثالث** **الاسلام** **والرابع** **العقل** **والخامس** **التمييز** لان سبق
التمييز **اذ** **الشيء** **يعتبر** **فصل** **الصغير** **فيه** **شرعا** **والسادس** **الماء** **الطهور** **المباح**
 يسر

السابع إزالة ما يمنع وصوله أي الماء الطهور المباح من شمع أو عجين وكحومها والثامن
 الاستنجاء والاستجمار **فصل** فالنية هنا في الوضوء قصد رفع الحدث
 بذلك الوضوء أو قصد استباحته أي فعل يجب له الطهارة كما سبب أحتر
صلاة واستباحته طوافوا استباحته مس محرف وتتعين نية الاستباحة
 لمن حدثه دائم كسختي ضربة ومن به سلس بجلا وضوء ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى
 تعيين نية الفرض أو قصد ما أي قول أو فعل **تسب** له الطهارة كما أن نوى الوضوء
 لقراءة وذكر وإذ إن ونوم ورفع شك وعصب لأنه من الشيطان والشيطان
 من النار والماء يطغى النار **وكذا محرم** كغيبه وضوءها **وجلو** من محله **وقد** **يس**
علم وقد في الرعاية **واكل** وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **فمن** نوى شيئا من ذلك
 ارتفع حدثه أما إذا نوى التجديد المسنون بأن صلى بالأول كما سير حدثه فله يرتفع
 فلو لم يرتفع يصل بالأول أو كان ذلك الحرام يرتفع **ولا يضر سبق** لسانه بغير
 ما نوى كما لو أراد أن يقول نوب أصل الظهر فلما كنوب صوم غد **ولا يضر شكه**
في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة من العبادات سواء كانت صلاة
 أو صياما أو غيرها **وإن شك فيها** أي في النية **الائتن استئناف** لأن الأصل
 أنه لم يأت بها كالوشك في غسل عضو أو مسح الرأس **فصل في**
صفحة الوضوء الكامل وهو أن ينوي الوضوء للصلاة ويحتمل أو ينوي رفع
 الحدث **ثم يسمي** أي يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذلك وضع أو جبت فيه
 قاله **ثمة ثمة** لو قدم السمي على اليد لا يصح وضوءه أفادة شيئا البلباني
ويغسل كفيه ثلاثا ثم يمسح ثلاثا ويستشش ثلاثا إن شأ من غفرته وهو
 اتصل وإن شأ من ثلاث وإن شأ من ست **ثم يغسل وجهه ثلاثا** من منابت
شعر الرأس المعتاد أي بالاعترية بالافرع بالغا واللو الذي يثبت شعره في بعض
 جهته ولا بالأجل الذي يحس شعره من مقدم الرأس مع ما أخذ من اللجين والدقن
 طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا **ولا يجزي غسل ظاهره** **أن يصف**
البشر فانه غسل ظاهره وكمر عنقه وشارب وحاجب ولحية امرأة وخنثى
 إذا كانت كنيفة أو خفيفة حكمه كنيفة **ثم يغسل يديه مع رقبته**

بحري

واصبع زائدة ويد اصلها بحل فرض او بغيره ولم تتميز ولا يضر مسح يسير تحت
 ظفر وحقه كالوسخ داخل ثقب يشق الخرز فيه او لا قال في حاشية المنتهى قلت
 ومثله ما يعلق باصول الشعر من قمل وحقه وما يكون بسفوف الرجل من الوسخ والحق
 يد الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين وحقها واخاها **ثم**
 اذا غسل يد يديه **مسح جميع ظاهر راسه** بالما فلو مسح من له شعر البشيرة لم يجز وقال غسل
 بلطن الحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعره لم يخل اجزاء المسح عليه **من حد الوجه**
الى ما يسمى قفا والبياض فوق الذنوب منه يريد يديه من مقدمه الى قفا
 ثم يرد يديه الى الموضع الذي بدأ منه ويخل سببتيه في صمغ اذنيه **وبمسح**
بايهاميه ظاهرها وهذه هي الصفة المسنونة وكيف مسح كفي **ثم** بعد مسح راسه
 واذنيه يغسل رجليه **مع كعبيه وهما العظمان النابتان** اللذان في اسفل الساق
 من جاني القدم ويغسل الاقطع من مفصل رفق وكعب طوق عضد وساق **فصل**
وسننه اي الوضوء **ثانية عشر سنة الاولى استقبال القبلة والثاني السواك**
عند المفوضة والثالث غسل الكفين ثلاثا لغير قاي من نوم ليل ناقص
 لو وضوء تقدم **والرابع البدة قبل غسل الوجه بالمفضضة** وبعدة الاستنشاق
والخامس المبالغة فيها اي في المفضضة والاستنشاق **لغير الصائم والملا**
المبالغة في سائر الاعضاء مطلقا لصائم وغيره وهي ذلك ما ينبوا عنه
 الماء وعركه بماء السابع **الزيادة في ما الوجه** لا سارية ولا ظله وخوارجه
 وشعوره قاله احمد **والثامن تخليل الحية الكثيفة** عند غسلها وان غشا
 اذا مسح راسه **نصا والتاسع تخليل الاصابع** من اليدين والرجلين فخلل اصابع
 رجليه **مختصة اليسر** من بلطن رجلة مختصة يميني اليها سرا ويسر يدي من يها
 الي مختصها يحصل التي من في التخليل والتخليل اصابع يديه احدهما بالخرق والآخر
اخذ ماء جديد للذنين بعد مسح راسه **والعاشر تقديم اليمنى**
على اليسر حتى للقيام من نوم الليل وبين الاذنين **والثاني عشر حاوره**
حل الفروض في الاعضاء **الرابعة** والثالث عشر **الغسل الثانية والثالثة**
 قال القاضي وغيره **الدولي فريضة** والثانية فضيلة **والثالثة سنة**

قال في المستوجب وإذا قبل لكي موضع تقدم فيه الفضيلة على العنة فقال هذا والرابع
 عشر استصحاب **ذكر النية** الى اخر الوضوء وقبله بان يكون مع حضور المعاني جميع الطهارة
 لتكون افعالها كلها مقبولة بالنية **والثاني** من عشر **الانيان** بها اي النية **عند**
غسل الكفين فان غسلهما بغير نية فكيف لم يغسلهما **والسادس** عشر
النطق بها اي بالنية **سرا** ليوافق اللسان القلب **والسابع** عشر **قول اشهد**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع
 بصره الى السماء **بعد فراغه** لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 الا فتح له ابواب الجنة التي لا يدخل من اليها شاء رواه مسلم وفي رواية كحسن
 للوضوء ثم رفع يديه الى السماء وسأف الحديث **والثامن** عشر **ان يتولى وضوءه**

بنفسه من غير معاونة وبتباح المعونة وتشريف اعضائه وشركتها افضل **بلغة مقابلة**
باب مسح الخفين وما في معناها كالجرموقين والجزيريين وهو
 رخصته يجوز بشرط **سبعة** اشارة لاول بقوله **لبسهما** اي لبس زوجي الخف
بعد كمال الطهارة فلما دخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى
 ثم غسل اليسرى وادخلها فيه واراد المسح لزم نزع اليمنى ولبسها قبل الخلد
بالي فلو لبسها على طهارة تيمم لم يصح المسح **والثاني** بقوله **ستونها محل**
الفرص ولو كان الستون محل الفرص ولو **بربطها** كالزربول الذي له سائق
 وعدي وارشار الثالث بقوله **وامكان المشي** بهما عرفا لا كونهما يمنع الماء ولا كون
 معتادا فيصح على الخف من جلوه واللبود والخشب والجلود والزجاج الذي لا يصفى
 البشرى ونحو ذلك حيث امكن المشي فيه **والرابع** بقوله **وثبوتها بنفسها**
 او بتعليق الخدم بها او شدتها **والثاني** من عشر بقوله **واباحتهما** سواء كان هناك
 ضرورة تدعو الى لبسها كخوف سقوطها بعد من شدة البرد او لم تكن فلا يصح على عصب
 ولا رجل على حرة بخلاف المارغ **والسادس** بقوله **وطهارتهما** ولو لضرورة
 وتيمم مع الضرورة **والسابع** بالنجس ويعيد ما جعل به فان كان النجس خفا تيمم مع

لا يربطها حر

خود نزع غسل الرجلين وان كان عامته يميم مع خوف نزعها لمسح الرأس وان كان جسيما
يميم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود والشار للسابع بقوله **وعدم**
وصغرها البشرية لصغابه كالزجاج الرقيق كالجوراب الذي يصف القدم **فيمسح**
المقيم والعاص بسفر من الحداث بعد اللبس يوما ولييلة اي من ابتداء حدثه
فلو مضى من الحداث يوما ولييلة لمقيم او ثلاث ان كان لمسافر ولم يمسه انقضت الصلاة
ويصح للمسافر سفر قصر لم يمسه بثلاثة ايام بلباسه **فلو مسح في السفر**
ثم اقام قبل مضى يوم ولييلة **او في الحضر ثم سافر** قبل مضى يوم ولييلة **وشك في ابتداء**
المسح بان شك هل ابتداء المسح بعد ان شرع في السفر او قبل ان يشرع والحكم في هذه المسئلة
انه لم يزد على مسح **المقيم** لان المسح عبادة تختلف حكمها بالسفر والحضر فلا بد من
تحقيق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم حكم السفر **ويجب مسح اكثر اعداء الخف**
وخوة وسن ان يكون باصابع يديه مبتدئا باصابع رجله الى ساقه **ولا يجوز مسح**
اسفله الى الخف وعقبه **ولا يمسح** معها مع الخف **وشي حصل** شيئا **يوجب**
الغسل من اجماع وغيره **او ظهر بعض محل الفرض** او خرج قدم او بعضه الى ساقه
خفه **او انقضت الصلاة** وهي اليوم واللييلة للمقيم الثلاثة للمسافر **بطل الوضوء** وبطلت
الصلاة **فصل** **وصاحب الجبيرة** وهي اختساب الخوة كما تربط على الكسر
او خوة سميت بذلك تقاولة **ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل**
الصحيح ومسح عليها بالما واجزا من غير تيميم كمسح الخف بل الى الضرورة **والا**
بان وضعها على غير طهارة وخاف الفرض بنزعها **وجب مع الغسل** اي غسل
الصحيح ان يميم لها لانه موضع خاف الفرض باستعمال الما فانه جاز التيميم له كجرح غير
مشدود **ولا مسح مع تيميم ما لم توضع** اي الجبيرة **على طهارة وتجاوز محل**
في غسل ومسح وتيميمها **فصل** **اعلم** ان الجبيرة مخالفة الخفين في مسابيل
عسيلة منها عدم التوثيق بدهونها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة
الكبرى ومنها ان شدتها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عنوة
ومنها انه لا يشترط اشتراك محل الفرض ومنها انه يتعين مسحها بنده على ذلك
في الانصاف **باب نواقض الوضوء** جمع ناقضة وهي مفسدة انواعها

الثمانية احدى الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا **طاهر** كولد بلا دم
 او نجسا كالبول وغيره ولو رجا من قبل نادر كان الخارج كالدرود او معن اذا كالبول
 الثاني من الثمانية خروج **النخاسة من بطنه الدهن** وفيها تفصيل فان كان الخارج
 بولا او غايضا **نقض مطلقا** اي سوا كان قليلا او كثيرا من المعرة او من فوقها
 وسوا كان السبيلان مفتوحين او مسدودين لو انسد الخرج وانفخ غيره فالحكام
 الخرج باقية **وان كان الخارج غيرهما** اي غير البول والغائط **كالدم والغى** **ينقض**
ان فحش في نفس كل احد بحسبه لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه
 غيره حرج فيكون منفيما **الثالث** من الثمانية **زوال العقل** كحد وث جنون
 او مريام كثيرا كان او قليلا **او تعطينه بسكر او انعام او نوم** وهو غشيبه
 تعيلة تقطع على القلب تمنع المعرفه بالاشياء **الانوم** النبي صلى الله عليه وسلم
عالم يكن للنوم يسيرا عرفا من جالس وقائما فان شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك
 وينقض يسيرا من ركع وساجد ومصلي ومستند ومتكى ومجثبي قال شيخنا البلباني
 رحمه الله تعالى وماش **الرابع** من الثمانية **مسسه** اي الماسه **ببيه** ولو زائده **لا يظفر**
 فلا ينقض المس برأيه في حكم المنفصل فينقض اللبس بحرف الكف وطهره وبطنه
وفرجه الا دمي سوا كان ذكر رجل او قبل امرأة وهو في فرجها الذي يفي استنيتها
 وسوا كان صغيرا او كبيرا **المتصل** فلا ينقض المنفصل لانها بخرشها بالقطع
 وشروطه ان يكون الفرج اصليا فلا ينقض بمس احد مجثبي مشعل الا ان يحس
 الرجل ذكره لشهوة او تمس المرأة فرجه **لها بلا حائل** فان مسه من وراء حائل لم
 ينقض لان مس الحائل **ومس حلقه دبره** اي الادمي فلا ينقض **مس الخصيتين ولا**
ينقض مس محل الفرج الباطن لذهاب الاسم وينقض لمس الذكر بفرج غيره ذكر فينقض
 مس الذكر بفرج غيره قبل او دبره وعكسه **الخامس** من الثمانية **لمس بشرة الذكر**
الاتى والاشي الذكر لشهوة لقوله تعالى ولا تمس النساء واما كون اللبس لا ينقض
 الا اذا كان لشهوة فلا يجمع بين الاتيه والاخبار من **غير حائل** سوا كان اللبس
 باليد او غيرها ولو بزايده او اشل اش من زاد المشقق **ولو كان اللبس ميتا**
 كما يجب الفصل بوطي الميت او كان اللبس **مجزوا** اجزءه بغير المستوعب والمعني

محتج

بقبل انق او دبر مطلقا
 بلا حائل لانه انقش
 من مسه بليد ولا ينقض
 مس ذكر بفرج
 منقوله من شرح الزاد

والكافي وغيرهم **او** كان الملموس **حيا** لا ينقض **بلمس** من دون سبع والمراة الطفل
 من وهو ولد فهو طفل الطفلة اي سن التمييز وهو تمام سبع سنين ولا ينقض بلمس امرأه
 امرأته قال في شرح المنتهى **ولا ينقض بلمس سن وظفر وشعر ولا ينقض اللبس**
بذلك اي بالسن والشعر والظفر لانه حكم المنفصل وادا لم ينقض **اللبس** من اني استحب
 الموضوع عليه ذكره في الفروع **ولا ينقض وضوء الممسوس لرجه او الملمس من بيته**
ولو وجد شهوة اما الممسوس فقال في الانصاف لا ينقض وضوء ذكره كان
 الا ان شى روايته واحدة واما الملمس لشهوة صح الحديث ولا يلزم في النهاية لابن هبيرة وغيرهم
 عدم النقص ونقله والذي قبله في المنتهى **ولا ينقض بانشار ذكره عن ذكره انظر**
السادس من الثمانية **غسل الميت** مسليما كان يوكافا صغيرا او كبيرا او انثى
 وهو من المفردات **او غسل بعضه** اي بعض الميت ولو في قيمه وهو انه
 لو غسل به السارق بعد قتلها لا ينقض وضوءه لانه بعض حي ولان يمسح صرح بالثمانية
 في الاقتناع والانتهى **والغاسل هو من يغلب الميت ويباشره لانه يصب اليه**
وحوة السابع من الثمانية **اكل لحم الابلا** سواء علمه او جهله وسواء كان عالما بالحديث
 الوارد في ذلك **اولا** ولو اكله نيا او مطبوحا بعد **فلا يقضى** ببقية اجزائها
كالكبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكليته يضم الكاف ولسان وراس
وسنم وكوارع ومصران ومرق اللحم ولا يحنت باكل ذلك من جنسها **ياكل**
لحما لانه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته ولو امر وكيله بشر اللحم فاشترى شيئا
 من ذلك لم يكن ممثلا ولا ينفذ الشراء كان خالف لولا اجتناب كالمسراة
 فقتناه السبب حنت الما فيه من **الدسم الثامن** من التوائف **الريث** عن الاسلام
 اعادنا الله منها قال القاضي لا معنى لجعلها من التوائف فمع وجوب الطهارة الكبرى
 يعني اذ اعاد الاسلام وقال الشيخ تعني الدين له فاني لم تطهر بها الى الاسلام
 كما ان واجب الوضوء والغسل فان نواهم بالغسل اجزاة وان قلنا لا ينقض وضوءه
 لم يجب عليهم الا الغسل وحكي ابن حمدان وجهان بان الوضوء لا يجب بالاسلام **وكل ما**
اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا
 تقص بازالته شعر وكشطه ونحوه **الثانية** التوائف المشتركة بين الماسح وغيره واما

الشخصية كبطان طهارة المسح على الخفين وخونها بفرغ مدنه وخلع حيايله ونقص
 طهارة المشتراضة وخونها بخروج الوثق فما كور في ابوابه **فصل من يتقن**
الطهارة وشك في الحدث او يتقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتقن
 وهو الطهارة في الاصل والحد في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكى الى النبي
 صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد السجدة في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
 حتى يسمع صوتا او يجد ريحا شفو عليه ولو عارضه ظن **وعبر على الحد** حذا اكبوا صغر
الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة
 من غلول رواه الجماعة الا البخاري والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود الجرد كسجود
 التلاوة والشكوى والقيام الجرد كصلاة الجنزة ولا يكفر من حد حدث **وغيره**
ايضا الطواف ولو نفل لان الطهارة شرط فيه **وغيره ايضا من المصحف**
 لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معناه التعميم ولو كان بعضه وحاشية **بشيرة**
بالحايل ولو بغيره حتى لو ابيض المتصل به ولو كان الكاس صغيرا لا يطهارة كاملة
 ولو تيمم سوى من صغير لو حافيه قران ولا يحرم مسه **لوح** من الحبل الخالي من الكتابة
 ولا يجوز تمكين الصغير من الحبل المكتوب فيه امامه بما ييل فله يضر كتبه بكمه العود
 وحله بعلاقته وفي كيسه ولا يحرم من التفسير ومنسوخ التلاوة ولا وان بقي حكمه و
 من الماثور عن الامم كالحاديث التي سببه والثورة والنجيل **وتريد من عليه**
غسل على من لم يحد حدثا صغيرا **قراءة القرآن** اي قراءة آية فصاعدا
 رويت كراهته ذلك عن عمرو بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما لا بعض آية ولو كررها ما لم تحيل
 على الا تحرم عليه وله تقبيل والذكر وقيل لا تجزي في الصلاة الاسرارها وله قول
 ما وافق قرانا ولم يقصد كالبسمة والتحميد طرية الاسترجاع والركوب **واللبث في**
المسجد بلا وضوء ولو وصل عيد قال الشيخ حينئذ يجوز ان ينام فيه حيث ينام فيه
 غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء ولو تغد الوضوء واحتج اليه جاز من غير يتم
 نصا واللبث بالنوم الى ويشبهه للبتة فيه لغسل اذا تغد الوضوء عليه **باب**
ما يوجب الغسل وهو اي موجب سبعة اشيا **احدها انتقال المني**
 يعني انه الغسل يجب بحجر احسا من الرجل بانفق المني من صلبه والمراة بانفق له

9

عنه ترايبها وهي عظام الصدر **فلو احسن بانتقاله فحسبه فلو خرج وجب**

عليه **الفصل** كخروجه وثبت برحاه بلوغ ونظر وغيرهما **فلو اغتسل له**

اي للانتقال ثم خرج **بعده** اي بعد الغسل **باللذة لم يعد الغسل** كالوخرج دفعه

واحدة لانه خارج بلا شهوة اشبه طارح ليرد ويرسل احمد رضي الله تعالى عنه **الثاني**

من موجب الغسل **خروج المني من مخرجه** المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل

ولو ساء اي احمر لقصور الشهوة عن تصرفه **ويشترط** لو حبوب الغسل **خروجها ان يكون**

بلذة ما لم يكن الخارج من المني **يايما وعقود** كغير عليه ويلزم من وجود اللذة ان يكون

دقق فانه استغنى عن ذكره **الثالث** من موجبات الغسل **تغيب الحشفة**

كلها اي حشفة الذكر وهي ملتصقة بالجلدة المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها

اصليها او تغيب قدرها من مقطوعها ويثبت على تغيب الحشفة احكام منها **خروج**

الصلاة **والطواف** وسجود الشكر والتلاوة ومس الصحف وقرآه القرآن واللبث

في المسجد الامون **ويقتضيه الصلاة** وعلى نفسه في الجبض او في النفاث الكفارة

ويبطل الاعتكاف ويعتكف الحج والعمرة **وختللا** المتوترة وتقرير المصم ومثل

ويوجب الاستبراء والجلد التعزيب والرجم **والحوقا** الولد والزاله **التيار** عن الكسيرة

وختلن الزوجين والقبلة في الابلا **تخرج** بطر وجبة **والحشفة** واخصار

المال الغسل ويقتضيه الصوم الواجب **والنظوم** ويقطع الشارب في التقدير المتتابع حالاً

وفي الظوم **مطلقا** لظهورها **ويوجب الكفارة** في الصوم **والفقد** على الخالف

على عدم الوطى **والعقوبة** في نكاح المنعة ودفع العنة **وتختص** به الرجعة للمهر والعبد

والمنعق وسقوط خيار المنعة **تستوجب** الذي يوجب الغسل **يشترط** ان يكون

بلا حائل لا تتعا التفاضل **الخبائين** مع الخليل لان الحائل هو الملا في بطن نكل من الغيب

والغيب فيه **في فوج** اصلي فلا يغسل بتغيب حشفة اصليها في قبل حتى مشكل **ولو كان**

الفرج الاصلي **ديرا** الوجود الاصلي **ولو طابت** الاثر **ايلاج** في فوج **او كان** له **بهمزة** او طير

لان **ايلاج** في فوج اشبه الادمية **لكن لا يجب** الغسل **الا على** ابن عس وبيت **تسع**

فلنرم الغسل من ذكره **اذا اراد** ان يتوفى على غسل **او وضوء** كصلاة وطواف ومس صحف

ولا يلزمه الوضوء **اذا اراد** اللبث في المسجد **وان مات** شهيد **قبل** غسله **غسل** **الرابع**

من موجبات الغسل **السلام الكافر ولو مرتدا** او **مميزا** سوا وجب في كفرة ما يوجب
الاول وسوا اغتسل قبل اسلامه **الاول الخامس** من موجبات الغسل **خروج دم الحيض**
و**دم النفاس** من موجبات الغسل **خروج دم النفاس**
فلا يجب بولادة غيره عند كمال الوقت **علاقة السابع** من موجبات الغسل **الموت بعد** لانه

لو كان عن حدث لم يرتفع لبقا سببه كالحيض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقا سبب
التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول **فصل في**

الغسل سبعة الاول انقطاع ما يوجب كخراج جماع وانقطاع حيض والثاني
النية للجنس السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثالث **السلام**
والرابع العقل والخامس والتميز والسادس الما الطهر والمباح السابع
ازالة ما يمنع وصوله ولا تستلزم ازالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء **وواجبه** واحد

وهو التسمية **وتسقط سهوا** وجره لا كالوضوء **وقرضه** واحد وهو ان يعمر بالماء
جميع بدنه وداخله **وانفاه** كوضوءه لانها في حكم الظاهر حتى **ما يظهر من فروج**
المراة عند القعود على رجليها **اقضا حاجتها** لانها في حكم الظاهر لا ما يمكن
من داخله والغسل داخل عيني ويجب غسل ما تحت خاتم وغوره **وحسب ما ظهر شعرا**

اي المراتك وكذلك الرجل مسترسلا كان او غيره **ويجب تقضه** اي الشعر في **الحيض**
والنفاس **لا الجنابة** اي لا يجب تقضه للجنابة اذ روت اصولها وحسب حشفة اظفار
مفتوفة **وتسقى الظن** اي يظن المقتسل **في الاسباب** اي في وصول الماء الى البشرة **ويستنه**
اي الغسل **الوضوء قبله** ووضوئه كالوضوء المفرد عن الغسل **وانزلت** **الوتر** من اذى

اي لظن من منى او غيره بفرجه او غيره **والفراغ** اي المقتسل **الماء على راسه ثلاثا**
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل راسه ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا اظن انه قد

روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه **والتيامس**
بان يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر **والموالاة** وهي ان لا يؤخر غسل بعض جسده
حتى يجف ما قبله **وامرار اليد على الجسد** لانه نقي وبه يتعفن وصول الماء الى مغابنه
وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاق اي خلاص الامام مالك رحمه الله قال في الشرح مستحب

امر ان يدعى جسد في الغسل والوضوء ولا يجب ان يتقيد او غلب على طهارة وصول الماء
 الى جميع جسدك **واعادة غسل رجله لو كان اخر الوضوء في حمام وضوءه مما لا يطبق فيه**
وان اخر غسل قدمه في وضوءه فغسله اخر غسله فلا يصح ومن توى غسله مستونا
 كغسل الجمعة والعيد اجزا عن الغسل الواجب لجنابته او غيرها ان كان ماسيا للحدث
 الذي اوجبه ذكره في الوجيز وهو مقتضى قوله **وتوى الخ** يد تلمس احدته خصوصا
 وقد جعلوا تلك اصلا لانه فقاموا عليها كذا في شرح الاقناع **او توى غسله**
واجبا اجزا عن الاخر اي عن المسنون بطريق العلوي وانما هو احصاء والمستحب
 ان يغسل للواجب غسل ثم للمسنون اخر **وان توى المغتسل بغسله رفع الحدتين**
 الاكبر والاصغر اجزا عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاته لان الله تعالى امر الجنب
 بالتحديد ولم يامر به معه بوضوء ولا تيمم لانهما اجزاء في الفعل كالعمرة في الحج قال في
 شرح الاقناع **وقال في المبدع وغيره** يسقط مسح الرأس التيمم عنه بغسله
 وان لم يبره **او توى رفع الحدتين واطلق** فلم يقيد بالاكبر والاصغر اجزا عنهما
 لشمول الحدتين **او توى يغسل امر الايباح الابوضوء وغسل** كسب معصية
 وطواف اجزا عن الغسل **عنها** اي عن الطهارتين منفردتين ويسقط الترتيب
 والموالاتة ولو اعتزل الاعضا الوضوء لم يجب الترتيب في غسله لان حكم الجنابة
 باق وانما توى قراءة القرآن ارفع الاكبر فقط **ويسن للمنوع في الوضوء** اي
 بمنزلة من الماء **وهو رطل وثلاث بالعرفي** وزنة المدا بالدرهم مائة واحد
 وسبعون درهما **سبع ميا وثلاثة اسباع درهم** **واوقيتان واربعه اسباع**
ارقية بالقدسي وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقيتة **ومشقة** **وسين الاغتسال**
بصاع وهو اواق خمسة رطل **وثلاث رطل بالعرفي** نقله الجاهل عن
 احمد فاق المالك والشافعي **وعشر اواق وسبعان بالقدسي** وزنة الصاع بالقدسي
 الاسلامية ستماية وخمسة وثمانون درهما **وخمسة اسباع درهم ورطل** **واوقيتة** **وخمسة**
اسباع اوقيتة **دمشقي** **وبين المدا** **والصاع** **ينفعك هنا وفي الفطرة والقدسي** **والثاني**
بانواعها **وعبر ذلك** **كالوقت** **والصاع** **قدس** **والصاع** **وكبره الاسراف** في الماء ولو على
 كثر جاز في الوضوء والغسل **الا اسباع يدونا** **ذكر** من الوضوء بالماء والغسل

ذكرهم

بالصاع والاسباغ فيها تعميم العوض بما يجتنب بحرب يطير ولا تكبره **مسحا وياح**
العسل والوضوء في المسجد ما لم يودبه اصل ولم يود المسجد ولا يغسل فيه ميت
في الشبخ وتكبره الا في ما الوضوء وما الغسل في المسجد او في مكان يداس فيه كالطريق
تنتزه الكاء لانه اشرف عبادة **ويباح الغسل في الحمام** فانتهى روى انه ابن عباس دخل

الى عورتي

حما ما بالحق **ان امن الوقوع في الحرم** بان يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها
ويسلم من نظرها الى عورتها ومسها **وان تحيف الوقوع في الحرم بدخوله كره** لم ذكر وان
علم الوقوع في الحرم بدخوله حرم او حرم عليه دخوله كل ذلك في حلق الرجل اما المرأة
فلا دخوله بشرطها ان تسلم من النظر الى عورات الناس ومنها ان يسلم الناس
من النظر الى عورتها ومسها ومنها ان يوجبه لها عند من حيف او نفس او
جنابة او مرض او حاجة الى الغسل ومن ادابه ان يقدم رجله اليسرى في الدخول والغسل
وغشها والاولى انه يغسل قدميه وابطالها باراد عند الدخول ولينزه الحانف ويقص
مرضها حاليها ولا يدخل البيت الخارج حتى يعرض في الاول وتعلل الالتفات ولا يطيل
المقام الا بعد طمأنينة ويغسل قدميه عند خروجه بما باراد فانه يذهب الصواع
ولا تكبره دخوله ثوب الغروب ولا بين العشاءين ويجوز ان يغتسل عرايا بيق النكاح
وانه ستره انسان يثوبه او اغتسل عرايا كما ينعن الناس ولا يباس والتسوية افضل

فصل في الاغتسال
المستحب والي ستة عشر اكلها الغسل **لصلاة الجمعة في يومها** اي الجمعة واوله
من طلوع الفجر فلا يجزى قبله **لذكر** لا لامرأة نصا **حضرها** اي الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه بن عمر ولو لم تحب عليه كالمسافر والعبد
والا فضل عند مضي اليها وعن جعفر بن محمد ان اغتسل ثم احده في اجزاء الغسل وكف والوضوء
ومفر يوم تولد الصلاة الجمعة انه اذا اغتسل بعد الصلاة لم يصعب السنة **ثم** يلى
غسل الجمعة في الاكابر الغسل **لغسل ميت** مسلم وكافر **الثالث** من الاغتسال
المستحب الغسل صلاة عيد في يومه اي العيد لحاضرهما ان صلح واوله من الفجر
وقال ابن عثيمين المنصوص عن اصل انه قبل الفجر وبعد لان زهرة ضيق من الجمعة
والرابع صلاة **كسوف والخمس** لصلاة **استسقاء** لانها صلاة ثان يجمع لها الناس

فاستحب الغسل لها كصلاة الجمعة والعيد **والسادس** والسابع الغسل **للمجنون والنجس**
 بلا انزال الجنون مرض يصير به العقل مسلوا بالعدم **مميزه** بين الجناس وغيره والنجس
 هو ما يكون به العقل مغلوبا لانه توفى النوى **والثامن** الغسل **للاستحاضه لكل صلاة**
والتاسع الغسل **والاحرام** حج او عمره او ما حصى الخائض ونفسا قاله في المنتهى **والعاشر**
لدخول مكة ولو مع حيض قاله في المستوعب قاله الفتوحى في شرحه على المنتهى **ظاهرة**
 ولو كان بلطم كالذي يبنى اذا اراد دخول مكة فانه يستحب له الغسل لذلك **و**
الحادي عشر الغسل لدخول **حرمها** بمكة **والثاني عشر** الغسل لو قوف بعرفة
 رواه مالك عنه تافع عن ابن عمر وهذا المشد يسمى بسلسلة الذهب عند محمد بن
والثالث عشر الغسل **لطواف** **زيارة** **والرابع عشر** الغسل **لطواف** **وقاع**
والخامس عشر الغسل **لمبيت** **بزدلفة** **والسادس عشر** الغسل **لرمي جمار**
 وظاهره في كل يوم ولم يرم من تعرض لذلك وانما هو حذف من التعليل فانهم
 قالوا لان هذه اقسام تجمع لها التماس ونزد جهون فيعرفون فيؤدي
 بعضهم بعضها فلا يستحب كالجعبة التي منسك ابن الزاعون وليس في قال
 في المبدع ونص اجمك وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل اجتماع
 مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة **ويشم** استحب باجر
للكل اي لكل الاغصان المستحبة **لحاجة** اي عند حاجة الشيخ الى الماء
 لعينه او لعذر كحول بينه وبين الماء او يكون الماء يسيرا ولا يجد اليه يستسفي
 كذا وهو ذلك **ويشم** التيمم **لما يسق له الوضوء** كقراءة وذكر وان تعذر
 كالموتى وطريح العاجز عن ان يمسه الماء يشرته قاله في البيع وظاهره ما قدمه
 في الريانة الا غير عند **التيمم** وقت الغسل للاستسفي عند ارادة الخروج
 للصلاة والكسوف عند وثوعه وفي الحج عند ارادة النسك الذي يريد ان يعلم
 قريبا قاله في الانصاف **باب التيمم** التيمم في اللغة القصد وفي عرف
 الفقهاء استعمال تراب مخصوص في اعضا مخصوصة من شخص مخصوص
 في وقت مخصوص **يصح** اي التيمم بشرط **ثانته** **الاول** **القيم** **والثاني**
الاسلام فلا يصح من كافرو **الثالث** **العقل** فلا يصح من غير عاقل **والرابع** **التيمم**

فلا يصح قبله الخ من الاستنجاء او الاستجمار المستوفين للشروط والسادس
دخول وقت الصلاة التي يريد ان يتيمم بها من قرض او ابتداء او صلاة
 حتى ويصح لها ينه اذا ذكرها و اراد فعلها **فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها**
 وانما جاز الوضوء قبل الوقت تكونه رافعا للحديث بخلاف التيمم فانه طهره
 ضرورة فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستنجى صفة **ولا يصح التيمم لنا قبله**
وقت نهي لانه ليس وقتها ويصح له ركعتي طواف كل وقتها باحتياجها اذا
 السابع من شروط صحة التيمم **تعد استعمال الماء العدم** اي
 الماء ما يجبس المانع او جسه عفا الماء او قطع على وماء بلده او عجز عن
 تناول الماء من بيتا وغيره ولو بقدر لفقد الماء يتناول بها كقطع اليد بين
 والصحح الذي لا يجد ما يستقي به من جبل او دلو او غيره مما والا فرق في ذلك
 بين كونه مقبلا او مسافرا سفره طويلا او قصيرا فمن اتصف بصفة من تلك
 الصفات جاز له ان يتيمم **او خوف باستعماله** اي الماء الصرا من برد شديد
 او خوف لفقته او مال او خاف عطش نفسه او غيره من ادمي او كهيمة محترمين
 او احتياجه لطبخ او عجز عن خاف شيئا من ذلك يصح له التيمم او لا يجزئ
 عادة في الازيادة كثيرة على ثمن مشكوك في ذلك المكان الذي هي له **ويجب** على
 من معه ما يستغنى عن شربه **بذلك للعطشان** ولو كان الماء نجسا لانه اذا
 من كحلته كانا ذالغريق **ش** وعلم منه ان الطاهر يجب بدله بالاولى من ادمي
 او كهيمة محترمين **ومن وجد ماء** وهو حلال او جنبه **لا ينبغي لطهارته**
استعمله فيما ينبغي وجوبا لم يتيمم للباقي من اعضاءه لانه الذي لم يجزئ
 ما ولا يصح تيممه قبل استعماله اذ لم تحج اليه كما تقدم وانما التيمم استعماله
 لانه قلد على بعض الشرط فلو لم فعله لبعض السقوة وكان لو كان بعض يونه
 جرحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح قال في شرح المنتظم **ولا يوجب**
 وان وجد ثوبا لا يكفي للتيمم استعماله **استعمله** في شرح الاقناع قلند لا يزيد على
 ما يجزي على ما ياتي وتطهرهم ولا عادية وفي الرعاية ثم بعد الصلاة ان وجد ما
 يكفي من ماء او ثوبا انتهى **وان وصل المسافر الى الماء وقد صاق الوقت**

كجاء

الوقت

عن الطائفة به **اوله** يضيق الوقت عن الطائفة به **وتكف علم ان التيمم** اي نوبته استقلاله
منه **لان فعله لا يبعثه** وجب اي بعد خروج او علم المسافر العادم للماء ثم قريبا عرفا
او طه عليه ثقة قريبا عرفا وحلق بطله فوت الوقت او دخول وقت الضرورة او فوت
غويته **الصحح البياح** بماله **عدل الى التيمم** لانه غير قادر على الاستنجاء في الوقت الشبه
لعادم له **وعينه** اي غير المسافر فيما ذكر لا يعدل الى التيمم **ولوقاية الوقت**
كمن خاف فوت جنازة وعيد اذا توطئ فلا يجوز التيمم **ومن في الوقت** اي الوقت
للصلاة **للحاضر** اراق الماء او سربه **وامكنه الوضوء** منه **ويعلم انه للجهد** غيره
ولم يوض منه اوبى عن اوبى **وقد دخل الوقت** ولم يتذكر منه ما ينطهر به **حرم** عليه
فكسول بفتح البيع **والالهبة** للعلق حتى الله تعالى كالاخصية **المعينة** **ثم ان** لم يجد
غيره **وتيمم** **وصلى** **لم يعد** لانها صلاة بتيمم صحح لعده الفلاة على الاحتياط
اشبهه ما لو فعل ذلك قبل الوقت **وان وجد حدث** **في بدنه** **وتيمم** **بجاسته** **اي** يعني غيرها
ماء **منقول** **وجب** **لا يكتفى** **للحدث** **والنجاسة** **وجب** **غسل** **توبه** **اولا** **لانه** **يصح** **التيمم** **عنه**
طوبه **بشي** **ظاهرة** **ان شرطها** **ان يكون** **يكفي** **للسبع** **غسلات** **في** **جاسته** **التوب** **والبدن**
والان **حكمة** **عامة** **انتهى** **ثم ان فضل** **بعد** **ذلك** **شي** **تطهره** **به** **والا** **بعدم** **يفضل**
شي **تيمم** **وضوبا** **وان كان** **على** **بدنه** **نجاسة** **وهو** **حدث** **والماء** **يكفي** **احد** **الغسل**
النجاسة **ثم تيمم** **عن** **الحدث** **الا ان** **تكون** **النجاسة** **في** **محل** **يصح** **تطهيره** **من**
الحدث **فيستعمله** **فيه** **عنها** **ويصح** **التيمم** **لكل** **حدث** **اما** **الحدث** **الا** **اصغر** **فابالافتقار**
واما **الاكبر** **ففي** **قولي** **تشر** **العلم** **او** **حكم** **المائ** **يصح** **والنفسا** **اذا** **انقطع** **دمها** **حسد**
الجنب **ويصح** **التيمم** **للنجاسة** **اذا** **كانت** **على** **البدن** **قال** **احمد** **لهو** **عقولة** **الجنب** **بتيمم**
بعد **تخفيفها** **عن** **بدنه** **ما** **امكن** **بمسح** **رطبة** **وحك** **بابسته** **لروما** **و** **اعادة** **علمه**
ولا **فرق** **بين** **كون** **النجاسة** **على** **موضع** **صح** **او** **جرح** **في** **شعر** **المفتوح** **فان** **لم** **يتيمم**
لها **قل** **تخفيفها** **او** **يصح** **قال** **في** **شرح** **المفتوح** **وعلمه** **ما** **تقدم** **انه** **لا** **يتيمم** **للنجاسة**
على **التوب** **ولا** **على** **المكان** **الشرط** **الثامن** **ان** **تكون** **التيمم** **بتراب** **فلا** **يجوز** **بالرمل**
والنورة **والجص** **والخيش** **لجارية** **وما** **في** **معنى** **ذلك** **طهور** **فلا** **يجوز** **التيمم** **بتراب**
تيمم **به** **لا** **زاله** **طهور** **بشي** **باستعماله** **وذلك** **هو** **المتراب** **المتناثر** **على** **الوجه** **والبدن**

بعد ازالة النجاسة عن ثوبه غسل يديه ثم ان فضل صح

بعد غسلها به

وغيرها

سحرها به وبالباقي عليها مباح ولا يجوز التيمم بتراب مفضوب غير مخترف فلا
يجوز بما دق من مخترف واجبر مخترف لان الطبع اخرج عن ان يقع عليه اسم التراب
له عيار يعلق باليد او غيرهما وخرج بذلك السجدة وغيرها مما ليس له عيار يعلق باليد
فانه لا يصح التيمم به وشمل كلامه ما لو ضرب على اليد او بساط او حخرة او حيوان او بوزعة
حمار او شجر او خشب او عدل شعيرة او خوه في عيار يعلق باليد فانه يصح التيمم
به وان خالط التراب ذره عيار كالجص والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم
به وان كانت الغلبة للماء لظلم جز التيمم به قيا ساعا على الماء التيمم شرح المشي
فان لم يجد ذلك اي الماء والتراب لمن جسد محل لا مافيه ولا تراب او بغيره فروع
او جرحا لا يستعمل معهما مس البشرة لا يله ولا تراب **صلى الفرض فقط** دون التوافق
على حسب حاله لان العجز عن الشرا لا يوجب ترك الماء ولو كان العجز عن السجدة والاستيقان
ولا يزيد في الصلاة **على ما يجزي** في الصلاة فلا يقار زياد على الفلحة ولا يصح زياد على المرة
ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة **بينه ركوع او سجود او جلوس بين السجدة** تين واذا
ترجع من الفلحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزي في التشهد الاول خفض في الحال
واذا فرغ مما يجزي في التشهد الاخير سلم في الحال **ولا عادة** عليه لا تروى بما امره
وتبطل بغيره وعونه فيها وان وجد على يديه مسح به بعضه لرجوعه وتعمده
وصلى ولم يعبان به بمس فانه لم يجزى ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين
بابس عنده لعدم ما يله **فصل واجب التيمم التسمية** في كل ركعة ولو
في سنة بيلك **وتسقط سهوا او فروضا** اي التيمم خمسة الاول من فروض التيمم
مسح الوجه سوى ما تحث شعرة ولو خفيفا وداخل فر وارف وتكويه ادخال التراب
في الذرف والانف **والثاني من فروض التيمم مسح اليدين الى الكوعين** للاية الكريمة واذا
علق حكمه على اليدين لم يدخل فيم الذراع كقطع السارق ومس الفرج ولو
امر المحل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب ومسحه به ونصب المحل الذي يجب
مسحه لرمح نعه التراب ومسحه به صرح التيمم لان سفته باليد **فصل الثالث** من
فروض التيمم **الترتيب في الطهارة المعفرة** الا الكبرى فيلزم من جرحه بعض
اعضا وضوئه اذا توضا ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فلو كان الجرح

في الوجه حيث لا يمكن غسل شيء منه بشيء ولا ثم الوضوء وان كان في بعض اجزاء
 غير يمان غسل العجم ثم ثم يتيمم للجرح منه وبين التيمم ثم يغسل بيمينه ويضم
 الوضوء وان كان الجرح في عضو اخر لم يغسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه **الحكم**
 وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في كل غسل يحصل الترتيب
 ولو غسل بيمينه وجهه ثم ييمم له ويديه ييمم واحدا ثم ييمم له لا ييمم الى سقوط
 الفرض عن جزئ من الوجه واليد في حال واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن
 جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان
 عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك لبوضف واعتبر فيه
 ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قال في الشرح **الرابع** من فروض التيمم **الموالات**
 في الطهارة الصغرى **يلزمه ان يعيد غسل العجم عند كل تيمم** فلو كان الجرح في
 رجل فتميمه لم يغسلها ثم بعد من لا يمكن فيه الموالات خرج الوقت بطل تيممه
 وبطلت طهارته بما ادى ايضا لقوات الموالات فيعيد غسل العجم ثم ييمم له عقبه وعلم
 بما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان في غسل جنبائه لم يبطل طهارته بالماخروج الوقت
 لعدم وجوب الترتيب والموالات فيه **الخامس** من فروض التيمم **تعيين النية**
يشتمل كصلاة وطواف ومن محقق **حدث** اكبر او اصغر او نجاسة على يديه
 لانه التيمم لا يرتفع الحسك وانما يسح الصلاة فلم يكن تيمم التعيين تقوية لصفة وصحة
 التعيين ان ينوي استباحة صلاة القار مثلا من الجنابة ان كان جنبا ومن حدث ان كان
 حدثا ومنها ان كان جنبا وماله تيمم ذلك **فلا تكفي نية احد** **عنا** **الآخر** ولو اجتمع حدث
 ونجاسة على يديه وعين بشيء واحد دون الاخر لم يكتف بهذا التيمم ولا احد
 الحدثين عن الاخر **وان نواه** اي الحدثين بشيء واحد او واحد اسباب احدهما
 كما لو مال وحسن ذكره وليس امرأة لشهوة ونوى بتيممه اطلق هذه الاسباب جزاء
 هذه التيمم عن الجميع ولذا اذا وجد منه موجبات الغسل ونوى بتيممه احد
 فانه يجزيه عن جميعها **ومبطلاته** اي التيمم حتى يتيمم جنب لفراة ترائن ولينك مسجد
 وتيمم جاتيح لو طاف ونجاسة بيده وجنابة ونافله ونحوها **خمس** اشياء لا اول بقوله
ما يبطل الوضوء كخروج شيء من سبيل وهو خروج وضوءه من نوافض الوضوء المتضمن

هذا اذا

هذا اذا كان تيممه عن حدث اصغر لانه بدل الوضوء في بطلان تيممه عن حدث اكبر
 كما وجب كالجرايح وخروج المنى بلذة الاغتسل حيف ونفاس اذا تيممه له فلا يبطل بطلان
 غسل ووضوء بل يوجب حيف ونفاس فلو تيممه بعد طهرها من حيف لم يمت جنب
 فله الوطى بقا حكم تيمم الحيف والوطى انما يوجب حدث الجنابة واشار للثاني بقوله
وجود الماء لعادته اذا قدر على استعماله بلا ضرر قلنا في الفروع ولكي تقدر عليه في
 تيممه بطلان وكذا بعد قبل الصلاة واشار للثالث بقوله **وخروج الوقت** ما لم
 يكن في صلاة اجمعه ويخرج الوقت فيها فلا يبطل مادام فيها وتيمم لانها لا تقضى جزئيا
 في الاقناع والمنتهى قلنا في شرحه قلت فيها يا ايها فيكزم من تيمم لقراءة ووطى وخو
 كلبت الترك حتى يعيد التيمم لهما لوني الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للجموع
 اولها في وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لان تيمم الجمع صيرت
 الوقتين كالوقت الواحد واشار للرابع بقوله **وزوال المبع له** اي للتيمم كالوقت
 لم يزل في اوله ثم زال ثم انزال بعد صلاته او طوافه لم يجز اعادته قال في
 شرح الاقناع قلت وتستحب الاعادة انتهى واشار للخامس بقوله **وخلع ما مسح عليه**
 كحف وعافه ان تيممه وهو عليه قال في الاقناع وان تيمم عليه ما يجوز المسح عليه
 ثم خلعه بطل تيممه نصا قال في شرحه وظاهره ولا فرق بين ان يكون مسح عليه
 قبل التيمم او لا وكذا اذا انقضت مدة المسح جزم بالكتابة في شرح المنتهى **وان وجد**
الماء من تيمم لعدم وهو في الصلاة بطلان صلاته فينتوي ان كان حدثا ويغتسل
 ان كان جنبا ويستبدى الصلاة **وان نقصت الصلاة لم تجب الاعادة** ولو لم يخرج
 الوقت قال في شرح المنتهى والطواف كالصلاة **وصفته** اي التيمم ان ينوي بالتيمم استباحة
 الصلاة ما تيمم له مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه **ثم يسمى** اي يقول بسم الله الا يقوم
 غيرها مقامها **ويضرب التراب بيديه** معرجي الاصابع ليصل التراب اليها **وما**
ضربة واحدة ولو كان التراب جديا **تلك اجزاه** تسمى فوضع يديه على التراب وضعا
 من غير ضرب فعلق التراب بيديه **تلك اجزاه** والاحوط **ثنتان** اي ضربتان
 واحدة للوجوه واخرى لليدين قلنا في المبدع قال الفاضل والشاذلي وابن الزاغوني
 وهو رواية المسنون ضربتان مسح باصبعي وجهه وبالاخرى يديه اليك **ثنتين**

بعد نزح خام وحقه ليصل الثواب الى ما تحته فان غلق بيدك تراب كثير فخذ ان تساوان
 كان خفيفا كونه نقي لا يتلذذ به فيحتاج الى اعادة الضرب **في مسح وجهه بباطن**
 اصابعه وكفيه براحيبه قال في الاضاف العجيب من الذهب ان السنون الواجب ضرب
 واحدة نص عليهم وعليه جمهور الاصحاب انتهى **وسئلني بوجوب وجود الماء وعالم**
وجوده ومستوي عنده الوجود والعذر **تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار** بحيث
 يدرك الصلاة كما قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة فتأخيرها
 لادراك الطهارة لولي قال في شرح المنتهى وعلم ما تقدم انه لو تيمم وصلى اول الوقت
 اجزاه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كان صلى عسرا تايم ثم رجع على الشربة في اول
 الوقت وكان صلى جالسا ثم برأ في الوقت انتهى **وله ان يصلي تيمم واحد ما يغني عن**
الفرص والنفل ان تيمم الفروض لكن لو تيمم للنفل لم يستحب الفرق لانه تيمم لادنى
 ولا يجوز له الا على تنبيهه من نوى تيممه استباحة شيء تشبهوا له لظهور الاستباحة
 لانه نوى الاستباحة مثله ودون نوى تيمم من صلوات الطهر مثلا فله فعلم وفعل
 ملكها تفائتة لانها في حكم صلاة واحدة لا استباحة دونه كالنفل في المثال ولا
 يعتبر بعلامتها نوا لا نوى النفل لا يستحب الفرق فان نوى نفل او اطلق التيمم
 للصلاة بان نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصح الا نقلا فاعلا
 ما يباح بالتيمم فرض عين فتعد صلاة فرض كونه كفاية لنا فله فطوا وان نفل فمن
 مصحف فقراءة طابت قال في الشرح وان نوى نافلة ايجز قراءة القرآن ومسح
 المحض والطواف لان الناظر الكد من ذلك كله لكون الطهارة مشروطة له
 بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفل ولا يستحب الفرق من تيمم
 النفل كالصلاة فكل في المبيع ويباح الطواف بنية الناظر في الاشهر كس
 المصنف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا انتهى **بالحج والذبيحة**
التي اسما الحكيمية اي الطهارة على الايمان الطاهرة وحكم زوالها وذكر النجاسة
 وذكر ما يعني عن بسيرة **يشترط ان يطهر بكل منجس** حتى قيل مائة وسفلى
 خف وحذو **سبع غسلات** في الوقت والا فحتى تنقي مع حن وقوس الحاجة
 ويشترط ان يكون **احدا** اي الغسلات السبع بتراب طاهر **منه اذا**

فرض طواف

بلغ

كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون القرب يستوعب الحبل المتنجس فلا يكفي
 ذلك والا الى من العسل والاول بالقرتيب او صابون وخواه كالتحالة وكل بالثبوت في
 الارزاه ولا يشترط استعمال التراب الا في متنجس بقلب و متنجس تحت زبر ويشترط
 من احدهما ويضرب بقاء طعم النجاسة فله حكم بطهارة الحبل المغسول مع بقاء طعم
 النجاسة فيه لا لانه على ثوب العين وسهولة ازالته لا يضر بقاء لونها اي النجاسة
 او زخا اوها اي اللون والريح عجزا عن ازالته فان ذلك لا يضر وانما نزل النجاسة
 الا بملح او اشنان وخواه مع الماء لوجوبه قال في شرح المنها وبتوجه احتمال و
 يحتمل كل ما وجد فعلى هذا يلحق التلويح بخروج الحبل من مجبول بما لم يغسل بها
 وصابون وجزئي في بول لا غايط غلام اجتر زبر عن بول الجارية والحنثي لم ياكل
 طعم الشهوة قال الامام احمد رحمه الله تعالى الصبي اذا طعم الطعام و ارادة و
 اشتد غسل بوله وليس اذا طعم لانه قد يلحق العسل ملكة بولد النبي صلى الله عليه وسلم
 حنثا بتمر نضجه وهو عزة بالماء وان لم يفصل الماء عن الحبل ويظهر بالنضح وكذا اقمته
 وهو اخف من بوله فيمكن نضجه بالاولى والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة
 فينشر وانما يكشر حمله على الاريد فتعظم المشقة بغسله وان مزاجه ارجو ان يفتق
 جلا و الجارية وقال الشافعي لم يظهر لي فرق من السنة بينهما الا ان ابن ماجه
 في سنته ان الغلام اذ لم ين الماء والقراب والجرث من اللحم والدم وجزئي في تطهير
 صخر واجرته حمام وخواه صفار مبيته او سبار مطلقا قال في الرعاية وحيطان وخواص
 وارض تنجس بما يع كالبول ولون من قلب او خنزير مكانها بالماء ولون من مطر
 او سبيل حيث يذهب لون النجاسة ولا يحرك لان بقاؤها وتقاء احداهما يدل
 على بقاء النجاسة من لونه عجز عنها اذا احداهما قال في المبدع وان كان مما لا ينزل
 الا بسقطة سقط كلثوب ذكره في الشرح ولا تطهر الارض المتنجسة بالشمس
 ولا بالريح ولا بالجفاف ولا تطهر النجاسة بالنار فرمادها نجس ولا بالا
 سخالة فالمتولد منها كالدجرج وصر صر كنف او كلاب تلتقي في الملاحة فتصير
 ملك النجاسة وتطهر الحمرى باثائها كحفر من الارض فبها ما كسب حمرى نجاسة
 بتغيره بانه لال تغيره بنفسه فانه حكم بطهارة الحبل من الارض بشعالم

اذا تقلبت خلا بنفسها فقلوبها لو خللت او بقتلت لقصد التحليل انها لا
 تظهر وهذا ان ذهب كذا في شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ محمد الباقر مفتي الخنا بركة
 بالربا الشامي من الاظهار اذا كان تجسه بالخمر التي خللته كان كان مشجعا فيه
 بغيرها من غيرا وغيره لم يظهر بخلها فيه **واذا خفي موضع النجاسة في بدن**
او ثوب غسل كل محل غسل ان النجاسة اصلية من البدن والثوب حتى يتبين غسلها
 فان لم يعلم جهتها من البدن والثوب بان لم يعلم مكانها مما يقع عليه نصرة
 من ذلك او لا غسله كله وان علم في احد الكمين وتسهل غسلها وان رآه في بطن
 او ثوب الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه او ثوبه لان خفيته النجاسة في
 محراب او حوش واسع وخوفها فان لا يجب غسل جميعه ويصلح فيها بلا تحسرتي
فصل المسكر المباح نجس سواء كان خمر او غيره مما فيه شدة مطرية
 وكذا الخبيث المسكر نجس قال في شرح المنتهى وكذا في شرح الاقناع ظاهر
 ايضا الا وما لا يוכל من الطير والبهائم مما فوقها **الخلق** اي في الطيور نجس
 فدخل فيما لا يוכל من الطير سباع كالعقاب والصقر والحلقة واليونة وما ياكل
 الجيف من كسر وخنم وعتق وخراب بين وابق ودخل فيما لا يוכל من البهائم
 الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوقها كالحمار والاسد والثور والذئب والقط
 والكلب وابنا آوى والوب والقرود وما شاكلها من ما ياكل وغيره كالسمك و
 والضبوع من الفئس **وما د وكلما** اي المهر في الخلقه طاهر وكذلك النمس
 والنسفا وبنعرس والقلقد والحية ولم يرها لغيره **والفار** صرح به ذلك
 كلمة الاحية في شرح المنتهى **والمسكر غير المباح** كجوزة الطيب فطاهر وكل مثيرة
 طاهرة في الحياة نجسة غير ميتة الا دمي فانها طاهرة لانها اذا نجس بالموت
 لم يظهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت وحكم اجز الادمى وبعضه
 حكم جملته وغير ميت السمك وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش الا في الماء لانها
 لو كانت نجسة لم يبح اكلها **وكذا الجراد** وما لا تنفس دمه سائلة كالعقرب
والخنفسا والبق والقمل والبراغيث والعنكبوت والاصرا صور ان لم تكن
 معولة من النجاسة طاهرة وما اكل الحمار ولم يكن اكثر علقه النجاسة قبوله

وروثه وقوته ومنه وورديه ومنيه **ولبنه طاهر** واما ما كان اكثر علفه الخامسة
 جهل جسد ثلاثا فبولوبينه ولبنه نجس **وما ذكر من البول وغيره اذا كان مما**
لا ياكل كالهرة والفار فنجس ولا يعنى عن يسير شئ يفسدها لان الاصل عدم العفو عن
 النجاسة الا ما خصه الدليل **الامنى الادمى** طاهر قال في الاقناع ولو خرج بعد
 استنجاره والماء بالاستنجار ما استعمل في الشتر **ولبنه اى ادمى وطاهر والقبح نجس**
والدم نجس الا دم شهيد عليه فانه طاهر والصد يد نجس لكن يعنى في الصلاة
عن يسير لا كثير منه اى من الدم والقبح والصد يد ولو من غير متصل لان الانسان
 غالبه الا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا يشرى
 الشتر منه فعنى عن يسير وكثير الاستنجار **وهم من قولهم في الصلاة انه لا يعنى في**
المابع والملقوم عن شئ منه ولو لم يذكركم الطرف كالتدبير يعطى بارجله ليد صرح
 به في الاقناع **وهو المعفو عنه الذي لم ينقص الوضوء اذا كان من حيوان طاهر**
في طيابة ادميا كان او غيره ويؤكل كلاب والبقرا ولا كالهرة ولا الحيوان
 النجس كالكلب والبغل والحمارة ولا يعنى عن شئ مما ذكر منه **لو كان من دم حائض**
 او نفسا او مستحاضة **ويطم يسير نجس** يعنى عن يسيرة **متفرق بثوب واحد**
 لو كان بثوب يقع من دم او قيح فان كان يسير بغير شئ يمنع من الصلاة فيه
لان كان في اكثر من ثوب فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه قال في شرح الاقناع
 ولو كانت الخامسة في شئ صفيق قد تقطعت فيه من الجانبي لغير نجاسة واحدة
 وان لم تتصل بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم فاما نجستان اذا بلغا الوجها
 قد لا يعنى عن شئ من ثوب انتهى ويعنى عن نجاسة العنق والبلع
 ولو ازرق طاهر **وطين شارع** طين نجاسة طاهر قال في الرعاية **الطين الشوارع**
 طاهر ان جهل حاله او ما اليه حمل انتهى قال في الاقناع ويعنى عن يسير طين
 شارع حقت نجاسته ويعنى عن يسير سلس بول مع كمال الحفظ **وعرق**
وريق من حيوان طاهر ما كول او غيره كول طاهر ولو اكله **وهو خوة من الحيوان**
 الطاهرة كالنمى والنار والقنفذ او اكل طفل نجاسة ثم شرب من مائه
لم يضره ولو قبل التعقيب قال في الهبلع ودل انه لا يعنى عن نجاسته

او رجلا نص عليه احمد ولا يكره استعمال سؤر بضم السين والهمزة حيوان طاهر
 وهو فضل طعامه وشرايه تسمى اذا وقع في الماء هو وخوه مما ينضم دبره وخرج جيبا
 لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع في جامد وهو في الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه
 لكن افتره وان مات حيوان نجس بالموت او وقع رطبا في دقيق القمح وما حوله واستعمل
 ابيا في وان اختلط ولم ينضبط احد الكل ذكره صالح وغيره **باب الحيض**
 هو دم طبيعي وجبلته يخرج مع الصلابة من غير سبب ولادة في او ثبات مغلوثة لا
حيض قبل تمام تسع فانه رات وما قبله يلوغ هذا المعنى لا يكون حيضا قاله الشرح
 لا يعلم في ذلك خلاف **ولا حيض بعد خمسين سنة** لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
 اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من الحيض وروى عنها رضي الله عنها انها قالت
 لن ربي المرأة في بطنها والرا بعد الخمسين **ولا حيض مع حمل** فلا تنزل الصلاة ما تنزل
 ولا يمنع وطئها انخاف العنة وتغسل عنده انقطاعه استحبابا **واقل الحيض يوم وليلة**
 قال في شرح الاقناع والمراد مقدار يوم وليلة اي اربع وعشرون ساعة ولو انقطع الدم
 اقل منه فهو دم فساد **والكثر خمسة عشر يوما** بيا ليوهن **وعالبه** اي الحيض
 ست من الايام او سبع من الايام **واقل الطهر بين الحيضين ثلثة عشر يوما**
 لما روى الامام احمد رحمه الله تعالى واحتم به عن علي رضي الله عنه ان امرأته
 وشاطرها زوجها فرغت منها فكانت حاضتا في شهر ثلثة حيض فقال علي الشرح قل فيها
 فقال شرح ان جاءت بينة من بطنها اهلها ممن يرضى دينه وامانتها فشرهت
 بذلك والافحى كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالروميته وهذا الاقوال الاتو كيفة
 وهو قول حتى ان تشرو ولم يعلم خلافه قال احمد لا يختلف ان العدة تضع ان تنقضي
 في شهر اذا قامت به القية **وعالبه** اي الطهر بين الحيضين **بقية الشهر** بعد
 القدر الذي تجلسه فمن كانتا خبيضا في كل شهر ستا او سبعا فالغالب ان الطهر
 ثلثة وعشرون يوما واربع وعشرون يوما لان غالب النساء حيض في كل
 شهر **حيضة واحدا اكثر** اي اسوأ الطهر بين الحيضين لانه لم يرد الا كثرة
 محض من الشرح ولان من النساء من تطهر الشهر والثلثة والسنة لا أكثر من
 ذلك ومنهن من لا تحيض اصلا **ويجوز بالحيض** اي بوجوده **اشياء منها** وهو

بلغ

الاول الوطى في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفرجن حتى يظهن
 الا لمن به صبغ بشرط ان لا تندفع شهوته به ونال الوطى في الفرج ويخاف تشقق
 انثبيه ان لم يظا وان لا يجد غير زوجته حيا يقص بان لا يقدر على طهر حرة ولا ثمن امه
 ومنها **الطلاق** وهو الثاني وهو طلاق بدعي لما فيه من تطويل العدة ويقع ومنها
الصلاة وهو الثالث اي فعلها فلا يجوز لها فعل شيء منها فوضا ولا تقولا ومنها
الصوم وهو الرابع اي فعل الصوم لكن يقضى الصوم اجماعا كما في شرح المنتهى ومنها
الطواف وهو الخامس اي محض فعله لقيام المانع بها والقوض والتقل سوا ذلك
 ومنها **قراءة القرآن** وهو السادس وسبق قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا جنب
 شيئا من القرآن رواه ابو داود وقال الشيخ اذا طنت نسيانه وجبت ومنها **مس**
المصحف وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ومنها **اللبث في المسجد**
 وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد الحرام ولا جنب ربه ابو داود
 كذلك اتفق من **المروا فيهم** اي المسجد ان خافت تلويثه قال في رواية ابو بصير عشر
 ولا تقعد وهو التاسع ويوجب طيب خمسة اشيا الاول **الفصل** عنك
 انقطاع دم الحيض كذا في شرح المنتهى والثاني مما يوجب الحيض **البلوغ** لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار رواه احمد والثالث
 مما يوجب طيب **الكفارة بالوطى** فينبو لو كان الوطى **مكرها** على الوطى او ناسيا
 للحيض او جاهلا للحيض **والتحريم** ونحوه الكفارة ان اعطاها الى مستهلين
 واحد كذا مطلقا وتسقط بعجز وهي اي كفارة الوطى في الحيض دينار او
نصفه على التحجير فان اخرج دينار فهو المقدار الواجب قال في شرح المنتهى
 فان قيل كيف يحجر بين شي ونصفه قلنا كما يحجر المسافر بين الفضة والتمام انتهى
 ولا فرق بين كون الوطى في اوله او حرة **الذاهي** اي وكالرجل المارة في وجوه الكفارة
 عليها **ان طاعت الوطى** على الوطى والرابع الاعتقاد به والخامس الحكم ببراءة
 الرحم في الاعتقاد به اذ العلم في مشروعيته العدة في الاصل العلم ببراءة الرحم ولا
 يباح بعد انقضاءه اي دم الحيض **وقبل غسلها** او تسمى **غير الصوم** لان
 عبود الغسل لا يمنع فعله كالجنب **وغير الطلاق** لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض

وقد زال ذلك غير اللبث بوضوئي المسجل وفي الكافي نزول بان تقطعه اربعة سقوطا
فرضها لصلاة ومنع صحتها اقله وخرجه الصلاة والطلاق والنقح بمبتدئ الدم
الدم مضى والبهدي والحيض والنقاس بان لا تتغير قطنة احتشنت بها في زمن
متعلق بانقح الحيض مضاق اليه طهر خبر المبتدئ والمعنى وان طهر على
اشام عادت في طهر اخالصا لا تتغير مع القطنة اذا احتشنتها او اول مرة فيها
ظاهرها يغسل وتصل وتغسل ما فعله الطاهر لان الله سبحانه وتعالى وصف
الحيض بكونه اذا اذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وتنفذ ما يتفق وكذلك
النساء والصوم للصلاة لا يشرى لتكرره وطول مدته فان اوجب القضاء بقا
هر نقل الاثر المنع قال في الفروع ويوجب احتمال تكبره كغيره بما رواه الاثر
عن عكرمة واول المراد الاثر في الطواف لانها تسك لا اخر لوقته فيعابها
كذا في المبدع **فصل** المبتدئة بصغرة او كرهت تجلس بجزء ما تراه اول الحيض
ثم تغسل وتصل فاذا انقطع ولم يجزها كثرى اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فان
لم يختلف صار عادة وثبت صومها وعونه كالطواف والاعتكاف الواجبين
اذا وقع فيه لان ايسر قبل تكراره او لم يعد حرم وطبها قبل تكراره زمن
الدم الزايد على اليوم والليله ومن جاوزها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة
لاندمها لا يصح ان يكونه حيضا لما وزنه اكثره فتجلس اول الحيض من كل شهر
حتى يتكدر في ثلثه اشهر تجلس من مثل اول وقت ابتداءها من كل شهر ستا
او سبعا يتحرر ان علمت وقت ابتداء الدم بها وتجلس من اول كل شهر هل ولا
ان جهلت وقت ابتداء الدم بها ستا او سبعا يتحرر هذا كله حتى لا يميز فان
كان هناك يميز بان كان بعضه نجسا او اسودا او متنا وصلى حيضا بان لم ينقص
يوم وليلته ولم يزد على خمسة عشر يوما تجلسه اي يدع زمانه الصوم وعونه مما
تغسله الطهارة ثم تغسل وتصوم وتصل بعد غسل الحمل لا ازاله ما
عليه من الدم **وتعصبيه** تعصبيه يمنع الخارج حسب الامكان من حشوه ويقطن
وتشده بخزقة طاهره وتشتفر المستحاضة ان كان دمها كثيرا بخزقة مستقوتة
الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج ولا يطويها بعد الغسل

والعصب لكل صلاة ان لم تفرط وتوضا في وقت كل صلاة ان خرج شيء قال في
شرح المنتهي وعلو ما تقى م انه اذا لم يخرج منه شيء لم يجب وضوء وتوى بوضوء
لولا الاستباحة دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية دفعه وسوا التفتت في حكمه
بجروج الوقت او طر وحداث اخر ويرتفع الحدث عن حدثه **دايم** نية الاستباحة
وكذا يفعل من نية الاستباحة غسل الرجل وعصبة والوضوء في وقت كل صلاة كل من
حلته **دايم** كمن به سلس البول او مذى او رشح او جرح لا يرقا دمه ومن به رعاف
دايم وان اعين انقطاع الحدث زمانا يشع للصلاة المفروضة والطرارة تعين
للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عا ذلك الاتصال بطل وضوءه ومن
كثرت فرائده او يلحقه السلس قائما صلي فاعدا ومن لم يلحقه الا راعا او ساجدا
رديح وسجد كالمكان النجس **ومحرم** على زوج وصيد **وطي المستحي** من
غير خوف عنده او غيرها فان كان اتيح ولو وجد الطول لتكلم غيرها **ولا تقارن**
فيه والنفاس الاحد لا تخله وبه قال الثوري والشافعي وهو دم ترخيه الرحم
مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاث بلعارة وبورها الى تمام الاربعين من
ابتداء خروج بعض الولد **والثورة اربعون يوما** فان تجاوزها وصادف عاثة
حيضها ولم يزد عن العادة فالجواز حيض او زاد وتكرر ولها جوار اكثر الحيض
فالزاد حيض لان دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حيضا اشبه بالولم يكن
قبلم نفاس **ويثبت حكمه** اي النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان
ولو وضعت علقة او مضغ لا تحطيط فيها لم يثبت لها بل حكم النفاس
فان تخلل الاربعين نقي وهو طهر ولو كان اقل من يوم او كان نفاس من عاثة
لحيض تكن بكرة وطبها فيه لانها لا تؤمن من العود في زمن الوطي فيكون
وطبها في نفاس ومن وضعت للدين فاكتر قاول مدة النفاس من الاول
لان دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا على هذا لو كان بينهما اربعون يوما
فاكثر **فالنفاس للثاني** نص عليه لان الولد الثاني تبع الاول فلم يعتبر
في اخر النفاس كما يعتبر في اوله وفي وطى النفسا ما في وطى الحائض من
وجوب الكفارة بالوطا فيه ويجوز للرجل نشر بدواه مباح لا تخمر يمنع لجماع

منه

ككفوف وخوة ولادتي شربه اي الدوا الجياح للاثنا تظفر وحصول الحبيض
والقطع اي الحبيض قال في الاقناع مع امن الضور ولا يجوز ما يقطع الحبل وليس
 لاحد ان يسقيها دوا يباح لقطع الحبيض بلا عليها لا سقاها حراً مطلقاً من
 النسل المقصود **باب الاذان والاقامة** الاذان لغة الاعلام
 وشرعاً اعلام بدخول وقت الصلاة او ثبته لغيره قطع والاقامة في الاصل
 مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعدة وفي الشرح اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر
 مخصوصين فيها والاذان افضل من الائمة والائمة **وهي** اي الاذان والاقامة
فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام الطاهرة فكانا فرضاً كفاية كالجهد
في الحضر في الفرك والامصار **على الرجال** متعلق بقوله فرض كفاية وعنده
 والرجل الواحد **الاحرار** فلا يجبان على الاذنان **ويستأن** المنفرد لما روي عنه
 ابن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربك من راعي
 غنم في راس الشظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول اللهم عز وجل انظروا
 الى عبدكم هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ثم عزت لعبدكم وادخلتم
 الجنة رواه النسائي **ويستأن** في السفر **ويكونان** اي الاذان والاقامة **للنساء**
والاقامة والحناي ولو كان الاذان من النساء فالحناي **بلا** رفع صوت فالما في الفروع
 ويتوجر في التحريم جهرا والخلاف في قرأه وتبسيه **انتكح** **ولا يصحان** اي
 الاذان والاقامة **الامر** تبين لانها ذكر معتد به فلا يجوز الاخلال بتكلم
 كاركان الصلاة **متوا** **اليمين** عرف لان المقصود منهما الاعلام ولا يحصل الا
 بالموالاة **وان يكونا** اي الاذان والاقامة **من واحد** فلو تلى واحد ببعضه وكلمه
 اخو لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر يان مات او جن او نحو ذلك من شرع في الاذان
 الا لاقامة فكلمة الثاني وان نكسها اذ قرأ بينهما بسكوت طويل ولو سوره
 او غما او جنون او بسلام محمد وان كان يسيرا او شيرا يبالحالم يعتد به **بنية**
منه حديث **انما الاعمال** بالنيات **وشرط** بالنيا للمفعل في المودن الذي
 يعتد باذانه **ستة** شرط الاول **كونه مسلي** الا بشرط النية فيه وهي لا تنجز
 من كافر الثاني **كونه ذكرا** قال في الفروع للبعث باذان امرأته اتقوا

وخشي الثالث كونه **علامة** فلا يصح من جنون كسائر العبادات الرابع كونه **مميزا**
 فلا يشترط ان يكون المودع بالثالث **ناطقا** السادس كونه **عدلا ولو ظاهرا**
 فلا يعنى باذان ظاهر الفسق لانه صلى الله عليه وسلم يوصف المؤمن بالامانة
 والفاسق غيرا معنى قال في الشرح فلما استعمل في حال فيصح اذانه بغير خلاف
علمناه ولا يصحان اي الاذان والاقامة **قبل الوقت** لان الاذان شرع للاعلام
 بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فتم بصح في وقت لا تصح فيه الصلاة
 والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلا تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة
الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل لان وقت الفجر يدخل على الناس وقتهم
 الحنب والنائم فاستحب تقديم اذانه حتى يشبهوا الطاهرين ركوا فضيلة اول
 الوقت **ورفع الصوت به** بالاذان **ركن** ليحصل السماع **مالم يؤذن الحاضر**
 فيقدر ما يسمعه قال ابو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به الجماعة
ركن وسن بابا للمفعول **كونه** اي المودع **صيتا** اي رفيع الصوت لان
 النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا مخذوم لانه لاذان لكونه صيتا ولانه ابلغ
 في الاعلام المقصود بالاذان **وسن** ايضا كونه **امنا** لانه يؤذن على موضع
 عال ولا يرمي منه النظر الى العورات **وسن** ايضا كونه **عالميا بالوقت** ليتم
 فيؤذن في اوله ولانه اذا لم يكن على ما بالوقت لا يؤمن من الخطا واشترطها ابو
 المعالي **ويسن** ايضا كونه **منظورا** من الحد ثين الاكبر والاصغر والاقامة
 اكد من الاذان لانه اقرب الى الصلاة **وسن** ايضا كونه **قائما فيهما** اي في
 الاذان والاقامة اما في الاذان فلما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لبطل قمر قاذن وكان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قيا ما واما
 في الاقامة فلان المقيم يدعو الناس الى القيام الى الصلاة والداعي الى شئ
 اولي بالقيادة الى ما يدعو اليه غيره ولانها احد الاذنين فنشرع لها القيام كالآخر
 فيكرهان فاعد الغير مساويا ومعذور **لكن لا يكره اذان الحد** حتى اصغر
 كقراءة القرآن وتكره اذان جنب للزنا في صحته بل يكره **اقامته**
 اي الحد حتى لا يصغر للفصل بينهما وبين الصلاة **وسن الاذان اول**

الوقت ليصل المصحف ويسن الترسيل فيه اي في الاذان اي يتسهل المؤذن ويشاء في
 جامع فيه من قولهم **كلمة** فلان على رساله ويسن ان يحذر الإقامة ويسن ان يكون الاذان
 على علو اي على موضع عالي كالمنارة وخوها لانه يبلغ في الاعلام ويسن ان يكون
 المؤذن **رافعا وجهه** في حال اذانه قال في الانصاف يرفع وجهه الى السماء
 في الاذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند التسبحة ذين وقيل عنه كلمة
 الاخلاص ويسن ان يكون **جالسا** بقبه في اذنيه لانه صلى الله عليه وسلم
 بلا الا ان يجعل اصبعه في اذنيه ويسن ان يكون **مستقبلا القبلة** قال في الشرح
 الكبير قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
 وذلك لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة
 فانه اخل باستقبال القبلة كره له ذلك صح انتهى **يلتفت** براسه وعنقه
 وصلاته **بينما لم يحن على الصلاة** وشمالا **على الفلاح** ولا يزيل قدميه قال في
 حاشية المنتهى قوله ولا يزيل قدميه اي سوا كان على منارة او غيره هاو على الارض
 قال في الانصاف وهو المذهب لعلمه الاصح **وجز ميمه** الترخيم وقال الكافي
 والمجد **وجوه ما لم يكن بمنارة** وخوها **ويسن ان يقول** بعلة الصلاة اذان
الفجر وفا كما لك والشافعي والحنابلة **تمول** حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى قوله الصلاة خير من النوم **التشبيب** لانه
 من ثاب بالمشقة اذ ارجع لان المؤذن دعا الى الصلاة باطبع لثنت ثم دعا
 اليها بالتشبيب وقيل سمي لما فيه من الدعاء **فانها** انه يقول ولو اذن قبل
الفجر تكره في غير ذلك **ويسن الاذان** والاقامة **ويسن ان يتولى الاذنا والاقامة**
واحد اي ان يتولى الاقامة من يتولى الاذنا ان مال يتفق ذلك على المؤذن
 مثلا ان يؤذنا في منارة لو كان بعيد عن المسجد كانه يلطم في المسجد لانه يقول
 بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام قال في الانصاف وهو المذهب وللوه
 من المفردات **ومن جمع بين الصلاة** اثنتين او قضى **قوايت اذن** للذات من الجموع
 او القوايت **اقام لكل** اي لكل صلاة ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تنفعا او باختيار
 وسن للمؤذنه **ولمن سمع المؤذن** او سمع المقيم والمقيم **ان يقول** مثله ولو ثانيا

او ثانيا ولو كانت

ولو كان السامع في طواف أو قراءة أو كان السامع امرأة **الاذن الجبيلة** فيقول
بحسب المؤذن والمقيم **لا حول ولا قوة الا بالله** هذا مستثنى من قوله
يعني السامع بحسب المؤذن والمقيم والمؤذن والمقيمة بحسب نفسه بان يقول
مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن والمقيم حي على الصلاة حي على الفلاح فانه
والسامع يقول ان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **والاذن الثوب** وهو
قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول صدقت
وبررت بكسر الراء في لفظ **الاقامة** فان سامع المؤذن يقول عند ذلك **اقامها**
الله وادامها وتكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله
انظر هذا الخبر وطلب العمومية منه في كل الامور وللحقيقة العبودية وقال
الهيثم اصل لا حول من حل الشيء اذا خسرك تقول لا حركه ولا استطاعه الا
بالله وقال ابن مسعود معنا لا حول عن معصية الله لا يعصم الله لا قوة
على المعتد الا بعونه قال الخطابي هذا احسن ما جاء فيه وعبر عن الجوهري
بالحوالة اخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي
على الصلوة وحي على الفلاح بالجبيلة اخذ الحاء والياء من حي واللام والعين من حي
ثم يصلي النبي اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آوتت عمدا الوسيلة والفضيلة وابعثت مقاما محمودا الذي
وعده الله لعمارة عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم صلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا يسبق ان تكون الا لعبد من عباد الله واحبوا
ان اكون انا هو الله فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفا عثري
مسلم والحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى لظهار
كرامته وعظم منزلته ثم يدعوهنا قال عليه السلام والى الا يرد بين
الاذان والاقامة وعند الاقامة فقل الامام احمد ورفعه يدير ويحرم بعد الاذان
الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع الى المسجد قال الشيخ الا ان يكون
الناس فيها للجهنم قبل الوقت ولا يكون الخروج قال في شرح المنشي عن الانصاري

ثلث الظاهر ان هذا مراد من اطلاق انتهى **باب شروط الصلاة**
 ما توقوف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان كانت توقوف
 على شروط وعمل ذلك في العبادات ان لم يكن عذرا وليست منها بل تجب عليها ثلثها
 وتستمر فيها المنع الا للنية وهي اي شرط الصلاة تسعة فرضا كانت الصلاة
 او نقله الاول الاسلام والتزام العقل والثالث التمييز وهذه الثلاثة مشروطة
 في كل عبادة الا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يعيروه ولو انه ابن سبعة ويجزى
 بغيره ولغيره والرابع مما استار الله به حجابا وكذا الطهارة مع القدر فيها
 الى تسد دخول الوقت للصلاة الموقته فلا عذر في الاستغناء عن الصلاة لها
 وقت شرطه الله تعالى الا تصح الا به **وقت الظهر من الزوال** بان ينظر
 ظل المنتصب الذي زال عليه الشمس ويزداد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ
 الظل ذلك المقتدر فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تجيها الا مع حر
 مطلقا حتى ينكس الحر والامع غير متصل جماعة لقرب وقت العصر ثم يليه
 اي يلي وقت الظهر **والوقت المختار للعصر** وهو الوسطى حتى يصير ظل
 كل شيء مثليه **سواء ظل الزوال** اي غير ظل الشخص الذي زال عليه الشمس
 ان كان ثم هو اي وقت العصر بعد خروجه وقت الاحتيا ووقت ضرورة
 الى الغروب وهو سقوط قرص الشمس وتجيهاها افضل مع غيره ورواه
 ثم يليه اي يلي وقت الضرورة للعصر **وقت المغرب حتى تغيب الشمس**
الشفق الأحمر والافضل تجيها اي المغرب الا ليلة جمع لمحر اي ليلة
 مزدلفة لان الناس يجتمعون اليها لمحر قصدها ان لم يوافقها وقت الغروب
 وفي غير متصل جماعة فيسب تاخيرها والا في جمع ان كان ارتفاع ثم يليه
 اي يلي وقت المغرب **الوقت المختار للعشاء** ويمتد وقت المختار الى ثلث
 الليل ثلاث صلوات اخر الثلث الا ان الليل افضل محل كذا ما لم يؤخر المغرب
 قاله في المبدع وتكره ان شق على الامومين او بعضهم والنوم قبلها والحديث
 الثاني بعدها الا يسيرا والاشغال ومع اهله **شروط ضرورة الى الطلوع الفجر**
 الثاني وهو البياض المعترض بالمشق والظلمة بعدة وهو الفجر الصادق

ثم يليه

تؤديه اي يلى وقت العشاء وقت الفجر ويمتد الى شروق الشمس وتجيلها
 مطلقا افضل لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وعثمان ان كلهم
 كانوا يعلسون بالفجر بحال ان يتركوا الافضل وهم الضحايت في اتيان الفضائل
 ويدرك الوقت بوجود تكبيره الاحرام ياتي بها في وقت تلك الصلاة ولو اخر وقت
 ثابتة في جمع تاخيرها وحرمتها **تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تاخيرها**
في الوقت مع العزم عليه قال في الاقناع وشرحه له اي لمن وجبت عليه صلاة
 تاخيرها عن اول وقت وجوبها لفعله عليه السلام في اليوم التالي من فرض
 الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه اي في الوقت المختار لقضاء رمضان ونحوه
 بما وقته موسع ما لم يظن مانعا من كونه وقت وجب عليه ان يبادر
 بالصلاة قبل ذلك اذا منعه مسترة اذا اعير مسترة اول الوقت فقد انتهى
والصلاة اول الوقت افضل فيما بين تجيله **وتحصل الفضيلة** اي تضيئه التجيل
 لما يتجيل بالتأهب اول الوقت بان يشتغل باسبب الصلاة من طهارة ونحوها
 اذا دخل الوقت **وتجب قضاء الصلاة الفائتة** قليلة او كثيرة مرتبة
 نص عليه الامام احمد في مواضع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
 صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله
 ما صليتها فامر المؤذن لاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب واداه الامام
 احمد **قولا** اذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فمؤخر الفايته حتى ينصرف
 من صلاة ليلا يقتدى به وانما يجب قواما لم يتضر في بدنه او ماله او
 معيشة يحتاجها **ولا يصح النقل المطلق** من عليه فائتة اذن اي في الوقت الذي
 ايج فيه تاخير الفايته ككونه حضر لصلاة عيد او شهر في بدنه او نحوه
 لخرجه اذن ومفهومه انه يصح النقل المقيد كالروايت والوش لانها تتبع
 الفرائض قلها عليه بها **ويسقط الترتيب بالنسبة** ان قال في الاقناع وشرحه
 وان نسى الترتيب بين الفوائض حال القضاء بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فبني
 الظهر حتى فرغ من العصر ونسى الترتيب بين حاضرت وفائتة حتى فرغ من الحاضرة
 سقط وهو كالمى بالترتيب وما تقدر في الحديث اعادته محمولة على انه ذكر صلاة

العصر في ثنائها يدل انه سال لعقب سلامه كما يدل عليه الفا وجوا
بين الاخيار وسقط الترتيب بصيق الوقت ولولا اختيار قال في الاقناع وشيخه
فان خشي فوات الحاضرة او خروج الاختيار سقط وجوبه اي ما ذكر من الفور والترتيب
فيصلي الحاضرة اذ ابغى من الوقت فقد فعلها ثم يقضي الفائتة وتصح البداية بغير
الحاضرة مع ضيق الوقت وباتر ولا تقع نافلة ولا رتبة مع ضيق الوقت ولا تنقل
لحزمها كوقت النهي **السادس** من شروط الصلاة ستر العورة مع القدرة
وتجبت حتى في خلوة وظلمة وعن نفسه لا من اسفل بشي لا يصف البشرية
اي لو كان من بياض او حمرة او سواد ولا ان لا يصف حجر العنق ولا ان لا يمكن التحرز
عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولومع وجود ثوب **عورة**
الذكر البالغ عشر اي ثمره عشر سنين وعورة **الحرمة المميزة** اي التي تفرقها
سبع سنين وعورة **الامة ولو مبغضة** وهي التي بعضها حر وبعضها زنى وامر
الولد ما بين السرة والركبة قال في حاشية المنتهى علم منه ان السرة والركبة
ليست من العورة وعورة **بن سبع** الي عشر **الفرجان** ولا فرق في حكم عورة الذكر
بين ان يكون حرا او عبدا او مبعوثا او مكاتبيا وعلم مما تقدم ان من دون السبع
ليس لعورته حكم لان حكم الطفولة منحصر على المولود الى ان يثمره سبع سنين
فينتقل حكمها الى حكم التمييز **والحرمة البالغة** كما عورة في الصلاة حتى
تظهرها وشعرها **الاجهها** والوجه والكفان من الحركة بالغة عورة خارج
الصلاة بلعنتها والنظر ببقية بدنها **وشرفي** فرض الرجل البالغ ستر جميع
احدا تقبها مع ستر العورة بشي من اللباس سواء كان من الثوب الذي يستر
عورته به ام من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة من صلى في بعضه
ولو بعضه ثوبا وبقية او صلى في ثوب **حريم** كله او غالبه حيث حو طر برعالم
بان ما صلى به او غيره مضموبا ذكر النكاح وقت العبادة **لتصح** الصلاة ويصلي
من لم يغيره على ستره **عربا نامع** وجود ثوب **غصب** وجهه ان الثوب
المغصوب **حرم** استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيره **او يصلي** في ثوب
حريم لعدم اي عدم غيره ان كان يملك القصر فيه ولو عاربه لا لانه ما دون ثوب لبعنه

في بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد او عدم ستره غيره ولا يعيد
 الا بخره ليه اذا ويصل في ثوب **جنس اقدم** اي لعدم غيره وذلك لان ستر
 العورة كدمي ازالة النجاسة لتعلق حق الاذي به في ستر عورته ووجوب الستر
 في الصلاة وغيرها فكان تقدم الستر اولى من ان يصل عرياناً **ويعيد** لانه فلا
 على كل من حالتي الصلاة عرياناً وليس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى
 وقد قدم حالة التراحم اكد هما فاذا زال التراحم بوجوده ثوباً طاهراً او جنباً عليه
 الاعادة استندراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدماً عليه من وجه
 ونفارت من جنس في المكان النجس في عدم العادة لان المجوس يحجز عن
 الانتفال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم الستر بكل حال فانه
 يصل عرياناً ولا اعادة عليه ولا يعيد نفل ابق **ويحرم على الذكور** والحائضات
الاينات لبس منسوج وموه بذهب او فضة قال في الرضاية وما نسج بذهب
 او فضة او موه او طلا او كفت او طعم باحد هما حرم مطلق انتهى الا ان يستحيل
 لونه ولو حصل منه شيء بعرضه على النار **ويحرم على غير انثى حتى كافر لبس ما اكله**
او غلبه حرير بلا ضرورة ولو بطنه واقتر اشك واستناده البر وتعليقه وسر
 جدره بغير الكعبة زاده الله تعظيماً قال بن عبد القوي ويحل في ذلك اللدائمه وسلك
 وسلك المسجتي يفعل جهالة المتعبدة انثى **ويباح ما سلع بالحري وطمه بغيره**
 كوبر وصوف لكن نازخه او كان حرير وغيره في الظهور **سيان** فانه لا يحرم لان
 لطير ليس بغلب ورياح من الحرير ليس مصحف وازرار وخياطة به وحشوجية
 وقرش به وعلو ثوب ولبنة جيب وهو الزنقي ورفاع **وسحيف** قرآءة الفوق اربع
 اصابع مضمومة قال في القاموس والسلسلة **مآمد السابع** من شر وطاحمة الصلاة
اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنه لبدنه وثوبه **وتفخته** مع القذارة فتص من حامل
 مستحراً او حيواناً طاهراً كالهرة فان جنس ببقعة نجسة لا يمكن الخروج منها
ومصلحت صلواته لكن يوي بالنجاسة الرطبة غائبة ما يمكنه ويجلس على قدميه
 ويسجد بالارض وجوباً ان كانت النجاسة باسنة فقد يالمكان السجود لانه مقصود
 في نفسه ويجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملا فاة النجاسة

وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا نجسا لم يستند اليه او صلى على محل طاهر
من بساط او حصيرا ونحوهما **طرفه** من نجس ولو تحرك بحركته من غير متعلق بنجره
وكان تحت قدمه جبل مشددا في نجاسة وما يصل عليه منه طاهر او سقطت
عليه النجاسة التي لم يعيق عنها فزالت سرورا او زالها سرورا **بغت الصلاة**
وتبطل الصلاة ان يخرج عن الزمان في الحال لا فضا ذلك الى احد امرين اما استصحاب
النجاسة في الصلاة زمن تطويلها وما ان يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك يبطل الصلاة
او نسيها او جهل عينها او حكمها **ثم علم** انها كانت في الصلاة بعد ان صلاها جاهلا
وجودها في الصلاة فان صلاته لا تصح في هذه الصور لان اجتناب النجاسة في الصلاة
شروط فلم يسهل قط بالنسيان ولا بالجهل بطهارتها **ولا تصح الصلاة** ورضا
ولا تقلا في الارض المفضولة **وكذا** لا تصح الصلاة في المقبرة قد عتبت كانت
او حديثة تكثر تشمها كالأول لا يضر قبران ولا مادون بدارة ولو زاد على ثلاثة
قبور وتصح صلاة جنازة فيها **ولا تصح الصلاة** ايضا في **المخزبة** وهي المكان المعد
للذبح **والمزبلة** اي مومي الزبالة ولو طاهرة **والحش** وهو ما اعد لفضا الحاجة
فينع من الصلاة داخل بابيه وموضع الكنيف وغيره سوا **واعطاف الابل** وهي
ما تقيم فيها وتباوي اليها **وقارعة الطريق** وهو ما تفرسلوكم سواء كان قبة
سالك او لا ولا يس بطريق الايباء القليلة ولا بما على حافة جادة الطريق يعني
ويسرة نصا **والحمام** وما يتبعه في البيع تدخله وخارجة والتوتة ونحوه سوا
واستخت هذه الاماكن مثلها فان اسلمت مواضع النهي كهي عند احمد لان
المواضع للفرار يعلل ان الجنب ينع من البت على سطح المسجد ويحت بحول
سطح الدار التي حلق لا يدخلها **ولا يصح الفرض في الكعبة والحج** منها وقد هتته
اذ ركع **ولا على ظهرها الا اذا** رفق على متنها بحيث لم يبق وراة شئ منها
لو خارجها وسجد فيها **فلا صلاة الفرض** كذلك **ويصح التذرية** عليها
اذا كان بين يديه شئ من كل في الاتساع **كذبح النفل** بل يسن التقل فيها والافضل
وجاهه اذا دخل ولو صلى غير وجهه اذا دخل جاز **الثامن** من شروط صحة الصلاة
استقبال القبلة مع القدرة **فلا يجب** في حال التمام حوز وهو من يسيل ايا الو

او يسمع او يصاب لغير القبلة وحوادثك فان **لقد جعله المصلي من خيرة** عنها اي عن القبلة
 بيقين **صلى واجتهد** فان اخطأ اجتهدا فلا اعادة ومن صلى بالاجتهاد فان
 اخبره فيها ثقة بالخطا يقيما لزمه ان يترك اجتهاده ويعمل بخبر التاسع من
 شروط صحة الصلاة **النية** وهي لغة وشراعا العزم على فعل الشيء ونزول في عبادة
 تقربا الى الله تعالى **والانسقاط حال** وما اسروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
 والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذكر بان يتصدد بعمله لله تعالى قال
 سيدي عبد القادر رضي الله تعالى عنه هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع
 صحتها قصد تعليمها او اخلاص من حضر او اذمان سهر **وعلى** اي النية
 القلب لانها من علمه **وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها** اي النية
 الاسلام والعقل والتمييز **وزمنها** اي النية اول العبادات او قبيلتها بيسير
 لا قبل دخول وقت اذا المكتوبة او راتبة **والا فضل** فيها اي النية بالتكبير
 اي تكبيرة الاحرام تتكون النية مقارنة للعبادة ولانه في ذلك خروجا من الخلاف
 وشرط مع نية الصلاة اي نية كون العبادات صلاة **تعين ما يعمل به** من ظهر
 او عصر او جمعة او مغرب او عشا او صبح او مندرية او نفل موقت وذلك
 كوتر وتراويح **ولا تباها** اي وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة
 الليل اجزائية **نية الصلاة** لعدم التعيين فيها **ولا يشترط كون الصلاة** في
 لانه لا يختلف المذهب انه لو صلاها ينويها اذا اقبان وقتها قد خرج انه
 صلاته صحيحة **وتقع قضاء او نواها قضا** بان فعلها في الوقت ووقت اذا او
قرضا في نرض ولا يعتبر ان يقول اصلي الظهر قرضا ولا معاذة في المعاذة
 كما في مختصر المغنعة **وتشترط نية الامامة للامام والايتمام للماموم**
 فان اعتقد كل انه امام الاخر او مامومه فصلاهما فاسدة او شك في كونها ماموما
 او ماموما لم تقع صلاة واحدة **وتصح نية المفارقة لكل منهما** اي من الامام
 والماموم لو جرد عن رله **يجب ترك الجماعة** لتطويل امام ومريض وعلمه نفاها
 او غلبه شيء يقسه صلاة او خوف على اهل او مال او خوف فوات رفقة او خروج
 من الصف معلوما بصره انفرادة فيترك صلاة له منعرا ان استغفا فيمكركت

تجعل الحوثة لما جتم قبل فواج امامه فان زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام
فيما بقي قال في الغرر وان اشتد ما موم او امام منفرد اجاز لعذر خلافه الا في
خفيفة **ويقرأ امام موم قارئ امامه في قيام** قبل ان يقرأ الفاتحة **او يكمل** على قراءة امامه
ان كان قرا بعض الفاتحة **وبعد قراءة الفاتحة كلها** اي المومم الركوع في
الحال لان قراءة الامام قراءة للمومم فان ظن المومم العذر فلا الامام في صلاة من ان امامه
قرا الفاتحة لم يجب عليه ان يقرأ وان قارقه في ثمانية جمعة اتم جمعة وان قارقه في الاولى
يسمى نقلا ثم يصل الظهر **من احرم بفرض** كظهور ثم قلبه **نقلا** بان قضى نية الفرض بغير
دون نية الصلاة **صح** سواء صلى الاكثر كثلثات من ظهرا او ثنتين من مغرب لولا وسوا
كان انتقاله لفرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة
جمعة او لم يكن له فرض صحيح ووجد ذلك ان النقل يدخل في نية الفرض الشبه
ما لو احرم بفرض فيان قبل وقته وكرة لغير فرض صحيح **ان اتسع الوقت له**
وغيره **والا يتسع الوقت للنقل** الفرض **لم يصح** النقل **ويبطل فرضه كتاب**
الصلاة وهي اقوال وان قال منقحة بالتكبير كقمتهم بالسليم يجب الصلاة
لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **على كل مسلم مكلف** ولو
لم يبلغه الشرع كمن اسلم بدار حرب وخوة غير الحائض والنفسا فلا يجب عليها
ولا يقضيها **ما لم يمسح** من المميز **لا عن** هو اصغر منه سنا **والقوي** اي المميز
من بلغ سبعا ويشترط الصحة صلواته ما يشترط الصحة صلاة البالغ الا في الستر
والتواب له اي ثواب صلاة المميز لانه العامل فهو داخل في عموم من جاء بالحسنة
فله عشر مثاها وقد اعمال ليس لها فهو يكتب له ولا يكتب عليه **ويانم** وليه اي المميز
امره **بها** التي **سبع** وتعليمه **ياها** والطهارة فان احتاج لاجرم لمن مال الصبي
فان لم يكن فعلى من تكلمه نطقه **ويانم** عليه **صغره** على تركها **لعشر** عند
بلوغه عشر ثمانية **ومن تركها** اي الصلاة **محو** اذا فقد ارتد وحدث عليه
احكام المرتدين ان كان ممن لا يجبهه مثل من تشايد الاسلام اركان
الصلاة المفروضة **اربع** عشر ركنا للاستقراء **وهي** ما كان فيها **الاستسقاء**
عند ولا سهوا ولا جهلا **احدها** القيام في الفرض **لا النقل** على القادر سوى

عورتا وخاف بقيام ولد اواة وقصر سقف اجاز عن الخروج وما هو خلق امام
 بشره متصفا فان وقف منحنيا او ما يلا حيث لا يسمى قائما غير عند الرد فتح
 ولا يضر خفض راسه على هيئة الاطراف لانه لا يخرج عن كونه يسمى قائما ولو
 قيامه على رجل واحدة لغير عند اجزلا الثاني تكبير الاحرام لحدايت ختمها
 التكبير قال في المعنى والتكبير من الصلاة وهي الله اكبر مرتبا وجوبا ولا يخرج
 غيرها من الذكر يقولها ثمانا فلما ابتدها غير قائم او انحنى غير قائم
 نفل ان اتسع الوقت لانها من النقل ولقول صلاة العرض كلها بعدة في الوقت
 وتنعقد ان مد اللام لانها ارتباع لان اللام مدالة لغايتها انه زاد في مد اللام ولو رأيت بحرف
 زويد ولا تنعقد صلاة ان مد هجزة الله او مد هجزة اكبر وتلك اكبارة لانه اسو للطليل او
 قال الاكبر وكرة تطيبه فشرطه تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرا الاول ويقام بعد الانتصاف
 للفرض الثاني ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرا الثالث لفظ الجلالة الرابع ان تكون
 بالعبودية للقاء الخامس لفظ اكبر السادس عدم هجزة الجلالة السابع عدم هجزة اكبر
 الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة واكبر العاشرون يسمع نفسه
 جميع حروفها اذا لم يكن مانع لها والاعشار دخول وقت الصلاة والباخرة العاقل الثاني
 عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من الرامن اكبر وجهه في المصل اماما كان او اماما
 او مفردا بها اي تكبيرة الاحرام وبكل ركني كقراءة الفاتحة وواجب قول كتبيرة
 انتقال وتشهد اولي وتسمع وتحميد بقدر ما يسمع نفسه فرض لانه لا يكون رتيا بشي
 من ذلك بدون صوت والصوت يتأني سماعه واقراب السامعين اليه نفسه واختار
 الشيخ الاكتفا بالحروف وان لم يسمعها قال في الفروع ويتوجه مثلها كلما تعلق بالنطق كطلاق
 وغيره انتهى وشرط سماع نفسه ان لم يكن به مانع من السمع لعدم كان مانع فانه يجب
 الجهر بالفرض والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم الثالث من الاركان قراءة الفاتحة
 مرتبة تامة وهي ركن في كل ركعة وفيها احدى عشر تشد بدة اولها اللام في الله واخرها
 التشديدات في الضالين فان ترك تشد بدة واحدة او ترك حرفا عددا ولم يات بما ترك منها
 لم تقع صلاته انا انتقل عن علي بن ابي ربيع ولو يات بما ترك عددا ولم يات بما تركه وهو الغلغلة
 الركعة وقصد التي بعد ما قامها كما يعلم مما ياتي ويتركها هلا تعليمه كبقية

عند النجاشي
 الشدقان

الاركان فان ضائق الوقت عن تعليلها لزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والايه اي سورة
 شفا فان لم يعرف الاية من الفاتحة كررها اي الاية بقدرها اي الفاتحة وان كان يحسن
 اية فاكثرت من غير الفاتحة واية فاكثرت من غيرها الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئ غير ذلك ذكره
 القاضي لانه لم يرد له كس من الابعض اية لم يكرهه وعدل الى غيرها سوا كان بعض الاية
 من الفاتحة او من غيرها ومن امتنع قرائته فاما صلي قلنا لان الليتام ببل وهو لغو
 بخلاف القراءة الرابع من الاركان الركوع واقله وهو الجري من القيام ان يتحنن بحيث يمكنه
 اي المصلي اذا كان وسطا في الخلقه مس ركبتيه بكفيه وذلك لانه لا يسمى ركبا بدون ذلك
 وقدر الاجزاء من قاعدته متابلة وجهه ساورا ركبتيه من الارض ادنى متابلة واقله
 اي الركوع اي يملك المصلي ظهره مستويا ويجعل راسه جباله اي جبالا ظهره يعني انه لانع
 راسه عن ظهره ولا يخفنه الخامس من الاركان الرابع منه اي الركوع ولا يقصد
 برفعه منه غيره في يتفرع على ذلك انه لو رفع فرعا من شيء لم يكف فيحتاج الى ان يرجع
 للركوع ثم يرفع السادس من الاركان الاعتدال قائما ولا تبطل الصلاة ان طال الاعتدال
 السابع من الاركان السجود وهو فرض بالاجماع تمكن جبهته والقدم وكفيه وركبتيه
 والاطراف اصابع قدميه من محل سجوده واقله اي السجود وضع جزء من كل عضو كالأقدام
 ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزاه وان جعل ظهور كفيه الى الارض او سجد على اطراف
 اصابع يديه فقل الخبر انجزه لانه قد سجد على يديه فقل السجود على ظهور قدميه ثم يمشي
 ويعتبر المقل لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على خوقطن منقوش كسائر وحشيش
 ولم ينكس اي لم يجلججه لم تقع صلواته لعدم الاستقرار ويصح سجوده على كفه
 وكورعائه وديله وخوة وكبره السجود على ذلك بل ان عذر ومعه لا يكره ويورد
 الخوقطن ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يكره ان يسجد بغيرها من بقية اعضاء
 السجود لان الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تتبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد
 وضع الجبهة وانما المراد ان السجود بهي تتبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليدين
 فبقية اعضاء السجود مثلها في ذلك لعدم الفارق ولا فهم لما لم يمكن وضع الوجه
 على الارض بدون بعض الاعضاء ذلك على اجزاء السجود بها لتكتميل السجود به
 لانها فتكون بتعاله وتكتمل فتتبع وجودا وعلما ويصح ما يمكنه وسقط

لزوم باقي الاعضا الثامن من الاركان الرفع من السجود والتاسع من الاركان الجلوس
 بين السجدين وبين وكيف جلس متر بعا او واضعا ورجليه عن يمينه او شئ له او
 بقية كفة والسنة ان يجلس معتزلا وهو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
 ويوجهها الى القبلة بان يجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتزلا عليها
 العاشرة من الاركان الطل تينة وهي السكون وان اي وان كان قليلا يقدر الاتيان
 بالواجب في كل ركن فعلى كل ركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدين
 الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يخرج
 من التشهد الاول والخبر اي من التشهد الاول التحيات لله سلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تشهد ان لا اله الا الله
 وان محمدا عبده ورسوله والكامل مشهور الثاني عشر من الاركان الجلوس له
 اي للتشهد الاخير الجلوس للتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولي
 جالسا والثانية غير جالس لم تصح صلواته التي اثنتي عشرة من الاركان التسليمتين
 والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة وهي ان يقول مرتين السلام عليكم وتحمدة
 الله مرتين معا وحيابا مبتدئا بتابع يمينته والاول ان لا يزيد وبكاته ويكفي
 في النقل وسجود ثلثة وثلاثون وخروج وترتيب الاركان كما ذكرنا هنا فلو
 جهد مثلا قبل ركوعه عن ابطان وسهوا الزموا الرجوع للقيام لبيان بالترتيب
 وتغير ركوع ثم سجود فصل واجبا اي الصلاة شرعية وهي ما كان فيها
 وبطل الصلاة بتركها اي ترك واحد منها عن وتسقط سهر او يسجد له وتسقط
 جهاد نكاحه بالشروط والركن الاول التكبير لغير الاحرام وتقديره ان تكبيرة الاحرام
 ركن تكن تكبيرة الاحرام سنة للاجتناب بتكبيرة الاحرام عنها في تلك الحالة معقول
 ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا في هذه المسئلة والثاني قول سمع الله لمن
 حمد للامام والمنفرد مرتبوا جوبا لا للمأموم وهو المذموم والثالث قول ربنا
 وك الحمد في الكل اي للامام والمأموم والمنفرد بيقول الامام والمنفرد في رفعه
 سمع الله لمن حمد فاذا استتم قايما قال ربنا ولك الحمد والرابع قول سبحان
 العظيم مرة في الركوع والخامس قول سبحان ربنا الاعلى مرة في السجود والسادس

قول رب اغفر لي بين المجدتين مرة والسابع الشهيد الاول على غير من قام امامه
 الثالثة سهوا عن الشهيد وجوب متابعته والثامن الجلوس له اي للشهيد
 الاول على غير من قام امامه عنه سهوا وحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسبيح
 والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتدا انتقال وانتهايه ولو شرع في ذكر ذلك
 المحل قبل ان ينتقل اليه كما لو كبر لسجود قبل هويبه اليه او كمله بعد ان انتهى هويبه
 لم يجز بذلك التكبير لتكبير واجب قراءة الركعات وشروع في تشهد قبل تقود
 قال المحل هذا قياس المذهب وتحتل ان يعنى عن ذلك الاثر التخرين منه بعسر والسهو به
 يتنفر في الابطال به والسجود له مشقة انتهى شرح دل على حال وسنتها اي الصلاة اقوال
 وافعال وهي ما كان فيها ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمد وبيع والسجود
 لسهوه اي لتركه سهوا فلا يكون واجبا ولا مستحبا وهي على قسمين قولية وفعلية
 فسنتها الاقوال احد عشر سنة قال في الاقناع فسنتها الاقوال اربعة عشر
 قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اي اترك ذلك تنزهك عما لا يليق به لا اله الا الله
 اي يا الله بحمده قال تعلب سبحتك بحمدهك وتبارك فعل لا ينصرف فلا يستعمل
 منه غير الماضي اسمك اي دام خيرة والبركة الزيادة والنماء تعال جسدك بفتح الجيم
 اي على جلالك وارتفعت عظمتك ولا اله غيرك والتعود قبل القراءة والبيعة
 بيسم الله الرحمن الرحيم وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة
 لا قبلها في فجر وجمعة وعيد وتطوع واو التي مغرب وبأخيرة والظهر بالقراءة للامام
 فيما يجهر به ويكبر بالقرآن للامام ومخير المنفرد بين الجهر والاضحاف
 بالقرآن وقول غير الامام وهو الامام والمنفرد بعد التحميد مل السما ومل
 الارض ومل ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرء في تسبيح الركوع والسجود
 وما زاد على مرء في قول رب اغفر لي والصلاة في الشهيد الاخير على الله عليه السلام
 والبركة عليه والوعاد بعد اي بعد الشهيد الاخير وسنتها الاقوال وتسبى الهياك
 لا خلفا صفة في غيرها وهي خمس واربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك
 فوال ما ينسب منها الاولى منها رفع اليد مع تكبيرة الاحرام والثانية كوكفتها
 مبسوطين والثالثة كوكفتها مبسوطة الاصابع عند الاحرام بالصلاة والرابعة

روعها كذلك عند الركوع والخامسة كونها كذلك عند الرفع منه اي من الركوع والسادسة
 حطها عقب ذلك والسابعة وضع اليمنى على الشمال والثامنة حطها اي يديه
 تحت سرته والتاسعة ونظرة الى موضع سجوده والعاشر وجهه يتكبر في الاحرام
 والحادي عشر ترتيب القرآن والثانية عشر تخفيف الصلاة ان كان اماما والثالثة
 عشر الاطراف في الاولى والرابعة عشر التقصير في الثانية والخامسة عشر نقرته
 بين قدميه **قائما** يسيرا والثامنة عشر **مد ظهرا** اي في ركوعه مستويا والتاسعة
 عشر جعله اي المصلي راسه **جباله** ولا يخفضه ولا يرفعه والعشرون **بجافاة**
 عضليه عن جنبيه والحادية والعشرون **تكنس اعضاء السجود من اليد في**
سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون
 ثاشر راليها بقوله **تريد به ثم جبهته وانفه والرابعة والعشرون** **تتمكن**
اعضاء السجود من الارض اي تمكن كل جبهته وكل انفه وكل بقية اعضاء السجود
 من الارض في سجوده والخامسة والعشرون **مباشرة** اي اليدين والجبين
 بان لا يكون ترخايل متصل به **لحل السجود** سوى الركبتين **فيكون** في قوله ان
 يباشرة **والسادسة والعشرون** **بجافاة** **عصديه** عن جنبيه **والسابعة**
والعشرون **بجافاة** **بطنه** عن فخذه **والثامنة والعشرون** **بجافاة** **فخذه** عن
سائره **والناسعة والعشرون** **تفرقة** بين ركبتيه **والثلاثون** **اقامة** قدميه
والحادية والثلاثون **جعل بطون اصابعهما** على الارض **والثانية والثلاثون**
كون اصابعهما في السجود **مفرقة** **والثالثة والثلاثون** **وضع يديه** **حف** **ومكبيه**
والرابعة والثلاثون **كون كل واحدة** من يديه **مبسوطة** **والخامسة والثلاثون**
كون كل واحد من يديه **مضمومة** **الاصابع** **والسادسة والثلاثون** **كون اصابعهما**
موجهة الى القبلة **والسابعة والثلاثون** **رفع يديه** **او لا في قيامه** من السجود
الى الركعة **والثامنة والثلاثون** **قيامه** **على صدره** **وقدميه** **للركعة** **الثانية** **والثا**
سعة **والثلاثون** **قيامه** **لذلك** **للركعة** **الثالثة** **والاربعون** **قيامه** **لذلك** **للركعة**
الرابعة **والحادية** **والاربعون** **اعتماد** على ركبتيه **بيديه** **في** **مخوضه** **كبغية** **صلاة**
والثانية **والاربعون** **الافتراش** **في الجلوس** **بين** **السجدة** **بين** **والثالثة** **والاربعون**

الافتراض في التشهد الاول والرابعة والاربعون التورك في التشهد الثاني و
 الخامسة والاربعون وضع اليد على الفخذين اي وضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمين
 واليسرى على اليسرى في التشهد الاول والسادسة والاربعون كونها مبسوطين
 اي الاصابع والسابعة والاربعون كونها مضمومتين في الاصابع في الجاوس بين السجدة
 وكذا اي يضع يديه على فخذيه مبسوطين مضمومتين الاصابع في التشهد الاول والثاني
 الا انه يسن في حقه ان يقبض من يده اليمنى **التصريح بالتصريح** في حقه
 مع الوسطى وهذه الثامنة والاربعون وفي التاسعة والاربعون كونها مبسوطة
 بسببها اي اليمنى عند ذكر الله تعالى والخمسون كون اليسرى مضمومة الاصابع
 والحادية والخمسون الاشارة بوجهها نحو القبلة في ابتداء السلام والثانية
 والخمسون التفاتة يمينها وشمالها في تسليمها والرابعة والخمسون نيتا بعبه
 اي السلام الخروج من الصلاة والخامسة والخمسون تفصيل الشمال على اليمين
 في الالتفات والسادسة والخمسون الخشوع وهو معنى يقوم بالنفس
 يظهر منه ساكن الاطراف **تنبيه** ان اعتقد المصلي الفرض سنة او السنة
 فرضا او لم يعتقد شيئا لا فرضا ولا سنة وانها مشتقة على الشرط والاركان
 والواجب وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة المبرور الشرط من الركن
 فصلا الله محيها **خاتمة** اذا ترك شيئا ولم يدرك فرضه هو يوم سنة لم
 يسقط فرضه للتمك في محله **فصل** فيما يكره في الصلاة بكره
المصلي التنصير على الفاتحة فيما تضمن فيه السورة بعدها وتكرارها
 اي الفاتحة لله ركعت وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك والتفات
 في الصلاة محل الكراهة اذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومريض والمراة
 بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة اذا لم يستدر بجملته ويستدر بقبلة
 ويكره للمصلي تعريض عينيه لانه مظنة النوم **وجمل مشغل** الله عن الصلاة لان
 ذلك يذهب الخشوع **وقرأتش** ذراعية اي المصلي والعبث والتخسر وهو ان
 يضع يده على خاصرته **والتمطى** لان ذلك خرج عن هيئة الخشوع **وتحرفه**
 ووضعه فيه تسميا لاني يدعه عن عليه واستقبال صورة منصور لانه

يشبه سجود الكفار لها في الفصول بكثرة ان يصلي الى جدار فيه صورة وتماثيل الملائكة
 من التشبيه بعبادة الوثان والاصنام ونظائرها ولو كانت صغيرة لا يشعروا بالنظر
 اليها خلافا لابي حنيفة وانه لا يكبره الى غير منصوبه خلافا لابي حنيفة ولا سجود
 على صورة خلافا لابي حنيفة ولا سورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في احد
 روايتيهما والافوق راسه او عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة انتهى **استقبال**
وجه ابي وفي الرعاية او حيوان غيره والاول اصح **استقبال متحدث** لان ذلك
 يشغله عن حضور قلبه في الصلاة **استقبال سايمر** في الفرض والنفل ونار
 مطلقا **استقبال ما يلهيه** او ينظر في كتابه واستقبال كالمسحوق وتعليق شيء في قبلة
 لا وضعه بالارض وان يصلي وبين يديه خالصة او باب مفتوح قاله في المبدع
وسوى الصلاة بلا عذر لا تسوية التراب بلا عذر **بكبره لله** ترويح بوجهه وهو
 بلا حاجة لانه من العيش **فرقة اصابع** وهو في الصلاة **وتشبيكها** وهو
 في الصلاة **وسر الخيطة** وعقد شعره **وكف ثوبه** وخف وشمي **كثرتك** اي مسحا
 لخصا وتسوية التراب والترح وخوهم عرفا اي في العرف ولا عبرة بالثلاث
بطلت صلاته ويكبره له **ان يخص جبهته بما يسجد عليه** لانه من شعائر الرافضة
وان يسجد فيها اي في الصلاة اثر سجوده وان يستند الى جدار فخوة لانه ينزىل
 مشقة القيام وانما يكبره اذا كان بلا حاجة اليه فان استند المصلي بحائط
 يقع لو ازبل ما استند اليه **بطلت صلاته** ان لم يكن عذرا **وحد** اي حيا المصلي
 اذا عطس او وجد ما يسره ويكبره **استرجاعه** اي ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون اذا وجد ما يبعثه قال في الانصاف لو عطس فقال الحمد لله و
 لسوءه شيء فقال بسبح الله او سمع او راى ما يبعثه فقال انا لله وانا اليه
 راجعون او راى ما يعجزه فقال سبحان الله وخوة كبره **فصل**
فيما يبطل الصلاة لا يبطلها كل ما يبطل الطهارة وهو شائبة وكشف العورة
 عند اول وكان المكشوف منها يسير الا ان التحريم ممكن من غير مشقة لشبهه
 ساير العورة لا تبطل ان كشفها اي كل عورتها او ما لم يعق عن غيرها **خروج عجزها**
 في الحال بلا عمل كثير **ولا** اي بان لم يسرها في الحال وكان كشفها بلا قصد

وكان المكتشف يسيرا واليسير هو الذي غيره **لا يحش في النظر عرفا وتخلق**
 الحش بحس المكتشف فيحش بحس المكتشف فيحش من السورة مما لا يحش من
 غيرها فان تلاها تبطل يبطل الصلاة **استدبار القبلة حيث شرط استقبالها**
 وتقد مدي بطلها **اتصال الخامسة التي لا يقع عنها به** اي بالمصلي ان لم يزلها
في الحال فان زالها سرعا بحيث لم يبطل الزمان فصلاته صحيحة ويبطلها **العجل**
 المتوالي الكثير لا القليل **في العادة من غير حش** اي الصلاة كفتح باب ومشي
 ولف عمامة وكتابة وخياطة وعمدة وسهوة وجهله سوا لقطعه الصلاة
 بين الاركان **لغير ضرورة** فلو كان لضرورة كوفاء هرب من عدو او سبيل او
 سبع فلا تبطل به ويبطلها **الاستئذان قويا** وتقد وحدة ولا يبطل الا اذا كان
لغير علة وايضا ويبطلها **رجوعه عالما** لاجل اخر لم يرجوعه **ذاكر الا ان**
 كان ناسيا **للتشهد الاول بعد الشروع في القراءة** اي وان ذكر التشهد من
 نسيه بعد ان شرع في القراءة لم تجزئه الرجوع اليه لانه ناسي بركن مقصود
 فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا لاجل هذا فلا
 تبطل ومتى علم بخبره ذلك وهو في التشهد كقضى وامرته الجلوس قاله
 في الشرح وكذلك حال المؤمن ان يتقوه وان سجدوا به قبل ان يعتدل ولم
 يرجع تشهده ولا انفسهم وتبعوه وقيل يبارقونهم ويتمون صلاتهم قاله
 في المبدع **تتمه** قال في الشرح وغيره فان معنى في موضع يلزمه الرجوع
 او رجع في موضع يلزمه المعنى عكسا **حزما** بطلت صلاته كترك الواجب
 عمدا وان فعله يعتقد جوارزة لم تبطل لانه تركه غير متعمدا لكن اذا مضى في موضع
 يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك لكنها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع
 في القراءة وان رجع في موضع المعنى لم يعتقد بها بفعله في الركعة التي تركه منها
 لانها فسدت لشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الركعة بحال ويبطلها **تعمد**
زيادة ركني فعلى كقيام وتعود وتكوع وسجود وتبطل بتعمد **تقد** بعض
 الاركان على بعض كعمد السجود قبل الركوع وتبطل بتعمد **السلام قبل**
انها وتبطل بتعمد **احالة المعنى في القراءة** كفتح هجرة هذا وضمر

تا الغيث وكسر هاء كسر كاف اياك وتبطل بوجوب سنة بعيدة عرفا حيث يحتاج
 الى زمن طويل او عمل كثير وهو **ان** وتبطل بفسخ النية في اثنا عشرها لان النية شرط
 في جميعها وقد قطعها بتبطل الصلاة **بالتردد في الفسخ** لان استدامتها النية
 شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامتها تبطل **بالعزم عليه** اي على الفسخ
 وتبطل **بشك** في اثناء الصلاة **هل نوى فعل مع الشك** فلا من افعال الصلاة
 لركوع وسجود ورفع منها ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيره الاحرام يجب
 عليه استئناف الصلاة وتبطل **بالدعاء عند الرد** كقوله اللهم ارزقني جارية
 حسنا وحلة خضرا وداية هلا جاء وتبطل بالابتيان **بما في الخطاب لغير**
الله ورسوله احمد قال في الاصل فناع وشرحه وظاهرة لغير النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو السلام عليك ايها النبي فلا تبطل به فتكون من خصوصيات
 صلى الله عليه وسلم **تبطل بالفتوة** وتبطل **بالكلام ولو** كان الكلام
سهوا اما ما كان او ما مؤثرا جدا او جهلا طائها او مكرها واجبا لخذ يرد
 معصوم من هلكة او لا فرضا كانت الصلاة او فلا تبطل **بتقدم**
الماموم على امامه والاعتبار في القيام بموخر العقب ولا يضرب طول الماموم
 عن امامه لانه يتقدم براسه في السجود فلو استثنوا في العقب وتقدم من
 اصابع الماموم لم يضرب فان صلى فعدا فالاعتبار محل القعود وهو الالته
 حتى لو مد برجله وقد هما على الماموم لم يضرب وتبطل صلاة الماموم **ببطلان**
صلاة امامه تبطل **بسلامه** اي الماموم **قبل امامه** او سهوا **بالحلم بعينه**
 اي السلام بعد اي بعد امامه وتبطل **بالاكل** وبالشراب **واليسير** منها
 عرفا الناس وجاهل ولا تبطل الصلاة ان يلع المصلي ما بين استلامه **الاصح**
 ولو لم يجز بريق نصاب ولا تقل يسير شراب عملا وبلغ نوى سكر وخوة مما ذكر
 بغير كاكل وكالكلام في الحكم ان **تخرج** بل **عاجبه** فبان حزنا او **التحجب** لاخشية
 او **تغيبان حزنان** اما ان التحجب المصلي خشية من الله تعالى فصلاة **تصح**
 ولا تبطل ان نام المصلي وهو قائم او جالس نوما يسيرا **فتكلم** من فلك النوم
 او سيق على مسانه كلام **حال قرانه** فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في حاله

اشبه لو غلط في القراءة فاني بكلمة من غيرها ولان النايير مرفوع عن الفلم
 او غلبه **سعال او عطاس او تناوب** فبان حرفان فلا تبطل الصلاة او غلبه
 بكا فبان حرفان قال في المعنى والنهائير ان اذا غلب صلصبه لم يضره لكونه
 غير داخل في وسعة ولم يحره خلافه في المبدع **باب**
سجود السهو ليس اذا اتى المصلي بقول مشروع في غير محله عمدا عند سلامه
 كما لقراءة في السجود والقعود كما تشهد في القيام وقراءة السورة في الرقعتين
 الاخيرين وخوة سهوا وعلمه منه انه اذا اتى بذكر او دعا له يرد الشرع له
 فيما كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير الله اكبر كسرا انه لا يشرع له سجود
 وجزم به في المعنى والشرع وغيرها **ويباح** سجود السهو **اذا ترك مستونا**
 سواء قال في المقنع بعد سبائة سنة الا فتال هكذا لا تبطل الصلاة بتركها
 ولا يجب السجود لها وهو يشرع على رواتين وما سون هذا من بعض الافعال
 لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها قال في المبدع نصرة واختاره الاكثر
 لانه لا يمكن التحرز من تركها كثيرا فلو شرع السجود لم يخل الصلاة من سجود
 في الغالب وبه يقول بينها وبين سنة الا فتال وقالوا قلنا لا يسجد فسجد
 لم تبطل الصلاة نص عليه **ويجب** سجود السهو **اذا زاد ركوعا او سجودا او**
قياما او قعودا ولو كان القعود قد رجع جساة الاستراحة سهوا وتقدم
ان الصلاة تبطل تنعم زيادة ركعتي او سجد قبل تمامها سهوا وتقدم
 ان عمدة يبطلها **او لحنا لحنا جليل المعنى** سهوا او ترك واجبا سهوا تشبه
 ركوع وتشهد اول **او شك في زيادة وقت فعلها** بان شك في الاخرة هل
 هي زائدة او لا او هو ساجد هل سجوده زائد ولا يصح ذلك اجبر للنقص
 كما صل فيه بالشك ولا يسجد لشكته اذا زال وتبين انه مصيب فيما فعله
 قال في الاقناع ولا يسجد لشكته في ترك واجبا ولا لشكته هل سهوا او في زيادة
 الا اذا شك في وقت فعلها **وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب**
 الذي يحمله قبل الصلاة لانه ترك واجبا في الصلاة ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا
 الا ان تركه واجب مسلامه قبل تمامها فلا تبطل اذا سلم عن نقص ما كونها لا تبطل بتعمد ترك

محله بعد السلام فلا يخرج عنها فلم يوثق في ابطالها وان كان مشروعاً
 لها كالأذان **وان شاحج سجدي السهو قبل السلام او بعده** قال القاضي
 لا خلاف في جواز الامر بآي السجود قبل السلام او بعده وانما الكلام في الاول والافضل
 وتتم في الاقناع ومحلها قبل السلام الا في السلام قبل تمام صلاته
 اذا سلم عن نقص ركعة فاكثرت تكلي **لكن ان سجداً بعده** اي السلام سواء
 كان محله قبله او بعده كسجد سجدة ثين ثم جلس مفترشاً في الثانية
 ومتوركا في غيرها **فتشهد جوباً** التشرها الاخر **وسلم** ويجوز سهو وما
 يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه كسجود و صلب الصلاة **وان نسي السجود**
حتى طال الفصل عرفاً سقط واحد سقط لا يخرج من المسجد سقط
 سجود السهو ويصح صلاته لانه جابر للعبادة فكبير ان لا يحل فلا تبطل بغيره
ولا يسجد على هامه دخل اول الصلاة اذا سها المأموم في الصلاة ويأتي
 قال في شرح الاقناع وظاهره ولو ان محل سجدة بعد السلام وان سها امامه لزومه
 متابعتها في سجود السهو سواء سها المأموم سوا ولا ولو لم يفتي المأموم ما علمت من
 تشهد ثم شتمه بعد سجوده مع الإمام ولو مسبوقاً او كان سهواً الإمام فيما لم يدركه
 الإمام فيه فلو تفرغ بغير سلام امامه رجع فسجد معه الا ان يشرع في القراءة وان ادركه
 في آخر سجدي السهو سجدها معه فاذا سلم الإمام اتى المأموم بالسجدة الثانية ثم قضى
 صلاته وان ادركه بعدها وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهواً بعد
 انما صلاته ولسهوة معه وفيما الفردي **فان لم يسجد امامه وجب عليه** اي
 المأموم ولو مسبوقاً كان او غير مسبوقاً فيسجد المسبوق اذا فرغ من قضا ما فاته
 مع الإمام وغير المسبوق بعد اياسه من سجود الإمام ولو كان الإمام لا يعتقد وجوب
 سجود السهو ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يشهد ان كان تشهداً وسجد
 للسهو وسلمه ومن نوى ركعتين فلا يثالثهما فيهما ولا فصل بينهما اربعاً ولا يسجد
 للسهو وان شاء ان لا يتمها رجع وسجد للسهو وان نوى ركعتين ليلتصفا به الى الثالثة
 فكيف يامر الى الثالثة **وان كلف** المصلي الى الركعة الثالثة عن ترك التشهد الاول
 مع ترك جلوسه او دونه ناسياً لما ترك منها او من احد الركعات **لزمه الرجوع** قبل ان يسلم

فانما يتشهد وكره رجوعه ان استتم قائما وتكلم المأموم منا يعلم ايتا بعة انما
في فاما ناسيا ولا يرجع ان شرع في القراءة لانه شرع في ركن وتقدم في المبدأ لا حكم رجوعه
ومن شك في ترك ركن او شك في عدد ركعاته هو في الصلاة على اليقين وهو الاقل
في العدد وترك الركن في حكم تركه وسجد للسهو وبعد فراغ الاثر للشك وتقدم

باب صلاة التطوع قال في الاختيارات النطوع تكليبه صلاة الفرض
يوم القيمة ان لم يكن المصلح انما وفي حديث مرفوع رواه احمد وكنى الزكاة وبقية
الاعمال وهو شرع على غير واجب **باب** اي صلاة التطوع افضل تطوع اليدين **باب**
وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد وهي النفقة وغيره **باب** العلم من تعليم وتعلم وتربيتها
في الفضيلة ان تقول افضل التطوع الجهاد ثم البعد ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف
غريب افضل منها اي الصلاة باسجد طمأنينة **باب** افضل صلاة التطوع ما سن
ان يصلح جماعة لانه اشبه بالجماعة **باب** اي الكفاية **باب** الكسوف
صلاة الكسوف والاستسقاء ذكره بن جوزي في المذهب وغيره لانها من طما الجماعة
باب الوتر يعني الترابيح في الاكثر **باب** افلح اي الوتر ركعة ولا تكبره الوتر بها ولو بلا عدد
من مرض او لا في نحوها **باب** اكثر الوتر احد عشر ركعة يسلم من كل ثنتين و
يوثر بركعة ويسن فعلها عقب الشفع بله تلخير نصا وانصلاها كلها بسلام واحد
بان سر وعشر او تشهد ثم فامرنا بالركعة جارا لسر الا احد عشر ولم يجلس الا في الاخرة
جاز كان الا للركعة الثلاث او خمس او سبع او تسع وان اوثر بتسعة سر فثانها
وجلس وتشهد ولو يسلم ثم يصل التاسعة ويتشهد ويسلم وان اوثر بتسعة او خمس فثانها
ولم يجلس الا في اخرها وهو افضل فيما اذا اوثر بتسعة او خمس **باب** في الجمال ثلاث
ركعات بسلامين وهو افضل ويجوز ان يصل الثلاث بسلام واحد لانه ورد من
غير جلوس عقب الثانية لخالف المغرب **باب** وقتها اي الوتر ما بين صلاة العشاء ولو مع
جمع فقد يهر **باب** الفجر فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصح ومن صلاها بعد الفجر كان قصدا
ويقت فيه ان الوتر في الركعة الاخيرة جمع السنة بعد الركوع ثانيا فلكبير ورفع يديه
بعد الفراغ من القراءة ثم قنث قبل الركوع جاز نحو عليه **باب** ان يدعوه في قنوته
بلسان ما لم يكن من امر الدنيا فيرفع يديه الى صدره بسطها ويطونها نحو السماء ولها موهما

ومن بعض ما ورد **اللهم هذا فيمن هديت** اصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والهداية من الله تعالى التوفيق والارشاد وطلب الهداية
من جهة المومنين مع كونهم مختلفين بمعنى طلب التشبث عليهما او بمعنى المنزلة فيها **وعافنا**
فيمن عافيت المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس
ويعافيه منكم **وتولنا فيمن توليت** الولي ضد العود ومن طلبت الشيء اذا عثيت به
ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال التيسر لانه سبحانه وتعالى ينظر في امر موليه بالعناية
ويجوز ان يكون من لبيت الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع
الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان
وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيادة وقيل هو حلول الخير لا اله في الشيء والعطية الهبة
والمراد بها هنا ما انعم به **وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك** سبحانه
لا اراد لامره ولا معقب حكمه فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد انه لا يدل من والبيت
ولا يعز من عاويت تباركت تفرقت عنه صفا الحمد بين ربنا وتعاليت روة
احمد **اللهم رنا نعود برضاك من خطاك** ويعفوك من عفو ربك وبك منك
تكل الخطايا في هذا المعنى لطيف وذلك ان رساله الله تعالى انه يجبره برضاة
من خطاه وهو صمدان وهم متقابلان وكذلك العاقبة المواخذه بالعفو يتلجا
الى ما لا صد له وهو الله سبحانه وتعالى اظهر العجز والانقطاع وفرغ منه اليم واستعادته
منه **لا يخصي ثناء عليك** اي لا تطبقه ولا تبغله ولا تشي غايبة لقوله تعالى علم
ان لننخصوه اي تطبقوه **انت كما اثبتت على نفسك** اعتراف بالعجز عن التنا
ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا فتح انه تعالى لا نهاية لسلطانه و
عظمته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للشيء عليهم ثم **يصل على النبي صلى الله**
عليه وسلم نص عليه **ويؤمن المأموم** على قنوت امامه بان يقول امين اي سمع
قنوت امامه والادعاء به **وكذلك اذا اقتدى بشايعي الصبح ثم يمسح وجهه**
بيديه هنا اي في القنوت **وخارج الصلاة** اذا دعا **وكره القنوت في غير الوتر**
روى كراهة ذلك عن ابن مسعود وبن عباس ومن عمروا الى الدرر رضي الله تعالى
عنه وعني هم رجل الكراهة الان يقول بالمسلمين نازلة غير الطالعون نعمين

من
الهدى
الرشاد

فيسن لامام الوقت خاصة الفنون في غير الجمعة وفضل الرواتب المؤكدة سنة الفجر
 ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة والرواتب المؤكدة عشر
 ركعتان ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
 بعد العشاء وركعتان قبل الفجر فحقيق في السفر في فعل غير سنة فجر ولا تركتها كرها
 ويسن قضاء الرواتب والوتر الامايات من الرواتب مع فرضه وكثر فالاولى تركه
 اي ترك قضاءها لحصول المشقة به الاسنة الفجر فيفضيها التاكرها **وفعل الكل**
اي السنن كلها في بيت افضل من فعلها بالمسجد **ويسن الفصل بين الوضوء**
وسنته سواء كانت قبله او بعده **بقيام** اي انتقال او كلام والترؤيع سنة
 مؤكدة وهي **عشرون ركعة** عند اكثر اهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون
 ركعة **برمضان** جماعة نصوا الاصل في سنونيتها الاجماع يسلمون من كل ثنتين
 بينته لذلك كعني الكفا من التراويح **ووقتها** اي التراويح ما بين فرض العشاء
 وسنة الوتر وعلم مما تقدم انها لا تصح قبل صلاة العشاء في صلى التراويح ثم ذكر انه
 صلى العشاء خديا فانه يعيد التراويح في سنة تفعل بعد مكتوب ثم يصح قبلها
 سنة العشاء والسنة التي بعد الظهر **فصل** وصلاة الليل افضل
من صلاة النهار قال احمد ليس بعد المكتوب عندي افضل من قبل الليل انتهى
والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول وبعد النوم افضل لانه الناشئة
 لا تكون الا بعد رقة ومن لم يرق فلا ناشئة له قاله احمد وقال هي اشد وطأة اي
 ثبتا تفهم ما تقر وتعد ذلك **والتجديد ما كان بعد النوم** قال البهوتي
 وظاهرة ولو يسيرا **ويسن قيام الليل** فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى
 وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له
 الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء وقال اللهم اغفر لي وودعا استجيب له فان
 توضحا وصلى قبلت صلاة **ويسن افتتاحه** اي قيام الليل **بركعتين خفيفتين**
 لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
 فليفتح صلاته **بركعتين خفيفتين** رواية احمد ومسلم وابوداود **ويسن سنته**

اي نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم من نام ونهته ان يقوم
كتب له ما نوي وكان نومه صدقة عليه ويصح التطوع بركعة وخوها كبريات
وخصس واجر المصل القاعد اي المصل قلعة غير المعذور ونصف اجر القائم
صلاة فانه في الا نصاب فاما ان كان معذور والمرضى وخوها فانها كصلاة للقيام
في الاجز قال في الفروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسنن ثريعة تحلى قيام
وتشي رحليه بركوع وسجود قال في الانصاف **باب** يجوز له القيام
ان ابتد الصلاة جالسا وعكسه وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام
لان السجود في نفسه افضل واكد بدليل انه تجب في الفرض والنفل ولا يباح
جاء الا الله تعالى والقيام يسقط في النفل ويباح في غيره الصلاة للوالدين والعالم
وسيد القوم والاستكثار مما هو اكد وافضل لولي وتسن صلاة الضحى غيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها **واقلم ركعتان واكثرها**
ثمان اي ثمان ركعات ووقتها اي وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي وهو
اذا علت الشمس ويستمر الى قبيل الزوال يعني الى دخول وقت النهي يقيناً
الشمس كذا في شرح المنتهى **وافضلها** اي افضل وقت يصلي فيها صلاة الضحى
اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثرت دخله قصد
الجلوس به او لا غير خطيب دخل الخطبة وقيمته وداخله لصلاة غيره
او داخله والامام في مكتوبة وبعد الشروع في الاقامة وداخل المسجد الحرام
لان تحيته الطواف وجزئي راتبة وفربضمة ولو فاستتبتين عندها ونوي التحية
والغرض فظاهر كلامهم حصولهما له قطع به في المنتهى وغيره فان جلس قبل
فعلها قام فانيها ان لم يطل الفصل ولا تحصل باقل من ركعتين ولا بصلاة
جنازة وسجود ثلاثة وشكرو تسن **سنة الوضوء** اي ركعتان عقبه ويسن اجبا
ما بين العشاءين وهو قيام الليل لان الليل من المغرب الى الطلوع الفجر الثاني ويستحب
ان يكون له تطوع عشاء وم عليها واذا فاتت يقضيها **فصل** ويسن
بتأكد **سجود التلاوة** مع قصر الفصل بين السجود وسببه فان طال الفصل لم
يسجد لغوات محله ويكره بكرة ركعتي الطواف بتكرره

القاري مشعق بسن **والمستمع** هو الذي يقصد السماع ولا يسن للسامع والكولذي
 لا يقصد الاستماع **وهو كالناقلة فيما يعتبر لها** من عند وجوب ستر احد
 العاتقين والقيام **بكبيرة** تكبيرتين تكبيرة **اذما سجد بلا تكبيرة اخرى** ولو خارج الصلاة
 وتكبيرة **اذ ارفع** من السجود لانه سجود مفرد فتشعر التكبير في ابتداءه وفي الرجوع منه
 كسجود السهو وان كان خارج الصلاة **يجلس** اذ ارفع لاسه وانما يشترع جلوسه
 اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه فتشعر لبيكون سلامه في حال جلوسه **ويسلم**
 تسليمه واحدة عن يمينه فتبطل بشرطها عمدا وسهوا وسجوده لها والتسليم ركعتان
بلا تشهد لانها صلاة لا ركوع لها فلم يشترع فيها الشهادتين كصلاة الجنائز بل
 ولا يسن نص عليه ويقول في سجوده سبحان ربّي الاعلى وحبوباً قلله في المبدع **وان**
سجد المأمور لقراءة نفسه او سجد **لقراءة غير امامه** ^{صلواته} صلاة له لا من ادبها
 سجودا **ويلزم المأمور متابعتها** في حال اذا سجد للتلاوة **فلو ترك المأمور متابعتها**
 اي امامه في الصلاة الجهرية **عدا بطلت صلاته** لتعمه ترك الواجب ولو كان هناك مانع
 من السماع كبعد وطراش لانه لا يمنع وجوب المتابعة وكبره لامام قراءة سجدة في صلاة سر
 وسجوده لها فان فعل خير المأمور بين المتابعة وتركها والاولى السجود متابعه لامامه **و**
يعتبر لاستجاب السجود في حق المستمع **كأن القاري يصلح امامه المستمع** ولو في نقل
 فقط **فلو سجد المستمع** **ان لم يسجد القاري** ولا يسجد المستمع **قد صدق** اي قد امر
 القاري **ولا يسجد المستمع عن يمينه** اي يسجد القاري مع خلق عينه بان لم
 يكون عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الايتام حينئذ **ولا يسجد رجل مستمع**
 لتلاوة امرأة وتلاوة خنتى **ويسجد مستمع** من رجل وخنتى وانتي **لتلاوة** رجل
 اي وتلاوة زمن لان قراءة الفلحة والقيام ليس واحد منها بركن في السجود **و**
 لتلاوة **ممن** لصحة امامته في النقل وسجود التلاوة من الغوافل والسجدات اربعة
 عشرة في الخ تسنتان وسجدة واحدة **شكر** **وسن** **سجود الشكر** لله تعالى
 عند خيرة **النعم مطلقا** و**اندفاع النقم** مطلقا سواء كانت النعم واندفاع
 النقم له وللناس **وان سجد له** اي للشكر **عالم** اذا ذكر الاجاهل او تاسيا
 في صلوات **بطلت** لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة

ة الجهر

وصلاته

وصفتها هو احكامه كسجود التلاوة ومن اراد ان يبني في دينه بسجود حضوره او يبني
 في دينه بسجود غيره حضوره **فصل في اوقات النهي وهي ثلاثة**
 الوقت الاول **من طلوع الفجر الثاني** الى ارتفاع الشمس **قيد ربح** اي قدر ربح
 في راي العين والوقت الثاني **من صلاة العصر** يعني ان النهي يتعلق بنفس صلاة
 العصر ولو جمعة وقت الظهر الى غروب الشمس اي حتى ينم غروبها وتنفعل
 سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير الوقت الثالث **عند قيامها اي قيام**
 الشمس ولو يوم جمعة حتى **تزل اي حتى تميل فتحر صلاة التطوع في هذه**
الاوراق ولا تتعقد صلاة التطوع ان ابتدائها المصلي فيها او كان شرع فيها ودخل
 وقت النهي وهو فيها فيجر عليه الاستدانة كذا في الاقتناع وشرحه ولو كان
 المصلي جاهلا للوقت او **التحرير** حتى ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة كسوف
 وقضاء سنة راتبة وخية مسجد سوى خية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان
 ذلك شتاء او صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهى او جهله فان الخية
 تجوز وتتعد **وسوي سنة الحج قبلها اي قبل صلاة الفجر** التي حاشية
 المنتهى لا بعدها لانها تكون قضاء وسوي **كغني الطواف** ورضا كانا الطواف
 او تقلا في كل وقت منها وسوي سنة الظهر بعد العصر اذا جمع تقديما كان او
 تأخيرا وسوي **اعادة جماعة اذا اقيمت الصلاة وهو بالمسجد** ولو مع
 غير امام الحي وسواء كان صلى جماعة او وحده في كل وقت من الاوقات وعلم منه
 انه من دخل المسجد وقت نهى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه ويجوز فيها
 كلها قضاء **الفرائض** ويجوز فيها كلها **فصل الصلاة المنذورة** مطلق بان
 لم يقيد بوقت في اي وقت من اوقات النهي **ولو نذرها فيها اي مقيدا منه**
 اوقات النهي بان يقول لله تعالى انه اصلي ركعتين عند طلوع الشمس **مثلا تنبيه**
 لو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات ابي يعلى بن عقيل فقبل له يصلي في غيرها
 فقال فلم يقيد بوقت قال في الفرع ويتوجه جواله كصوم يوم العيد **والا**
 عتبار في التحريم بعد العصر بغير صلاة نفسه لا بشره فيها فلو
 احرم فيها لم يقيد بوقت **نقله** او قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها

وتباج صلاة القرآن ثانياً وقاعداً وراكباً وما شياً وفي الطريق نقله ابن منصور
وغیره ومع حدث اصغر وخاسه ثوب وبدن ولم قال في الفروع ولا يمنع
خاسه الفم القراءة ذكره القاضي وثاني بن عيم الاولي المنع **وحفظ القرآن العظيم**
فرض كفاية اجماعاً ويتعين حفظ ما يوجب في الصلاة فقط ثم الواجب
عليه بعد ذلك ما يحتاج اليه من العلم من امور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل
في حقه حفظ بقية القرآن او الاشتغال بنوافل العلم النافع فيهم احتي لان وتسن
القراءة في اللطف والمختر كل اسبوع ولا بأس به كل ثلاثا وكره فوق الاربعين
باب صلاة الجماعة **تجب للمؤمنين الموداة على الايمان اي على**
كل بعينه على الرجال الاشد القادرين عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير
لانهم تجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رفق ملك سيده
نفعه او بعض نفعه ورفقا بسيدك ولا على امرأة ولا على خنتي وعلى ذي عذر
من الاعذار كونه في بايها **حضر او سافر** حتى في شدة خوف لا شرط خلاف
لابن عقيل انتهى مخ فتصح من منفرد وللعدله **واقلمها امام ومأموم**
في غير جمع وعيد ولو كان المأموم **انثى** والامام رجل او انثى او عبداً **والاستغناء**
بالامير في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد لان المسجد يشتمل على الشرف
والطهارة وانظرها لشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولودار الامور بين فعله
الصلاة في المسجد فلها وبين فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تخصيصاً للواجب
ولودار الامور بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة
كان فعلها في المسجد اولها قال بعض اصحابنا واقفاً متراً في الربط والمدا رس ونحوها
قرية من اقامتها بالمسجد **وتسن الجماعة للنساء** **منقر دات عن الرجال** لانهم
من اهل الفرض انفسهم من الرجال ويكبروا لحسن حضورها مع رجال وبياح لعين حسنة
حضور الجماعة مع الرجال **وجز ان يوم مسجد له امام راتب** لان الراتب مسجد
بمنزلة صاحب البيت وهو اي صاحب البيت احق بالامامة ممن سواه فلا تصح
الامع اذنه اي اذن الامام الراتب ان كره ذلك اي امارة غيره ما لم يصح
الوقت لان تخصيص الصلاة اذا فرض متعين وانشطار الامام مستحب فمراعاة

فخصيلا الواجب اليه ويراسل ان تاخر عن وقت المعتاد مع قرب محله بعد مشقة
 وان بعد محله ولم يقطن حصونه او طين ولا تكبره ذلك مصلوا **ومن كبر قبل تسليمه**
الامام الا انه ادرك الجماعة ولو لم يجلس لانه ادرك جزا من صلاة الامام اشبه
 ما لو ادرك ركعة **ومن ادرك الركوع مع الامام قبل رفع راسه من الركوع بحيث**
 يصل الى المأموم الى الركوع المحزب قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه **غير شك**
 في ادراك الامام **ادرك الركعة** ولو لم يدرك مع الطائفة **وايضا ان**
المسبوق تابع امامه وعلم منه انه لو شك هل ادركه راعها او لا لم يعتد بها
 ويسجد للسهو **ويسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه** وان لم يعتد
 بما ادركه منه ويخط المأموم ان ادرك الامام جانبا بل لا تكسر لانه لا يعتد له به
 وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به **وان تام المسبوق لقضاء منافاه**
قبل تسليمه امامه التسليم الثانية ولم يرجع ثم يقوم بعد تسليمه
 الامام الثانية انقلبت صلاته **فلا اذا اقيمت الصلاة التي يريد**
ان يصل مع امامها ثم تعود نافلتها واذا اقيمت وهو فيها اي النافلة
 اتم الخفيفة **ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد الاولى فرضه**
وتجمل الامام عن المأموم ثمانية اشياء الاول القراءة للفاتحة والثاني
سجود السهو اذا كان دخل معه في الركعة الاولى والثالث **سجود التلاوة** اذا
 اتى بها المأموم في الصلاة خلفه **والرابع المستتر** قد مره لان ستر الامام ستره
 لمن خلفه **والخامس دعاء القنوت** فان كان المأموم لا يسجد عند قنوت امامه
 غير الثامين والسادس **التشهد الاول** اذا سبق المأموم بركعة في
 صلاة **رابعية** فقط والسابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام
 سرا وسجد لان المأموم يخبر بين السجود **وعدهم والثامن قول سمع الله لمن**
 حمده وقول ملأ السما وملأ الارض الى اخره **وسن للمأموم ان يستفتح بان**
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ **وان يتعوذ بان يقول** اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **في**
الصلاة الجهرية ويسن للمأموم ايضا ان يقرأ **الفاتحة وسورة** ايضا حيث
 شرعت **السورة في اسكتها** اي سكنت الامام في الصلاة الجهرية

ولو كان سكوتة لتنفس ولا يضر تفريق الفلحة وهي اي السكتة ثلاث الاول قبل
الفلحة قال في الاقناع ومواضع سكتة ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قال في الانصاف
 والمبدع اصلها تحتص باول ركعة للاستفتاح انتهى الثانية **بعدها** اي بعد الفلحة
 وسن ان تكون سكتة هنا بقدر الفلحة ليقرأها المأموم فيها **والثالثة بعد**
قراءة القرآنة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها **ويقرأ** المأموم استحبابا بالفلحة
 وسورة فيما لا يجهر فيه الامام **منى شارة** الامام اوله يسمعه ليعود وطريق ان لم
 يشغل من يجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قرآنة لم يقرأ فص عليه **فصل**
ومى احرامه او قبل اتمامه اي الامام لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوة
 قال في الانصاف اما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان ياتي بها بعد امامه **والاولى للمأموم**
ان يشترط في افعال الصلاة بعد امامه قال في المفني وشرح المقنع وابن رزق وابن
 الجوزي في المنهاج وغيره يستحب ان يشترط المأموم في افعال الصلاة بعد خراجه الامام بما
 كان فيه **فان واقفها** اي في افعال الصلاة واقفة في السلام **كره** وصحت لانه اجتمع
 معه في الركن **وان سبقه** بشي من افعال الصلاة **حر من رجع او سجد ورفع من**
ركوع او سجود قبل امامه ان يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه
 قبل ان يفعل ما فعله من ركوع او سجود او غيرهما قبل الامام **لياتي به** اي بما فعله قبل
 الامام **مع امامه** ليكون مع الإماما **فان رجع** عالما بوجوبه **عمل** اي غير سلكه
 وناسوا واستمر على الاباحتي ادركه الامام فيما سبقه من ركوع او سجود او نحوها **بطلت**
صلوة لا تبطل صلاة ناس اي غير شعهم **والصلوة باكل** اي الرجوع **ويسن**
للإمام التحفيف اي تخفيف الصلاة **مع الإمام** اي امام الصلاة وشكره لامام سرعه
 تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من معنونا كصلوة ومحل استحباب التحفيف **ما لم يؤثر**
المأموم التطويل لانما استحب التحفيف لان توفير الجماعة به اثره لان التطويل يفرهم
 فاما اذا اختاروه ولم يكره لزوال حلة الكراهة **ويسن للإمام انتظار داخل في ركوع**
 وغيره ومحل استحباب ذلك **ان لم يشق** انتظار الامام **الداخل على المأموم** لان حرمة المأموم الذي
 معه في الصلاة اعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة فلا يشق على من معه لنتفيع
 الاخر معه **ومن استأذنته امراته** الى المضي الى المسجد **او استأذنته امراته الى المسجد كره**

له شعرا

له منها **ابن خبير لها** والاب ثروني محرم منع مولايه من الخروج من بينيها ان خشي به قتلته
 او ضراوة من الافراد عنه **فصل في الامامة الاولى لها اي الامامة الاجود**
مراة الاقمة ثم الاجود قرآنة الفقيه **ويقتز مقاري لا يعلم فقد صلته على فقيه**
اي ثور مع استوائهما في القرآنة والفقه الاولى بالامامة الاسن الاكبر منها ثور استوائهما
في السنن **ويماثلهم الاولى بالامامة الاسرف** من الرطين وهو القرشي **ثور** مع استوائهما في السنن
الاولى بالامامة الاتي والاورع لقوله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثور بقرع
 وهذا انما يكون مع الشراح في الامامة فمن خربت له الفرقة كان هو الحق بالامامة **وصاحب**
البيت اذا اتمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للامامة **وامام المسجد الرب** ولو كان
عبد الحق بالامامة بمن حضر ولو كان في الحاضر من ممن هو قري او اقره منه **والحر اولى**
بالامامة من العبد والحاضر اي المقيم اولى من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر في قوت
 المامونين بعض العلة في الجماعة **والبصير اولى من الاعم لان البصير اقدر على توقي**
الغاسلن واستقبال القبلة والتأسي في المدن او القرى ويسمى حضرا اولى من بدوي
 وهو التأسي بالبادية **والمتموضي اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى**
بالامامة بلا اذن اي اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الا فضل مكرهة
ولا تصح امامة الفاسق مطلقا اي سواء كان فاسقا من جهة الاعمال او من جهة
 الاعتقاد ولو مشورا ولو مثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله
الا في جمعة وعيد ومحل تلك ان تعذر اخلاف غيره اي تعذر فعلها بخلاف غير
 الفاسق بان تقدم جمعة اخرى خلف عدل لان الجماعة والعيد من شعائر الاسلام
 الظاهرة وتليها الامية دون غيرهم فتوكلها خلف من يعرض الى تركها بالكثرة ولا
 يعيد الجماعة **وتصح امامة الاعم والاهم لان العم والصومر قد حلتين لا يخلدان**
 بشيء من الاعمال الصلابة ولا شرطها فصحت مع ذلك الامامة لو كان اعلم فاول
الشهر **تصح خلف القلوة** وهو الذي لو خنتن لانه ذكر مسلم عدل قاري فصحت
 امامته كالمختنن والنجاسة تحت القلوة بمحل الامانة ان التمام منه معفو
 عنها لعدم امكان ازالتها **وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان**
 الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفترقة اما المفترقة او التي يمكنها فتفرقا

وغسل ما تحتها فهذا ان تركه غسل ما تحت القلعة مما يمكن غسله لم تصح صلواته
 فضلا عن امامته لجملة نجاسة لا يعنى غيرها مع القدرة على الزايتها وتصح الصلاة خلف
 كثير من المتكلمين **المعنى** كقول الجهد ونصها لله ونصب بآب وخون ذلك سواء كان
 الموتور مثله او كان لا يمكن لان مدلول اللفظ **يق** وهو مفهوم كلاب الرب سبحانه
 ونعالي تلقى مع الكراهة وتصح الصلاة خلف الفاق الذي يكون الفاق خلف **التمتاع**
الذي يكثر التنا وخلف من لا يقص بعض الحروف كالقاف والضاد او يصوع مع
الكهنة في جميع قال جماعة ومن يظن صوته او رويته قال في الفروع وقيل والامر
ولا تصح امامة العاجز عن شرط كمن يتوهم نجاسة لا يعنى غيرها ولم يجدها تغسلها
 ولا يجد ثوب غيره وكالمسظهر باحد الطهورين بعد دمها **المثله** او عاجز عن
ركن كقيام او ركوع او سجود او قعود **المثله** ويستثنى من ذلك صورة اشارة
 اليها بقوله **الا امام الراتب** اي امام احدى الراتب العاجز عن القيام فقط
بسجد لان امام احدى يحتاج الى تقيده بخلاف غيره والظاهر اخذ الاركان بدليل
 سقوطه في النقل **الرجوع** **والعلة** ليلد يقص على اشراط ذلك الى ترك
 القيام على اللتام **فيصلي** **الامام حائسا وجلسون** اي يجلس الامام في القعود
 على القيام **خلفه** اي خلف امام احدى اذ اصلي كلهم حائسا وهو من المفردات
وتصح الصلاة خلفه **قيام** والفضل لامام احدى ان يستخلف اذا مرض والحالة
هذه وان ترك الامام ركنا او شرطا **مختلفا** **مقتله** **لمقام** **محت** صلواته وان ترك
 من غير تقليد اعاد الامام والموتور **ومن صلى خلفه** اي خلف من ترك ركنا
 او شرطا **معتقدا** **بطلان صلواته** اي الامام قال في الارتفاع وشهره وان ترك اللتام
 ركنا او واجبا او شرطا عنه وحده او عنده وعند الامام او كان عند
 الامام وحده كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره او ترك شرطا احد العاتقين
 والظاهر نية في الركوع وخوة او بكسيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا
 فلا علة على الامام ومثله لو صلى شافعي قتل الامام الراتب فتصح صلواته
 الحنبلي خلفه انتهى **ولا انكار في مسائل الاجتهاد** في المسائل التي ليس فيها دليل
 يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا تعارض له من جنساء **ولا تصح**

امامة المرأة بالرجال ولا بالخائف ولا في ذلك بين الفرض والنفل
 على الصحيح والترادف اصل خلفا ثم علم المرأة الاعادة ذكره الساموي وغيره وعلم
 منه صحة امامة المرأة والخشي بالنساء **ولا تصح امامة المميز بالبالغ في الفرض** وتصح
امامته اي الصبي المميز بالبالغ **في النفل** كما لترادفح والورش والكتوف والامتناع
 لانه متفعل يوم تتفعلن وتصح امامة الصبي **في الفرض** كالظهر والعصر بصبي
 مثله **ولا تصح امامة محل شحرا** اكبرا واصغرا **وامامه** بحس اي من بدنه
 او ثوبه خاسته غير معفو عنها **يعلم ذلك** اي وهو يعلم بجبته او خاسته لانه اخل
 بشرط الصلاة مع العترة اشبه التلاعب تكونه لا صلاة له في نفسه **فان جهل**
هو اي الامام حدثه او خاسته **والماموم** معا واستمر جهلا حتى انقضت
 الصلاة **صحت صلاة الماموم** وحده اي بون الامام **ولا تصح امامة** الا في
 نسبة الى الامام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها **وفي عرف الفقهاء** هو
لا يحسن الفتحة اي يحفظها ويغير فيها ما لا يدوم او يبدل حرفا لا يبدل
 كما موم ليس باي مثله الا ضاد المفصولة وضاد الضالين بضا او بجن
 فيها الحناجيل لعني عجزا عن اصلاحه الا بثلثه **ويصح النفل خلف الفرض**
ولا عكس اي لا يصح الفرض خلف النفل **وتصح المقضية خلف الحاضرة** وعكسه
 اي الحاضرة خلف المقضية وقاضيتها من يوم بقاضيتها من غيره حيث
نساء وتاتي الاسود فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه **فصل**
يصح وقوف وسط المامومين والسنة وقوفه متوقفا عليه وقوفهم خلفه
 الا العورة فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطا ندبا **ويقف الرجل الواحد**
والخشي عن يمينه اي يمين الامام **محاذايا** **ولا تصح الصلاة خلفه**
 اي الامام لانه يكون قداما **ولا تصح عن يساره** اي الامام مع خلو يمينه
 قال في الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فكثر مع خلو يمينه لم تصح نص عليه
وتقف المرأة خلفه وان وقفت بجانبه اي جانب الامام الرجل فكلها يعني ان
 المرأة اذا ايتمن برجل ووقفت عن يمينه فان الصلاة تصح كما تصح صلاة الرجل
 عن يمين امه وان صلى الرجل ركعة **خلف العطف** منقرا **فصل** **باب طه**

وان يمكن المأموم لا يقتل ولو لم يكن المقتل بالمسجد بان كان خارجه والامام بالمسجد
ولو كان بينهما اي بين الامام والمأموم ثلاث مائة ذراع **صح** الاقتل
ان راى الامام او رى من وراءه ولو كانت رويته في بعضها فقط او كانت
مما لا يمكن الاستطراف منه كشباك وضوء وان كان الامام والمأموم في المسجد
لم تشترط الروية اي رويته الامام ولا رويته من وراءه وسعى سماع التكبير في الفرض
والنقل وان كان بينهما اي بين الامام والمأموم ظهر تجرير فيه السفن او
طريق ولم تطل فيه الصفوف حيث صححت تلك الصلاة في الطريق فان كانت على
جنازة ونحوها كجرح وعيد ونحو ذلك لضرورة صححت الصلاة اذا اتصلت
الصفوف والا فلا انتهى او كان في غير شدة خوف بسفينته ومامه باخرى غير مقرونة
على **صح** الاقتل وحقق الامام بالنهار والنار والبير وقيل والسبع وقال ابو
المعالى في الشوك والنار **ذكر** **علو الامام على المأموم** ما لم يكن كدرجة منبر فلا
كثرة وتفتح لو كان كثيرا وهو ذراع فاكثري فان كان مع الامام احمد مساوله
او على منه زالت الكراهة انتهى **ذكر** **كثرة ركعات** كثره ركعات **وحنون**
المسجد وان لم يكن به احد وكذلك حنونا لجماعة قال في الفرع ويتوجه مثله
صانبه راحة كراهة قال في الافناع وشرحه فان دخله اكل ذلك اي ماله
راحة كراهة من ثوم ويصل ونحوها او دخله من له صنان او خرفون اخرج
اي استجاب اخرج ازالة للادي انتهى **فصل** في ذكر العزار
المسجدة لشرك الجمعة والجماعة **يعذر** **بترك الجمعة والجماعة المريضة** **والنحو** **بوجود المرض**
ومحل ذلك اذا كان المريض والنحو في حد ترك المريض ليسا بالمسجد فان كانا بالمسجد
لزمتها الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من يتضرر
باتيان الجمعة راكبا او محمولا او تبرع احد بذلك او بقوله **ع** **يعذر** **بترك**
الجمعة والجماعة المذنب **احد** **الأختين** البول والنقايط **ويعد** **بذلك** **مخالفة ضابط**
يجوز كما لو دله عليه انسان بمكان ويجوز ان لم يمض اليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان او
لم يضايح من سفر ونحوه ان لم يتلقه ان يقوته لكن تلك الجملة لا تضل ترك ما يجوز
وجودة ويصل الجمعة والجماعة **او** **نحو** **ضابط** **عالمه** **او** **نحو** **الملك** **او** **نحو** **ماله**

كشروا آيته وابتاعوا عبده وسفر من له عنده وديعة وخوذة كذا وخياض ضرافيه
 لده اي في ماله كاحترق خبزة او طينته او اطلاق المالك زرعه بغيبة عنه
 او يخاف ضربه على ما استوجب حفظه كمنظاره بكسر النون بستان او كان
 يحصل له ادا بمطر ووجع بفتح الحاء المهملة وتساكنها الغنة ردية وتلج
 وجليد وريح باردة بليلة مظلمة رباتي في باب الجمع انه لا يشترط الصحة
 اجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة او كان يضربه تطويل امام لان كان
 بطريقه الى المسجد منكروا يعذر بتزك الجمعة والجماعة من جهل الطريق ادا
 وجد من يهديه **باب صلاة اهل الاعذار** جمع عذر
 وهم المريض والمسلح والمخاض والمخوم يلزم المريض الفادر على القيام ان يصلي
 المكتوبة اي المفروضة قايما ولو مستندا الى شيء ولو باجرم يقدر عليها
 فان لم يستطع لعجز او شق اضرب بالحقة بقيامه او زيادة مرفق فيصلي قاعدا
 مرفقا ندبا ويثني رجليه في ركوعه وسجوده كما تستعمل فان لم يستطع القعود
 او شق عليه ويصلي على جنبه والجنب الايمن افضل وبكرة للمريض الصلاة
 على ظهره ورجله الى القبلة مع فلكة على جنبه وقصح وان لم يقدر المريض ان يصلي
 على احد جنبيه تعين عليه ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة وجهها واحدا
 على احد جنبيه **والسجود** من يعجز عنهما ما امكنه **ويجعله** اي يجعل السجود
 ويومي بالركوع **وان عجز عن جميع ما تقدم اوى بظهره** اي بعينه
 واخصر الفعل بقلبه عند ايمانه له **وكذا يستحضر القول** عند ايمانه له
 ان عجز عنه اي عن القول بلسانه كما سير خايف ان يعجزوا بصلاته **ولا**
 تنقطع الصلاة عن المريض مادام عقله ثابتا لقد رتد على ان ينوي بقلبه مع الايمان
 بظنه **ومن قدر على القيام** وكان يصلي قاعدا **والقعود** وكان يصلي على
 جنب او مستلقيا **في اثنايه** اي اثنا الصلاة **انتقل اليه** اي الى ما قدر عليه بعد
 ان كان عجز عنه وانما به فيقوم او يقعد من كان عجزا وجوبا لان المبيع العجز
 وقد نزل ويرتفع بلا فراه من كان قرا في حال العجز والاداء بعد قيامه ومن قدر على القيام
 وقعود دون ركوع وسجود او ما بر كوع قايما وسجود قاعدا **ومن قدر ان يقوم**

ان يصل قايما منفردا وان يجلس ان صلى في الجماعة خيرا بين ان يصل قايما منفردا
 وبين ان يصل جالسا في جماعة لانه في كل منهما يفعل واجبا ويعترك واجبا وقيل بلزومه
 ان يصل قايما منفردا لان القيام ركز بخلاف الجماعة وتصح المكتوبة على الرحلة واقفة
 وسائرة لمن يتأذى بنحو مطر وحل وتنج وبرد او يخاف على نفسه من نزوله من سبيل
 او سيع او يحزن عند ركوبه ان نزل يجب عليه اي على من يصلي الفرض على الرحلة لعذر
 مما ذكر الاستقبال وما يقدر عليه من ركوب وغيره ولا تصح صلاة الفرض على الرحلة
 لمريض لانه لا يترك صلاة بالصلوة عليها بخلاف المطر وغيره ويومي بركوع وسجود من كان
 بالماء والطين ولا يكثر خروج كملوب ومن يوطأ ويسجد غير بقى على متن الملاء عادة
 على واحد من هؤلاء **فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية**
 لالتفاتية والتلاشي فانها يجوز قصرها **افضل** من الاتمام ولا تكبر الا تمام لمن نوى سفرا
 هنا عبارة المتشكك والمحرر والتفريق وهي اولى من قول المقنع من ساقول لانه يرد عليها
 من خرج في طلب ضلعة او ابق حتى جاوز المسافة فانه ليس له القصر حيث لم ينوي وقال
 الجاوي ولو نزل من ابتد السفر كما في الفروع وغيره لكان اجود لانه قد ينوي ان يسافر
 فان قيل قوله بعد ذلك ان جاوز بيوت قرية العامة يدل عليه قيل لا بد من انما وهو
 ان يقول القصر اذا جازها مسافرا والا فقد جازها بيوت ثمرته بعد النية من
 غير عليه سفر **باحا** فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضا الدين والمسنون
 كزيارة الحرم والجهاد كجارة طونزها او فرجة **كحل معين** فلا قصر لها يوم وتايه
 وسياج لا يقصد مكانا معينا يبلغ سفره ذهابا **سنة عشر** فربما تقريبا برا
 او نحوا وهي اي السنة عشر فربما **يومان** اي مسير ثلثي يومين لا رجوع في اثناهما
قاصدان اي معتدلان طولا وقصرا في زمن معتدل والحر والبرد **بسمير** الا نقال **وواجب**
الاقدام وذلك اربعة برد والمريدي اربعة فراسخ والفوسج ثلاثة اميال شامية واما اميال
 بنى امية ميلان ونصف والاشمي ثمانية عشر قدم وهي ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
 اصبعاً معتدلة كل اصبع ست جبا بشعير بطون بعضها الى بعض عرض
 كل شعيرة ست شعرات برنون قال ابن جرير في شرح البخاري والذراع الذي ذكره جابر بن زرع
 الحديث المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الخدي بعد الثمن

قائمة من مكة الى عسفا اربعين يوما وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى
 القطيف ثمانية وعشرون ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثني عشر ميلا **اذن اذ ارق**
 متعلق بقوله قصر الربعية **بيوت قرية العامرة** سواء كان داخل الصور
 السور او خارجا وسوا وليها بيوت خارجية او البرية لكن لو وليها بيوت خارجية
 ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخارجية ولو برز والمكان
 لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلام العصر
 قبل مفارقتها في ظاهرها ولا يبعد **ولا يبعد من قصر** بشرط ان يرجع قبل استكمال
المسافة لان المعترفة المسافة لا حقيقتها اذ انقرر من اذ ان يستثنى من حالة
 السفر احد وعشرون صورة يلزمه فيها الا تمام الاولي اذا مر بوطه ولو لم يكن له به
 حجة الثانية اذا مر ببلد له به امرأة ولو لم يكن بطنه الثالثة ما اشار اليها بقوله
ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو اي مر به السفر في الحضر الرابعة
 اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقة الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة
 في الحضر وهو مصورة في ركب السفينة اذا احرم بالصلاة مقصورة ثم وصلته
 الى وطنه في اثنا الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر السابعة
 اذا ذكر صلاة سفر في حضر الثامنة فما اشار اليها بقوله **او صلى خلقه**
من يوم التاسعة اذا ايلتزم من يشك فيها هل هو مقير او مسافر فيتم
 ولو بان مسافرا ويكفي عليه بسفره بعلامته من لباس وخوة العاشرة اذا شد
 امام في اثنا يوم القصر عند احكام النوي الصلاة مطلقا فان نيتة
 تنصرف الى الاتمام لخارجية عشر اذ اعد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها الثانية
 عشر اذا لم ينو عند الاحرام الثالثة عشر اذ انوي القصر ثم وصله بعد
 ان نوى الرابعة عشر اذ جهل ان امامه نوى الخامسة عشر ما اشار اليها بقوله
او نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن مخصوص السادسة عشر ما اشار اليها
 بقوله **او اكثر من اربعة ايام** اي اكثر من عشر نوا صلواته ولا فرق بين كونها نوي
 الاقامة فيه موضع ليل وقرار في العادة كالغيا ولو لاها من فدية عاتة كالمفاز السابعة
 عشر ما اشار اليها بقوله **او اقام مسافر لقضا حجة** وطقن ان لا تنقص الحجة

الاربعة مضي **الاربعة** الثامنة عشر اذا شك المسافر في نية المرة ايدخل نوباً او اثني عشر من
 صلاة او اكثر الثاسعة عشر اذا عزم في صلته على قطع الطريق ونحوه العشرة وان اذا تاب المسافر
 من المعصية في اثنا الصلاة وكان نوب القصر فتيتم الحادية والعشرون ما اشار اليها بقوله
 او اخر الصلاة بلا عذر له في الناصر حتى صافى وقتها **كثيرا** اي عن فعلها كلها مقصودا
 في الوقت لزومه ان يتم الصلاة التي صافى وقتها عنها ويقصر ان اقام الحاجة بلا نية الاقامة
 فوق الاربعة ولا يدرك متى تنقضي يعني انه يقصر ما دام كذلك او جسر ظمما او
 جسر بطر او بموض او تلج او برد ولو اقامه سنين **فصل في حكم الجمع بين**
الصلاةتين بياح لجمع مطلقا في ثمان حالات الاولى ما اشار اليها بقوله بياح سفر القصر
 فليس يكرو ولا يستحب **الجمع بين الظهر والعصر** بوقت احدهما وبين العشاءين
 وهما المغرب والعشاء بوقت احدهما اي احدي الصلاتين الثانية ما اشار اليها بقوله
 وبياح لمقبورين بلحقهما في المرفق المقيم تركه اي بترك الجمع **مشقة** الثالثة ما اشار
 اليها بقوله والمرضع **مشقة** كثيرة **الخامسة** اي مشقة تطهيرها للصلاة
 الرابعة المستحاضة ونحوها **الخامسة** ما اشار اليها بقوله **وعاجز عن الطهارة**
 بالما او اليتم **لكل صلاة** السادسة لعاجز عن معرفة الوقت كاعى ونحوها المطور
 السابعة ما اشار اليها بقوله **وللعذر** بمعنى يبيح ترك الجمعة والجماعة خوفا
 على نفسه او حرمة او حاله **الخامسة** ما اشار اليها بقوله **والسفل** بياح
ترك الجمعة والجماعة كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشته يحتاجها
 فانه يباح له الجمع في هذه الحالة **وختص بجواز جمع العشاءين** **والصلاة** في المسجد
 طريقه تحت سباط ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير **شئ** ويرد لكما
 في حكم المطر **وجليد** لانه من شدة البرد وحل تحريكها واسكانها لغة ردية **ورايح**
شديدة باردة لا الليلة المظلمة **ومطر بيل** وتوجد معه **مشقة** كمن المراد وجود
 المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصليين **والافضل** لمن يريد الجمع **فعل** **الرفق** به
 من تقديم الجمع اي تقديم العصر في وقت الظهر وتقديم العشاء في وقت المغرب
 او تاخيرها اي تاخير الظهر في وقت العصر وتأخير المغرب في وقت العشاء فان استويا
 فتاخير افضل فان جمع تقديمها **شروط** **الجمعة** خمسة شرط الاول الترتيب

او ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت الثاني في نية اى نية الجمع عند
احرام الاولى ولا تنشر نية الجمع عند حرام الثاني والثالث ان لا يفرق بينهما
اي بين الصلاتين نحو **فلتر بل يقدر اقامة ووضو خفيف** اى لان معنى الجمع
المبني بعذر والمفارقة ولا يحصل ذلك مع تفرق اكثر مما ذكر والرابع ان يوجد العذر
عند اقتتالهما اي افتتاح الصلاة بين المجموعتين وسلام الاولى والخامس
ان يستمر العذر بالمسح للجمع الى فراغ الثانية فلو احرم بالاولى بالاولى بالجمع
لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل امر يبطل الجمع والابطال لزوال العذر
المبني وان جمع تاخيرا اي في وقتا ثالثة من الصلاتين المجموعتين **اشترط**
له ثلاثة شروط الاول الترتيب الثاني نية الجمع بوقت الاولى من الصلاة بين
المجموعتين مع وجود العذر بالمسح له **قبل ان يصيق وقتها** اى قبل ان يصيق وقتها لان
تأخيرها عنه حرام وهو ينافي الرخصة التي هي ابلجة الجمع والشروط الثلاثة العذر
من حين نية الجمع عند وجوبه بوقت الاولى الى دخول وقت الثانية لان يجوز الجمع
العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب ان لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كما يعرف
يبور والمسافر يقدر **لا غير ما تقدم** من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت
الثانية الا في صارتا واجبتين في ذمته فلا بد من فعلهما **ولا يشترط للتخيير**
اي صحة الجمع مطلقا والامام والما سوم قلو صلوا هما اي المجموعتين خلف
امامين كل واحد خلف امام او صلوا هما بما سوم الاولى وبما سوم اخرى الثانية او
صلوا هما خلف من لم يجمع او صلى احد هما اي المجموعتين منفردا او
صلى الاخرى في جماعة او صلى اماما ليس التجمع مع ذلك كله كمن مثي ذكر انه نسي من
الاولى ركنا واحدا منها ونسيها اعادها ان بقي الوقت والاقتضاها مرتبا وان بان
انه من الثانية اعادها فقط والله تعالى اعلم **وصفة صلاة الخوف** واهكامها
تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباشرا ولو حضر او تصح سفر الخوف
في تغيير عن ركعات الصلاة **بل** بل يؤتى الخوف في صفتها
وبعض شروطها **واذا اشتد الخوف** بان تواصل الضرب والاطعن والكر والفجر
ولم يكن تفريق القوم ولا صلاحهم على وجه من وجوهها وحضر وقت

فصل ٢

ولا تأخير

الصلاة لو تخرجوا وصلوا رجالا او ركبا ناسا من وجهين القبلة وغيرها
~~من وجهين والقبلة~~ لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبا ناسا ~~والقبلة~~
 المصلي في هذه الحالة ~~فقد احرا~~ اي الصلاة اليها اي الى القبلة ولو امكن المصلي
 ذكر بقية اجزاء الصلاة **ببؤيسون** بالركوع والسجود **طائرا** اي بقدر
 ما يطيقونه فلا يسهلوا ركوع الركوع والسجود وان كانوا في الاصل الكفار ويكون سجود
 لهم اضعف من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة **وكذا** اي وكما ان شدة الخوف
 عند المسابقة في فعل الصلاة وحكمها **حالة الهرب من عدو** وهو ما مبطلها
 بان تكون الكفار اكثر من مسلمي المسلمين او هرب من سبيل او هرب من سبع
 وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كالحية او هرب من نار او
 هرب من غريم **ظالم** ولو كان جرحا وهو قادر على وقاياه لم يجز او لو كان جرحا باركبا
 صلى كالصلاة السابقة **لخوف فوات وقت الوقوف** يعني انه اذا قصد
 المحرم عرفا ليلاد وبقي من وقت الوقوف فقد ربا ان صلاها فتم على الارض فانه الوقوف فانه
 يصليها صلاته حتى وهو ما شرعها على ادراك الخ لانه في حق المحرم كالمسافر الحاصل
 والعقوبات عليه ولانه الضرر الذي يلحقه بفوات الخ لا يتقص عن الضرر الحاصل
 من الغريم الظالم في حق المدين المفسر خوفا من جسده اياه اياها او خاف على
 نفسه او اهله او ماله يعني ان من خاف على نفسه او اهله او ماله ان ترك الصلاة
 على هيئتها في تميل الى الخوف جاز له ان يصلي صلاة الا شدة الخوف من اجل ذلك
 او ذب عن ذلك اي عن نفسه او اهله او ماله **وعن نفسه** غير يعني ان له
 ان يصلي صلاة الا شدة الخوف من اجل رآ الصائبل على نفسه او اهله او ماله او عن
 نفسه غير بقتال الصائبل من شيء من ذلك وان خاف شخص عدوا وان تخلف عن رفقته
فصل في صلاة الخائف شر بان له أمن الطريق لو بعد صلاة وهو خاف او امن في
 صلاته **انتقل وبني** يعني ان من دخل في صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم
 امن فيها كملها على هيئتها صلاة الامن وبني على ما مضى منها على هيئتها صلاة
 الاصل لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأها صحيحة فمرض
 في اثنائها او ابتدأها مريضا فعوفي في اثنائها **والمصل كروية المصلي**

وهو امن ثم طرأ له في اثنائها خوف كما
 على هيئتها كما في بني على هيئتها صلاة الاصل

وكذا ان تفك مد التاخر واللعن والضرب **ولا تبطل الصلاة بطوله اي الكسر**
والفرو وجاز الحاجة في صلاة الخوف **حلم خمس غير معفو عنه في غيرها ولا يعيد**
باب صلاة الجمعة تجب على كل مسلم مكلف
عاقلا لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على
مجنون ولا على صبي **حر** لان العبد مملوك المنفعة مجوس على سبيله **لا عز له**
بما تقدر **ولا تجب** على مسافر **لا يباح له القصر** كقصر سفرة او لعصيانه
بسفرة **وتجب** على مقيم خارج البلد **اذا كان بينهما** اي المسافر والمقيم
خارج البلد **وبين الجمعة** اي بينه وبين موضعها من المنارة نصا **ووقت**
فعلها **فترسخ** **قائل** **تقريباً** **ولا يجب** صلاة الجمعة **على من يباح له القصر**
ولا تجب عليه بتقصده **لا تكزله** بغيره **نص عليه** **ولا تجب** على عبد **عبدك**
لا مبعض **ولا امرأة** **ولا خنتى** **ومن حضرها** اي الجمعة **منهم** اي العبد
والمبعض **والمرأة** **والخنتى** **اجزائه** عن صلاة الظهر لان اسقاط الجمعة
عنهم **تحقيقاً** فاذا حضرها احل عنهم اجزائه **وله** **حسب** هو اي من ذكر
من العبد **ومعطف عليه** **ولا يحسب** من ليس من اهل البلد **من الاربعين**
ولا تصح امامتهم اي العبد **ومعطف عليه** **والغريب** فيها **الجمعة** **وشرط**
لصحة الجمعة **اربعه** **شروط** **ليس** منها **اذا** **الامام** **احدها** **الوقت** **لا يفتا**
صلاة مفروضة **فاشترطها** **للوقت** **كسيرة** **المفروضات** **وهو اي**
وقت الجمعة **من اول وقت العيد** **نص عليه** **الى اخر وقت الظهر** لان
الجمعة واقعة موقع الظهر **فوجب** **الحاقها** **بالظهر** **لما بينهما** **مسرى**
المشاهدة **وتجب** **الجمعة** **بالزوال** لان ما قبله **جواز** **فعلها** **بعده**
اي الزوال **بالزوال** **من فعلها** **قبل الزوال** **خروجاً** **من الخلافة** **ولان الناس**
ولان الناس **يجمعون** **اليها** **عند الزوال** **قلوا** **انظروا** **البرد** **بما حرط** **عادة**
اهلها **به** **ولو** **من** **قصب** **او** **حجر** **او** **خشب** **يستوطنها** **اربعون** **بظلمة** **ولو** **بالامام**
من اهل وجوبها **استيطان** **ان** **لا** **يظعنون** **اي** **يحلون** **عنها** **صيفاً** **ولا**
شتاً **لان ذلك** **هو** **الاستيطان** **وتصح** **صلاة** **الجمعة** **فيها** **قارب**

البيان من المحرمات ولو بعد ذلك لا فيما بعد عن النبي ان يشبههم اذا بالمسافر من
 ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا يصح جميع كامل في ناقص مع القرب
 الموجب للسعي ولا يشترط للجمعة **المصر الثالث** من شرطها صحة الجماعة
حضور الاربعة ممن يجب عليهم الظهر لجمعة صلواتها وخطبتها ولو كان طهر خمس
 او صم لا كالمهم **فان تقصوا** اي تقص الاربعة **قبل امامها** اي الجماعة
استأنفوا ظهرها ان العذر شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة ان لم يكن معادها
 جمعة شرطها وان بقي العذر ولو ممن لم يسمع الخطبة وحققوا العذر قبل تقصيرهم
 ان كالمهم **الامام جمعة الرابع** من شروط صحة الجماعة **تقدم خطبتين** على الصلاة
 بدلا لعنتين لان الطهر لان الجمعة ليست بلاه عن الطهر وانما هي وضوء مستقل
 من شرطها **خطبتان** اي الخطبتين **الاول الوقت** فلا يصح واحدة منهما
 قبل الوقت لما تقدم ما عدا ذلك **الثاني النبوة** قال في الفتوى مخالفي الفروع
 وهو ظاهر كل رعية انتهى **والثالث وقوعها** اي الخطبتين **حضرا** فلو كان بمنزلة
 الاربعة رجلا من اهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما تروا من
 قريتهم في وقت الجمعة خطبوا حدهم ولم يجعلوا الى القرية حتى يترغ من
 الخطبتين استأنف كونهما في السفر **والرابع حضور الاربعة**
 فاكثرت من اهل القرية بالامام **والخامس ان يكونا** اي الخطبتين
ممن تصح امامتهم فيها لما تقدم من انهما يدل من ركعتين
واركانهما اي اركان الخطبتين **سنة الاول حمد الله** وهو قول
 الخطيب الحمد لله **والثاني الصلاة على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
 لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت الى ذكر نبيه
 صلى الله عليه وسلم كالاذان ويتعين لفظ الصلاة قال
 في البدع او يشهد انه عبد الله ورسوله **الثالث قراءة آية** كما من كفا
الله قال حمد بقرا ما شئت قال ابو المعالي لو قرأ البيه لا تستقل بعني او حكم
 كقولته تعالى ثم نظر ومدى ثمان لم يكن **والرابع الوصية** بتقوى الله عز وجل
 لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وانما التقوى الله واطيعوا الله وحقوه

قال الشيخ لا بد ان يجرى القلوب ويبعث بها الخير فلما اقتصر على الطبعوا استجابوا
معصية فلا يظهر لا يكفي قاله في المبدع **والخامس هو الاكتمال** اي جميع الخطبتين
مع الصلاة فلا يفصل بين اجزا الخطبتين ولا بين احدهما وبين الاخرى ولا بين
الخطبتين وبين الصلاة **والسادس الجهر** بالخطبتين **حيث يسمع الخطيب**
العدد المعتبر للجمعة وهو اربعون من اهل وجوبها **حيث لا مانع** يمنعهم سماعه
من نوم او غفلة او صوم بعضهم لا كلهم فان لم يسمعوا الخفض صوتها او بعد من
عنده لم تسمع وتصح البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بالموعدة فان تكسر اجزا ويطهر الكلام في اثباتها ولو كان يسيرا وهي
بغير العربية كقراءة **وسننهما** اي سنن الخطبتين **الطهارة** من طهرت فجزى
خطبة جنب نصا لان حشر امرئ به بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة **وسنن**
العورة وازالة الخمسة والادعاء للمسلمين **وان يتولاها** مع الصلاة **واحدة**
فلو خطبتا الثانية غير الذي خطب الاولى اجزا تاكالا ذانا ولا في وقتانهم من صا
ومما يسن للخطيب **رفع الصوت** **كهي** اي الخطبتين **حسب الطاقة** اي
طاقته لانه ابلغ في الاعلام **وسن ان يخطب قائما** وان يكون على مرتفع منبر او غيره
وان يكون على معين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن ان يكون **معتدلا على سيف**
او قوس او عصا لانها تمكن له **والاشارة** الى ان هذا الدين فتح به قال في الفرع
وتنزه باليسرى والاخرى يجرف المنبر **وسن ان يجلس** بينهما اي بين الخطبتين
فلا يذوق في التخليص بقى سورة الاخلاص وجلسه حتى يؤذن **فان لي ان**
يجلس فصل بينهما بسكتة قد وجلسه او **خطب جالسا** فصل بينهما بسكتة
لان ليس في الجلوس ذكر مشروع **وسن للخطيب قصرها** اي الخطبتين **وسن**
الثانية اقصر لان قصر الخطبة اقرب الى قبولها وعدم المسامحة لها **ولا يس**
ان يخطب من حيفة وردى او عاقب صعوده لا اصل له **فصل بحرم**
الكلام والامام يخطب وهو اي المتكلم منه اي من الامام **حيث يسمعه** اي يسمع
الامام ولو في حال تنفسه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لان وجوب الانصات
للاستماع وهذا ليس مستمع وثباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا

كالربما ولا يسلم من دخل ويجوز ما بينه على الربما وجملة خفيه اذا عس نصا وشمس
 عاطس ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعن عن الخطبتين ولم يسمعه الاشتغال بالقران
 والذكر والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حفية وفعله افضل نصا وبهاج
 الكلام **اذا سكنت الخطيب بينهما** اي بين الخطبتين او اذا شرع في دعا لان حينئذ
 يكون قد فرغ من اركان الخطبة والانصاف للربما غير واجب **وخرجه اقامة صلاة**
الجمعة واقامة صلاة العيدين في اكثر من موضع واحد من البلد الحاجة كضيف
 قال في شرح المنتهى اي ضيق مسجد البلد عن اهله انتهى قال في حاشية ثلث الاطلاق
 في الاله شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه وحينئذ فالاعتدالي
 مصر للبحر ولبعده اي بعد المسجد عن بعض اهل البلد بان يكون البلد واسعا
 وتبعد اقطاره فيشق على من غزاه بعيد عن محل الجمعة جهة الخلفاء **وخرجه**
فتنة بان يكون بين بعض وبعض من اهل البلد عدوة ويخشى اثاره الفتنة
 بصلاة الجمعة في مسجد واحد وعلم مما تقدم انما لو كانت تقا مر في موضعين
 او ثلاثا او اكثر من ذلك ودعت الحاجة الى انما يشرها فيما يز يد على ذلك كان لهم
 ذلك فان تعدت لغير ذلك فالصحة ما باشرها الامام او اذن فيها فان
 لم يكن باشر شيئا منهن واستوفى في اذن لوعدهما فالصحة منهن السابقة
 بالاحرام حتى ولو كانت احدهن بالبحر الاعظم والاخرى في مكان لا يقدرون
 عليه لاختصاص السلطان وجنوده **ومن احرم صلاة الجمعة في وقتها**
وادرك مع الامام منها ركعة اتم صلاة على كونها جمعة وان ادرك المأمور
 مع امه اقل من ركعة **نوى ظهرا** عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر
 والابان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامها ونوى الجمعة وقت خاتمة ركوع
 الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته تقلا وعنه يكون مدارك الجمعة باحرامه
 في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة **اقل السنة** الراتبة للجمعة **بعدها ركعتان**
 نصا عليه **واكثرها** اي واكثر السنة الراتبة بعد الجمعة **سنة** اي سنة ركعات
 وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب اربع ركعات **وسن قراءة سورة**
الكهف في يومها اي الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قوس سورة الكهف في يوم

الجمعة اي ليلتها وفي ثنتي الدجال وفي رواية من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
 اضله من النور ما بين الجمعتين ويسن **ان يقرأ في سجدها** في الركعة الاولى بعد
 الفاتحة **المسجدة** وفي الركعة الثانية **هلالي** على الانسان حين بعد الفاتحة
 قال الشيخ لتضمنها ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل
 الجنة والنار **وتكبره ملكا ومثله عليهما** اي على هاتين السورتين في سجده يوم الجمعة
 قال جماعة ليلتين الوجوب قال الشيخ وتكبره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة
 اجماله وتكبره القران في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة **تراد في الرياية والمتفقين**
باب صلاة العيد وينصت لها ويسمى عيد لانها يعود وتكرر
 وهي اي صلاة العيد **فرض كفاية** اذا تفرق اهل بلد على تركها فانها تكفي الامام
 لانها من شعائر الاسلام الظاهرة **وشروطها** اي صلاة العيد كشروط
 الجمعة من استهبط **وعود ما عد الخطبتين** فانها في العيد سنة
 وتسن **بالصبر** اذا كانت قرينة عرفا وكرة ان تصلي بالجامع داخل البلد بخير
 مكة الى العذر كمرض وخوة **وتكبره النفل قبلها وبعدها** في موضعها وقضا
 فايتته **قبل توارق المصلي** اماما كاه او اماموما في صحر فعلن في مسجد والاباس
 بالتفعل اذا خرج او قارقم ثم عاد اليه وقضا الفايضة اولى لوجوبه **وفترها**
 اي وقت صلاة العيد كوقت **صلاة الفجر** وهو من خروج وقت النهي الى قبيل
 الزوال فان لم يعلم بالعيد **لا بعد الزوال** جعلوا العيد من الغد وتكون
 قضا وكذا لو مضى ايامه **وسن تكبير الامام** الى صلاة العيد ليحصل له
 الدنوم من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح **وسن تا**
خير الامام الى دخول وقت الصلاة لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظر
 هو احد **وسن لمن صلى العيد اذا ذهب في طريق رجع في اخرى** غير طريق غلاة
 ليشهد به الطريقان او لمساوانه لها في الترك بمروءه او سرورهما برسنة
 بولزيادة الاجر بالسلام على اهل الطريق الاخرى ولتحصل الصدقة على الفقرا
 من اهل الطريقين **وكذا الجمعة** قال في شرح المنتهى فينبغي الطردة في غير
 العيد بين **وصلاة العيد ركعتان** تكبر في الركعة الاولى **تكبيرة**

الاحرام وبعد الاستفتاح وقبل التعمير فستا اي ستمن تكبيرات زوايد في الركعة
 الثانية بعد القيام من سجوده وقبل القراءة خمس اي خمس تكبيرات زوايد يرفع
 المصلي يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما اي بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامين وآله
 وسلم تسليم وانما جبال غير ذلك من الذاكر لان الفرض الذكر بعد التكبير لان ذكر
 مخصوص ثم يستعيد عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين
 لان الذكر انما هو بين التكبيرتين ثم يقرأ **بقره الفاتحة** ثم يسبح اسم ربك العظيم
 في الركعة الاولى وسورة الفاتحة بعد الفاتحة في الركعة الثانية فاذا سلم
 الامام من الصلاة **خطب خطبتين واحكامهما** اي احكام هاتين الخطبتين
خطبتي الجمعة في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة في تحريم الكلام حال الخطبة
 لكن يسن للخطيب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسعة تكبيرات ونسفا للخطبة
 الثانية بسبع نسفا كما سائر اذكار الخطبة وان صلى العيد كالنافل مع لان
 التكبيرات الزوايد والذكر بينهما سنة لانه ذكر مشروع بين التعمير القرآن اشبه
 دعا الاستفتاح فعلى هذا لو نسيها فلا سجود للسجود في الاصح ولان الخطبتين
 سنة ولو جبت لوجب حضورها **ويسن لمن فاتته صلاة العيد مع الامام فضاها**
 في يومها على صفتها ولو بعد الزوال كذلك الامام في التشهد **فصل**
يسن التكبير المطلق وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوب والمهمل غير ان
 في بيتي العيد في البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير في عيد
 فطر المسلمين الى ذراع الخطبة وسن التكبير المطلق ايضا في كل عشرة ذي الحجة
 والتكبير المقيد في الاصح عقب كل فريضة صلاتها في جماعة حتى الفاتحة في
 عام تلك العيد اذا صلاها جماعة اي في ايام العيد من صلاة فجر يوم عرفة الى
 عمو اخر ايام التشريق ويستثنى من ذلك صورة اشار اليها بقوله الا المرفقة انه
 يكبر بعد المكتوب من صلاة **ظهير يوم النحر** الى اخر ايام التشريق لان التلبية
 تقطع بربى جمرة العقبة وايام التشريق هي ايام عيد الاضحية وثاني عشر
 وثالث عشر ومساقر ومميد كقيم وبالغ واتشى كذكر كبير الامام مستقبل الفاتحة

يعني ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمورين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه
 فضاه اذا ذكره مكانه فلا اقام او ذهب عما تجلس مالم يحدث او يخرج من المسجد
 او يطل الفصل بين سلامه وتذكرة **وصفته** اي صفة التكبير **شفعا الله اكبر**
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر لان صلى الله عليه وسلم
 كان يقول كذا **ولا باس بقوله** اي قول المصلح لغيره من المصلحين **تقبل الله منا**
ومنك ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذي الحجة من الذكر والقيام والصدقة
 وسائر اعمال الخير لانهما افضل الايام لحديث ما من ايام العمل الصالح فيها
 اجب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة **باب صلاة الكسوف** وهو
 ذهاب احد النيران او بعضه **وهي** اي صلاة الكسوف **سنة** مؤكدة حتى يسفر
 والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل
 الكسوف تغيبها والخسوف تغيبها **من غير خطبة** قال في الفروع ولا تشرع
 خطبة رتبة الا في خيفة وملاكر **ووقتها** اي وقت الكسوف **من ابتدأ الكسوف**
الي ذهب اي الكسوف **ولا تقضى** صلاة الكسوف **ان قاتت** لان الغصد يعود
 نورا الكسوف ولذا جاز كما لا ولا منها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض بل تقضى
 لا استسفا ونخبة مسجد وسجود شكر لغواث خلل جهنم وفعالها جهنم كسجد
 افضل للصبيان حضورها **وهي** اي صلاة الكسوف **ركعتان** بقا في الركعة
الاولى منها **جهر الفاتحة** وسورة **طويلة** من غير تعيين ثم يركع ركوعا **طويلا**
 فيسبح قال جماعة نحو مائة اية ثم يرفع فيسبح بقول سمع الله لمن حمده **وتجلى**
 اي يقول ربنا ولك الحمد **ولا يسجد بل بقا الفاتحة** ايها وسورة **طويلة**
 دون الطول الاول في القيام ثم يركع **يجتهد** فيطيل وهو دون الركوع الاول
 ثم يرفع فيسبح ويحمد ثم يسجد **سجدتين طويلتين** ثم يصلي الركعة كالركعة
الاولى في كونها بر كوعين طويلتين وسجدتين طويلتين لانه دون الاول في كل
 ما يفعل **ثم يشهد** ويسلم ولا تعاد ان قرعت قبل التجلي بل يذكرو ويغويون
 تجلي فيها انها حقيقة وان اتي في صلاة الكسوف **في كل ركعة بثلاث ركوعا**
الاربع او خمسة فلا باس اي لا يخرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات

في كل ركعة ولا على سجدة تين فيها لان لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه وما بعد
 الركوع الاول من كل ركعة سنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة ولا يبطل الصلاة
 به ويقبح ان يصليها كالنافلة وعمل النص بالركوع الزايد على الفضيلة ولا يصلي الاية غير
 التسوية كظلمة نهار او ضياء ليل او ريح شديد او صواعق الا الزلزلة دائمة
باب صلاة الاستسقاء وهو الرعاء طلب السقيا على صفة مخصوصة
 وهي اي صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حتى يسفرا اذا ضرب الناس اجذاب الارض او تحصى
 مطرا او غور ما عيون او وانهار ووقتها اي وقت صلاة الاستسقاء وصفتها في موضعها
 واحكامها لصلاة العيد فعلم منه انها تفعل في وقت صلاة العيد واذ اراد
 الامام الخروج لها اي لصلاة الاستسقاء وعظ الناس اي ذكرهم ما يلين قلوبهم
 من الثواب والعقاب وضوفهم بالعواقب وامرهم بالتوبة من المعاصي اي الرجوع
 عنها والخروج من المظالم بان يرد من عنده مظلمة مستحقها وذلك واجب في كل
 وقت ولان المعاصي سبب القحط والتفوق بسبب البركا وامرهم بترك التستاحن
 والصدقة والصوم ولا يلزم ان يامروا بعبادتهم يوما يخرجون فيه ويتنظفوها
 اي لصلاة الاستسقاء بالرة الرايحة الكزحوة وتقليم الاظفار ليله يودي
 الناس يوم يجتمعون ولا يتطيب لان يوم استسقاء وخضوع وخروج العالم فيها
 متواضعا متخشعا اي خاضعا مثد للاد والذل للهوان متضرعا اي مسكنا
 ومعهم الهل الدين والصلاح والشيوخ لغير اسرع العاجية دعاءهم وسن خروج صبي
 عمير ويباح خروج الاطفال الذين لم يميزوا والعجايز والبهائم لان الرزق مشترك
 بين الكل ويباح التوسل بالصالحين وقد استغفروا بالعباس ومعاوية بن يزيد
 بن الاسود قال في المبدع يستحب الاستسقاء بمنظور صلاحه لانه اقرب الى
 العاجية فيصل ركعتين ياتي فيها بالتكبيرات الزايد كصلاة العيد ثم يخطب
 خطبة واحدة على الاصح يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وعنه يفتتحها بالحمد
 ويكثر فيها الاستغفار لانه سبب لنزول الغيث ويكثر فيها ايضا آيات
 فيها الامور اي بالاستغفار كقوله تعالى وان استغفرتوا ربكم ثم تولوا اليه
 ويرفع يداه في الدعاء وظهوره نحو السماء حديث رواه مسلم في دعاء

بدعاء

يدعأ النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا عينا مغنيا هيبا و مرورا
 عننا مجلا سجا عما طبقا دائما اللهم والفضك اسقنا الغيث ولا تجعلنا
 من القانطين اللهم سقنا رحمة لا سقنا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
 انزل علينا من السماء والارض والفضح ما لا نشكوه الا اليك اللهم
 انبت لنا الزرع وادرننا للضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركات
 اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه احد
 غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر
 من الهطال ويوم من الماموم على دعاء الامام ولا تكبر قول اللهم امطرنا قاله بولع
ثم يستقبل القبلة استجابا في اثنا الخطبة قال النووي في استجاب استقبالا
 للدعاء والحق به الوضوء والغسل والتميم والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج
 بدليل كالخطبة ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
 وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لان في ذلك استجابة لما
 وعد من فضله حيث قال واذا ساءلك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
 الداعي اذا دعاني وان دعا بغير ذلك فلو باس **ثم تحول الامام ردا فيجعل**
اليمين على الايسر ويجعل الايسر على اليمين كذا الناس يسن لهم ان يحولوا
 ايديهم كالعام ويتحركون حتى يتوجهوا مع ثيابهم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا عن احد من اصحابه انه غير ردا فان سقوا في اول مرة فذلك فضل من الله
 ونعمة **والا اي وان لم يسقوا في اول مرة عادوا ثانيا وكذا يعيدون ثانيا** ان
 لم يسقوا ثانيا لان ذلك ابلغ في الضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا هيبا
 للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا انما هيبوا للخروج
 لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسالوه المزيد من فضله **ويسن الوقوف في اول**
المطر والوضوء منه والاعتسال منه واخراج رجله وهو ما يشهد من الزيادة
 وثيا به ليصيرها لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا سال الوادي كان يقول
 اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله هو لا فتطهروا به وان كثر المطر حتى خيف
 فممن قول اللهم حولينا واللعين اللهم على الاكام بفتح الهمزة وهي ما علا

من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما صولها وقال ما لك الامام
الجمال الصغير وقال الخليل هو حجر واحد **والضراب** هي الرابطة الصغيرة **ويطون**
الاودية الاماكن المتخفة **ومنايب الشجر** اصولها لانه انفع لها ريبا ولا تخلفنا
مالاطاة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطبق وقيل هو حديث النفس والوسوسة
وقيل العشق وقيل شماته وقيل هي الفرقة والقطيعة ثم تعود باه من جميع ذلك
الاية واعف عنا اي تجا وز واج عنا واعف لنا اي اسر علينا ذنوبنا ولا تقضنا
وارحمتنا فاننا لانزال العمل بطلت عندك ولا نترك معاصيك الا برحمتك يا انا انت مولانا
سيدا ومتولى امورنا فانصرنا على الاعداء القوم الكافرين باقامة الحجة والغلبة
في قتالهم فان من شارن المولي ان ينصر مواليه على الاعداء **وسن** لمن اعيت بالمطر
قول مطرنا بفضل الله ورحمته وخير ان يقول مطرنا بنوكنا لما روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الم تر وا الي ما قال ربكم قال ما انعمت عليكم
من نعمة الا اصبحت فريقا كافر يقولون الكوكب كذا وكذا والنواجم مال للغرب
قاله في القاموس **ويباح** ان يقول **في نوكنا** خلافا للامدى ومن راي اسما با
او هبش ربح فيستل الله تعالى خيرة ويتعود به من شدة ولا يسب الريح اذا عصفت
بل يساء الله تعالى خيرها وخير ما ارسلت به ويتعود به من شرها وشر ما
ارسلت به **فايدة** روى ابو نعيم في الحلية بسند عن ابن ابي زكريا قال
من قال سبحان الله وخمسة عند البرق لم تصبه صلعة **كتاب**
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغزة وقيل بالفتح بالبيت وبالسر
للمعش عليه ميث ويقال عكسه فان لم يكن ميث فلا يقال معش ولا جنازة
وانما يقال سرير **يسن الاستعلاء للموت** بالثوبه من المعاصي والخروج من النظام
والاكثر من ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اكثر وامن ذكرها دمر اللذة **وبكرة**
الانثى لانه يترجم عن الشكوى المنهي عنها ما لم يقبله ويستحب للمريض الصبر
على المرض والرضا بقضاه الله تعالى **بكرة تمني الموت** تنزله ضررا ولم ينزل
ولمستن من ذلك حالتان لا بكرة تمنيه ينهي اشار لادنى بقوله **الاحرف**
فتنة في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك

غير مفتون بحالة الثانية تسمى الشهادة لاسيما عند حضور اسبابها فتستجيب
لما في الصحيح من تسمى الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله تمازج الشهادة
وتسمى عيادة المرئى المسلم ونصده غير المبتلع كرافضي ومن يجهر بالمعصية
من اول مرضه قال في الاقناع وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابي
المعالى وابن المنجى وحديث ثلاث لا يعادون غير ثابت انتهى مرضه من كل ثلاثة لا تعاد
لا يسمى صاحبها مريضاً الضرس والود والدمل وخبره عيادة الذي ولا يجب التداوي
ولوطن نفوه وتركه افضل ويسن **تلقينه** اي المريض والمنزول به **عند**
موته قول **لا اله الا الله** لما روى مسلم عن ابي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم
لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان اخر طه منه لا اله الا الله دخل
الجنة رواه احمد ويعلق **مرفوعا** منها واختار الاكثر ثلثا **ولم يرد الا ان يتكلم**
قال في الانصاف قال في جمع الجوز المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم
واما استحباب تكرار الثلاث اذا رجب او الجواران يكونا ساهيا ووقفا واذا
ذكر الثلاث علم ان شرفنا انتهى **وسن قراءة الفاتحة** وقراءة سورة **يسن**
عند منته به لانا وراة ذلك يسهل خروج الروح **ويسن توجيهه الى القبلة**
على جنبه الايمن مع سعة المكان والا اي وان لم يكن توجهه لضيق المكان
تفعل ظهرا اي فيبقى على قفاه واخا صلا الى القبلة كالموضوع على المفتسل زاد
جملة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة **فابك** ينبغي للمريض
ان يستحضر في نفسه انه حفي من مخلوق الله تعالى والله سبحانه وتعالى
غنى عن عبادته وطاقاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان
اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وانما يتشربا دام حاضر الذهن من قراءة القرآن
ويحسب الله تعالى بقلبه ولسانه وانه يبادر الى ادراك حقوق الالهة برؤاها
والودايح والعواري واستحلال اهل من والدوزخية واولاد وعيان وجيران
واصح وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شئ سوى فظ على الصلوات
واجتناب النجاسات ويصير على مشقة ذلك وعجز نفسه من التساهل
في ذلك فان اتبع الامور ان يكون اخر طه وخروج من الدنيا الي هي مزرعة

للأخيرة مفرطاً فيما وجب عليه أو نذر إليه وإن يتعاهد نفسه في تقليم أطرافه وأخذ
 شعر شاربه وأبطه وعانته وإن يعتمد على الله تعالى فمن يحب من بيته وغمرهم
 ويومئ للأنح في نظره **فأذات سنن في عينيه** ويباح من محرم ذكره
 وإنشئ وبكرة من حائض وجنب أو إن يقربه **وسن قول بسم الله وعلى وفاة**
رسول الله صلى الله عليه وآله لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه
 وعلى ملته رسول الله وسن شد لحبيه بعصاة وتلمين مفاصله بأن يرد ذراعيه
 إلى عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذه إلى
 بطنيه وساقه إلى فخذه ثم يمد يدها والمقصود منه السهولة في الغسل
ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ممن يباح له ذلك منه حال حياته ولو بعد
تكفينه فصل في غسل الميت **وعسل الميت** مرة واحدة أو
 يتمم له بعد ركوع فعلية من تقطع وتقرى به كالمحترق والمسموم وخوهم
فرض كفاية أجماعاً على كل من عرف به وأمكنه وهو من حقوق الله تعالى
 الواجبة للإنسان المسلم بعد موته حتى ولو وصي بأسقاطه قال في التتبع
 وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو جيفة ويسقطان به انتهى فحمل
 كلام المنقح على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وإن الذي يتولى
 غسله يقوم مقامه في ذلك ويكره ثوابه كشوابه **وشرط** بالبناء للمفرد لصحة
 غسله **في الماء الطهورية كسائر الطهارات والأباحة** كسائر الأغسال
 وشرط في الغسل الإسلام والمراد غيرنايب مسلم نواة **والفقل** لا غير
 العاقل ليس الأهلية **والتميز** لا البالغ لصحة غسل المميز لنفسه **والأفضل**
 أن يختار لغسل الميت **ثقة عارف بأحكام الغسل** وتدل جنبل لا ينبغي إلا لذلك
 وأرجبه أبو المعالي ولو كان الغاسل جنبا أو حائضاً **والأولى به** أي الغسل
وصية العدل عمومه يتناول ما لو وصي لإمرته وهو مقتضى شد كالأمر بأن
 أبانكر رضى الله تعالى عنه وصي لآته سما بنت حميس فضلتها وكذا الوصية
 لزوجها ولعل المراد لاكتفا بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضاً في غير
 الوصي لعدم الفرق أو ثمة وحده والأولى بعد وصية العدل البرة وإن علا

ثم الاثر بالاميراث واذ اشرف الغاسل في غسله ستر عورته وجزا
وهي ما بين سرة وركبة الامن دون سبع ثم جرد من ثيابه نكاحا ثم يلف
على يديه خرقة **فمنحبه** اي تمسح خرجه بها اي بالخرقة **وتجب غسل ما به**
اي الميت من نجاسة لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان **وجرد**
مس عورته من بلغ سبع سنين لان التطهير يمكن بدون مس فاشبه حال الحياة
ومن ان لا يمسه الغاسل **سائر بدنه** اي باقي بدنه اي الميت **الخرقة** فحينئذ
بعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لتنقية بدنه **والرجل**
ان يغسل زوجته ان لم تكن ذميرة ولو قبل الدخول **والسيد** ان يغسل امته
وطبها **اولا** واملأه **ومكاتبته** ولو لم يشترط طبها **ولا يغسل سيد امته**
للزوجة ولا المعتدة من زوج **ولا المعتوق** بعضها **ولا من هي في استبراء** واجب
ولا تغسله **والرجل** ان يغسل **بنت** **دون سبع سنين** وحيث جاز ان يغسل
احدهما الاخر جاز النظر الى غير العورة ذكره جماعة انتهى **وهي غسل**
زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او طلاقا رجع ملكه **تزوج**
او تكن ذميرة **وسيدها** **وبن** **دون سبع سنين** **وحكم غسل الميت** فيما يجب
ويستلزم **النجاسة** **لكنه** لا يدخل الغاسل **الماء** في فيه اي الميت **ولا في**
انفه **ضغينة** **حزيرة** **النجاسة** بل ياخذ خرقة **بلولة** **عما** **فيمسح** بها اي بالخرقة
اسنانه **ومخبره** **وينظفها** **ثم يغسل** **سوقه** **الايمن** **ثم سوقه** **الايسر** **ثم يفيض**
الماء على جميع بدنه **ليبعه** **ويثلث** **ذلك** **وبكرة** **الاقتصار** **في غسله** **اي الميت**
على **مرة** **واحدة** **ان لم يخرج** **منه** **شيء** **فان خرج** **منه** **شيء** **وجب** **اى** **اذا** **الغسل**
الى **سبع** **مرات** **قاله** **في** **شرح** **الاقتناع** **لان** **المقصود** **من** **غسل** **الميت** **ان** **يكون** **خاتمة**
امر **الطهارة** **الكاملة** **الا ترى** **ان** **الموت** **جرح** **مجرى** **زوال** **العقل** **ولا** **فرق** **بين** **الخارج**
من **السبيلين** **وغيرها** **فان خرج** **منه** **شيء** **بعدها** **اي** **بعد** **السبع** **غسلا** **حتى**
يحل **الخارج** **بالطهارة** **ليمنع** **الخارج** **فان لم يستمسك** **الخارج** **بعنه** **حشر** **عنه** **بالقطن**
فانه **يخشى** **بطنه** **حرا** **اي** **خالص** **لانه** **يتم** **توارة** **منع** **الخارج** **ثم يغسل** **المحل** **اي** **يصل** **النجاسة**
ويوضا **الميت** **وجوبا** **كالجنب** **اذا** **حدث** **بعد** **غسله** **لتكون** **طهارة** **كاملة** **ولا** **غسل**

اي لا غسل بعد السبع واجب وان خرج منه شيء قليل او كثير بعد تكفينه لم يعد الوضوء
 ولا غسل لما في ذلك من المشقة بالاحتياج اي اخراجه من الكفن اخراجه غسله
 ونظيره الكفانه لتجفيفها وابدانها ثم لا يؤمن ان يخرج شيء بعد ذلك وشهيد
 المعركة والمقتول **لا يغسل وجوبا ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب البقاء**
دمه عليه الا ان خالطه نجاسة فيغسله ودنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع
لامه حرب وخوضه وفرو وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة كغسل حيض ونفاس
واسلام فهو كفيرة في انه يغسل ويكفن ويصلى عليه وان قتل وعليه حدث
اصغر لربوضا وسقط الاربعه اشهر فكثر كالولود حيا يعني انه يغسل ويصلى عليه
فان يدق ويحرم مسواظن بمسلم ظاهر العدل قال القاضي وغيره ويستحب ان
الخبر بالاخ المسلم ونحوها المبتدئين حسن الظن بهم الذين حسن وذكر المهدوي
والقرطبي عن اكثر العلى انه يحرم من الظن بالسوء من ظاهر الخبر وانه لا يخرج بظن السوء
لنظا فقرة الشرع ما روي من حديثه وياكم والظن فان الظن اكد بالحديث محمول
والوا على الظن المحرم الذي لم يعضد قرينه فقل على صدق ولا يغسل مسلم
كافر ولو ذميا سوا كان تريبا او اجنبيا ولا يكفنه ولا يصلى عليه اما تكفينه
فانه قول وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
واما الصلاة عليهم فهي شفاعه للميت والكافر ليس من العلى ولا تتبع جنازته
لان في ذلك تعظيما له بلبس يوارى بعد من يواريه ولا فرق في ذلك بين الذي خرب
والمريد والمستامن لان في تركه سببا للمثله به وهي ممنوعة في حقه بدليل
عمومات النهي عنها **فصل في الكلام على الكفن وتكفينه اي الميت**
فرض كفاية على كل من علمه والواجب الحق الله تعالى وحقه ستر جميعه سور اس
الطوب ووجه المحرمه بثوب واحد متعلق بتكفينه ولا يصفى بشرط اي سوادها
وبياضها ويجب ان يكون من ملبوس مثله اي مثل الميت عالم يوصى الميت بولونه
اي بدون ملبوس مثله وكبرة في اعلا من ملبوس مثله وتكون مؤنثه بجنسها من راسه
مقدما حتى دونه برهق وارش جنابة كحوايا فالكلم بكنه له مال فممن تازمه نكفته

الا الزواج تامة لا يلزم مكلف زوجته ولا مؤنة تجهيزه ثم من بيت المال ان كان الميت مملوك
 ثم ان لم يكن بيت مال او كان وتقدر فعلى مسلم عالم به **والسنة تكفين الرجل في ثلاث**
لغافيف بيض من قطن وكرة تكفين الرجل في اكثر من ذلك اثواب وتعميمه ظالم
 وان وثقه غير مكلف او كان عليه دين **تسقط** اللغافيف الثلاث **على بعضها بان**
 يبسط واحدة ثم اخرى فوقها بوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتلها الى جملة **وضع**
 على واحدة بعد واحدة بعد تحميمها ويجعل الظاهرة احسنه والخنوط فيها
 بينهما **ويوضع الميت عليهما** اي على اللغافيف الثلاث المبسوطة **مستلقيا** لانه
 امكن لادراجه **ثم يرد طرف اللغافيف العليا من الجانب الايسر** ويجانب الميت
 الايسر **على شدة الايمن** ثم يرد طرفها اي طرف اللغافيف **الايمن على** شق الميت
 الايسر **ثم الثانية** ترد كذلك **ثم الثالثة** ترد كذلك فيد جبر فيها ادراجا و
 يجعل اكثر الفاضل عند راسه ثم يعقد ويحل في القبر **وتكفن الاثني** وثلثي
 في خمسة اثواب بيض من قطن **استحبها بازار وحمار وقميص و**
لغافيتين قال ابن المنذر اكثر من حفظ عنده من اهل العلم يروى ان تكفن
 المرأة في خمسة اثواب **ويكفن الصبي في ثوب واحد** وبياج الصبي في ثلثة
 من الثياب ما لم ير ثمر غير مكلف من صغير او جنون **وتكفن الصغيرة في**
قميص ولغافيتين استحبها بانصا لاجار فيه **فايضا** قال في الاقناع
 قال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والروايح واعطى
 المقر بين بين يد يجلتارة واعطى الجمالين والحفارين زيادة على العادة
 على طريق المروءة لا يقدر والواجب فمتبرع فان كان من المتكبر فمن نصيبه
 انتهى قال في شواه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر وما يصرف من طعام
 وكسوة لبالي جميع وما يضع في ايامها من البديع المستحلثة خصوصا اذا
 كان في الورثة **فاصواتهم** ويكره **التكفين بشعر** وصوف لانه خلاد ونقل
 السلف **ويكره التكفين بزعفران** **ومعصفر** **ومنفوس** ولو لامرأة لانه غير
 لا يقى حال الميت **وعمر التكفين** **بجلد** لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع
 الجلود عن المشهد وان يد ثنوا في ثيابهم **يكره** التكفين **بحور** **ومذاهب**

في حق الذكر والانشى والخشعي ويجوز التكفين بالحرر عند عدم ثوب واحد يسمى
 جميعه لوجوبه ولان الضرورة تندفع به **فصل** في الصلاة على الميت **والصلاة**
عليه اي على الميت حيث قلنا يشرع تفصيله **فرض كفاية** لقوله صلى الله عليه وسلم
 صلوا علي من قال لا اله الا الله والامر بالوجوب وانما يجب على العالم بالميت من المسلمين
 لان من لم يعلمه **ور** **تسقط** فرض الصلاة على الميت بصلاة واحد **مكاف** ولو انشئ
 او خشي لان الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد كفعله وتكفينه ودفعه **وشروطها**
 هي الصلاة على الميت **ثمانية** الاولى النية **والثاني** التكليف **والثالث** استئذان القبلة
والرابع ستر العورة **مع** احد العاتقين **والخامس** اجتناء النجاسة **في ثوب المصل**
ولله وقبضته **والسادس** حضور الميت بين يديه المصل فلا تصح على جنازة محرو
 ولو صلى وهي من وراجه لم تصح **ان كان بالبلد** **والسابع** اسلام المصل **والمصل عليه**
 لان الصلاة على الميت شفاعته والكافر لا يستجاب ونه دعاء **والثامن** طهارتها **اي المصل**
والمصل عليه **ولو تبرأ** لعذر مثل فقد الماء **واركانها** **سبعة** اشيا قال في
 المنتهى **روا** جباها **الاول** القيام من قادر **في فرضها** ولا تنفع من قاعد ولا ممن على
 راحلة الا لعذر **فيها** كبقية الصلوات المفروضة قال في شرح المنتهى وعلم من ثوبه في فرضها
 ان الصلاة لو تكررت لم تجب القيام لها على من صلى على جنازة بعد ان صلى عليها غير هاتين
 الفرض **بالصلاة** **الاولى** **والثاني** **التكبير** **الاربع** فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة
 واحدا **بطلت** صلاته وسرها **بكبيرة** وجوبا **لما لم يطل** لفصل وصح فان طل او وجد
 منافق للصلاة استأنف **والثالث** **قراءة الفاتحة** **الامام** ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولانها صلاة مفروضة **فوجب** القراءة فيها **كال مكتوبة** ومن
اسرارها **الولي** **والرابع** **الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم** زاد الاثرم والسنة
ان يفعل من وراه **الامام** مثل ما يفعل **اما** من **الحامس** **الدعاء للميت** ويتفدى الى
والسادس **السلام** **والسابع** **الترتيب** **للاركان** فتتبع في القراءة في اللدلى والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم **في الثانية** صرح به في المستوعب والكافي والعلل والبلغة
لكن لا يتعنى كونا **الدعاء للميت** **في** **التكبير** **الثالثة** **اي** **بوجوبها** **بل** **يجوز** **الدى**
للميت **بعده** **التكبير** **الرابعة** **قوله** **المنزكي** **عن** **اصحاب** **وصفتها** **اي** **صفة**

الصلاة على الجنائز ان يقوم لها عند صدر رجل ووسلا امرأه وبين ذلك من خنتي
 وان ينوي والاولى مع فتر ذكره وبينه وان تفتت ولا يعتبر ذلك **ثم يكبر** ويضع يمينه على شماله
 ويتهود ويسهل ولا يستفتح **ويقرأ الفاتحة** كما سبق **ثم يكبر** **ويصلي على محمد** صلى الله
 عليهم وسلم **كفي الشوطك** ولا يزيد عليهم **ثم يكبر** ويدعو للميت في الثالثة سرا **بخو**
اللهم ارحمه واقلم اللهم اغفر له وارحمه انتهى لانه لا يحد بعد فيه ويسن بالماثور فيقول
 اللهم اغفر لحينا وميتنا وشبابنا وشباب عبادتنا ومغفرتنا وكبيرنا وذكربنا وانثانا انك
 تعلم منقلبنا ومثوانا واننا على كل شيء قدير اللهم من احببتنا منا فاجيبنا على الاسلام
 والسنه ومن توفيتنا منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
 واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد بفتح الراء ونقيه
 من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابله واراحه من دارة وزوجا
 خيرا من زوجة وادخله الجنة واعنه من النار وعنه من قبره
 ونور له اللهم انزع بك بن امك منزله بك وانت خير منزل به ولا اعلم الا خيرا **ثم يكبر**
 الرابع عشر **ويلقى بعدها** **قليلة** **ويسلم** **ويجزئ** **تسليمة** **واحدة** **ولو لم يقل** **ورحمه الله**
ويجوز ان يصلي على الميت من فائتة الصلاة قبل الدفن **فمن دقنه الى شهر وشي**
قال الاضحي كالبيوم واليومين **وحرر الصلاة بعد ذلك** اي بعد الزيادة اليسيرة
 بعد الشهر تنص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد الميت المذكور **فصل**
 في حمل الميت ودقنه وحمله **ودقنه** **فرضا كفاية** وهو الكرام الميت فانه لو ترك لانتن ذمادي
 الناس برآئته واستفذر ربه لا كلمه الروحاني **لكن يسقط الحمل والدفن**
والتكفين باللاف لان فاعل كل من ذلك لا يختص انه يكون من اهل القرية **وكبره اخذ**
الاجرة على ذلك اي الحمل والدفن لانه ينهب الاجر وكفا تكبيره اخذ الاجرة **على**
الفصل والتكفين **وسن كون الماشي امام الجنائز** **قال** ابن المنذر **ثبت ان**
النبي صلى الله عليه وسلم **رايا بكر وعمر** **كما نوا** **عشرون** **امام الجنائز** **رواه** **احمد** **عن** **ابن عمر**
لا يمشون خلفها **والشفيع** **يتقدم** **المشفع** **له** **ولا تكبره خلفها** **وسن كون الراكب** **الروفي**
سفينته خلفها **اي الجنائز** **بل قال** **الارزاعي** **انه افضل** **لانها** **مشيوعه** **وكبره** **الركوب**
هنا **الالحاجة** **ولا تكبره** **العود** **والقرب** **منها افضل** **من** **البعدها** **وتكبره** **القيام**

لها اذا جئت او مررت به وهو جالس ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها
 ولو بالذكر والقرآن بل يسن الذكر والقرآن سرا ويسن لمستمها ان يكون تحتها متفكر في
 ما لم يتخطى بالموث وبما يصير اليها الميت وتقول التائل مع الجنازة استغفر والله لا حوة
 بعد عنها ذكره لحرمة الوحي لا يحرم ان يتبعها مع متكر وهو عاجز عن الله
 ويسن ان يعشق القبر ويوسع بلاحد لان تعميق القبر انما يظهر الريح التي يستر
 بها الاجيا وبعد لقدرة الوجود على نبشها والتوسع في الزيادة في الطول والعرض
 ويكفي ما يمنع السباع والرايحة فتمت حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق في ذلك بين
 قبر الرجل وقبر المرأة وكرة انقال القرض شيا الا لضرورة وما ان شيا مسته تارا
 كالاجروود تن في ثابوت ولو امرأة وكرة وضع قواشده تحتها وكرة تحت راسه
 نص عليه احد لانه لم ينقل عن احد من السلف وسن قول مدخله القبر باسم الله
 وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ان يستقبل به اي بالميت العبرة
 لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا ولا ان ذلك طريقه المسلمين يتقل
 كخلف عن الصلح ويسن على جنبه الايمن لانه يشبهه النائم والنائم سنة التوم على
 جنبه الايمن وان جعل تحت راسه لينة وحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة
 او حاجة لكثرة المولى او قلت من يدفنهم خلف النساء عليهم ومتى لنت انه بلي وصار
 ريبا جاز نبشك ودفن غيره فيه وان شك في ذلك يرجع الى قول اهل الخبرة في انه حفر فرجه
 فيها عظاما دفنها مكانها وامار التراب كما كان ولم يجر دفن ميت اخر عليه نصا ويسن
 لكل من حضر حشو التراب عليه اي على الميت ثلاثا اي ثلاثا حشيا باليد ثم قال
 التراب لان موا راته فرضا وبالخشى يصير عنى شاركي فيها وفي ذلك اقوى عبرة وتنكارا
 فاستحب لنتك واستحب الاكثر تليفين بعد الملقن فيقوم الملقن عند راسه بعد تسوية
 التراب عليه فيقول يا فلان ابن فلان ثلاثا فان لم يعرف اسم امه تسميه الى حوى ثم يقول
 اذكروا خرجت عليه من الدنيا شرادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
 رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وعجله نبيا وبالعز ان اماما والكعبة قبلتنا واليونس
 اخوانا وان الجنة حق وان النار حق واننا البعث حق وان الساعة اثبتة لا ريب فيها
 وان الله يبعث من في القبور وسن ريش القبر بالآمر ووضع حصا صغار عليه للحفظ

ترايدون سن رفعد قد وشهر يعرف انه قبر فيتوق ويترجم على صاحبه ويكرمه فعم
 فوق شهر وكرة تزويقه وتخصيصه وتخييره وتقبيله والطواف به والانتباه
 اليه والبيت عنده والطلب عنده وكتابة الرغاع اليه ودسها في اللقاة والحديث
 في امر الدنيا والكتلة عليه وتكر الخلويس عليه وتكره الوطي عليه والناس سوا
 لا تصق البتة الارض اولا ولو في ملكه من قبلة او غير ذلك انتهى عن ذلك وتكره
 المشي بالنعل الخوف وشوك ونحوه مما يتاخر به كسر الارض والحرم
 السراج المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لعن اللعازارات القبور والمخدرات
 علمهن المساجد والمنج رواه ابو داود والنسائي ولان ذلك تضييع للمال
 من غير فائدة ومفالات في تعظيم الاموات ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها
 كرسلا وحرم الدفن في ملك الغير ما لم ياذن رب الملك في دفنه وينبغي
 من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولي
 تركه في الثانية والدفن بالحجر افضل من الدفن بالعمود لانه اقل ضرا
 على الاجسام من الورثة واسمه مسانن اللخرة واكثر للدعالة والمترجم عليه
 وانما انت المرأة الطاملة بمن تزوج حيائه حوشق بطنها من اجل الحمل
 مسلمة كانت او كميثة على الاصح لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لا بل حيائه
 موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش واخراج النساء من تونج
 حياتهم وهو ما اذا كان بهر حرمة فونية وانتقن الخارج بعد تمام سنته
 اشهر فان تعذر عليه من اخراجه لم يدفن وشرك حتى يموت
 ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموت ولو قد راح على اخراجه وان خرج
 بعضه اي الحمل جياشوق بطنها للباقي ليتفن حيائه بعد ان كانت موهومة
فصل في احكام المصايب والتعزية بسنن تعزية المسلم ولو صغيرا
 قبل الدفن او بعد وتكره لغاية اجنبية الى ثلاثة ايام للبياتين فلا
 تعزية بعدها يقال في التعزية لله اي مسلم مصاب بمسلم اعظم الله اجره
 واحسن عزرائك وغفر لميتك ويقول هو اي المصاب استجاب الله
 دعائك ورحمتنا وايك وكرا تكرارها ولا يعزى عند القبر من عزى

واذا روى الرجل قد شق ثوبه على التصيبة عزاة ولم يتركها باطل وانتهاه فحسن
 ولا بأس بالبا على الميت قبل الموت وبعده الكثير الاخبار يدل على **وجرم النذر**
 وهو البكاء مع تعدد **دعوات الميت** بلغة النذر او مع زيارة الالف ذلك
 في اخوة كوا سيده واظليلا وانقطاع ظهراة **وخبر النياحة** وهي رفع الصوت
 بدلك برنة **وخبر مشق الثوب** والاط الحنك **والصراخ** وطق الشعر ونسجه وحلقه
 وفي القصور ليوم النجيب والعدو اظها **الخرج** لان ذلك يشبه التظلم من الظلم
 ولقوله من الله تعالى **وتسقى زياره القبور للرجال** وان يقف زيارها من
 قريبا منه وبتاح زيارة المسلم الغريب **وتكره** زيارة القبور للنساء واذا علمن
 انه يقع منهن محرمة من زيارة القبور قولوا واحدا **وتد اجنادة المودة بقبور**
في اهل بيها ولم تكن خرجت له **فسلمت عليه** وسعت للمحسني لانها لم تخرج لانها
 وسن لمن زار القبور **اذا كانت للمسلمين** او من **يها ان يقول** معروا السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **ويوحى الله المستوفين**
 منكم والمستأخرين **سأله الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تخربنا اجرهم**
ولا تقربنا بعداهم واغفر لنا ولهم فقوله **اللاحقون للمبرك** وابتد السلام
على ابي سنة ومن جماعة سنة كفاية **والا فضل السلام** من جميعهم فلو سلم عليه
 جماعة فقال **وعليكم السلام** وقصر الرد على الذين سلموا جميعا جاز ذلك وسقط
 الفرض في حق الجميع **ورفع الصوت** بابتد السلام **سنة** لسمعه المسلم عليهم
 محققا وان سلم على ايتنا عندنا **نباهم** او علم **هل هم** اتفقا وان لم يحفظوا
 صوته بحيث يسمع الاتفقا **ولا يوقظ** النيام ولو سلم انسانا لم يقبه على قرب من
 ان يسلم عليه **بانبا ثلثا** واكثر ويسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك
 السلام اذا كان يقلمو على ظنه ان المسلم عليه لا يرد وان دخل على جماعة فيهم على
 سلم على الكل ثم سلم على **العلماء ثلثا** **ورده** ترضى عن علي المسلم عليه المنفرد **وقرنا**
كفاية على جماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم **ويجب** الرد تورا بحيث يسمع جوابا
 للسلام **والالم** يكن ردا **ورفع الصوت** بالرد واجب قد لا يبدع ونزاد الوافي رد السلام
 وجوبا **ويخير** بين تعريفه **وتنكيره** في سلامه على ابي **وتكره** ان يسلم على اموات

اجتبية الا ان تكون عجوزا او بزرخة وبكورة في الحمام وعلى اكل وتناول ومثاقيل وذاكر وملب
 وحدث وخليب وواعظا وعلى من يسمع لهم ومكر رفته ومدلس ومن عشت في العلم
 وعلى من يؤذن او يقيم وعلى من هو على اجنته او يتمتع بلاهله او مشتغل بالقضا
 وحوهم ومن سلم في حاله لا يستحب فيها السلام لهم **يستحق جوابا وتسميت العاطس**
اذا حمد نرضى كفاية فيقول له يرحمك الله او يرحمكم الله **ورده** اي العاطس على
 من شتمه **ورضى عين** فيقول يهديك الله ويصلح بالكلم وكبره ان يشتم من لم يحد
 ولن نسي لم يدكره لكن يعلم الصغير بخولا ان عمل قال الشيخ عبد القادر ويقال
 للصبي اذا عطس بورك بورك وجبرك الله فانه عطس تا تبا وجهه شتمه وان عطس
 ثالثا وجهه شتمه وان عطس رابعا وعاله بالعاقبة ولا يشتم للواحدة الا اذا لم يكن
 شتمه قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتسمية لا بعدد العطسات فلو عطس اكثر من ثلاث
 مثواي شتمه بعينه لاذلم يتوهم تسميت قال في شرح المنطوق قول واحد **ويعرف**
الميث زايون يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وفي الغنمة يعرفه كل وقت وهذا
 الوقت اكد ويتأذى بالمكنر عنده **ويستفح بالخبر** عنده ويجب الاعلان بتعذيب
 الموتى في قبورهم ويسن لزايون الميث فعل ما يخفف عن الميت ولو جعل حربة
 رطبة في القبر وكل قرية وكلها مسلم وجعل ثوابا لمسلم حي او ميت حصل له ثوابها
 ولو جعل لجاهل من جعل له كالدعاء جمعا والاستغفار وواجب تدخلم التباينة
 وصدقة التطوع وكذا العتيق والقران والصلاة والصيام وهل يشترط في
 اهل القرية الى الميت ان يتوبه قبل فطرها وبه جهه الخلو في التبصرة واهل
 القرب مستحب قال في القنوت ويستحب الدعاء والذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
 وكذا قال صاحب الخبر **كتاب الزكاة** احد اركان الاسلام ومبانيه
 المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فقد كرمها واثم الزكاة
 وهي حرة واجب في **الاصول** لا يفرض مخصوصة بوقت مخصوص **شرط وجوبها**
 اي الزكاة خمسة اشيا احدها الاسلام **فلا تجب على الكافر ولو كان الكافر**
مرثدا سوا حكما بيقا الملك مع الردة او زواله الثاني من شرط وجوب
 الزكاة **الحرة** فلا تجب الزكاة **على الرقيق** ولو قلنا انه يملك بالتعليق

ولو كان مكاتبها لان ملكه ضعيف لا يحتمل المراساة ولان تعلق حجة المكاتب الى
 فكر رفته من الرق باله اشده من تعلق حجة حر المملوك بمسكنه وثيابه بوزله وكان
 باستفاضة الزكاة منه اول واحر لكن **تحب الزكاة على البعض بقدر ملكه من مال**
 يكون لانه ملكه عليه تام وشبيه **المكاتب** من شرط وجوب الزكاة **ملك النصاب**
 لمسلم حر ولا فرق بين بجمية الانعام وغيره ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا
 بل يكون **تقريبا في الاثمان** وهي الذهب والفضة وغيره وعروض الخمر لا تحب مع
 نقص يسير في النصاب كالجدة والخبثين لان هذه لا ينضب طبايا فهو كنقص
 الحول ساعة او ساعتين **ويشترط كونه النصاب كله تحديدا في غيرها** اي غير
 الاثمان وعروض الخمر فلو نقص نصاب حلب والثور يسيرا لم تحب وشروط كون
 النصاب لغير محو وعلم لفسد **الربيع** من شرط وجوب الزكاة **الملك العام**
 ولو في غلظة موقوفه في بعض من سلبه نسوا كالتا من غيره **فلا زكاة على السيل**
في دين الكتابة لنقص ملكه فيه ولبطلان نقصه انه لا يستقر في اليد حال العدم صحة
 الحوالة عليه وعدم صحته كما نسوا زكاة ايضا **في حصص الصناديق قبل القسمة** المال
 ولو ملك بالظهور لنقصها بعد استقرائها لانه وقاية لراس المال ببلهبل انه
 لو ضمير المال بقدر ما يزرع لم يكن للصناديق بشي ووزن في رب المال حصته من الزرع
 كالاصول تبعا له **الخامس** من شرط وجوب الزكاة **تمام الحول** الاثمان وما شبيهه
 وعروض تجارة **ولا يضر لو نقص نصفه** لكن يستقبل لصداق والعرض وعروض
 وحل معينان ولو قبل قبضه حولا من عرق **وتحب الزكاة في مال الصغير والجنوني**
ولا تحب في المال الذي وقف للجنين في ارض او وصية وانفصل جبا لانه لا مله ما دام
حيا واختار ابن حبان الوجوب وهي اي الزكاة واجبة **في خمسة اشياء** الاول
في سائر كسبها الاقمار وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم
 الثاني ما اشار اليه بقوله **الثالث** ما اشار اليه بقوله **وفي القبل** الرابع ما اشار
 اليه بقوله **وفي الخارج** من الارض الثالث ما اشار اليه بقوله **وفي القبل** الرابع ما اشار
 اليه بقوله **وفي الاثمان** التي هي الذهب والفضة **الخامس** ما اشار اليه بقوله **وفي عروض التجارة**
وقاتي **ويمنع وجوبها** اي الزكاة **دين ينقص النصاب** سواء كان للنصاب من

من الاموال الباطنة كالائمان وشهد عز ورض الخيانة او من الاموال الظاهرة
كالماشى والجنوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها او زكاة غنم من ابل او غير
ذلك من ديون الدماء وموت مائة وعلم زكاة اخذت من تركتها ولو لم يوص
بها كالعشر لا يباح واجبت فتح الوصية به فلم يسقط بالموث كالمنا لادم **باب**
زكاة السائمة وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانه لا زكاة فيها
عند اهل العلم يجب فيها اي في السائمة بثلاثة شرط **اولها** ان تحتل
للمر والنسل **والثاني** لا للمعمل فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهورها كالابل التي
تكرى وتوجر الثاني ان تسوم اي ترضى المباح اكثر الحول ولا تشتري طرية السوم
الثاني ان تبلغ نصابا **والثالث** في ذوقه الا اذا كان عروضا فاقبل نصاب
الابل خمس وفيها شاة بصفة غير معيبة وهي الميمنة شاة عظيمة تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل **ثالثا** ان زاد عدد الابل على خمس فانه يجب في كل خمس شاة **الاربعون**
وعشرون فتجب بنت مخاض وهي ما تلدها سنة سميت بذلك لان امها تلد حملها
والمخاض للحامل وليس يكون امرها ناقضا شرطا وانما ذكر للتعريف **وفي ست**
وثلاثون بنت لبون لها سنتان سميت بذلك لان امرها وضعت عابا فهي ذات
لبن **وفي ست** واربعتين حقها ثلاث سنين ودخلت في الاربعة سميت
بذلك لانها استحققت ان تتركب ويجعل عليها ويطلق فيها الفحل **وفي احد** وستين
جذعة وهي التي لها اربع سنين سميت بذلك لاستقلال سنينها ويجب في
سنة وسبعين ابنتا لبون لبون اجمعا **وفي احد** وتسعين حقها ان
وفي مائة واحد وعشرون ثلاث بنات لبون نظام خير لصدقها **المائة**
اربعين وثلاثين فيستقر في كل بنت لبون وفي كل خمسين حقها فصل
واقبل نصاب البقر هليمة كانت او وحشية على الاصح من الرايتين في حبوكها في
الوحشية ثلاثون **ولها** اي في الثلاثين تباع او تبعة وهو اي التبوع ما له سنه
اي ما ثمر له سنة وكذلك التبعة ويجب في الاربعة من البقر مسنة لها سنتان
ويجب في ستين من البقر تبوعان ثمرتها زاد على ذلك في كل ثلاثين تبوع
وفي كل اربعين مسنة واقبل نصاب الغنم الهليمة كانت او وحشية كالظبا

اربعون وفيها شاة تم للمائة سنة او جزءة فان ثمرها سنة الشهر يجب في مائة
 واحده عشرين شاتان ويجب في مائتين وواحدة ثلاث شياخ وفي اربع مائة
 اربع شياخ وفيما زاد على ذلك في كل مائة شاة في خمس مائة خمس شياخ وهكذا
فصل في حكم الخلطة وهي موثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال الكل خيط بمفرده
 فصاها اذا اختلطت اثنتان فاكثروا من اهل الزكاة فله امر الخلطة من ليس من اهل الزكاة
في نصاب فلا اثر للخلطة بدون نصاب **ما شئتم لهم** اي لا لعل الزكاة اختلطت يستوفى
جميع طول سوا كان خلطة ايمان بان يملك نصابا من الماشية مشاعا ايا او شرا
 الالهية او جمالة او صرا او فخالعة او غيره او خلطة او صاف يان يكون مال كل منهما
 متميزا **واشتركا** وانما يشترط الا يشتركا في هذه الاشياء في خلطة الا وطما وخاصة
 ففي خلطة الاعيان يترك الشريك فان كان مالهما في زكاة خلطة ولو لم يشتركا في شيء
 من ذلك انتهى **والمرعى** هو ما يجمع فيه الماشية نذهب الى المرعى **والحلب** الموضع الذي
 تحلب فيه لا الا **والفحل** بان لا يخص بطريق احد المالكين الذي لاحد الشركاء دون مال الآخر
والمرعى وهو موضع المرعى ووقته زكيا كالواحد جواب اذا **والاشترط** ان يخلط
 لغيرها ولا يعتبر لغير الخلطة اتحاد المشرب وهو المكان الذي تشرب منه لا اتحاد
 المرعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كما بقرو والجاموس والضان والمعز
 للضرورة وقد تقييد الخلطة تغليظا كما شئنا اختلطها باربعين شاة لكل واحد
 عشرون فيلزمها شاة وقد تقييد الخلطة تخفيفا كالثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين في
 شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة **ولا اثر** لتفرقة المال
 الزكوي ما لم يكن المال الزكوي سائمة فان كان الماشية لشخص من اهل الزكاة
 سائمة تخلف بينهما مسافة قصر فلكل محل حكم نفسه فاذا كان له
 اي مالك واحد شيئا في حال متباينة في كل محل اربعون فعليه شيئا بعد
 الحال ولا شيء عليه ان لم يجمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة فان كان
 لشخص من اهل الزكاة ستون شاة بثلاث حال متباينة في كل محل عشرين ولو لم
 تكن خلطة فلا شيء عليه **باب زكاة الخارج من الارض من الزرع**
 والثما والمعدن والركاز يجب الزكاة في كل مكمل مدخر نغله او طالب وكذا

نقل صاع وعبد الله ما كان يكال ويخرفه نفع فيه العشر ومكان مثل الخيار والفتا و
 البصل والراحين فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حولا قال في الفروع واختاره
 جماعة وجزم به اخرون انتهى من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والقمح والعدس
 والباق الا العنق والكرستة والسهم والرضن والكراب والكرسبة وبنز القطن
 وبنز الكفاح بفتح الكاف وبنز البطيخ وخوخة من الابازير ونجب في كل ما يكال
 ويخش من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفندق والبندق والسماني وزكاة في
 عناب في الاصح ولا في زيتون وجوز وتين ومشمش بكسر ميمه وثوت ونبي وزعفران
 ورمان وخوخ وخضر يقطن طعنه وانما تجب الزكاة فيما تجب فيه بشرطين الاول
 ان يبلغ نصابا وقد هي النصاب بعد تصفية الحب من قشره وجفا والتمر خمسة
 اوسق اي النصاب وهي ايا خمسة اوسق ثلاثا ثمانية صاع لان الوستق بفتح الواو وكسر
 مستون صاعا اجماعا النصاب الخبر وقد انصت بالاراد بستره اراد بربع
 اردت تقريبا وقد انصت بالرطل العراقي الف وسماية رطل وندرة النصاب بالرطل
 القدسي ما يتان وسبعة وخمسون رطل وسبع رطل وقد انصت بالرطل المشرف
 ثلاثا ثمانية رطل واثنان واربعون رطلا وستة اوسق رطل الثلث الثاني من شرط وجوب الزكاة
 في الخارج من الارض ان يكون المزكى مالكا للنصاب وقت وجوب الوقت
 الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا صلاحه فلا تجب في مكنتسب لقاطا واجرة
 حصلا ولا فيما يجتنى من البهاج كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبنز قطن واخوه ولا
 يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فنزك انصا باحصل من حب له سقط بلكم او سقط
 في ارض مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة **فصل في وجب فيما اي في حب**
وعمر يسقى بلا كلفة كعمر وتتر وغيره ولقوما يزرع على المطر ولو باجر اما خفية شراة
 رب الزرع او الثمر العشر فاعلى يجب ويجب فيما يسقى بكلفة كدوالي وهي الدواب
 تدبها البقر والوا الصغار التي يسقى بها الرجل ونواضح وهو البعير الذي يسقى عليه
 والنكوة تدرها الماء والتمر يا بسا ولو احتج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله للضعف
 بعمل او ضرر عطش او تخسيف بغيره او وجب قطع ما به صلاحه لكونه رجلا لا يثمر
 او غنم لا يرب فلولا خلاف المالك واخرج رطبا وغبنا وسبلا لم يربا اخرج

لا يكال زكاة ولا يعسر في النصاب كسائر الزكوات

ووقع تغلاوة كان الاجراج للفقر فلو كان الاخذ الساعي فان جفته وصفوة وجا
قد الراجب اجيزا والاراد الفضل ان زاد واخذ الفضل انقص وان كان بحاله بيد
الساعي رده ويطلبه بالواجب وان تلف بيد الساعي رد بدله للمالكه **وسن للامام بعث**
خارج من ثمره النخل والكره اذا ابد صلاحها فخر صها على ملكها لينصرفوا فيها
لانها بالخروج من الساعي للمالك قد رما عليه من الزكاة والخروج منها استعمله مع
كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان التيقن متعذر **ويكفي خا رضى واحد لانه**
ككاه وقايف في تنفيده ما يودي اليه اجتهاد **وشروط كونه** ان الخارجه مسيلا
امينا لا يظفر خبير بالخروج والوقوف **واجبة** اي اجبة خارج الثمار **على رب الثمره**
وان لم يبعث الامام خارج فعلى مالك الثمار فعلا ما يفعله خارج ليعرف قد رما عليه
قبل تصرفه **ويجب تركه** لرب المال الثلث او الربع **ليجوزها** حسب المعطاة **وتجب**
عليه اي الامام **بعث الساعة** **رب الوجوب** **لقبض زكاة الماء الظاهر** كالسماوية
والزرع والثمار **ويجتمع العشر والخروج في الارض الخارجية** كاجرة المتجر مع زكاة
التجارة **وهي** اي الارض طراجية ثلاث اضرب احدها **ما فتح عنوة** ولم يقسم
بين الغائبين كصوم والشام والعراق والثانية ملجأ عنها اهلها خوفنا
والثالثة ما صولح اهلها على النالك ونقرها معهم بالخروج ولا زكاة على من يملك
ارض خراجية في ثمر الخراج **انما** لم يكن له مال اخر ثابته **وتضمن** اموال العشر والارض
الخارجية باطل وفي العسل للعشر **سوا** اخذه من ملكه او مواده **وسوا** كانت
الارض التي اخذ منها عشرية او خراجية **ونصاب** اي العسل مائة وستون رطلا
عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعار ليل دمشق **وفي الركاز** وهو الكنز ودفن
لجائعية ودفن من تقدم من كفار وكان عليه او على بعضه علامة كنف فقط او فيه
ولو كان قليلا اي دون نصاب او كان عرضا **الخمس** على واجبه من مسلم وذي
كبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب بصرف مصرف الفني المطلق وراثته
لواجله ولو اجير النقصا حابط او صفر بيرا نحو تلك على الاصح لان كان اجير
الطلب الركاز فيكونه مساجرة **ولا يمنع من وجوبه** اي الخمس **الدين بالاسب**
زكاة الامان وهي الذهب والفضة **والقدر** الواجب فيها ربع العشر اذا بلغت

نصابا ولا شيء فيها قبله فنصبا الذهب بالثمن قبل عشرة وثمانين مثقالا وهي بالدراهم الإسلامية
ثمانية وعشرون درهما واربعمائة وسبع درهم وثلث النصاب بالدراهم خمسة وعشرون
دينارا وسبعمائة دينار وتسع دنانير بالدرهم الذي زنته درهم وثمانون درهما على التحريم
ونصاب الفضة بالدراهم ما يتكدره مائة وسبعون مثقالا وهو ثمانمائة وثمانون مثقالا
خروج والمثقال درهم وثلثه اسباع درهم ويقع الذهب الى الفضة في
تكملة النصاب لان مقصدها وراكثها منفعة ولان احدها يضر الى ما يضر
اليم الاخر فيضو الى الاخر كما هو الحال في الجنس ويخرج من ايها شاة يعني ان وجب عليه زكاة
عشرين مثقالا من الذهب اجزا احزاب قيمته ربع عشرها من الفضة ومن وجب
عليه مائة درهم من الفضة اجزا احزاب قيمته ربع عشرها من الذهب **ولا زكاة**
في حلي مباح بعد الاستعمال او اعاره لانه معد له عن جهة الاستعمال الى استعمال
مباح فاشبهه بنصاب البدنة وعبيد المذمة والبقر العوامل ولو لم يحرم عليه كرجل يتخذ
حلي النساء اعارتهن او امرأة تتخذ حلي الرجال اعارتهم وانما لم تجب زكاة الحلي
اذا كان مال الصفا غير فار من الزكاة **وتجب الزكاة في حلي المحرم** وانته من ذهب
او فضة **وكذا تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للكرامة او النفقة** قال احمد ما كان
على منج او لجام ففيه الزكاة قال في شرح المنهاى وعلى قياس ما ذكره حيلة كل ما على
الدابة وحلي الدابة والمفلة والمكحلة ونحو ذلك فحلي صوب الزكاة فيه اذا اجتمع
منه شيء انتهى وانما تجب فيما ذكره **او ابلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زاد**
فصل في حريم تخليفة المسجد بذهب او فضة وكذلك المحراب والسقف
وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء بالازالة فلا يخرج من استهلاكه
لانه فائدة في اطلاقه ونزاعه ولا زكاة فيه لان مالكه ذكعت ولما ولي عمر بن عبد
العزير الخلافة اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فعتل له انه
لا يجتمع منه شيء فتركه **ويباح للمذكر الحائض من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله**
يختصر يسارا افضل من لبسة مختصر عمن وانما كان في الخنصر يكونه طرفا فهو ابيد
من الاثنيان فيما ثننا وال اليد تجعل فضة مما يلي كفة وكرة لبسه بسبب ان وسطي
وتباح قبضة السيف وهو ما يجعل على طرف اليد فضة وقوله **فقط** لمرارها العنبره

ولو كانت البيعة من ذهب وبيع له ايضا حليبة المنطقه وهي ما شددت به وسواك
 وبيع له ايضا الجوشق وهو الداع والخودنة وهي البيضة الاحليه الركاب والحمام والبر والي
 والسرير والمرأة المشط والمخلة والمختر لا تخمر وبيع للنساء ما جردت عن طيبه
 كلود وخطى الدسواره ودمج وثرط وقلاذه وناج وخاتم وما اشبه ذلك قل او كثر
 ولو زاد على النشقال والمرجل والمرأة الخلى بالجواهر والياقوت والزبرجد والزمرد والنجش
 قال في الانصاف وهو العجج من الذهب وكرة تحتها اي الرجل والمرأة بالجلد والرصاص
 والخامس وما المدلول على بغيره ابو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني وبسبب ختم
 بالعقيق ذكره في التلخيص ومضى عليهم في المنهي والمستوجب وابن عيم وقال في الاقناع وبيع
 الختم بالعقيق **باب زكاة العروض** اي عروض التجارة وهي ما يبعده للبيع والشري
لاجل النزع وسمى عرضا لانه يعرض ثم يرد ولا يقبل فتنقوه اذا حال الحول عليها واوله
 اي الحول من حين بلوغ القيمة نصا با فلو تقومت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة
 قبلتة ابتد حيثما كسائر اموال الزكاة قال في المبدع **بالاحظ** متعلق بتقوم للمساكين
 من ذهب او فضة **الاجابة** اشترت به ولو كانت قيمته تبلغ نصابا باحد النقد من دون
 الاخر فانه يقوم بما يبلغ نصابا وتقوم المقينة ما وجد والخمى بصفتها فاذا بلغت القيمة
 نصابا وجب ربع العشر والا بان لم تبلغ القيمة نصابا فلا تجب عليه الزكاة فيها وكذا
 اموال الصادف فيما ذكر ولا عبرة بقيمة صفة انية الذهب والفضة لغيرها
 وكذا ركاب والحمام ونحو ذلك بل العبرة بكونها ولا عبرة بما فيه صناعة غير من يقفون
 عارا غير بان يقوم الظنور بفضة سبيكة ومن كان عندة عرض معد للتجارة
 او ركة فنواه المقينة ثم نواه للتجارة ثم يصير عرضا لها اي للتجارة لان المقينة
 الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو توى المساكن القائمة ولان
 نية التجارة ففالة شرط الوجوب وفارقة السائبة اذا توى عليها لان الشرط فيها الاستلزام
 دون نيتها فلا تنفي الوجوب الا بان تقا السوم **في النية غير حلي اللبس** لان الاصل
 وجوب الزكاة فيه فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل والرد في الاصل يكفي فيه والنية
 وما استخرج من المعادن والمعدا كل متولد من الارض الامن جنسها ولا بغاة كذهب
 وفضة وجواهر وبلور وعقيق وصفه ورماس وحديد وكل وزرنيخ وصفره وكبريت

وزيدون ونقط ونحو ذلك **فقده** بجر واحرازه **ربع العشر** ولو جوب الزكاة في المعدن
 شرطان اشارة الاول بقوله ان **بلغت القيمة نصبا** بعد السبك **والتصفية** كالحب
 والتمر ولو خرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا او قيمته ان كان ثاقبا والقول
 في رد المتبوض قول الاخذ لانه غارم فان صفاه الاخذ فكانت الزكاة اجزا وان زادها
 الزايد الان يسميها المخرج وان نقص فعلى المخرج والسوا التالي كونها خرجت من اهل الوجبة
باب زكاة الفطر صدقة واجبة في الفطر من رمضان وتسمى فرض ومصرفها
 كزكاة وله ينوع وجوبها من الاعم طلب **بخب** **باول ليلة العيد** فمن مات او اعسر قبل
الغروب او طلق زوجته او اعشق عبدا او ايسر النسيب او انتقل الملك في الرقيق وكان كلم
 قبل غروب الشمس **فلا زكاة عليه** وان حصل شيء مما ذكر من موت او اعسار او طلاق
 او عشق او نحو ذلك **بعده** اي الغروب فانه الزكاة **تستقر في ذمته** وهي اي زكاة الفطر
واجبة على كل مسلم حر ولو من اهل البادية وما كتب ذكره وانفق صغير وكبير ولو يتيما وخرج
 عنه من ماله ولي وسيد مسلم عن عبده المسلم **يحب ما يفضل عن ثوبه وثوبه عياله**
يوم العيد **وليلته** بعد ما يحتاجه من مسكن وخدام وداية وشباب يذله اي ما بعد عن
 من الثياب في خدمه **وكتب علم** يحتاجها لظن وحفظ وحلي المرأة للبسها او تكمل محتاج اليه
وتلزمه اي تلزم من تلزمه الفطر **عن نفسه** وعن من يموته من المسلمين كولد
 وزوجه وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجار زكاة القيمة وزكاة الفطر نقص عليهم
 حتى زوجة عبده الحرة **فان لم يجد** من عنده نظره عياله تكفي **لجميعهم** بل **بأنفسه**
 لان الفطرة تنسب على النفقة فكما انه يبدا بنفسه بالنفقة فكذا في الفطرة **فزوجته**
 يعني انه متى فضل عنده صاع من فطره نفسه اخرج عن نظره زوجته لان نفقتها
 مقومة على سائر النفقات وانما يجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار
 فقدمت لذلك **فرفيقته** يعني امرته متى فضل عنده شيء فطره وفضلت زوجته اخرج
 عن رفيقته ولو جوب نفقتها مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صلبة لا يجب
 الا مع اليسار **فامه** يعني امرته متى فضل عنده شيء بعد من تقدر ارضيه عن امه
 لان الام متقدمة في البر بدليل الحديث الشريف **فابيه** بعد امه **فولده** يعني انه
 متى فضل شيء بعد من تقدر ارضيه عن ولده فان كان له اولاد ولم يكف جميعهم

اخرج ما قرب في الميراث يعني الميراث فضل شيء بعد من تقدم وله اتركب قدم الاثر
 قالوا قرب من ميراث ان الاقرب اول من الابعد فقدم كالميراث وتجب على من تبرع بموت
 شخصه شهر رمضان الاكثر ولا يجب على من استاجر اجرا الفطر بطعامه لان
 الواجب ههنا اجرة نعمل الشغل في العقد فلا يزد عليها بالوكالات دراهم وتسبب الفطر
 عن الجنين ولا يجب لمن نفقته في بيت الماء كاللغيط **فصل في الاقرب**
 اخراجها اي زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة او قبل مضي قدر الصلاة وتجب اخراجها
 بعدها اي الصلاة في يومه ويحرم تأخيرها اي الفطر من يوم العيد مع القدر
 ويقضيها ويجزي قبل العيد بيومين ولا تجزي قبلها ومن عليه فطرة غيره كزوجته
 وعلمه ودلته اخرجها مع فطرته مكان نفسه لان الفطر بسبب وجوب الزكاة ففرت في
 البلد التي وجب سببها والكل في الواجب في الفطر على كل شخص صاع تمر او بر او زبيب
 او شعير او افط وهو شيء يعمل من الخيف وقيل من لبن الابل فقط او صاع مجموع منها
 الخمسة المذكورة ويجزي دقيق البر ودقيق الشعير وسويهما اذا كان دقيق
 البر والشعير والسويق وزنه الحبل قال في الاقناع ومترجمه وصاع الدقيق يعتبر وزن
 جبهه نص عليه انتهى ولو بل دخل بملا ثمنه لاخير ومعيب كسوسه ومبلول وقد يجر
 تغير طعمه للاختلاف بينهما من لا يجز كالقمة المختلط بكثير ويخرج مع عدم ذلك اي
 عدم الانصاف الخمسة ما يقوم مقامه اي مقام احداهما من حيث يقتات كزرة ووضو
 وياقلا والاروعوس وثيق يابس وقال بنجامد يجزيه كل ما يقتات من لبن ولحم
 ويجوز ان يعطوا الجماعة فطر تام لو احد ويجوز ان يعطى الواحد فطرته للجماعة
 ويكون اخراج القيمة في الزكاة مطلقا سواء كانت في المواتي والمعتقات وحريم
 على الشخص ثمن زكاته وصدقاته ولو اشترها من غيره من اخذها منه وان رجعت
 بارت او هبته او وصيته او غيرها امام بعد قبضها منه لكون من اهلها حازر
باب اخراج الزكاة بعد استغفارها يجب اخراجها فورا اي
 من غير تأخير الا في صورة ثانيا لوجوب الفورية في النذر مطلقا والكفاية لان
 الامر المطلق في قوله تعالى وانما الزكاة تقضى الفورية تحمل الفورية ان امكن الاخراج
 ولم يخف ضررا على نفسه وماله ومعيشتة وخوذلك ولما تأخيرها الزمان الحاجة

ولو تأخيرها

ولواضرها ايضا **لقریب وجار قای** في الانصاف يجوز التاخير القريب وجار قد مر
في الفروع قال وجزم به جماعة ويجوز التاخير للجار كالتاخير بغيره في الخلو بين ويجوز
تاخيرها ايضا **لغيبته** وغيرها الى قدره عليه **ولو قدر**
ان يخرجها من غيرها لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة
ولا تقلب الى رخصة تضيقا **ومن محمد وجوزها** اي الزكاة **عالم بالوجوب** او جاهلا به ككونه
قريب عهدا بالسلامة ومعرفة فعله واصر على الخو دعنا اذا فقد **كفر** لانه مكاتب لله ورسوله
وتجربى عليه احكام البر تدب بان يستتاب ثلاث قاتناب والاقبال حتى **ولو اخرجها مع نحو**
لان اطة الوجوب ظاهرة في الكفا والسنة والجماع وتوخذ منه ان كانت وجبت **ومن منعها**
اي الزكاة **بجلاها اوها** وانا من غير ان يجعلها **احذ** ثامه قهر كدين الادي وكما
يؤخذ من العشر **وعن** اي عزه امام عادل من علم تخريم منعها **ومن** طولب بالزكاة
و ادعى اخرجها مستخفرا صدق بلا عيبين **روا** دعي **نقص النصاب** او الدعي **زوال الملك**
عن النصاب في اثنا تحول وتجردة قريبا وان ما يبدا لعبرة ونحو ذلك مما يمنع وجوب
الزكاة او نقصانها **صدق** في **بعضها** لانها عينا ذم مؤتمن عليها فلا يستخلف كالصلاة
وانتفى في خلاف الوصية الفقرا **عمال** **ويلزم** ان يخرج عن **الصغير والمجنون** وليهما في مالها
كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حثفت خله النيابة فقام الولي فيه مقام
المولى عليه كالنفقة والغرامان وحمل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حراما
نام الملك **ويستخرج الزكاة** **اظهارها** **وسن** ايضا **ان يفرقها** **لها** اي رب الزكاة
بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال
الظاهرة والباطنة **ويستخرج** **ان يقول** **رب المال عند دفعها** اي دفع الزكاة مستخفرا
اللام **وجعلها** **مغتم** **والجعله** **مغتم** **ويحمد** **الله تعالى** على توثيقه لادائها او معناه
اللام **لجعله** **متمم** **لان مقصده** **ويستخرج** **ان يقول** **الاحذ** **لزكاة** **اجركم** **الله فيما اعطيت**
وبار **كذلك** **ايما** **اليقين** **وجعله** **تظهر** **لان** **مور** **بالدعا** **فصل**
ويستخرج **في اخرجها** **بلا** **اي** **الزكاة** **نية** **من** **مكلف** **لقوله** **صلى الله عليه وسلم** **انما الاعمال**
بالنية **وحملها** **القلب** **لان** **عمل** **الاستعداد** **انها** **كانها** **الا ان** **توخذ** **قرا** **قان** **لجزم** **به** **من** **غير**
نية **ولا** **تقد** **بها** **اي** **النية** **بزم** **بسر** **والا** **فصل** **قرا** **اي** **النية** **بالدفع** **فيسوي**

الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزي ان يتوي
 صلته مطلقا لتصرف جميع ماله فانها لا تجزي عن الفرض ولا تجب نية الفريضة
 لاكتفائه بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرض **ولا ايضا تعين المال المنزكي عنه على**
 المنهبا وفي تعليق الاضحية يعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس
 من ابل واخر عن الاربعة من الغنم **وان وكلا رب المال في اجزاء مسلمة ثقة نصا**
مكلف ذكرا وانثى اجزات نية الموكل فقط مع قرب زمن الاخراج من زمن توكيل
 لان الموكل هو الذي عليه الفرض والتاخير لا اذا عن النية بالزمن اليسير جابر **والا بان**
 لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل **نوى الموكل مع الوكيل ايضا لئلا يخلو لدفع**
 الى المستحق عن نية مقارنته او مقاربتة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجز **والفضل جعل**
الزكاة كل مال في بلد لفقير بلده ويجوز نقلها الى بون مسافة قصر من بلد المال نصا
 عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام وخصا القرا **وعر من نقلها الى مسافة قصر**
 سواء كان النقل لحم او شاة حية او غيرها ذلك حيث كان ببلد الوجوب مستحقا
 لان نقله مكانا ما يعلم بهم غالب الظن ومن قرب منهم واطباعهم تتعلق زكاة
 مال البلد ولحم همة الذر فمنع من النقل استغنوا به غابا **وجزى** نه متى نقل الزكاة
 مع الحرمة واخرها في غيرها بل **البيت الى ان قالها تجزى على الاصح ويصح تعجيل الزكاة**
لحولين على الاصح فقط لا اكثر من حولين وكل جوار التعجيل **اذا ملك النصف** لانه
 سببها فلم يجز تعدد نية عليه كالتكفير قبل الحلف **لامنه** اي النصف **لحولين** وقد علم
 منه انه اذا اخرج الحول الاول انه يصح التعجيل **فان تلف النصف** الجعل زكاة او نقص
 قبل الحول **ومع نقله** وان مات قابض زكاة معجلة او ارتحل او استغنى قبل مضي الحول
 اجزائه الزكاة عن من عملها **باب اهل الزكاة وهم ثمانية**
 اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بنا المساجد والقنطرة وسد الثبوت وتكفين الموتى ووقف
 المصالح وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى **وما الصدقات للفقر الاية الا اول الفقير**
وهو من لا يجد شيئا ولم يجد نصف كفايته وهو احد طائفة من المسكين الثاني
المسكين وهو من يجد نصفها اي نصف كفايته **واكثرها** اي اكثر الكفاية الثالث **العامل**
عليها لقوله تعالى **والعاملين عليها** وهم السعات الذين يبعثهم الامام لاختد الزكاة

من اربابها **كتاب حياضها وكاتب وقاسم** وكل من احتاج اليه فيها وشراكون العامل
 عليها مكلف مسلم اميتنا كما في غير ذوى العزى **الرابع المؤلف** لقوله تعالى **المؤلف**
 قالوا **المؤلف** هو السيد المطاع **في عشر** فتمت **اسلامه** او **خشي شرا** او **سرى**
يعطينه ثمنه **او** **اسلامه** **تظيره** او من اجل **جبايتها** اي جباية الزكاة **عن**
لا يعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها او تخوفها او من
 اجل دفع عن المسلمين **الخامس المكاتب** ولو قبل حلوه **نجم** ويجزى ان شئ منها
 رقبته لا تعتق عليه برحمته لا تعلق فيعتقها وان يقويهها **السير** مسلم لان يعتق منه
 او مكاتبه **مع السادس الغارم** من المسلمين وهو ضربان **الاول** من قد بين **اصلاح** بين
الناس او قبل اطلاق او نهبا من غيره ولم يندفع من ماله ما يحلله والضرب الثاني من
 صنف الغارم بما اشار اليه بقوله **اولئك** **بنفسه** اي اصلاح نفسه في امر مباح او حرم
 وتاب **واعسر** قال في الفروع ومن عزم في معصية لم يهدنغ اليه شيء قال في كتاب دفع اليه
 في **الاصح السابع الغارم في سبيل الله** لقوله تبارك وتعالى **وفي سبيل الله** بله ديوان
 او لا يكتفيه **الثامن ابن السبيل** لقوله تعالى **وابن السبيل** وهو **الغريب المنقطع**
بغير بلده في سفر مباح او غير وثاب منه لا مكرهه ونزله **فيما للجمع** من الزكاة
بقية الحاجة فيعطى الفقير المسكين من الزكاة بقدر تمام كفايتها مع عيالتها سنة
 ويعطى المؤلف كماله بالتأليف ويعطى المكاتب ما يقض دينه ولو مع ثورته وقدرته
 على التمسك ويعطى الغارم ما يوفي دينه ويعطى الغارم ما يحتاج اليه لغرضه
 من سلعه وفارس ان كان فارسا وحسولته وجميع ما يحتاجه ولعوده ويعطى ابن
 السبيل لو وجد مؤثما ما يبلغه ولو كان له اليسار في بلده **الا العامل** فيعطى **بقية**
اجرته منها **ولو كان غنيا** او **وقتا** الا ان تلفت ببلده بلاد تفرط
 فانه يعطى اجرة من بيت المال ويستحب صرفها للاسنان كلها ويجزى دفعها الى الخواص
 والبغاة **وكذلك** من اخذها من **السلطانين** فتراها **او خشيها** **عدها** فيها
او جاز **فصل** **ولا يجزى** دفع الزكاة **للكافر** غير المؤلف
ولا يجزى دفعها **للمرتد** غير العادل والمكاتب **ولا يجزى** دفع الزكاة **للمغني** بما له
او كسب **والمان** **تلقم** اي **الخرج** **تفقت** كعتيقه مالم يكن عاملا او غارما

او تكو لغا او مكاتبنا او ابن السبيل او عار لا صلاح ذات البين **ولا لزوج** لها لانها يعود لهما
 بانفاقه عليها **ولا يجزيه دفع زكاة ليني هاشم** وهم سلاطة هاشم فيدخل الجباس
 والعلوي والجعفر والعتيق والهارث ابن عبد المطلب والابن لهب ما لم يتوفى غرات
 او مؤلفه او عار منها لا صلاح ذات البين وكذا مواليتهم **فان دفعها** ان دفع الزكاة رب
 المال **يعني مستحقها وهو مجهل** عدم استحقاقها كالود دفعها لعبد او هاشم
 اولاديه وهو ذلك **ثم علم حقيقة الحال ولم يجز به** لانه لم يكن مستحق ولا خا وحاله
 غالباً لم يقدر بحركة كدني الادمي **ويسترد** لها بها مده اي ممن اخذها **بنيها**
 سواء كانت متصلة او منفصلة كولد لانه انما ملكه وان تلفته الزكاة في يد الغير
 ضمنها لعدم ملكه **وان دفعها المفقود** ان دفع صدقة التطوع الى غني
 وهو لا يعلم غناه لم يرجع لان المقصود الثواب **وسن ان يفرق الزكاة على اقارب الدنيا**
لا يلزم تفقدهم كحال وخالة **على قدر حاجتهم** فيزوي ذلك الحاجة منهم على قدر حاجته
 فان استوروا في الحاجة وثقوا وثقوا في القرب بدأ في الاقرب في الاقرب منهم **وله تفريق زكاة ماله**
على ذمي ارحامه كقول ابن ابي عمير هذا تكرار مع ما قبله **وجزي الزكاة** ان دفعها
 رها لمن تبرع بفقرة **بعضه الى عيال لم يستيم اجنبي** **فصل** ويسق صدقة النوع
 لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله فراضا حسنا يضاعف لهم **لهم** اجبر
 كرم وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة تطفى غضن الرب
 وتدفع مبينة السور ورواه الترمذي **في كل وقت لا سيما** بطيب نفس وفي الصحة
 افضل وكوزها **في الرحم** افضل كالعشر **وفي المكان الفاصل** كالحولين افضل
وكون صدقة التطوع صدقة وصاله وافضل من الصدقة على جارة الاجنبي وعلى
 جارة ذي الرحم افضل ورواه لقوله تعالى **والجار الجنب** **ومن تصدق بما**
ينقص مؤثراً من ثمنه اي مؤثراً من ثمنه مؤثراً **واضرب بنفسه او غيره** او تفيل بسبب
 صدقة **ثم بعد ذلك** اي ما يضر واحد مما ذكر **ذكره لمن الصبر له** على الضيق **او العلة**
له على المقام ينقص نفسه نص عليه وظاهر من ذلك ان الفقير ما يضره ليتصدق
 بما يضره لكن اجد في فقير لقرينه ولينه يستقرها ويهدى له **والقول** اذا ظن
 وفي ذكره في المبدع قال في الفروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرضا وقد ذكر ابن عتيق

في بقية الشهور كسوا الاخره **الارجلان عدلان** بلفظ الشهادة واذا صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الظلال او طروا في الغيم والصحو لان صاموا بشهادة واحد

فصل في شروط وجوب الصوم اربعة اشياء الاول الاسلام
فلا يجب على كافر جال ولو اسلم في اثناء الشهر لم يلزمه قضا الايام السابقة لاسلامه

والثاني البلوغ فلا يجب على من لم يبلغ **والتالث العقل** فلا يجب على مجنون **والرابع القدرة**
عليه فلا يجب على مريض يعجز عنه **فمن عجز عنه** اي عن الصوم **كسبح** كالشيخ الكبير والعوز

الذين كسروا الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة عجز عن الصوم **لمرض لا يبرئ**
زاله او **اطعم عن كل يوم مسكينا مدبرا او نصف صاع من غيره**

ومن ايس من برونه ثم قدر على قضا فكم مضروب لا يقدر على الحج عنه ثم عوفي **وشروط**
صحته اي الصوم **سنة** الاول الاسلام **والثاني انقطاع دم الحيض** **والتالث**

انقطاع الدم النفس الرابع من شروط صحته **الصوم**
التمييز فلا يصح صوم من لم يبلغ **فجب على المميز** ابا كان او غيره **المطبق للصوم** ان كان

اي الصوم **وقر له عليه** حينئذ اذا شرب **لا يعتاده** كصلة الا ان الصوم
الشق واعتبر له الطائفة لانه قد يطيق الصلوة من لا يطيق الصيام **الخامس** من

شروط صحته الصوم **العقل** وتقدم انه شرط للوجوب ايضا **لكن لو توى العاقل**
الصيام **ليلا ثم جن او اعمى عليه جميع النهار** لم يصح صومه لانه عبارة

عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى في الحديث
القدسي انه ترك الطعام وشرب من اجلي فله **تعتبر النية مفردة** **واقاق المجنون** او

المغنى عليه **منه** اي من اليوم الثاني بيت النية **حزرا قليل** مع صومه لقصلا او امساك
في جز من النهار كما لو نام بقية يومه قال في شرح الاثناع **وظاهر** انه لا يتعين جز للادراك

ولا يفسد الاغنى بعض اليوم **ولذا المجنون السادس** من شروط صحة الصوم **النية**
من الليل ظاهره لانه لا يصح في نهار يوم لصوم من قال في المبدع **لكل يوم واجب** سواء كان

واجبا باصل الشرع او اجبه الانسان على نفسه كالندوة كذلك لو كان عن دم متعة
هو قران او عن دم غيره لانه كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بقية صوم يوم

اخر **ويجب لعين النية** بان يعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من ثمانية

او من ذل لا كفارة او نحو ذلك فمن خطر قلبه ليلا انه صائم عند فقد نوى لانه النبيه
 عليها القلب وكذا الاكل والشرب يكون نبيته اذا كان نبيته الصوم قال الشيخ هو حتم
 يتعدت عشا من يريد الصوم لهذا يعرف بين عشا ليلة العيد من عشا ليلة رمضان
 ولا يضر ان اتي بعد النبيه بماء او للصوم من اكل او شرب وجماع وغيره او قال
 ان شاء الله غير متردد فلا يضر فان قصده بالمشيئة الشك او التردد في العزم
 والقصده فسدت نيته لعدم الجزم بها وكذا لا يضر لو قتل ليلة الثلاثين من رمضان
 ان كان عدا من رمضان فهو فرضي والا فانما مفروض ان من رمضان فانه يجزيه
 في الاصح لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يغير حيزه لانه حكمه صوم مع الجزم
 ويضرب ان قاله اي قال ذلك في اوله اي ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجز به
 لانه لا اصل معه بينه وبين غيره اي الصيام فرض كان او نقلا الامسك عن جميع
 المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى كمال غروب الشمس ولو فعل شي من المفطرات
 بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثاني لم يضر **ومستنده** اي الصيام
سنة الاول تحيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان يغلب على
 ظنه غروب الشمس لان تحقق غروب الشمس شرطا فصيحة تحيل الفطر لاجواز
 والفطر قبل صلاة المغرب وفضل الثاني ما اشار اليه بقوله **وتأخير السحور**
 ما لم يخش طلوع الفجر الثاني قال السحور سنة واشار للثالث بقوله **والزيادة في مال الخير**
 ككثرة قراءة ذكره وصلاة وكف اللسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب و
 الغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماع واشار للاربع بقوله
وقوله اي يسن قوله **جهل** في رمضان للامن من الربا **اذا شتم** اي صائم
 وفي غيره سئل بزجره بل كحرف الربا وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن
 كالمستهي انه يجهر بلفظ وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية واشار لل خامس
 بقوله **وقوله** اي الصائم من فطره اللام بك صمت **وعلى** اي انك انظرت سبحانك
 ونحوه **تقبل من انك انت السميع العليم** للحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة
 ويستحب تفتيح الصائم قال في الغرر وفيه كلام مهم اي بشي كان ما هو ظاهر
 الخبر وكذا هو رواية ابن خزيمة من حديث سلمة بن ابي صالح قال الشيخ المراد

المراد بتفطيره ان يتشبعه واشار السادس لقوله وفطره على رطب فان عدم
 فعلى غير فان عدم فعلى ماء **فصل في حرمه على**
 من لا عد له من نحو مرض او سفر الفطر بربضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء
 ويجب الفطر بربضان على من يحتاج الى الاطوار الا انفاذ ادمي معصوم من مملكة
 كغريق وخوة **ويسن** الفطر بربضان لمسافر ويباح له **القصر** اذا فارق بيوت
 قريته العاصرة او حياض ثومه بالتقدم من حجرة صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر
 ليفطره عليه **ويسن** الفطر للمريض **خاف الضرس** بزيادة مرضه او طول له ولو يقول
 مسلم لغة وكراه صومه فان صام اجراه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به
 حرب او وجع ضرس او دمل وخوة قليل لا حمد شي يفطر المريض اذا لم يستطع قيل
 مثل لحمي قال واي مرضه اشد من لحمي **ويباح** الفطر **للمسافر** في اثنا النهار
 سفر مباح يبلغ المسافر سواء سافر طوع او كره ولا يفطر الا بعد خروج جبهه والافضل
 لتمام ذلك اليوم **ويباح** الفطر **لحاميل** ومريضه خافتا على نفسها او على الولد
 وكراه صومهما لكن لو اقطرتا **خوف** على الولد فقط
 اقادون النفسهما لزمهما **ولزم** ولهم طعام مسكين لكل يوم
 ما يجزيه في الكفارة **ولنرميها** القضا فقد اذا اقطرتا خوف على نفسها وان
اسلم الكافر او طهرت الحائض او برى المريض او قدم المسافر او بلغ
 الصغير او عقل المجنون في اثنا النهار وهم يفطرون لزمهما الاستسار والقضا
 لحرمه الوقت كقيام البينة في الروية لا ادراكه من الوقت كصلاة **ويسن**
 لمن جاز له الفطر بربضان ان يصوم عشرة **فانه** كان يصوم قضا او نفلا او ندرا
 او نحو ذلك **فصل في المفطرات** وهي **وهي** اي المفطرات
اثني عشر مفطرا الا ان خروج دم الحيض وخروج دم النفاس
والثاني الموت ويطعم من تركه في نذر الكفارة مسكين **والثالث** الردة اعادتها الله
تعالى منها **والرابع العزم عليه** اي الفطر قال في الاتباع ومن نوى الاطوار فطر
 كمن لم ينو له كمن اكل خلوا كان نفلا ثم نواه صح انتهى **والخامس التردد فيه**
 اي في الفطر **والسادس التي عمدا** لا ان ذكره قال في الاتباع او استنفا قوا

طعام او من را او بلغ او دم او غير هو لوقول **والسابع الاحتقان من الدم** لانه يصل
 الى الجوف ولان غير المعنى كما لعنا د في الواصل ولانه ابلغ واولى من الاسف كما
 والثامن بليغ **النخامة اذا وصلت في الفم** سواء كانت من الدماغ او الخلق او الصمد
 وجرم بليغ بعد وصولها الى الفم **والثاسع الحجامة خاصة حاجم النخوم** سواء
 كانت الحجامة في القفا او في الساق ذم عليه وظهر دم لا يقصد ولا يشرط ولا باخراج
 دمه برعاو **والعشر نزل المنى بتكرار النظر** لانه انزل بفعل يتلفق به يمكن
 التحرز من النظر **الاولى منه السببه الانزال باللمس** ولا يقطن ان امن **بنظم**
 لعدم امكان التحرز من النظر **الاولى** ولا يقطن ان امن بالتعكر لانه انزال بغير
 مبدئ ثم ولا نظر فاشبه الاحتلام **ولا يقطن** باختلام لكونه ليس بسبب
 من جهة **ولا يقطن بالمدى** بتكرار النظر لانه لا يصح فيه والقياس على نزول المنى
 لا يصح لخالفه اياه في الاحكام **والحادى عشر خروج المنى والمدى بتقبيل او لمس**
 او استئناسه ومباشرة دون الفرج وعلم منه انه لا يقطن به ومن الانزال **والثاني**
عشر كل ما وصل الى الخلق او الجوف او الدماغ من ما يبع وغيره سواء كان
 بعدا او ساع في الجوف او لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحو ذلك
فيقطن ان قطن في اذنه اي شيطرا **وصل الى معلقه** عند ذكر الصومر قسدا
 صومر لانه شئ وصل الى جوفه باختباريه فاشبهه الكحل او دوا الخايفه **فوصل**
الدوا الجوفية او الكحل بما اى شئ علم وصوله الى الخلق برطوبة او صوتة التي كحل
 او صبرا وتطو لا تود رورا وانما كثيرا ويسير مطيب او موضع علكا وتوجد
 طعمه في خلقه او داق طعام فوجد الطعم جلقه وكيرة دون بلو حاجبه وكيرة
 موضع العلك الذي لا يتخلل من اجزا او بليغ ريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه
 لو فصل عن فمه فابتلعه **ولا يقطن ان فعل شئ من جميع المفطرات** المتقدمة من كل
 وشرب وجمامة ونحو ذلك ناسيا او مكورة ولو كان ذلك بوجوده في اعليه معلحة
ولا يقطن يقطن ان دخل الغبار خلقه او دخل الماء خلقه بغير قصد الا داخل
 كغبار الطريق ونخل الدقيق لا يملكه التحرز من ذلك اشبهه ما لو دخل في خلقه
 وهو نائم **ولا يقطن ان جمع ريقه فابتلعه** والما كيرة ذلك **فصل**

ومن جامع في نهار رمضان بين كرا صلى في فريج اصلي قبل او بعد ولو كان العزح
 لميت او **الهيمة** او **السمكة** او **طير حيا** او ميت انزل اوله في حاله بلزوم فيها الامسكال
 لكن نسي النبي او اكل عامدا ثم جامع او لم يعلم ربه الهلال حتى طلع الفجر **مكروه** كان للجامع
 او ناسيا جاهلا كان او عالم سواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وكونه **لزوم القضاء**
والكفارة لان ولى دون الفريج ولو عمد وذكر بغير اصلي في فريج اصلي وعكس فانه ليس عليه
 الا القضاء امن او اذ **وكذا حكم من جوامع في لزوم الكفارة ان طاروا غير جاهل**
وناس ونايم ومكروه لانه معدور ويفسد صومهم بذلك **والكفارة** الواجبها فساد
 الصوم في الصور التي يجب فيها **عنف البقعة** سلمت من العيوب فان لم يجد اي لم يقدر
 على الرقبة **فصيام شهرين** مثلا يعني قلو ثلثها قبل شروع في الصوم
 لا بعد شروع لزمه الرقبة فان لم يستطع ان يصوم فاطعام **سنتين** مسكينا لكل
 مسكين مدبرا او نصف صاع ثمرا وشعير **فان لم يجد** شيئا يطعمه للمساكين
سقط عنه بخلاف غيرها من الكفارات ككفارة حج وظهار وعياف وكفارة
 قتل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غير باذنه **ولا كفارة في نهار رمضان بغير**
الجماع ولا انزال بالاحتقار ولو كان الجماع من صائم في سفر فلا كفارة فيه
فصل ومن فاته رمضان **قضى عدد ايامه** يعني ان كان ثلاثين
 يوم قضا ثلثين يوم وان كان تسع وعشرا فثلاثين وعشرا من كاعد الصلاة
 الفايضة ويقدر قضاء رمضان على ثلثي الفايضة وقواته **وليس القضاء على الفور**
 الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه والتتابع لمن فاته عدد ايام من رمضان
يجب التتابع لضيق الوقت كادار رمضان في حق من لا عند له **ولا يصح ابتداء**
التطوع من عليه قضا رمضان قبل ادايه فان تولى صوم واجبا كقدر
 وكفارات او قضا عن رمضان ثم قلبه فلا صح لظاهر انه يشترط لصحة القلب
 كون الوقت منسوع كالصلاة **وليس من صوم التطوع** وافضل له اي افضل التطوع
صوم التطوع **صوم يوم وفطر يوم** وهو افضل الصيام **وليس من صوم**
ايام البيض سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على احم وبيضها صبيحة ذكره
 ابو الحسن الخميني وهو ثلاثة عشر او اربعة عشر وخمسة عشر نص

على ذلك ويسن صوم يوم **الخميس** و**يوم الاثنين** ويسن صوم **ستة** من
شوال والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصايتها مع رمضان كما صام
 الدهر من صوم شهر الله **المحرم** و**الذو القعدة** وعبارة الافئدة وافضلها **عاشوراء**
 وهو اي عاشوراء **كفارة سنة** ثم يلي صوم عاشوراء في الاكاديمية التاسع ويسن
 تاسوعا و **سن** صوم **عشر ذي الحجة** و**اكدها يوم عرفة** وهو اي صومه
كفارة سنين قال في الفروع والمردية الصغائر حكاية في شرح مسلم عن العلاء
 فان لم تكن صغائر رخصت الخفيف من الكبار فان لم تكن رفعت درجات ولا يسن
 صوم يوم عرفة لمن حج بها الا المتمتع او قارنا عبد الله وكرة افراد رجب
 بالصوم قال احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصوم من الوالي يقطر فيه
 ولا يشبهه رمضان الشهر وكرة ايضا افراد يوم **الجمعة** بالصوم
 الا ان يوافق عادة مثل من يقطر يوم ويصوم يوم ثيو يوافق صومه يوم الجمعة
 وكرة افراد يوم السبت بالصوم وكرة صوم يوم **الاشك** و**الثلاثون** من
شعبان اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قمر او سحابة او غير ذلك ما تقدم
 وتخير ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم يوم العيد ويجوز ولا يصح فرضا ولا نفلا
ايام التشريف الا عن دم متعة او قران **ومن دخل في تطوع** صوم غيره
 غير حج او عمره لم يجب عليه **اتمامه** وسن له اتمامه وان فسده فلا قضاء وسن
 قضاء للخروج من الخلاف **ومن دخل في فرض حرم قطع** ويجب عليه اتمامه
 سواء كان كصلاة وقضائه رمضان ونفذ مطلقا وكفارة ما لم يقبله **نفل**
كتاب الاعتكاف وهو اي الاعتكاف سنة كل وقت
 وفي رمضان اكد واكد عشره الاخير **وتجب** الاعتكاف بالنذر لقوله صلى
 الله عليه وسلم **دوف بنذر** و**شرط لصحة سنة** اشيا الاول **النية**
 والثاني **الاسلام** والثالث **العقل** والرابع **التمييز** فلا يصح من مجنون
 ولا طفل لعدم النية والخامس **عدم ما يوجب الغسل** فلا يصح من جنب ولو
 متوضي **والسادس كونه** اي الاعتكاف **مسجد** فلا يصح بغير مسجد ونزاد
 على كونه مسجد في حق من لم يجمعه ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة

والجماعة ولو كان من معتكفين اذا اتى عليه فعل صلاة **ومن المسجد ما زيد فيه**
حتى ولو كان في ثواب في المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم **ومنه سبط** ومنه رجبت المحوطه فاذا اذن الانسحاب
في الرجبة فلا يجوز له الخروج **ومن المسجد منارة التي هي فيه** او بابها فيه **ومن عين**
بندرية الاعتكاف وصلاة **مسجد غير المساجد الثلاثة** لم يتعين قال في شرح
المنتهى ويتوجه الا مسجد قبا وانا للمسجد بن مسعود المالكى وافضلها المسجد الحرام
ثم سجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكاف او صلاة في احداهما تجزئة
غيره الا فضله **ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد** لغير عذر وان خرج ناسيا
لم يبطل الاعتكاف **بنيته الخروج ولو لم يخرج** ويبطل الاعتكاف **بالوطي في الفرج**
ولو ناسيا **ويبطل الاعتكاف بالانزال بالباشرة** دون الفرج بان باشره دون الفرج
لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرام **ويبطل الاعتكاف بالردة** لقوله تعالى لمن اشركت
ليحيطن عمالك ولانه خرج عن كونه من اهل العباداة فاشبهه ردته في الصوم وغيره
ويبطل الاعتكاف بالمسار قال في الاقناع وان اشرب ولم يسكر او اوى كسرة لم يفسد
وحيث يبطل الاعتكاف بواحد مما ذكر **وجب استئناف النذر** المتتابع غير
المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة
بمضي لقوات المحل قال في الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة
واجبة وحفر من قننة ومرض وخونك كفي بغتة ولم يتطاول فهو على اعتكاف
ولا يقضي الوقت الغابت بغيرك لكونه يسيرا مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف
تطوع خير بيضا الرجوع وعده وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى مقامه ثم خلو النذر
من ثلاثه احوال احدها نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنفار عشرة ايام
مع الاطلاق فيلزمه ان يتم ما بقي عليه من الايام محسوبا بما مضى لكنه بيند في اليوم
الذي يخرج فيه من اوله ولا كفارة الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة بان قال الله على
ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخبره
البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين **وبني الاستئناف** بلو كفارة
الثالث نذر ايام معينة كالعشر الاخرة من رمضان فعليه قضا ما تركه كفارة يمين

ولا يبطل الاعتكاف ان خرج المعتكف من المسجد لبول او غائط او طهارة
 واجبة ولو ضو قبل دخول وقت الصلاة او لزال الخجاسة قال في المنتهى وغير
 غسل متنجس يحتاجه او الجمعة تلزمه لان الخروج اليها معتادا لا بد منه واوقات
 الاعتكاف التي تحلل الجمعة لا تشمل منه فصار الخروج اليها كالمستثنى ولا يبطل
 الاعتكاف ان خرج المعتكف للاتيان بماكل ويشرب لعدم خادموه وله
 اي المعتكف اذ خرج لما لا بد منه المشي عادة من غير حيلة وينبغي ان يفصل
 المسجد ان ينوي الاعتكاف فمحل التمسك فيه لا سيما ان كان صائما فان
 الصوم فيه افضل ويصح للاصوم ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
 او باعتكافه او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه طمع كمن رصلا بالسواك معينة
 ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه **كتاب الحج**
 بفتح طاء لا يكسر هاء في الاشهر وهو واجب في العمرة والعمره واحدة على
 الفور بشرط الواجب خمسة اشياء وهي تقسم الى ثلاثة اقسام يشترط للوجوب
 والعفة وهو الاسلام والعقل وقسم يشترط للوجوب والجزا دون العفة وهو
 البلوغ وكالطهارة وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو استطاعة وسبالي
 بياض ان شاء الله تعالى لكن **يجوز** ان ي الحج والعمرة من الصغير والرقيق وكذا
 المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضهم والمطلق عتقه على صفة ولا يجوز ان ي حج الرقيق
 والصغير وعمرهما عن حجة الاسلام وعمره فان بلغ الصغير عاقله وعتق الرقيق
 كلم قبل الوقوف برئته او بعد عتق بعضه لدفع من عرفة **فان عا** الى عرفة
فولف وكان وقوفه الذي عا داليم في وقتة اجزاء عتقة الاسلام ما لم يكن
 لحرمة مفرها او ثارنا او سعي بعد الطواف القدوم وكذا تجزئ العمرة ان يبلغ
 او عتق قبل طوافها قال في شرح الاقناع اي الشرح وفيه الخامس الذي هو شرط
 الوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء **الاستطاعة** للانية ولا يبطل الاستطاعة بجنون
 فيح عنه وهي **ملك** زاد حينما جهر في سفرة ومكح عاريتو ملكه **راحلة** لركوبه بالملح
تصلح الرحلة **لملكه** ومحل من تشترط له الرحلة اذا كان في مسافة قصر عن ملكه لا في دونها
 اللعاجز والالبانر جهوا ولو امكنه واما الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت مع

الحاجة اليه او ملكه ما يقدر به على تحصيل ذلك اي الزاد والراحلة من نقد او عرض
 وانما تكون استطلاعة بشرط كونها اي الزاد والراحلة الصلوات لم تكن والتمها فاضل
عما يحتاجه من كتب فان استغنى بحد الفسحتين من كتاب باع الاخر **ومسكن**
 يصلح لمسكته **وخادم** لانه من الخواص الاصلية بدليل ان المفلس يقدر به على غير ما تشر
 وان يكون **فاظلا** ايضا عن مؤنته ومؤنته **عنه على الدوام** من اجرة عقال او ربح بفضاعة
 او من صناعته او اعطاه من ديوانه وخوفا لا يصير مستطيعا ببذل غيره له زاد او راحله
 ولو كان ابلا ولا ينه ومنها سعة وقت **فمن كملت له هذه الشروط** المن كورخ **لزوم السعي**
فورا قيام ان امره بلا عند رواتها يلزمه السعي اذا كملت له الشروط **ان كان في الطريق امن**
 ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرى به العادة بواكان او غير بشرط
 ان لا يكون في الطريق فان كانت فيسره لزومه قاله الموتق ولجد وبشرط ان يوجد في
 لطفا على العتاد فلا يلهيه عمل ذلك لكل ساعة **فان عجز على السعي** من كملت له هذه الشروط
المن كورخ لعذر كبير او مرض لا يبرحى بوجه كرماتة وخوها **لزوم ان يقم قولا ما يقا**
ولو كان النايب امره عن رجل ولا كراهة حج وتعمير عنهما ويكون ابتداء
 السير **النايب من بلدة** اي بلد المستيب او من الموضع الذي استنيب فيه ذلك
 الحج والعمرة **فالم يبول العذر قبل اطر من ابيه** فانه لا يجزيه القدر على المبدأ
 قبل الشروع في المبدأ وليس لمن برحى زاد العتق ان يستنيب فان فعل له جزية
فلو كانت من لزوم حج او عمرة قبل ان يستنيب وطا ولا **وجب ان يرفع من**
اصل تركته لمن حج ويعتم عنه من حيث وجب ولا يصح لمن لم حج عن نفسه
حج عن غيره فان حج فعل انصرف الى حجة الاسلام وتزويد الاثنى على الرجل شرط
سادسا للحج والعمرة **وهو ان تجدها زواجا او محرما** وهو من حرم عليه على التأييد
 كالمهر والابن او بسبب بياح كابتها زوجها وابنه **مكلفا** فلا يكون الصبي ولا الجنون
 عمره بشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا وبشرط **ان تقلد على امره** وتقلد على الزاد والراحلة
لانه صلح بينهما **فان حجت بلا حرم حرم عليها ذلك** واجزا **جها لمن حج**
 وقد ترك حتى يلزم من دينه او غيره **باب الاحرام**
وهو اي الاحرام واجب من اليقات ومن منزله دون اليقات **فبقائه معتلا**

الحج وعمره وحج من بكته حج منها وتصح من الحلق والادم عليه والعمرة من الحلق ويصح من مكته وعليه
 ٣٠ ولا يتعد الاحرام مع وجود الجنون او الغما او سكر لعدم اهليته واذا انعقد
 الاحرام لم يبطل الا بالردة لا بجنون او غما او سكر وموت لكن بنفسك الاحرام
 بالوطي بالفرج قبل التحلل الاول وباتي ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء على الفوا
 ولو تداوا او تغلا ان كان مكافئ ولا بعدك بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر
 في التخيير ويخير من بين الاحرام بين ثلاثة اشياء ان ينوي المتمعن وهو افضل
 ويلى الا تزداد في الافضل فالمتمعن اي كيفيته هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهو
 شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة لان العمرة في الشهر الذي يربط بها فقه لا الشهر الثاني
 يحل منها فيه ثم بعد فواته اي بعد تحلله منها اي العمرة تحرم بالحج فتم في عامه والذواد
 اي كيفيته هو ان يحرم بالحج والعمرة معا اي في مرة واحدة ويحرم بالعمرة او لا ثم يدخل
 الحج عليها اي على العمرة ويشترط الصحة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك قبل الشروع في اطرافها
 ما لم يكن معه هدايا اي في طواف العمرة ولا يشترط الادخال كون ذلك في اشهر الحج ولا
 كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدايا قال في المنهاج ويصح لمن معه هدايا ولو بعد
 سعيها فان احرم به اي بالحج ثم احرم بها اي العمرة لم يصح احرامها بها ومن احرم واطلاق
 بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسك صح احرامه وصرفة اي الاحرام لما شاء من
 الانسك بينه ان يكتفي وما عمل قبل فلعوق قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة لكن
 السنة لمن اراد نسك من حج او عمرة او قران ان يعينه ويعظمه ولم ينكر وامثل
 في الصلوة لقصر هدايا وتيسرها في العادة وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك
 الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان جئني جابس فحلي حيث جئتك ويسفيد
 بذلك ما يله انه متى جئني برفق او عد او غير ذلك حل ولا شئ عليه الا ان يكون معه
 هدايا فيلزمه نحو **باب** **مخضورات الاحرام**
 مما يمنع على الحرام فعملها شرعا وهي اربعة مخضورات الاحرام سبعة اشياء قال
 في الاقناع والمنهاج تسعة احدها تعمد لبس الخيط على الرجل فلما ذكر في بدنه
 او بعضهم مما عمل على قدرة من قميص وعامة وسراويل وبرنس وخوفا ولو درع
 من سوج اوله معقود حتى الخفين او احدى قال القاضى ولو كان غيرها معتمدا

كجور في كف وحش في راس فعليه الفدية **الثاني** من المحضورات **تعهد** تغذية الراس
 والا كان من **من الرجل** فان غطاه او بعضه بلا صق معتاد كعمامة وخرقة ولو كانت
 التغذية **بطين** او نوري الضار او ستر بغير لصق **استقلال** **عجل** وهو دج
 وعمارية ومكرت فان فعل دم وفل لا ان جعل على راسه شيئا ونصب جباله شيئا
 او استنقل خيمته او شجرته او بيت **ومن** محضورات الاحرام **تغذية الوجه** لا تلي
 ببرقع او نقاب او غيره **كفى تسدل** الثوب من فوق راسها **على وجهها** ولو مس
 الثوب وجهها **للحجة** والحاجه كمرور رجله قريب منها قال في الاثناع وانه غطت
 لغير حاجه فذت وجرح عليها ما جرم على الرجال الالبس المحيط وتطبيق المجل وحوة
الثالث من المحضورات **تصدق شتم الطيب** فان لم يقصد شتمه كالجالس عند
 العطار والحاجه وداخل السوق وداخل الكعبة يتبرك بها ومن شتم طيب لنفسه
 او للتجاره ولا يمسر فغير ممنوع لانه لا يمسره الاحتراز منه **ومن** ما يتعلق بالمسوح
 كما ورد **استعمال** اي استعمال الحجر من الطيب **في اكل او شرب** او دهان او اكل
 او اسقاط او احقاق **نحيث** يظن **رطوخ** او **رطوخ** فيما اكله او شربه او دهن به
 او استعمل به او احتفق به **فمن لبس** او **طيب** او **غدا** راسه ناسيا او جاهلا
 او مكره فلا شيء عليه **ومنى** زال **عذر** **المسك** المسقط للفديه بان ذكر الغاسي او علم
 بالكل او زال الاكراه **ازاله** اي ازاله استند امر ذلك المحضور بان يتزوج ما لبسه او يغسل
 الطيب او يزيله على راسه **في الحال** ومن لم يجد ما يغسله طيب مسحة خرقة وضو
 او حكم بقرباب وحوة حسب الامكان وله الغسل بما يع وبيده **والا** بان اخره لغيره
فذا لان ذلك استد امره محضورات ما غير عذر **الرابع** من المحضورات **ازالة الشعر** من
 جميع البدن جلق او غيره **ولو في الاثني** فان كان له عذر من مرض او قتل او قرح او صلع
 او شدة حر اكثر مما يتضرر بها بقاء الشعر ازاله وقد **ومن** المحضورات **تقليم الاظفار**
 من يد ورجل بل عذر كما لو كسر ظفره فانزاله فلا يفدي **الخامس** من المحضورات
قتل طيب البرص في لحم صيد ما يعيش في الماء كسمك واولعاش في براد ايضا
 كسليخا صخرية واما طير الماء فهو بوري **الوحش** ثلاثا شتر في حجره ولا احرام
 في خريم حيوان انسي كبهيمة الانعام والخيول والدجاج **الماكول** وكذا المتولد منه

ومن غيره والاعتبار باصله في روي وصفي ولو استأنس **وحرم على المحرم اللذات عليه**
 اي على صيد ولا شارة **ولا عانة على قتله** ولو باعارة سلاح ليقتله او ليفتحه
 سوا كان معرما يقتله به او لا **واقساد بيضه وقتل الجراد** لان طير يوشبه العصافير
والعمل لان يترقب بالذات الشعر قال في الاقتناع **وحرم على المحرم الاحلال والوقوع**
 قتل قمل وصيبات من اللحم وبدنه ولو بزيتق ونحوه **ولا يحرم قتل البراغيش**
 والطيور **بل يسن قتل كل موذي مطلق** مع وجود اذا وبرونه كلاسك والنم والقريب
 والفهد والبارز والصفور والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض **السادس**
 من المحضورات **عقد النكاح** فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل
 له النكاح وكيل الحلال ولا تزوج المحرم **ولا يصح النكاح** في ذلك كله **السابع** من
 المحضورات **الوطي في الفرج** وطى يوجب الفسول ولو كان الخي مع مساهيا
 او مكرها كانا اذنايمة **ودواعيه** من المحضورات **المباشرة** اي مباشرة الرجل
 المرأة **دون الفرج** لان ذلك مما اللذة واستمتع الشهوة المنافي ذلك للاحرام ولا
 فيسك النسك **ولا استئنا** وفي جميع المحضورات **المقدمة القدية الاقتل**
العمل وعقد النكاح لان عقد نكاح لاجل الاحرام فلم يجب به فدية الا فرق بين
 الاحرام الصحيح والفساد قال في الشرح **وفي البيض والجراد قيمته** مكانه اي مكان
 الاكل **والبيض** المذكور **والاما قيمته** من حيث سوايبيض النعام فان
 القشرة قيمته فيبيضه بغيره **وفي الشعرة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسكين**
 وفي قص بعض الظفر ما في جميعه كذا قطع بعض الشعرة **وفي الاثنتين** من ظفرين
 او شعرتين **اطعام اثنين مسكينين** والضرورات **تبيح للمحضورات** ونقد

باب القدي اي هذا باب ينكر فيه اقسام
 القدي وقد يوجب وما يستحق **وهي** اي دم او صوم او اطعام **يجب بسببه**
الاحرام كدم تمتع ودم قران وما وجب لشرك واصفار او لقتل محضور
 او بسبب الحرم المكي كالواجب في صيدة وبنائه وله نقد **المحضورات** اذا
 احتاج الى عمله لعذتها كاحتياجه لحلق ولبس وطيب **وهي** اي القدية **قسمان**
 في التحقيق **قسم على التحبير** وقسم على الترتيب **فقسم التحبير** قدية **لبس والطيب**

وتغطية الرأس من الذكر والوجه من الأنتى وازالة أكثر من شعرتين أو تقليم أكثر من
ظفرين ولا مني بنظره والمباشرة بغير انزال مني بخير المحرم في بقية اللبس والطيب
وتغطية الرأس وازالة أكثر من شعرتين أو ظفرين أو لفتها بنظره بين ذبح شاة أو
صيام ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين منهم مدبر فقها أو نصف
صاع من غيره أي من ثمر أو شعير ومن التخمير من الصبيد تخمير فيه من وجبت
علمية الفدية بغير ذبح المثل للصبيد من النعم أو تقديم المثل بحل التلف
أي تلف الصبيد أو قرب بحل التلف ويشترى بقيمة طعام بحري أخراجه في الفطر
كواجب في كفارة فيطعم كل مسكين مدبر أو يطعم كل مسكين نصف صاع من غيره
أي غير البر أو يصوم عنها طعام كل مسكين يوم ولا صل ذلك ثولم جلد وعلاياها
الذئب امنوا لا تقتلوا الصبيد وانتم هم الآية **وتحريم التذويب كدم المتعد** وهو نسد
لاجبر ان يجب بسبعة شراحتها ان لا يكون من حاضرة المسجد الحرام وهم الأقل مكة
والحرم ومن كان دون مسافة القمر الثاني ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي
احرم فيه الثالث ان يخرج عامه الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الحرامين
ان يحل للعمرة قبل احرامه بالحج السلاحي ان يحرم بالعمرة من مكة الميثاق او من فسافة
قصرنا أكثر من مكة السابع ان يتوى التمتع اذا ابتداء العمرة واثنان ولا يعتبر كونه النسك من
عقد واحد ودم القران ودم ترك الواجب كترك الاحرام من الميثاق ودم الاعتصام
والوطي والخوة **فيجب على المتمتع استئجار السبعة وقارن وبارك واجب**
دم فانه عدم استئجار السبعة والقارن الهدى وعدم تمتع صام ثلاثة ايام في
الحج قبل مضاء في اشهر الحج وقبل في وقت الحج **والا فضل كون احرامها** احرام الثلاثة ايام
يوم معرفة ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدى وتصح ايام التذويب
لقول بن عمر وعائشة رضي الله عنهما لم يرضوا في ايام التذويب ان يضمن اللحن للجد
الهدى رواية البخاري وصلى سبعة اذا رجع الى اهلهم وان صام السبعة قبل ان يرجع
الى اهلهم بعد احرام الحج اجز الا ان لا يصح ايام من ايام الحج **وجوب على خصوم**
بخره بنية التحلل وجوب مكانه فان لم يجد هدايا صلح عشرة ايام بنية التحلل
ثم حل وليس له التحلل قبل ذلك **فيجب على وطى في الحج قبل التحلل الاول**

او انزل الينبيا بمباشرة او استنما او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظره فان
 لم يجدوا اي الله صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع من افعال الحج
 كد من المنعة لقضا الصلوات برضى الله تعالى عنهم ويجب في الوطى في العروة اذا افسد
 قبل تمام السعي شاة واذا افسد ها الوطى بعد الفراغ من السعي وقبل خلقها لو وطى
 في الحج بعد التحلل الاول وجب السعي في اقصاها والقضا فور التحلل الاول من
 الحج يحصل بالتنتين من ثلاثة ربي وحلق وطواف يجعل له بالتحلل الاول
 كل شيء الا النساء والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل
فصل في الصيد الذي له مثل النعم الذي يجب فيه ذلك المثل
 وذكر نعمته وفرا بدته روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية
 وفي حمار الوحش بلرة وفي بقرة بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وفي الصبيع كبش قال
 الامام حكم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسب في الغنم شاة يروي ذلك عن علي
 وابن عمر وفي الوبر والعود وريه كلاد دون السنوك لا ذنب لها حديد وفي الصب
 صبي له نصف سنة وفي البريوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب
 عناق وهو الاثنى من اولاد المعز دون الجوز وفي الحمام اي في كل واحدة
 من حمام وهو اي الحمام كلما عيب الماء اي وضع متفاره فيه وكرع وصدرا
 كالقط والوريش والقواخت شاة ومالا مثل له وهو سائر الطير ولو اكبر
 من الحمام كالاوز بقتع الهون والواو وتشديد الزاي والجبارين والحجل والكبير
 من طير الماء والكركي فيجب فيه قيمته مكانه **فصل في حرم**
صيدهم من مائة حكم صيد الاضرام في حرم على الحجل اجماعا من ائلاف منه
 شيشا ووكان المتلف كاقرا وصغيرا او بعد اعليم مل على الطير والابن المجر جزا
 وحرم قطع شجر حتى ما في مضره كعوج وشوك وسواك وخوة الا اليا بس
 وما زال بغير فعل ادمى او انكسر ولم والاذخر والمكاث والفقع والتمر
 وله ما زرع ادمى من ثقل وراحيان وشجر عرس من غير شجر حرم فيباح
 لخته والاشتنقاع له وحرم قطع حشيشة والحل والمرد في ذلك سوا
 فتضمن الشجر الصغيرة عرفا ان قلعت او كسرت بشاة ويضمن ما فوقها

من الوسط والكبرى بيعة ويضمن الحشيش والورق بقمته ويضمن غصن بها
 تقص فان استخاف شيئا منها سقط من نوحه من صدره من المدينة وحشيشه
 وشجره الطلحة للاجزاء فما حرم من ذلك ويجزي عن البيعة بدنة كعكسه اي
 تجزي البيعة عن البدنة ويجزي عن سبع شياه بدنة او ثوب او المراد بالذواجب
 حيث لاقى ما يجزي في الاضحية وهو جذع ضان او ثني معز ويا في او سبع بدنة او
 سبع ناقة فان ذبح احدهما فافضل وحب ثلثها بالاسباب
 اركان الحج وواجباته اركان الحج الاربعة الاول الامراء وهو حرم النبي
 اي نية النفس وان لم يتجر من ثيابه المحرمة على المحرم من تركه اي اللباس
 بالنية لم ينقل حجته الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة وكلها موقف
 الا بطن ووثق اي الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة واختار الشيخ وغيره كل يوم من الجماع من
 الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظته واحدة
 وهو اهل للوقوف بان يكون مسلما ذكرا بالغ عاقل وياها وياها وياها ايضا
 او جاهلا بها عرفة صح حجه وجزاها عن حجة الاسلام كان حراما والا فتقل ولا
 يصح الوقوف ان كان سكرانا لعدم عقله او مجنون او مغرم عليه الا
 ان يقفوكا والتم قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو وقعوا بعد الرفع منها كما لا فرقوا عنها في الوقت
 ولو وقف الناس كلهم او وقف الناس كلهم او كلهم الا قليل في اليوم
 العاشر خطا فيهما الاعمال اجزاءهم الوقوف الثالث من اركان الحج طواف
 الاقاصم ويسمى طواف الزيادة المصدرة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو
 الطواف الواجب الذي يبر تمام الحج واول وقتة اي طواف الاقاصم نصف ليلة
 النحر لمن وقف والادان لم يكن وقتا وله في حقه بعد الوقوف والاحد
 لآخره والافضل يوم النحر الرابع من اركان الحج السعي بين الصفا
 والمروة وواجباته سبعة الاولى الاحرام من الميقات للمبكره والثاني الوقوف
 بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا والثالث المبيت ليلة النحر عند دلفه الى بعد
 نصف الليل ان راقه كتمله والرابع المبيت بعني في ليالي ايام التشريق
 والخامس رمي الجمار مرتين بان يرمي اولي التي يلي مسجد الخيف ثم الوسط

ثم العقبة

ثم العقبة فان تكس لم يجزئ **والسادس الحلق او التقصير والسابع طواف**
الوداع قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من اراد الخروج من مكة والبر في الصلابة
 وهو ما سنن الحج **واركان العمرة ثلاثة الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث**
السعي بين الصفا والمروة وواجبها اي العمرة شيئين الاول الاحرام
بما من الحلق والثاني الحلق والتقصر فمن اتى بواحد منهما فقد اتى بالواجب
 والمسنون كالمسني **عني ليلية عرفه وطواف القدم للمفرد والقارن وهو**
تحت التقصير والرومل في ثلاثة اشواط الاولى منه اي من طواف القدم للمفرد
 راكب وحامل معدور ونساء وحرم من مكة او من غيرها فلا يسن
والاصطباغ فيه اي في طواف القدم فيجعل وسط الرذاتحنا ثغرة اليمن وطرفه
على عاتق اليمين وتجر الرجل من المحيط عند ايراد الاحرام يسن لم يرد
 الاحرام **بسن ازار وروا بيبضين** لخدمت خير ثيابكم البياض
تضيفين جدك بين او غسيلين قالوا على كتفيه والازافر في وسطه ويجوز في
 ثوب واحد **وتسن التلبية** وتبدأ بها **حين الاحرام** ويسن ذكر نسكته
 فيها والاكثر منها **الى اول الرمي اي رمي جمرة العقبة** فمن ترك ركن من الاركان
 المتقدمة او ترك التيمم لم يرد كطواف **وسعي لم يتم تحله الا به** فلا ينعد
 نسكه احرام **حجا كان او عمرة** ومن ترك واجب الحج او عمرة ولو سهوا
 فعليه دم **وحج صحيحا** ومن ترك مسنون فلا شيء عليه **وتكبيره ان يقال**
حجة الوداع فصل وشروط حجة الطواف **احد عشر**
شيئا الاول النية كسائر العبادات **والثاني الاسلام** والثالث
العقل والرابع دخول وقتها وتقدم والخامس **سن العورة** كما تقدم **و**
السادس اجتناب النجاسة لانه صلوة **والسابع الظهارة** من الحداث
 لا تطول دون الممیز **واللهارة** من الحنث قال في شرح الاقناع
وظاهر حتى الطقل **والثامن تكميل السبع** **والبدأة بالحجر الاسود**
والتاسع جعل البسب عن يساره **والعاشر كونه ماشيا مع القدر**
على المشي والحادي عشر المواقف **وكيفية في المسجد والوقوف بسطحه وان**

وان حال بينه وبين البيت ستار فبسا نغمه لحدث فيه وكذا القطع الطويل وان
كان القطع يسيرا او اقيمة الصلاة او حضرا للجنائز صلح وبين من الحج الاسود
وسننهم اي الطواف عشر استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا بمن استلام
الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت فلو طاف في المسجد وكان
بعيد عن البيت صح فانطافا فخرج المسجد لم يصح والركعتان بعد اي بعد الطواف
فصل في شروط صلاة السبعين **الاول** النية لحدث في الاعمال
بالتباعد **والثاني** الاستلام **والثالث** العقل **والرابع** المروءة **والخامس** المروءة لا ترق
الصف **والسادس** المروءة ولا تسعي شديد **والسابع** المشي مع القدر **والثامن** ان
كونه بعد الطواف ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مستويا كطواف القدام
والسابع تكميل السبع **والثامن** استيعاب ما بين الصف والمروءة فان
لم يرقها الصف عقب رحيمه باسفل الصف واصابعها باسفل المروءة ثم يغلب
الى الصف فيمشي في موضع مشيمه ويسعي في موضع سعير الى الصف يفعل ذلك
سبعين يجتنب بالذهاب سعير وبالرجوع سعير يفتح بالصف ويختم بالمروءة
وان بدا بالمروءة لم يعتد بذلك **الشروط** لمنها لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني من اسلكم وسننهم اي السعي الطهارة وسنن العورة والمواالات لنيمة
وبين الطواف وسنن ان يمشي من باب من من صاحب الحد يجابير
مرفوعا ما زمني لما شرب له رواه ابن ماجه ويتصلع منه زاد في التبرعة وبرش
على ثوبه ويلبسه ويقول **بسم الله اللهم اجعل لنا نافع وبارئ**
واسع ورايا يفتح الراوي كرها **وتسبعا** بكسر الشين وفتح اليا وكسر هاء وسكون
وشفق من كل دار وتغسل به قلبي واملاة من خشيتك زاد بعضهم حكمتك
وتسنن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحب رضى ان الله وسلامه
عليهما بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم استحباب شدة الرجال اليها لان زيارتها للحاج بعد حجة لا تكفي
بدون شدة الرجال فهو كمن خرج باستحباب شدة الرجال لزيارة صلى الله عليه وسلم
ويستحب الصلاة بحمد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيه بالف صلاة وثنا

المسجد الحرام بمكة الف صلاة وفي المسجد الأقصى خمسين صلاة

باب الفوات هو سبب لا يملك والاحصاء

لخمسين من مطلق عليه في يوم النحر والبقى يعرفه بعد الحصر او غيره فانه الحج في ذلك العام لنقض زمن الوقوف وسقط عنه تواجب الوقوف كما بيت مكة لانه ومن ارى حجارا انقلاب احرامه عمره فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر سواء كان قارن او غيره ان لم يجز البقاء على احرامه الحج من قائل ولا تجزي هذه العمرة التي انقلاب احرامه اليها عن عمره الاسلام فيحللها وعليه دم ان لم يكن الشرط اولها شاة او سبع بدنة وعليه القضاء ولو كان الحج القارن نفلا العامل القابل لان الحج يلزم بالشرع فيه فبغيره تنفذ بخلاف سائر النطوع لكن لو صلحنا الوتوف فحل قبل فواته فلا قضى عليه ومن حصر عن البيت ولو كان الحصر بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظملا او جننا او غمى عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج وفات الحج ذبح الهدايا او سبع بدنة بنسبة التحلل اي ينوي به التحلل وجوبا فان لم يجد المحصر هديا صام عشرة ايام بالنية اي ينيء التحلل والتحل ولا اطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد روى وحلق لم يتحل حتى يطوف للافاضة بفعل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحليل من الاحرام الثام الذي يمنع جميع محضوا شومتي ذلك الحصر الى بالطواف وقد اجمعت ومنى شرط في ابتداء احرامه ان تحلى حيث حبستني او قال ابتداء احرامه ان مرضت او عجزت وذهب بيت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل اذا وجد الشرط مني شاة من غير شاة وان قضاه عليه لانه اذا شرط كان احرامه الذي فعله حين وجود الشرط فصارت بمنزلة من اكمل فعل الحج **باب الاضحية وهي سنة** من اكمل فعل الحج مؤكدة وجب الاضحية بالنذر كقولهم هذه صدقة قال في الوجز والبصرة اذا اوجها كذا على زجها لرسمه وتفريته على الفقر وتعين بقوله هذه الضحية فتصير واجبة بزمن كما يوجب العبد بغيره هذا لو وضع هذه الصيغة شرعا اوله ولو وجوب ناقصة نقصا يمنع الاجرة الزمها ويجزها ولو حشر به عن الاضحية ولو

الشرعية ولكن يتاب على ما يتصدق به منها **والانضيل** في الاضحية الايل فالبق قال نعم
 ان يخرج كاملا ثم يلى فلك بشر كثير من نهر ملكها او ثوبه **ولا تجزي الاضحية من غير هذها**
الثلاثة ولا الوحشي والامنا احدى بيويه وحشيا **وتجزي الشاة عن الواحد**
وعن اهل بيته وعياله فله صالح فله لابي يعنى بالشاة عن اهل البيت قال نعم
 لا بأس قد ربح النبي صلى الله عليه وسلم بثمانين فقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته
 وارب الاخرى وقال بسم الله منك ولك وعن من واحد من ابي **وتجزي المذبة**
والبقرة عن سبعة في قول اهل العلم ويعتبر في جرحهم **واقبل ما يجزي من**
الضان ما له نصف سنة ويسمى جنح قال الخزي سمعت ابي يقول سالت بعض اهل
 البادية كيف يعرفون الضان اذا اجزع قالوا انزال الصوفة فابعد على ظهره
 مادام حمل فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجزع **ومن المعز ما له سنة**
 كاملة كانت قبل ذلك ايلع **ومن البقر والجواميس ما له سنتان** ومن الايل ما له
خمس سنتين كوايل **وتجزي الجا في الاضحية** والمهدي وهو التي لم يخلق لها قرن
 والبترا وهو التي لا اذن لها خلقه او مقطوعة **والخصي** وهي ما قطعت خصيتاه
 او سلتا او رصفتا **وتجزي الحامل** من الثلاثة كالحايل **وما خلق بلاد اذن او ذهب**
نصف البقر او اذنه وتكوى معلية لذن جرق او شق او قطع تصفا وافل فلك اذن
ولا تجزي بينة المرفوعة ولا تجزي بينة العور بان اخصف عينها ولا قيمة
العينين مع ذهاب ابصارها لان العي يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها
 في العلف ولا هي **وهي الهزلية التي لا تمشي** ولا تجزي عن لا تطبق
مشي مع صحبة ولا تجزي هتيا التي ذهبت ثناياها من اصحابها ذكره جماعة
 وقال في التلخيص وفي من الذهب **ولا عصر** وهي ما انكسر عروق قرنها
 قاله في المستوعب والتلخيص **ولا خصي بجرب** ولا عصبيا وهي ما ذهب
اكثر اذنها او قرنها لان الاكثر كالكل **فصل** ويسن اخرا الايل
فائة معقولة يد بها اليسرى فيقطعنها بالخرع في الولادة التي بين العنق
 والصدر وسن ذبح البقر والغنم على جنبها الا اليسر موجهة الى القبلة
 قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا القرع **ويسمى جفن بترك ليلة**

للمفعل وصوب وباني حكم ما اذا نسي في النكاة **وتكبير** استحباب ويقول اللهم
هذا منك ولك وان اقتصر على التسمية ترك الا فضل واجزا **واول وقت**
الذبح الاضحية وهدية وتطوع وتذروا دم شعرة وفراقا من بعد السبق **صلاة**
العبد بالملك لمن صلى من بعد تذرها اي قدر الصلاة لمن لم يصل فلا
تجزئ قبل ذلك **ويستمر** وقت الذبح **نهارا** وليلته **الي اخر** تاخر تاخر تاخر تاخر
فان فات الوقت اي وقت الذبح على من عليه واجب **قضى الواجب** وسقط
المنوع بخروج وقت الذبح لان الحاصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبح
وتصدق به كان لحمه **صدقة** براه الاضحية في الاصح **وسن له** اي للمهداة **الاكل**
من هديته المطلق لقوله تعالى فكلوا منها واقلوا حوالا الامر بالاستحباب و
المستحب ان ياكل اليسير **وله الاكل** من **اضحيته** وله القزود والاكل كثير **والواجب**
ولا ياكل من هديته **وجب** ولو كان ايجابه **ينفذ** او يعين **ويجوز** الاكل من دم
المنع والقران **وعلى المضحى** ان يتصدق **بائل** ما يقع عليه اسم اللحم فان اكل
كاه ضمنه **يكل** اقل ما يقع عليه اسم اللحم **بشبه** لحم **ويعتبر** **تليكه** الفقرة **فلا ياكل**
اطعامه كالواجب في الكفارة ومن مات بعد ذبحها **كام** وارثه **معامر** في الاكل
الصدقة والاهل **والسنة** ان ياكل **من اضحيته** **ثلثا** ويهدى **بثلثا** ويتصدق
بثلثا نص عليه لقول ابن عمر الهدايا والضحى **بثلث** **لك** **لاهلك** **ثلث** للمساكين
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **فالقانع** السائل والمعتر الذي
يعجز عن تطعمه ولا يسأل **وقال** ابن القيم **وقناعة** القانع الجالس في بيته
المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسئل **والمعتر** السائل **وحرم** بيع **شي** منها اي الذبيحة
هديا كانت او اضحية ولو كانت تطوع لانها **تقرب** بالذبح **حتى** انتم **يحرم** عليه ان يبيع
شئيا من شعرها **وجلد**ها **وجبلها** بل يتفق **لا يبي** او يتصدق **بها** **ولا**
يعطى **الجزار** **جزء** منها **شي** للحبر **ولا** ان يبيع **بعض** لحمها **ولا** يبيع **ولها** عطاها منها
صدقة **وهديته** لان في ذلك كفاية بل هو **الذي** لا يشرها **وتأقت** نفسه
البر واذا دخل **العشر** **حرم** على من **يضحى** عنه **خذ** **شي** من شعرة او ظفرة
او بشرته **واذا** **دخل** **العشر** **حرم** على من **يضحى** عنه **خذ** **شي** من شعرة او ظفرة او بشرته

الداج ونزول الخبر به يتبع الاول من يضحى باعداد **تعبير** لا يمنع عليه النساء
 والطيب واللباس **ويسق الخلق بعد** اي الذبح فان اخذ شيئا من شعوه او
 ظفوه او بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب كما في شرح الالتماع
 قلت وهذا اذا كان لغرض ضرورة والا فلا اثم كالحرم والاول انتهى والاقضية معه
فصل في العقيقة فسرها امانا رضي الله عنه وعناجها بانها
 الذبح نفسه انتهى وهي اي التي ذبح عن المولود **سنة** مؤكدة **في حق الاب**
 ولا يعق غيره ولو كان الاب **معمس** غيبا كان الولد لا تقربا **المسنون** ذبحه
عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان تقدرتا فواحدة فان لم يكن
 عند الاب شيئا اقترض وعق قال احمد ارجوان يخلف الله عليهم احيا
 سنة قال الشيخ محله لمن له ونحوه ولا يعق عن نفسه اذا كبر **وعن طارئة نشاة**
 لانها على النصف من احكام الذكر **والاجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة** ولا يجزي
 فيها شرك ونيوه ربا عقيقة **والسنة ذبحا سابع يوم** واردة لحديث سمرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام راها ينشر بعقيقته ثم ذبح عنه
 يوم سابع عند طلوع الشمس ويسمى فيه مخلوقا اسمه رواه اهل السنن كاسم
 وقال الثوري يا حسن حجج قال في المستوجب وعمودا المدايل ضوة النهار
 ويجوز تبيل السابع **فان فات في اربعة عشرة فلك فان فاق احدى**
وعشر ين ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك بل يفعل في كل وقت لان هذا
 قضا فلم يتوقت كالا ضحيتة **ذكره لطف** اي المولود **من دمها** دون لطف
 راسه بزعفران فلا باس به وقال ابن القيم سنة وينزعها اعضا ولا يمس عظمها
 وطبخها افضل مما اخرج لحمها نيا فيطبخ بها ويحط بها الاولى والمساكين
 والجيرانه **ويسق الاذان في اذن المولود اليمنى** ذكرها كان او انثى **حين يولد**
والاقامة في اذنه اليسرى عن الحسن بن علي مرفوع من كلامه مولود فاذا
 في اذنه اليمنى واقام في اليسرى دفعه عن ام الصبيال ويحكى بتمه بان تصنع ويملك
 با داخل ثم ويفتح فتم حتى ينزل الى جوفه منها **ويسق الخلق راس الغلام**
في اليوم السابع من ولادته ويتصل في يومه ففقهه ولا يخلق راس

الجارية **ويسمى المولود قنبر** والتسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده ويسن
 ان يحسن اسمه **واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن**
 وكلما اضعف الى الله كعبد الرحيم وعبد القادر ويجوز التسمية بالكثير من
 اسم واحد ولا يقتصر على واحد الى **ويحرم التسمية بعبد عن الله كعبد**
النبي وعبد المسيح وعبد الكعبة واما قوله عليه السلام اتانا ابنه عبدنا لمطلب
 فليس من باب الانتساب التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي يعرف به المسمى
 ولاظهار تمثيل ذلك على وجه المسمى لا مجرد فباب الاخبار او وسع من باب
 الانتساب **وتكره التسمية برب وبيمارك ومفلح وحسن وسور** وخبر بركه
 ورباح وكذا ما فيه تركية كقوي والركي لاسماء الملايكة ولا تكره التسمية باسم ملك
 وكذا التسمية باسم الانبياء كابراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام
وان التقى وقت عقيقة واحية اجزات احدها على الاخرى

مقتضاها اجزائها عن الاخرى وان لم ينوها وجازت الاقناع ولو اجتمعت
 عقيقة واحية ونوى بالاحية عنهما اجزات عنهما نصا قال ابن القيم
 في كتاب تحفة الودود في احكام المولود كما لو صلى ركعتين بنوى بهما
 تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف ونوى او سنة مكتوبة
 وقع عنده وعن ركعتين الطواف وكذلك لو نوى المتمع والقلا شاة
 يوم النحر اجزات عن دم المتعة وعن الاضحية انتهى **كتاب**
الجهاد مصدر جاهد جهادا وهو لغة بذل اللطافة والوسع وشرا

قتال الكفار **وهو فرض كفاية** ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به
 من يكفي سقط عن سائر الناس وان لم يفي به من يكفي انتم الناس كلهم
ويسن بتاكيد مع قيام من يكفي به لما رواه ابو داود باسناده
 عن ائمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدثر من اصل الايمان
 الكف عن من قال لا اله الا الله لا تكفره بذلك ولا عن جبهه عن الاسلحة
 بجمل وجهها وما ضي من ذلك بعشني الله الى ان يفتي مثل اخر هذه الامة الرجال
 لا يبطله جوب جابرو ولا عدلها دل والامكان بالقدار **والاجب الجهاد**

بها
 اصني م

الا على ذكر فلا يجب على انشي ولا ضئى حر فلا يجب على عبده **مسلم مكلف**
لان الاسلام شرطاً لوجوب سائر الفروع **صحح** بان يكون مسلماً من العلى والعرض
والمرضى للامة الشريفة **واحد من المال ما يتكفيه ويتكفي اهله في عينته**
لقوله تعالى والله على الذين اذا ما اتوا تركوا اعمالهم قلت لا احد ما املكه عليه
الاية **ويجب مع مسافة قصر ما يملكه** ولا تعتبر الرابطة مع قرب المسافر كالحج
ويعتبر ان يكون ذلك قاصداً عن قصاد غيره واجرة مسكن وصوابة كالحج **وسنن**
تشجيع الغازى لا تلقىه وذكر الاجرة استجيبا يشفع طاج ووداعه ومستلمه
ان يدعوله **وافضل ما تطوع به** من العبادات **الجهاد** قال احمد لا علم شيئا
من العمل بعد العزاتى افضل من جهاد **وعز والجهاد افضل** من عز والجهاد لان
شرا ذمة الجهاد تكفر بكل ذنب حتى الدين وتكفر الشرا ذمة الذنوب سوا الدين
قال في الفروع قال شيخنا وغيره مظالم العباد تقتل وظلم وزكاة وجح قال شيخنا
من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب
فان تاب ولا تقتل ولا يسقط حق الاذى من دم او مال او عرض بالحج اجماعاً
وتكفر طهارة وصلاة وصوم رمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط **ولا**
يتطوع به اي الجهاد **مدني** عليهم دين اذنى **لاوقاعه** سوا كان الدين حالاً
او مؤجله **الايان عن عمه** او يدفع له رهقن مما كنا استيفاء الدين من مئة
ولا يتطوع به من احد **ابو بكر مسلم الهادنة** لان بر الوالدين فرض عينى
والجهاد فرض كفاية وفرض العين تقدم فاما ان كان غير مسلمين فلا
اذن لهم وكذا ان كانوا قهقنين على الاصح وكذا ان كان مجنونين لا رضى جيل
جدوة **ويسن الرباط** في سبيل الله تعالى **وهو لزوم الثغر والتفر كل**
مكان يخيف اهله العدو ويخيفهم **الجهاد واقله** اي الرباط **ساعة**
قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط **ومائة اربعون يوماً** روي
عن ابن عمر تمام الرباط اربعون يوماً رواه الشيخ في كتاب الثواب **وهو**
اي الرباط **افضل من المقام بمكة** والصلاة على افضل من الصلاة
في الثغر **وافضل ما كان اشد خوفاً لا ترفاهه** ورفع ولا يجوز للمسلمين

الفداء من كفارة مثلهم ولو كان الكفار واحدا من اثنين كافرين ولو مع
 ظن تلف الاثنتين الفداء او تخير بين الفداء فان زادوا اي الكفار
 على مثلهم اي على مثل المسلمين جاز للمسلمين الفرار والهجرة واوجب
 وهي الخروج من دار المسلمين الى دار الاسلام على كل من خرج عن اوطانهم
 دينه محل يعلم فيه حكم الكفر والبدع المضللة كالرفض والاعتزال لان
 القيام بامر الدين واجب على القادر والهاجرة من ضرورة الواجب وتمتد به الى
 يتم الا به فهو واجب ومحل الواجب ان قدس **فانه قد رعى اوطان دينه**
 في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة فالهجرة في حقه **سنة**
فصل والاسرار امن الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا
 بحجج السبي وهم النساء والصبيان والمجانين من كتابي وغيرهم
 او قسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام مخير فيهم غير صلح
 واجتهاد في الاصل لا تخيير شهوة **بين قتل** العموم فوله تعالى اقتلوا
 المشركين **ورق** لانه يجوز قتلهم على كفرهم بلجزية قبل الرق اولى لانه
 يبلغ في صفارهم **ومن** فوله تعالى فاما من بعد واما ذل **وقد اعمال**
 للانية الشراية **ابايسر مسلم** لانه صلى الله عليه وسلم قد رجليه من اصحابه برجليه
 من المشركين من بني عقييل **رواه** احمد والترمذي **ويجب عليه فعل الاصح**
 من هذه الامور المفد كورثه **ولا يصح بيع مسترق فيهم اي الالهة الكافرة**
 ولو كان المسترق كافرا على الاصح **ويحكم باسلامه من الكفر** بيلغه من
 السبي من اولاد الكفار عند وجود **لحم** ثلاثة اسباب احدها
 ان **يسلم احد الولد خالصا** اوال تشبه ولو مسلم بولد كافر فيحكم باسلام
 ولد الكافر ولا يورع لسلامه **ولد المسلم للكافر والثاني ان يقدر احدها**
بداوتها كزنا ديمية ولو يكثر فتشاي بولد فالولد مسلم نصا **الثالث**
ان يسلم مسلم منفرد من احد الولد لان الدين انما ثبت له تبعا وقد
 انقطع تبعا لابي لانه لا يقطع عنه ما واخرجه عن دارها ومصيرة
 الى دار الاسلام تبعا لابي المسلم فكان تبعا له في دينه **فان سبها**

ذمى فعل دينهم قال في الانصاف لو سبوا وفي حربها يتبعها حتى يتبع المسلم
على الصحيح من المنهين او سبي حال موته مع ابويه **فعل دينهم** او ملك السباي
لا يمنع له اتباعه لا بوير في الدين بدل بل بالولد فاما ملكه من عبده وامته الكافرين
فصل ومن قتل قتيل او اختنه في حالة الحرب فله اي المسلم عليه
وكذا لو قطع مسلم من اهل الجهاد ربيعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان
القاطع وهو الذي كفى المسلمون شره وهو اي السلب ما كان عليه اي على
الكافر المقتول من ثياب وجلي وسلاح وكذا دينه التي قاتل عليها وما
اي والذي عليها فيكون له ما كان لا بسبه من ثياب وعمامة وفلنسوة ومنطقة
ودرع ومغفر وبيضة وثاج واسورث ورايا وخف واما مقتله اي المقتول
وراحله وخبثه وجنيته الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال **فغنيمته**
وجوز سلب القتل وتركهم عراة تنبيه يكون التلثم على الانف لا لبس
عمامة كريس نعلم وتقسيم الغنيمه بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة
فيعطى لهم اربعة اخماسها للرجل ولو كان كافرا سهم وللفارسي على
فارس **فحمون** وهو ما ابوه فقط عزلي او مقرنا وهو ما امه فقط عز ليه
او بردون وهو ما ابوه بنطها **سهمان** وللفارسي على فارس عزلي ويسمى
العقيق **بلد** سهم ولا يسهم لغز الخيل كالقبيلة والبغال ولا يسهم الاثمن
اجتمعت فيه اربعة اشربة الاولى البلوغ والثاني العقل والثالث والرابع
المذكورة قال **اختل شرط** من هذه الشروط الا اربعة **رضح له ولم يسهم** فيرضح
لمن يرضح وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ بالرجل سهم الرجل
ولا الفارس سهم الفارس ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم للامير وسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى تبركا لانه الدنيا والاخرة له سبحانه وتعالى يصرف
مصرف القرابي في مصالح المسلمين وسهم للقرابي وهم بنوا هاشم وبنو
المطلب دون غيرهم من بني عبد مناف حيث كانوا التي تجب عليهم حسب
الامكان ويجب تفرقة بينهم **للمذكر مثل حظ الانثيين** غيرهم وتقدر لهم
في سوا جاهد واولاد وسهم للفقر اي اليتامى وهم من طلاب له ولم يبلغ

الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاختلاف واعتبر فيهم الفقرا لان
 ذلك الابلا يستحق والمال نفع من وجود الالب وسهم للمساكين وهم اهل
 الحاجة فيدخل في عمومهم الفقرا والفقرا والمساكين صنفان في الزكاة وصنف
 واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعم به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذي القربى
 واليتامى وسهم لابناء السبيل وتقدم ذكرهم في باب الزكاة **فصل**
 في ذكر فية اموال الغني ومصارفها والغني هو ما اخذ من مال التكفل بحق
 من غير قتال كطرية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر
 من الذي وما تركه اي الكفار للمسلمين فرعا من المسلمين او تركه عن
 ميت او لا وارث له يستغرق ومصرفه اي مصرا فكل من المال ومصرف
 خمس العنينة في مصالح المسلمين وذكر احمد الغني فقال فيه حق لكل من
 المسلمين وهو بين الغني والفقير ويبذل بالاهم في الاله من مسك شعر
 لمن فيه كفاية وهم اهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وكفاية اهله
 من القيام بكفاية اهل الثغور وجاحه من يدفع عن المسلمين
 من السلاح والخيول وعمارة القنطرة اي الجسور واصلاح الطرق والمسجد
 ورزق القصاص والائمة والمؤذنين والفقراء وغير ذلك ممن يحتاج
 اليه المسلمون فان فضل شيء عن المصالح قسم بين احرار المسلمين
 عنهم وفقير لهم للائمة ولا نزال ففعل عن حاجتهم فيقسم بينهم كذلك
 ويستوزون فيه كالميراث ويبعث المال ملك المسلمين يفتقر متلفه وحرم
 الاخذ منه بل اذا اذنا الامام لا نتعين مصارفة وتزيتها يرجع فيه للامام
 فانفق الاخذ منه الى اذنه **باب** في ذكر فية جملة من احكام
 عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه لا تتعقد اي لا يصح عقد الذمة
 الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم او لمن له
 شبهة كتابية يعني انه يصح عقد الذمة لمن له شبهة كتابية كالجوسس
 فانهم يروا انه كان لهم كتاب فرفع قصاصهم بكتاب شبهة كتابية
 ويجب على الامام عقدها اي الذمة صحت امكن مقدمهم والشرعوا

لثا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بان يمتنون
عن اخذها ويطلق فيهم ونحو ابيهم عندهم وجوب الثاني لا يذكرون الاسلام
الا بالخير وباني ان من ذكر دين الاسلام بعد عقدها بسوء التفضيل عهدة الثالث
ان لا يفعل ما فيه ضل على المسلمين الرابع ان تجرى عليهم احكام الاسلام في زمان
نفس ومال وعرض وفي اقامة ~~الصلوات~~ حد فيما يجزونه اي فيما يعتقون
تحريره كالزنا لا فيما يجلونه اي يعتقدون ونحوه كسائر الجزية ولا تؤخذ الجزية
من امرأة لان الجزية بدلا من القتل وقتل المرأة والصبي ممتنع ولا تؤخذ الجزية
من حنتي لان الاصل براءة ذمتها فان بان الحنتي رجل اخذ منه للمستقبل من
الزمان لا لما مضى ولا جزية على باطني ولا على جنون ولا قن ولا زوا ولا اعمى ولا
شيخ فان ولا رهب **بعضهم** لانهم لا يقتلون فلا يجب عليهم الجزية
والرهب يؤخذ مما يبيع ما يربى على بلغته فلا يبيع بيده الا بلغته فقط ومن
اهل اشرام اي ممن تؤخذ منهم بعد **سقوط** الجزية نصوا عليه في يد له
قوله تعالى قل للذين كفروا الا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية لاداة الخلال **فصل** في حرم قتل
اهل الذمة واحذ بالهم **وجب** على الامام حفظهم اي حفظ اهل الذمة
ومنع من يؤذيهم من المسلمين **ويمنعون** من ركوب الخيل باكاف وغيره
ومن ركوب الخيل بسرج **ويمنعون** من حمل السلاح ومن احدث الكنايس
ومن بنا ما يهدم منها **ومن** روى ولعب بدبوس وناقوس وريح
ويمنعون من اظهار المتكبر كتنكح المحارم والعبد واظهار الصليب **ويمنعون**
من اظهار ناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلام لدخولهم
في صلواتهم ونفس نفسا من باب قتل وعلى ذلك قال في المصباح واظهار الجنوس
والجهر بكتابهم ومن اكل والشرب زهار رمضان **ومن** شرب الخمر **ويمنعون**
ويمنعون من قراءة القرآن **ويمنعون** من شرا المصحف وكتب الحديث و
يمنعون من تعليمة النبيان **على المسلمين** والورضي جاره المسلم بتعليمة
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلمون ولا يعلم عليهم **ويمنعون** من يثلف

به نقص لتعدية ويلزم منهم التميز **رعنا يلبيسهم** فيلبس اليهود ثوب عمليا
 ويشد خرقه على كنفه سوية عامته ويلبس النصراني ثوبه ارقا ثيابا **ونكره لنا التسميم**
بهم قال في الالتماع التسمية بهم منهي عنده اجاع ونجب عقوبة فاعلمهم قال لما صارت
 العلامة الصغرى والزرقا والحمر من شعائرهم **وعلى المسلم لبسهم انتهى** **وجبر القيام**
لهم اي لاهل الذمة **وتصدر لهم في المجالس** الا ان يرجى اسلامهم اختارة الشيخ
 وخرم ايضا **بذاتهم بالسلام** وكيف أصبحت او كيف اسميت او كيف انت
 او كيف حالك وخرم تهنييتهم وتعزيتهم وعباداتهم وشهادة اعيانهم ومن
 سلم على ذي لا يعلم انه ذي ثم علمه من قوله له **ردا على سلامي** واسلم الذي اعلى
 المسلم لزم له **فيقال له وعليكم** وان شتمته كافر مسلمي اجابته المسلم يهدى الله
ونكره اصحا فخره اي مصاح مسلم ذي **فصل** ومن ابي من اهل
 الذمة بمقابل الجزية او ابي الصغار او ابي الغرام **كلمنا** اذا حكم عليه بشيء
 سوا شرط عليهم ذلك اولا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاقبل
 الصغار التزام احكام الاسلام **او زنا مسلمة** او **صغيرا باسم** لكاح نصا او قطع
 الطريق لانه لم يف بمقتضى الذمة **او ذكر الله تعالى** ورسوله اي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **بسوء** وخوة **او تعدى على مسلم** فقتل او قتل عن دينه **انتقص**
عنه لان هذا ضرب يعي المسلمون اشبه ما التواكلهم لا يقتلوا مسلما ولا يباذوا به
 بسحر في نصرته **ولا ان** اظهر منكرا ورافع صوته بكتابة **وخبير الامام** فيد ولو
 قال ثبت **كالاسير الجزلي** وتقدم حكمه وماله **فخرج** لان المال لا حرمته له في نفسه
 انما هو للمالك حقيقة وقد انتقض عهده المالك في نفسه فكذا في ماله
 ومن انتقل عهده **فلا ينتقض عهده** نسائه واولاده **ينتقض عهده** فان
 اسلم حرم قتلهم حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب**
البيع وهو مبادرة عن مال غير او منفعة مباحة مطلقا باحد في الذمة
 للملك على التابيد غير ربا وقرض **والشعقة** البيع بشرطه الاثنية **لا** اذا كان **قرض**
 لان حقيقته لم ترد وقيل بقول الباع ان البيع وقع **قرض** او **تجيرة** بمبيعه مع القرينة
 الدالة على ذلك **بالقول** متعلق بينعه **الدال على البيع والشراء** وصفته

القولية غير مخصوصه في لفظ بعينه بل هي كلها اذ معنى البيع ينقل البيع بالمعنى
 فيعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن بيع المعطيات **عندك** كعطني بهذا اللهم
 حين **فيعطيه** البايع ما يرضيه وهو سالك او يقول البايع خذ هذا بدهم
 يا حذره وهو سالك ومن المعطيات لو ساومه سلعة ثم يقول خذها او
 هي لك واعطيتك كى باو حوذ لك على بيع وشرا **وشروطه** التي تتوقف
 القحة عليها **احدها الرضى** به من المتبايعين وهو ان ياتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجبه
 وامانه بان يظهر ابيعالم يرداه باطلا بل اظهره خوف من ظالم ونحوه او دفع له فالبيع
 باطلا وان لم يقول في العقد تلجبه **فلا يصح بيع المالك بعينه** كالذي يشترى على ملك
 رجل بلا حق فيطلبه فيجده اياه حتى يبيعه اما ان كان بحق كالذي يترك له الحاكم على
 بيع مال الرقيق دينه فيبصر صحيح **الثاني** من شرط البيع الرشد **فلا يصح بيع المجنون**
 والشكران واللام والبرسم **والمميز والسفيه** ما لم ياذن وليها ولو في الكثير وجره
 اذ في غير مصلحة ولا يصلح منها قبول هبته ولا وصيته بله اذن ولي الثالث المبيع
 مالا من المال ما يباح نفعه في جميع الاحوال **فلا يصح بيع الخمر** ولو كان ذميين و
 الكلب ولو كان مباح الاقتناء **والميتة** ولو لم يضر الا سمها وجره او جندب
 كل اكلها الرابع ان يكون المبيع ملك للبايع وقت العقد وكذا الثمن او ذو
ناله اي يبايعه فيه اي في بيعه من ما كره او من الشئ كالاب يتصرف في مال
 والده الصغير وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم **والغائب** وقت العقد ولو ظن المالك
 والما دون ملكه المالك والاذن له في بيعه لان اعتبار في المعاملات بما في نفس
 الامر لا في ظن المالك **فلا يصح بيع الفضول** ولا شراة ولو اجزا تصرفه بعد
 اي بعد العقد الخامس **القدر** على تسليمه اي تسليم المبيع لان ما لا يقدر
 على تسليمه كالمعدوم فلا يصح بيع العبد الا بقدر الاجل الشارح سوا علمه مكانه
 او جهله ولو كان بيع الابق والشارح لقا در على خصيلهما ولا يمكن بما الامرا يسهل
 اخذة منر ولا يثر مكان يصعب اخذة منه السادس معرفة الثمن والمثمن
 للمتعاقدين اما بالوصف والبيع بالوصف مخصوص بالبيع السلم فيه او المشاهدة
 له حال العقد **او قبله** اي العقد يسير يعني اذ اسبقت الروية العقد من مثل

لا تتغير العين فيه تغيراً هو فالعقد صحيح **السابع** ان يكون منجزاً فلا يصح البيع
ولا الشراء معلقاً بغيره اذا جاز اس الشهر او بعثك ان رضى زيد ووجه عدم
انقاده كونه عقد معاوضه ومقتضى عقد المعاوضه نقل المالك حال العقد والشرا
لا يمنع ويصح بعثك وقبلت انشاء الله تعالى وهو المنهوب **ومن باع معلوم**
فجهول لم يتعدر عليه صفة واحدة صح في المعلوم بقسطه من الثمن وان
تعدر معرفة الجمهور ولم يعين عن المعلوم كعزله بعثك هذه الفرس وما في
بطن هذه الفرس الاخرى فالبيع باطلا لا الجمهور لا يصح بيعه لجهول المعلوم
بجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته انما معرفته تكون بتقسيم الثمن عليها والجمهور
لا يمكن تقديره فتعدر التقسط **فصل في حرم ولا يصح بيع ولا شرا**
في المسجد قليلا كان البيع او كثير حرم ولا يصح بيع ولا شرا ممن تلزمه الجمعة
بعد نداء الذي عند المنبر عتبه جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى **وذكرنا البيع تنبيه** قال
المنقر او قبله لمن منزله بعينه بحيث انه يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل
اشترى اليها الا من حكمة كضطر الى طعام او شراب وعريان وسرته وكفنى
وموثة تجهر لميت خيف فسادة بتاخر وجود اليه وخوة لو تركه كذهب
به وركوب لعاجز عن المشى الى موضع الجمعة او ضرر عدم تأيد بخوة **وكذا**
اي كالببيع والشرا بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر **ولو نضاً بوقت الصلاة**
المكتوبة لوجود المعنى الذي يمنع المكلف من اجله البيع والشرا بعد نداء
الجمعة وعلم من ثوبه بيع ولا شرا لو كان احد المتعاقدين تلزمه الصلاة والاخر
لا تلزمه كالبعيد والمارة اذا باع او اشترى بايمن تلزمه الجمعة بعد نداء انه
لا يصح في الاصح وكذا اذا وجد الايجاب قبل الفداء والقبول بعده ويصح امضا
بيع وتبئة العفو والقرض والقرض وضمان ونكاح ولا يصح بيع الغيب او العصى
مخز او خمر ولا ما كولا ومشروب ومشروب لا تخرج لمن يشرب عليه الا به مسكرا
ولا يصح بيع المبيض **وطبوز وخوخا** كنبق اللقار ولا يصح السلاخ وخوة
او الدرع في الفتنة **اولاهل الحرب** او قطاع الطريق اذا علم البايع ذلك من

مشترى يرفق له تعالى ولا تعاوانا على الاثم والعدوان ولا يبيع ببيع امر او اعلام لمن عرف
 بوطي دبرا وغنا ولا يبيع ببيع قنا ذكر وان شى مسلم الكافر ولو وكيل مسلم
 ولا يعتق عليه اي على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فتع ابتداء كالتكاح
 اما اذا كان البعد المسلم يعتقد على الكافر بالقربة فانه يبيع شره له على الاصح لان
 ملكه يستقر عليه وانما يعتق بخر ذلك الحال وينزل الملك عنه بالكسبة ويحصل له
 من نفع الحرية اضعافا ويجعل له من الاهانة بالرق في لحظة يسيرة فان ملك
 الكافر برفيق مسلم بارت او غيره اجبر على زالة ملكه عنه ولا تكفي مكاتبته
 ولا بيعه خيرا ولا يبيع بالتتويج على بيع المسلم من الخيارات **كقوله**
من اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة لو انا اعطيتك خيرا منها
 بثمنها او بغيره فاعطيه تسعة برغبته فيها المشتري ليفتح البيع ويعقد بعه
 ولا يبيع ايضا شره عليه اي على شر المسلم **كقوله لمن يبيع شي بتسعة عند**
عشرة وكذا اعتبر بانه يعتقد القرض معه فيقول له اقرضني ذلك قبل
 تقضيتك للاداء فيفسخه ويدفعه الثاني وكذا الكفاية وطلب عمله في الولايات
 بعد طلبه غيره وخودك وكذا المساقاة والمزارعة والحوالة وخودك كلها كالبيع
 فخره ولا تصح اذا سبقه غيرهما من على البيع لما في ذلك من الايداء **وام**
السوم المسلم مع رضى الصريح من البايع في امره وهو ان يتساوما في غير المنادات
 حتى يحصل الرضى من البايع فاما المناداة في المناداة في ائمة وعلم ما تقدم
 ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البايع لا خير **اما بيع المصحف**
 فخره ولو في دين لان في بيعه ابتداء له وشرك له عظيم ولا يبيع الكافر **واما بيع**
الائمة التي يطاها قبل استئثارها ويصح العقد في السوم على السوم
 وفي بيع المصحف اذا كان المشتري مسلما وفي بيع الائمة التي يطاها قبل استئثارها
 ولا يصح التصرف ببيع او هبة وغيرها في المقبوض بعقد فاسد **ويضمن هو**
وزيادته كقوله اذا تلف او تلف ما لم يخل في ملك القايض كالمقبوض على وجه
 السوم فان كان مثليا فتمت مثله او متقوما فبقيته لكن لو اشترى ثمرة
 شجرة شرافسا او طي البايع بينه وبينه على شجرة لم يضمن بذلك

ولا عيبه كقبيل ونحوه فان هذا لا يصح الاستثناء بل هو **فصل** معلومة بما
 نفعا معلوم **كسكني الدار** المتشعبة **شهر** او اقل او اكثر **محل** الدار
 بغير او غيره **المحل معين** كما استثنى في خدمة العبد المبيع مدة معلومة
 والبيع اجرة ما استثناه من النفع واعارته لم يوجب مقامه كالعين المورثة ليست لها
 اجازتها واعارته الا لمن هو اكثر منه ضررا وان تلفت العين المشتري نفعا قبل استيفاء
 البيع النفع بفعل مشترا او توفرت له لزومه اجرة مثله الا ان تلف المبيع بغير فعل المشتري
 او توفرت له **بيع** ان يشتري **المشتري على البيع** نفسه **محل ما باعه** من محط
 وغيره الى محل كذا فلو شرط المحل او غيره والبيع لا يعرف لم يصح الشرط ولو اشترطه كذلك
 ابتدأ قال في شرح الاثناع بعد ذلك **او تفصيل** وان اقام البيع مقامه من جعل العمل فله ذلك
او خباطا بصفة معينة **او تفصيل** وان اقام البيع مقامه من جعل العمل فله ذلك
 لانه بمنزلة الاجير المشتري فان اراد بذلك العوض عن ذلك العمل يلزم المشتري
 قبوله وله طلبه لانه الزم نفسه به وان اراد المشتري اخذ العوض عن العمل
 وابتى البيع لم يلزم البائع بذلك وان تراخيا على ذلك وان عقد العمل يثقل للبيع قبله
 رجع المشتري كما يعوض النفع المشتروا عليه وان عقد من اقيم مقامه من يعمل ولا اجرم
 على البائع كالاجارة **فصل** **الفاسد المبطل للعقد** من اصله
كشرط بيع اخر كان يقول بعثك هذه الفرس على ان تبني هذا النوب او شرط
مجارة كبعثك على ان توجر في دارك بكذا او شرط **شركة** كبعثك ان تشاركني
 في بيتك او شرط **موت سلف** كبعثك على ان تسلفني كذا بكذا او شرط **قرض**
 كبعثك على ان تقرضني كذا او شرط **صرف الثمن** كبعثك هذا بعشرة دنانير
 على ان تصرف مالي بكذا **او شرط** غير الثمن كبعثك هذا بكذا على ان تصرف لي
 مائة دينار بكذا **فهو** اي هذا النوع هو بيعتان فيبيعة المنه عن
 قال احمد رضي الله عنه والنهي يقتضي الفساد وكذا ما كان في معناه كمن
 مثله كبعثك على ان تزوجني **او تنفق علي** او داني او على صفتي
 من ذلك قرضه او مجابته فيس على كلام احمد وليس هو مقولة قال ابو مسعود
 صفتان في صفة ربا لانه شرط عقد في عقد فلم يصح ككناح الشغار **تبيينه**

لو شرط المشتري على البائع انه اذا انعق المبيع والا فمردده او اشترط البائع على
المشتري ان لا يبيع المبيع اولا يهبه اولا يعتقه او ان يعتقه فالاولاه او شرط
البائع على المشتري ان لا يفعل ذلك الا شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبائع
صحيح الا شرطه العتق فانه صحيح ويجوز للمشتري على العتق ان ابى فان امتنع
المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه **ومن باع ما يبيع كارض**
وتوب على انه عشرة من الازرع والاشجار **فبان المبيع اكثر من عشرة او**
اقل منها صح البيع ولكل من البائع والمشتري **الفسخ** لان المشتري اذا علم
الزيادة بعوض فلا فسخ له لان البائع زاد خيرا او ان اتفقا على امضاة لم يفسخ
بعوض جاز وان كان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع والمشتري الفسخ وله امضاة
البيع بنفسه من الثمن برض البائع والا فله الفسخ وان بطل مشتري جميع الثمن
لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عن طراد وان باع صرة على انها عشرة
الفزة او درهم جده يد على انها عشرة الرطال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزيادة
والزيادة للبائع مشكك ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص
من الثمن مقدرة ولا خيار له **باب الخيارات**
بذمة كرفيتها اقسام الخيارات في البيع وهو طلب خيرا الامر منه من فسخ وامضاة واقسامه
هي اقسام الخيارات **سبعة** **احدها الخيار المجلس** بكسر اللام والراء به المصاع ويتثبت
خيار المجلس **للمتعاقدين** في بيع وصالح ببيع واجارة وما قبضه شرط المحنة
كصرف وسلم ويبيع بوري تجلسه وابتداء خيار المجلس **من حين العقد** ويستمر
الى ان يتفرقا **آخرها** باين كلما قلوجز بينهما بالخيار كما يطا وخوه او تاما ما لم يبيد تفرقا
لتعاشهما بايد نلما بحال العقد وخيارها حاله ولو بطلت المدة **من غير اكره** لهما
او لاحدهما على التفرق او فترج من سبع او طالم خشية فترجا او احدهما فترج منه
او سبيل الازرع وخو فلكم ويستثنى من ذلك خيار المجلس ما يشترطه بقوله
ما لم يتبايعا على ان لا خيار يعني ان البيع لازم مجرد للعقد او سقطا **بعد العقد**
وقبل التفرق وانما سقطه اي اسقط خيار المجلس **اصحها** اي احدهما يتبايعين
بشيء على خيار الاخر لانه لم يوجد ما يقطع خياره **ويقطع الخيار** اي خيار المجلس

موت احدهما اي احد المتعاقدين لانا الموت اعظم الوقتين **لا يجنون** في المجلس
 لعدم التفري وهو خياره اذا افان من جنونه ولا يثبت الخيار لولييه وان اضرس
 قامت اشارته مقام نطقه **وجزم الفرقته في المجلس خشية الاستقلال** جزم على احد
 المتبايعين ان يفارق صاحبه خشية ان يفسخ البيع في المجلس **الثاني** من اقسام
 الخيار **خيار الشرط وهو ان يشترط** اي العاقدان **او احدهما** الخيار في صلب
 العقد او بعده في المجلس **المدّة معلومة** لا جهولة كالحصار وحوه فان يصح
 البيع ويبطل الخيار **فيصير** الشرط ويثبت الخيار وهذا قال ابو يوسف وشيخه وابن المنذر
 وحسب علم الامد فان يصح **وان طال المدّة** ولو فيما يفسد قبل ثبوتها الا مد ولا يصح
 شرط الخيار في عقد حيلة كزح في قرض فحرم ولا يصح البيع **كن محرمه** فترها
 اي البايعين مع خيارهما **في الثمن والتمن في مدة الخيار** اما حرمت تصرف البايعين في البيع
 فلكونه لا يملكه وامر به تصرف المشتري فيه فذلك هو المبيع لم ينقطع البايع عنه فان
 كان الخيار للمشتري كالبطيخ فيبانه ويحفظ ثمنه الى الامد وحده وتصرف في المبيع
 فنقضه وبطل خياره **ويقال الملك** في المبيع الى المشتري **من حين العقد**
 سوى جعل الخيار لهما **او احدهما** فيما يحصل في تلك المدّة في الثمن المنفصل كالسب
 والاجر **فلا ينقل له** اي للمشتري امضا العقد او فسخه وانما المتصل بتابع
 المبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع **ولو ان الشرط للاخر** اي البايع **فقط**
ولا يفتقر فسخه من يملكه اي الفسخ من بايع ومشتري **الحضور** صاحبه اي البايع
 الاخر **ولا يفتقر الى رضاه** لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجازع غيبة صاحبه
 ويحظره كالطلاق **فان مضى من الخيار** المشتري **ولم يفسخ** البيع من جعل له
 صاب المبيع **لا زيا** لانه لو لم يلزم الا نفا الى الفسخ ومن استقر مدته المشتري وهو
 لا يثبت الا بالشرط **ويسقط الخيار بالقول** ويسقط ايضا **بالفعل** كتصرف المشتري
 في المبيع مع شرط الخيار لانه يوقف **او هبة او سوم** اي سوم للمشتري للمبيع
 بان تصرف للمبيع **او طس** للامنة المتبايعه **لشهوة** وكذا ان كان الخيار لهما اي البايع
 وحده وتصرف بالعتق **ويصدق تصرفه** بالبيع والهبة **لذا كان الخليل** اي للمشتري
فقط اي دون البايع **الثالث** من اقسام الخيار **في البيع خيار الغيب** الخارج

عن العادة فصا وهو ان يبيع ما اى شيئا يساوي عشرة ثمانية او يشتريها
 اى شيئا يساوي ثمانية عشرة فيثبت الخيار لمن عبق بين الفسخ والامسك
 وهو على القراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى ولا ارش مع الامسك للمبيع
 لان الشارع لم يحصل له ذلك ومثلا البيع في ثبوت خيار الغبن اجارة الرابع
 من اقسام الخيار في المبيع خيار التمد ليس وثبت للمشتري وهو ان يملك
 البائع على المشتري ما يزيد به الثمن وان لم يكن عيبا كتمسك الدين اى جمعه
 في الضرع اى ضرع الائمة الانعام وخمير الوجه وتسويد الشعر من الرقيق
 وتحفده وجمع ما الرجاوا رساله عند عرضها فيتم التمد ليس كتم عيبا
 لغزور والعقد صحيح ولا ارش فيه بل اذا امسك فيجاء في غير الكتمان وثبت
 للمشتري بالمد ليس الخيار بين الامسك والرد حتى ولو حصل التمد ليس
 من البائع في المبيع بلا قصد من احد لان عدم القصد لا اثر له في انزاله ضرر للمشتري
 وان لمس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن الشعر وعلم المشتري بالتمد ليس له
 له خيار لو اشترى معيبا يعلم عيبه الخامس من اقسام الخيار في المبيع خيار
 العيب وما بمعناه فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيب جهله خيرا بين
 رد المبيع على البائع بلا نزاع في ملكه لان مطلق العقد يقتضي السلامة
 وحيث ظهر معيب فثبت خيار الرد استلزاما لما فاته وانزاله لما يحق من الضر
 في بقائه في ملكه ناقص عن عقده بنمائه المتصل لان المنفصل كثمره شجرة
 وتلد بهيمة وعليه اى المشتري اجرة الرد لانه باختياره والرد انتقل ملك
 المبيع عنه الى البائع فعلى المشتري حو التوفيق ويرجع بالثمن كاملا على البائع
 قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى عمدا فائق فاقام بينه انا ابائه
 كان موجود في يد البائع يرجع بجميع الثمن لانه عن المشتري في بيعه فيتبع البائع
 عبده وبين امسك وياخذ الارش وذلك لان المتبايعين تراضيا على ان
 العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العرض يقابله جزء من المعوض ومع
 العيب تارة جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الارش ثانيا الرش العيب
 فسطا ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عن ثمنه فيقول المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ

تسطا ما بين ~~البيع~~ ~~والشراء~~ ما بينهما من التمسك **في** اذا قوم صحبي بعشرة
ومعيبا بينهما ليرة والتمسك عشرة مثله فالنقص خمس القيمة فيرجع خمس الثمن وهو
ثلاثة وعجل ~~للاخذ الارش~~ ما لم يقض الى ربا اكثر احلى فضة بوزنته دراهم او شرا فغير
ما يجري فيه ربا. مثله وتجلة معيب فانه يحسب او يرد كما نأ **ويبين الارش مع**
تلف المبيع عن المشتري قال في الاقناع وشرحه فصل وان اعتق المشتري
العبد او اعتق عليه او قتل او استولى الامر او تلف المبيع او لم يفعل اي المشتري
كاكله وخوره او باعده او وهبه او رهنه او وقفه غير علم بعيبه ثم علم بعد الارش
ما لم يكن البايع علم بالعيب ولكنه قد ليس على المشتري **في** مر على البايع انتم
لان غرته **وبين** هل على البايع ان تلف بغير فعل المشتري كما لو مات ويرجع
المشتري على البايع بجميع ما دفع له وخيار العيب على التراجي لان خيار
يشترط دفع ضره تخلف فلم يبطل بالتكثير كما في عن الرضى به لخيار القصاص
لا يسقط طلب المشتري له الا ان وجد من المشتري ما يبطل على ضاه كتصرفه
فيه عالم بعينه بجاره او اعاره او خورده **واستعمله** لعينه **كالوطني**
والممل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع ولا رضاه ولا يفتقر الفسخ
لحكم حاكم لان رفع عقد مستحوله فلم يفتقر الى رض صاخر ولا حضور ولا حكم
حاكم كطلاق **والمبيع بعد الفسخ** انما يبدل **المشتري** صرح به ابو الخطاب في
انتصاره وابق عقيل وذلك لانه حصل ببدله بغير تعدا كلف القصر في دارة ضمنه
ان تلف لان ذلك تفرط منه كالواطرات الرشح الى دارة ثوب لتصرف في دارة حتى تلف
وان اختلف اي البايع والمشتري في معيب **عند من حدث العيب مع الاحتمال**
كوجوده عند البايع وحدثه عند المشتري كالابق **ولا بينه** لواحد منهم بدعواه
والقول قول المشتري ببيلة لان الاصل عند القبض في الجز الفات فكان القول
لقول من ينفيه كما لو اختلفا في قبض المبيع فحلف انه اشتراه وبه العيب وان
ما حد شعدة فان خرج عن بده لم يجزه كلف على الت **وان لم يحتمل العيب الا لولا**
حد في كالاصح الزائدة **ولخرج** الطري الذي لم يحتمل ان يكون قبل العقد **فصل**
قول المشتري في المثال الاول والبايع في المثال الثاني **بلدين** لعدم الحاجة الى

استحالة **تغييره** يقبل قول البائع ببينه ان المبيع المعيب ليس الى وداله في خيار
 شرط فقول مشتر ببينه **السادس** من اقسام الخيارات **خيار الخلف بالصفة**
 من رضا فتر الشيء الى سببه فاذم وجد **المشترى** ما وصف او تقدرت زويته
العقد بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع في العادة **متغيرا** تغير ظاهر **فله الفسخ** لانه
 وحدة متغيرا بمنزلة العيب **وخلف** المشتري من الفسخ الا بما يدل على الرضى
 وتغيره من سوء وغيره **السابع** من اقسام الخيارات **خيار الخلف في قدر الثمن**
قادر الخلفا او ثمتها **قده** اي الثمن باقال بايع بعينك بما به وثقال المشتري
 بل ثمتها نين ولا بينة لاحد لها او لكل منهما بينة بما قاله **خلف البائع** او لا ويهدا
 بالثمن فيخلف ما بعته **كذلك** من الثبات **وانما بعته بكذا** ثم يخلف **المشترى** ما اشترى
كذلك فانما اشترى **بكذا** وانما بنا بالثمن في الاصل في اليمين انها الثمن ثم بعد الخلف
 ان رضى احد هما بقوله الاخر او لم يرض احد هما بقوله الاخر بعد التي الفسخ
 بفسخ يتي القابل لكل احد من اليمين وخلف الاخر اقر في الصورتين **ويشترى**
بكذا اي ان لم يرض احد بقوله الاخر بعد الخلف ويفسخ بفسخ احد هما بعد
 التي لفظا هو وباطنا قال المنفوخ فان كان صرفها حاكم كذا اذا اختلف المنوخ ان في
 قدر الاجرة **فصل** **او ملك المشتري البيع مطلقا** سواء كان
 مكيلدا او موزونا او معددا او من روع او لا **عقد العقد** ان لم يكن فيه خيار **ويصح**
 تصرفه فيه **قبل قبضه** ببيع وهبة ووقف واجارة وعقود نحو ذلك الا المبيع
 بصفة او روية متوقفة **وان تلف** المبيع بغير كيل وخوة **لمن ضمانه** اي المشتري
 تمكن المشتري من قبضه **اولا** الا ان يبعده منه بايع او كان ثمر اعلى شجر او بصفة او روية
 متوقفة فانه يكون من ضمان بايعه **والا المبيع بكيل او وزن او عدد او ذرع فانه**
 يكون من ضمان بايعه مع كونه داخل في ملك المشتري من حين العقد حتى يقبضه
مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولولبايعه او هبة **للعرفان** او سرهون
 ولو قبضه **قبل قبضه** **ومن تلف** ما اشترى بكيل او وزن او عدد او ذرع فانه
سماوية وهي مالا صنع لا ذي فية **قبل قبضه الفسخ العقد** اي عقد المبيع
 وخبر مشتر ان بقي شيء في اخذه بفسطحة من الثمن وان تلف ما بيع بكيل او عدد

او وزن او ذرع بفعل اجبى خير المشتري بين الفسخ اي فسخ عقد البيع ويرجع
 المشتري على البايع بالثمن لان التلف والتعيب حصل في اليد فقيمة او الامتياز
 ويطلب من المظنة ببدله اي بمثل مثلي وهو الكيل والموزون وقيمة تقوم وهو
 المذراع والمعدود والثمن الذي ليس في الكدنة كالثمن في جميع ما تقدم
فصل ويجعل ثقبض الكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود
 بالعد والمذراع بالذراع لما روي عن ابي عبد الله قال اذا بعث فكل اذا ابتعت
 فالتكليف في الامانة والحمد وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما
 يصح الكيل والوزن والذراع بشرط حضور المشتري او نائبه او نائب المشتري
 للكيل والوزن او العد او الذراع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض
 بعد ذلك نقصان ما كان له او ازرته او عده او ذراعه او ادعى غطافه او ادعى البايع
 زبادة لم يقبل قولها لان الظاهر خلافه **واجرة الوكيل الكيل والوزن**
الموزون والعد على باذل لذلك لانه تعلق به حق النفقة نص عليه **واجرة النقل**
على ما يرضى ولا يضمن تاقد فله حاذق امن خطا وجبته في المنصوص سواء
 كان شبرج او باجرع ونسفا او قاله للنادم من بايع **ومشتري** لما روي ابن ماجه
 عن ابي هريرة مرفوعا قال من اتى مسلما قال الله عشرين يوما القيمة رواه ابو داود
 ليس فيه ذكر يوم القيمة وليس بيع بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل وخوة وبعد
 نذاجة ومن مضارب وشريك ولو لاذن ومن مغلش بعد حمله على ولا
 شرط بيعه بلفظ صلح وبيع وبما يدل على معاملة ولا خيار فيها ولا شفقة ولا
 يحث من حلف لا يبيع **باب** احكام الربا وهو من الكسائر
 بحري الربا في كل مكيل وموزون لا معدود ومذروع ولو لم يوزن كالشبان
 فالكيل كسائر الحبوب من بر وشعير وذرة وودض وارض وعود وسو وحب جل
 وقلن وكتان والادبار والمايعا كلها مكيلة ممن لب وخل وزيت وشبهه وسائر
 الاوهان لكن الما ليس بربوي قال في الاقناع سواء ما فانه لا يرا فيه حال
 ولو قيل هو مكيل لعدم قول غادة انتهى ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسق
 والبندق واللوز والبطم والزعفران والعناب والمشمس والزيتون والملح

ويجوز التعامل بكيل لم يهد ومن الموزون كالذهب والفضة والنحاس
 والرصاص والحديد وعزل الكتان والقطن والحبر والشعير والعنب والزعفران
 والخبز والخبز والورس والصفير والزجاج والطين الارضي الذي يوكل والنفخ
 والشمع والسحيم والجبن والزبد وما عد ذلك معدود ولا يجزي فيه اي المعدودات
 الربا ولو عطلوم كالبطوح والقنا والخيار والخبز والبيض والريمان والسفرجل
 والثياب والحيوان والبقول والنفاح والكمهني والخلوخ والاحاص وكل فاكهة رطبة
 ذكره القاضي ولا يجزي الربا في ارجحة الصناعات لا ارتفاع سعرة بها عند
 الوزن كالثياب فلها كانت قطعا والسلاح والفلوس والادوية من النحاس والحديد
 غير الذهب والفضة قال المنع في حواشي التفتيح الذي يظهر ان محل الموزون للصناعات
 في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فله بيع فيها مطلقا لهذا لم يراهم
 مثلوا بها وانما يتلوه بالنحاس والرصاص والحديد نحوها **فصل**
فان ابيع المكيل بجنسه اي مكيل كتمر بتمر او بيع الموزون بجنسه اي موزون
كذهب بذهب وفضة بفضة وبربر وشعير بشعير صح ذلك بشرطين الشرط
الاول المماثلة والقدرة كدهم فضة بمثله ومد بربر ومد شعير بمد شعير
والشرط الثاني القبض قبل التفريق من المجلس واذا ابيع المكيل والموزون بغير
جنسه كذهب بفضة وبربر بشعير صح ذلك الشرط واحد القبض قبل التفريق
من المجلس وما زال تفاضل فيصح بيع مد من الشعير خمسة امدال من الخنطة
بشرط التفانض قبل التفريق فان ابيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جان
التفاضل والتفريق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل في ما اصدله المكيل لا البر والشعير
والتمر والملح بجنسه وزن كرمط برطل بربر ولا يصح بيع الموزون اي ما اصدله
الوزن كالفضة والنحاس والرصاص بجنسه كيلة الا اذا علم متساويا
المكيل الذي يبيع وزن والموزون الذي يبيع كيلة في معارضة الشرع فلو تبدل
المكيل او وزن الموزون وكانا سويا ويصح بيع اللحم بمثله اي بوزن من
جنسه كلحم بقر كيلة واربعا بمثله واذا نزع عظمه سكرانه اذا لم يتزع او كان اللحم
بالتساوي فاذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثل بمثله ويصح بيع خمسة

الحيوان من غير جنسه ما كولا قطعته من لحم ضان او بقرة مما مذكور ما كولا
 ويصح بيع ربوي كد قيقى بربد قيقه مثل بمثل اذا استويا اي الدقيقك
 تقوم لا تمانسا ويا حال العقد على وجه لا ينفرد احد بالانقصان في اثار
 او استويا خشونة ورطوبة برطوبة كالعنب بالعنب والرطب بالرطب ويا بسم
 بيا بسم كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر وعصيرة بعصيرة كما عنب بما عنب
 ومطبوخة بمطبوخة اي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقربسمن
 بقربسمن مثلا بمثل واذا استويا بشافة او رطوبة ولا يصح بيع ضربا بصله كزيت
 وشينج بسمه وجين بلبغا وخبر بعجين وزلا ببنه بقمح ولا يصح بيع
 الحب المتكدر في سنبلكه من بياوشعير جنسه لان التساوي يجرهول والجرهول
 بالتساوي كالعلم بالتفاضل ونسب المتخالفة ويصح بيع الحب المتكدر في سنبلكه
 من غير جنسه كما لو كان احدهما ابر او الاخر شعير لا شرط التساوي ينتف مع الجنسين
 ولا يصح بيع ربوي جنسه ومعها اي اليمن والميمن او مع احدهما من غير جنسها
 وكان كالحجوة ودرهم مثلهما اي مدخوة ودرهم او دينار ودرهم دينار
 ودرهم حبي المادة الربوي ويصح لو قال اعطني بنصف هذا درهم فضة و
 النصف الاخر فلوسا او حجرة غير الفلوس او قال اعطني بالدرهم نصف او ادفع
 اليه درهمين او قال بغير هذا الدرهم فلوسا او اعطني بالآخر نصفين ففعل
 ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة شيئا تلو شيئا عدل وانما يصح
 صرف الذهب بالفضة وبالعكس بشرط القبض قبل التفريق ويصح ان يعوض
 احد الطرفين عن الآخر بسبع يومه قال في المنتهى ويصح اقتضا نقد من اخر ان
 حضر احدهما وكان امانته والاخر مستقر في الذمة بسبع يومه قال ومن عليه درهم
 دينار اقتضاه دراهم متفرقة كل قلعة بحسابها منه صح ولا فلا انتهى
باب احكام الاصول واحكام بيع الثمار والاصول
 ههنا ارض ودرهم وساتين ومعاصر وطواصين ونحوها والثمار جمع ثم
 كجبل وحياء واحد والثمر عثرة وجمع الثمار ثم ككتاب وكتب وجمع ثم اثمار
 ككوكب كعنق واعناق ونحوها جمع من باع او وهب او ارهن او وقف

دار الهم او اكرى او وصى بها تناول تكرر ضربا بعدتها الجاهل لانه كاجر ائها
 تناول البيع **بناؤها** وسقفها ودرجتها لان ذلك داخل في مسها وتناول البيع
فناؤها بكسر الفاء وهو ما اتسع امامها **ان كان لها** فناء او غالب الدار ليس
 لها فناء وتناول البيع ما كان **متصلا بها** ان الدار **لمصلحتها** كالسلا ليم
 من خشب جمع سليم السابغ وفتح اللام المشددة وهي المرقاة وتلفه ماحق
 ومن السلامه وشركا دحوا لهما ان تكون مسمرق **والوقوف المسمرق والابواب**
المنصوبه وحلقها ورحى منصوبه **الحواني الملقونه** لان ذلك كله متصله بالمصلحتها
 اشبه الحيطان وعلمها ذكر ان السلا ليم والوقوف اذا لم تكن مسمرق والباب اذا لم تكن
 منصوبه او الحواني اذا لم تكن مدفونه لا تدخل لانه متصل بها اشبه الطعالم في الدار
 وتناول البيع **ما فيها** اجم الدار **من شجر مغروس وعرش** جمع عرش وهي الكلبه
 لانها متصله بها **لا كمرحج مدفونين** لانها مودعان فيها للتقل عنها اشبه الفوس
 والسول ولا يدخل **متصل عنها تحمل ودكوبكوه** وتقل **وقوش** لان اللفظ
 لا يشمله ولا هو من مصلحتها **بفتح الحاء** للدائر **مجرى** فوقان وان كان البايع
وخوة اي الموقف والموهوب والمهون والمقونه والموصى به **ارض داخل فيها من**
غرس وبناء ولو لم يقل **موقوفها** لانها من حقوقها وان كان كذلك فدخل
 فيها لا لطلاق ولا يدخل في بيع الارض **وخوة** مما ذكر ما فيها من زرع لا يحصد
الاصرة كبر وشعير وسهم وارز فجل وثوم والفت وجوز **وخوة** ويبقى
 في الارض **للبايع الى وقت اخذه** وان كان فباوه النفع له كالثمره بلا حرة
 عابايع لان المنفعة حصلت مستثناة له **مالم يشترطه** اي الزرع **المشترى** او **وخوة**
لنفسه ولا يضر جهله في بيع اذا شرطه له ولا يعلم كاله لكونه دخل تبع الارض
وان كان ما في الارض من الاراع **مجرى** بعد **مجرى** كوطبة بفتح الراء وهي القصر
 في **نهي وقت بقول** كنعناع وهدباء او **تكرر** **مجرى** كنفقا وبادخان
 او **تكرر** **مجرى** كورد وباسمين **فلا صول** من جميع ذلك مبيع **لمشترى** لان
 ذلك يرد للبقة شبيه الشجر **والجزء الظاهرة** وقت البيع **واللفظ الاول** وانه
 تفتح وقت بيع **للبايع** لانه يجري مع بقا اصله اشبه من **الشجر المثمر** الموهوب **وعليه**

اي على البايع **قطعهما** اي الاشياء التي لكنا انما له **في الحال** اي على الفوز به **فصل**
ومذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه بكسر الطاء الخلاف العذوق اي
 العفوق **فالتم للبايع** ما لم يشترطه المشتري **مشروكا** في روس النخل **الوقت**
لجذبه قال في شرح المنتهى واما كون الثمرة تنترك في روس النخل الى الجذاز لان
 النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع ديرا فيها طعام لم يجب
 نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو ان ينقله زيارا ثم بعد ذلك ولا ينزله
 النقل ليلاد ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا تفريغ النخل من الثمر في اوان
 تفريغها وهو اوان حذاها اذا تفرغ هذا في المبيع الجذبه الى ما جرت به العادة
 فاذا كان المبيع نخل حينئذ تنافس الحلاوة ثم انتهى فان جرت عادة بلجذبه بسرا
 او كان بسرة خيرة من طيبه حلاوة حيل استحكم حلاوة بسره **وكذا الحكم ان يبيع بجر مظهر**
 من ثمره ولا يشرها ولا يوزنها **من عينين وثنين وثوفا** وحينئذ يظهر في قشره ويبقى
 فيه الحين الاكل وذلك كرميان **وموز** ويظهر في قشره **وذلك كجوز او يظهر**
من ثمره اي وكالطلع اذا تشقق في الحام مظهر من ثمره **كشيش** بكسر الشين
وتفاح وسفرجل بلوز وخواج وبار **او خرج من الحام جمع كوهو الغلاف**
كورد وياسمين ودرجيس وبنسج يعطى بخل في كل سنة **وما بيع قبل ذلك**
 اي قبل تشقق الثمر **فلا يشترى** والمترهب كورق الحجر لان من اجزا ثمرها
 خلق بلصخرها وان تشقق او ظهر بعض ثمره او بعض طلوع ولو من نوع فللبايع
 وغيره للمشتري **ولا تدخل الارض تبعا للشجر** اذا باع الشجر **فاذا بادتم بملك غرس**
مكانه اي اذا اشترى شخص شجرة فلعله فلا يملك غرس مكانه **فصل**
ولا يبيع ببيع ثمره قبل بدو صلاحها لغيرها **لكن الاصل** ولا يبيع ببيع الزرع
قبل اشتداد حبه لغيرها **لكن الارض** الا بشرط القطع في الحال في الثمرة والزرع
 ان كان منتفعا حين العقد **فان لم ينتفع بها** كثمره **طهور** وزرع الزمسن لم يبيع
 بعد بالنفع بالبيع ولم يكن مشاع بان يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها
 مشاع او نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاع **فلا يبيع** الشرا بشرط القطع
وصلاح بعض ثمره **شجرة صلاح الجميع** اشجار ونوعها الذي بالستان الواحد

لان اعتبار المصطلح في الجميع يشق وكثيره الواحدة **فصلاح البعير ان يجز بوضوح**
وصلاح الغنم ان يثمة بالما مخلو وصلاح بقية الفواكه كرميان والمشمس
والخوخ والسوجيل طيب اكلها وظهور ونظيرها او صلاوح ما يظهر فما بعد فم كالقفا
والخيار ان يعكس عادة والصلاوح في جب ان يشتد اليبس وما تلف من الثمرة
 اذا كانت باقية على اصولها سواء ييسر لا ينضبطا بقلته بجاجة سماوية وفي ما لا يمنع
 لادى فيها ولو بعد قبض **جل اخذها من زمان بايع** لان التخليط في ذلك ليست
 بقبض تم لان على البايع المونة الى ثمة صلاحه فوجب كون من ضمن ان بايع
 ما لم يبيع مع اصلها الحصول القبض التام والقطاع علق البايع عنده **او ثمة المشتري**
اخذها عن حانه لتفريط المشتري وان تعيبت الثمرة بجلبه في وقت يكون تلفها
 بالجاجة من ضمن بايع غير مشتري بين فسخ وامضا واخذ ارش وان تلف ما لم
 بالجاجة يصنع الذي غير مشتري بين فسخ بيع ومطالبة بايع بما قبض من الثمن
 الامضا ومطالبة من تلف كالمكيل ادم ا تلفه ادمي قبل القبض
باب السلم وهو في الشرع عقد على شيء يبيع ببيعة موصوفا في ثمة
 لجاية التصرف بثمن مقبوض بحاجس العقد وهو جائز بالاجماع وسنة من الكفا
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تعاينتم بدنيا الى اجل مسمى فاكثروا **ينعقد**
السلم بكل ما يهدل من الالفاظ كاسلمتكم وسلفتمكم ويصح السلم بلفظ **البيع** كما تبين
 منك في صفة كذا وكيلم كذا الى كذا لا يرفع منه **وشروطه** اي شروط صحته
سبعة تاتي مفصلة **احدها انصباط صفات المسلم فيه** لان ما لا يمكن
 ضبطه صفاته تختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاققة المطلوب شرعا عدلها
 وذلك **كالمكيل** منجوب وغيرها كالادهان والالبان **الموزون** من الاخبار
 واللحم النية ولو مع عظمه ان عد موضع القطع كل فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر
 قوله بقر او غنم او معز جند او شئ ذكر او انثى حضي وغيره رضيع او عظيم معلوفة
 او راعية سمين او هربل لان الثمن يختلف بها **هذه الاشياء لا يبيع**
 في اللحم المطبوخ **والمدرفع** من الثياب والطيوط **والمعدود** من كلوان ولو
 كان ادبيا الا في امة ولدها او في حامل ولد يبيع في المعدود من الفواكه

لاها تختلف بالصغر والكبر **ويصح السلم فيما لا ينضب كالقول** لانها تختلف ولا تكلف
 ذريعا والرؤس والاكارع لان اشتراك العظام والمشاقر واللحم فيه قليل وليس يجوزون
 والبيض والجوز والريان لان ذلك يختلف **والاوان المختلفه رؤس واوساط**
كالقائم جمع ثم يجمع الفانين **والاوان المختلفه رؤس واوساط** كالاسطال الضيقة الرأس الثاني ذكر
جنسه اي السلم فيه فيقول مثل ثم ذكر نوعه فيقول ابر في او معقل ويكون
 ذكر نوعه جنسه **بالصفات التي تختلف بها التمر** كطراثة والقدم والبودة
 والرداة فيصف البر باربعة اوصاف بالنوع فيقول حولاني او بقاعي او بحري وصفها
 الحبيب او كباره او حديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره
ويجوز لب السلم ان ياخذ **دونها ووصف له** لان الحق له وقد رضى بدونه و
 يجوز له اخذه **من غير نوعه من جنسه** لان النوعين مع الاتي في الجنس كالشحم
 الواحد بدليل تحريم التفاضل **الثالث معرفة كونه** اي المسلم فيه **بعبارة الشرعي**
 اي بالكيل في الكيل والوزن في الموزون وبالذرع في المذراع **فلا يصح ان يسلم في مكيل**
وزن ولا في موزون مكيل نصل عليه لان بيع بشتر لا مع فتره قدره فله شجر بغير
 ما هو مقداره في الاصل وبيع الربوي بشتر بعضها ببعض ولا يقدرا المسلم فيه
 بغيرها هو مقداره في بيع الربوي **بعضها ببعض** الاصل ولا يصح شراها
 محنة او مكيل او ربع لا عرف له **الرابع ان يكون في الذمة** فلا يصح في عين شجرة
 ثابتة ونحوها لانها تملك المعين قبل اوان تسليمه ولم ينكر بعضهم قوله ان يكون
 في الذمة استغنا عنه بذكر الاجل لان الموجب لا يكون الا في الذمة فان يكون
الى اجل معلوم نصا له اي لاجل وقع في العادة لان الاجل انما اعتبر بتحقيق
 الرقيق الذي شرع من اجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا يقع فيها الثمن والاجل
 الذي وقع في الثمن **كشهر وخوة** وفي الكافي او نصفه ومن اسلم الجوهول كحصار
 وجداذ وخوها او ربيع او حمار او النغير لم يصح **الخامس ان يكون ما يوجد غالبا**
عند طول الاجل لوجوب تسليمه اذ ولو كان معدوم عند العقد كالسلم في الغيب
 والرطب من الثقاني الصفيق فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه عند
 وجوبه اشبه ببيع الابق بل الاول **السادس معرفة قدر رأس المال المسلم**

وانضباطه كالمسلم فيه لانه اخر تسليم لمعتود عليهم ولا يرون الفساده فوجب معرفته
 راس مال له ليرد بده كالفرض فعلى هذا **لا تكفي مشاهدته ولا يصح بحاله بنضباطه** كجوار
 ونحوه فان فعله في اطلاق **السابع ان يقبضه** اي راس مال المسلم قبل التفرق من
جلس العقد استنبطه المشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف
 طيسلف اي علي عطي قال لانه لا يقع اسم المسلف فيه حتى يعطيه ما اسلف قبل ان يفارق
 من اسلفه انتهى وحضر ان لا يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي او ما في معنى
 القبض الخ لو كان عند المسلم اليه امانه او عين مضمونه تجعله راس مال فيصح
 لانه في معنى القبض لا ما في ذمته فان قبض بعض راس المسلم ثم افترقا بطل فيما
 لم يقبض **ولا يشترط ذكر مكان الوفا** في عقد المسلم لعدم ذكره في الحديث لانه اي الوفا
يجب مكان العقد وشرطه فيه موكد **مالم يتعقد بغيره ونحوها** كعلى جبل غير مسكون
 او في دار رب او في سفينة **فيشترط** ذكر مكان الوفا **ولا يصح اخذ رهق او كفيل بمسلم**
فيه لان الرهق اى يجوز بشئ يمكن الاستيفاء من ثمن الرهق والضمان يقيم ما في
 ذمته الضامن مقام ما في ذمته المضمون عنه فيكون في حكم المعوض لا البديل عنه
 وكلما جاز يجوز **وان تعذر حصوله** اي المسلم فيه او بعضه بان لم يوجد خير
 سب المسلم فيه بين صبر ال ان يوجد فيطالب به **او فسخ ويرجع** ان فسخ براس مال
 ان كان موجود بعينه **او بده** ان تعذر رده بعوضه مثله وقيمة متقوا
 ومن اراد اقتضاه من غير قال **اي ربه** الدين قبضه من غير المد بين
لم يلزم ثبوتها **باب القرض** وهو في اللغة القسطع وشرعا
 دفع مال ارزاق لمن ينتفع به ويرد بده قال في غاية المسترهي والصدقة افضل منه
ويصح القرض بكل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره كالحيوان والابن آدم
 فلا يصح قرضهم قال الامام اكرم قرضهم اختاروا الفاضل لانه لم ينقل قرضهم **ويشترط**
علم قدره اي المال المقرض بقدر معروف **وصفة** كسابر عقود المعاوضات و
 شرطا كونه **مقرض يصح بزرعه** لانه عقد على مال فلا يصح الا من جاز التصرف ونجم
العقد اي عقد القرض **بالقول** لم **وعكك** المال المقرض ويلزم العقد بالقبض
 لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالمهبة **فلا يملك المقرض**

استرجاعه لانه قد لازم من جهته فله يملك الرجوع كالبيع لكونه انكرا مكره عن
العقد لازم متغيرا جازيا **وثبت له البطلان** لانه يوجب رد المثل في المشتريات
تأويله حاله كالنكاح وعلى هذا لو اقرضه تفارقي ثم طالبه باجملة كان له ذلك
لان طبع حاله اشبهه بالوابعه ببيع حاله متفرقة ثم طالبه بشئها جملة **فان كان**
المقرض **متقدما** كما كتب وزد قيمة **وقت القرض** لانه يختلف قيمته الى الزمن ليس
باعتبار قل الرغب وكثرة فتنقص فيتنقص المقرض او يزيد زيادة كثيرة فيتنقص
المقرض **وان كان المقرض مثلها** بكيلا او موزانا فيرد **مثلها** وقت القرض سواء
زادت قيمته اي المثل وقت القرض او نقصت **ما لم يكن المقرض معيبا او فلو**
مخوها كالدمع المكسرة **فيجوز السلطان** ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة
بها فله القيمة اي قيمة ما اقرضه **ويجوز شرط الرهن** وضمن فيه اي في القرض
ويجوز قرض **الما حال** كونه كميل كغيره من المكيلات **ويجوز قرض الخبز** عدد
وطني عدد او ردة عدد **بل قصد زيادة** والوجوده ولا شرطها فان قصد
الزيادة او الجونة اي شرطها فلا يرد **وكل قرض جرت فخره كان**
يسكنه ناره نانا او رخص او يعيرة **دائنه** او يقضيه خير منه او ينتفع
بالرهن او يزارعه على ضيعته او يعطيه نقص من اجرة المثل نحو ذلك من كل
ما فيه جرم منفعة فلا يجوز **وان فعل ذلك** اي شيئا منه بلا شرط بعد الوفا
ولا مواطات او قضى المقرض **خيرا منه** او اكثر مما اقرضه بلا مواطات
جاز في الفصول واما الداهي والفضة فيلحق فيها عن الرجحان في
القضا اذا كان يسيرا انتهى او اهداه له بعد الوفا او علم منه الزيادة لشهوة من خاتمه
وكبره جاز ذلك **ولابد ذلك المقرض** او العاص ما عليه **بغير بلد القرض** او الغصب
ولا مؤنة **المجتمعة** المير لازم ربه اي المقرض والمغصوب منه قبوله مع من
البلد والطلب لانه لا يضر عليه اذا **ما**
وهو لغة الثبوت واللدائم وشرعا الوثوقه دينا يعين بحاكي اخذ او بعضه
منها او من غيرها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليها **بشرط خمسة**
الاولى كونه منجزا فلا يصح معلق **الثاني** كونه اي الرهن

مع الحق **المعده** فع الدين كلف يقول بعثك هذا بعشرة الى شهر ثم رهنني بها عبدك
فلا نفي قول اشترى بيت ورهنه فيصح واما ما بعده فيصح بالاجماع وسننه قوله تعالى
وان كنتم على سوء ولم تجدوا كتابا فزها ان مقبوضه فعمله بلا من الكتابه فيكون في
علم بعد ثبوت الحق وعلم من هذا انه لا يصح قبل الدين نص عليه الامام **والثاني كونه**
اي الرهن **فن يصح ببعده** لانه نوع تصرف في المال فلم يصح من محجور عليه من غير اذن كالبيع
والرابع كونه اي الرهن مسكته اي الرهن او ما دونه في رهنه كما لو كان مالك
لمنافعه بجاره او اعارة واذن له موجه او معبره في رهنه **والخامس كونه** اي الرهن
معلوم **جنسه وقدره وصفته** وبدن واجب او ماله اليه فيصح بعين مضمونه
كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وينفع
اجارة وذنم كخياطة وبنادار وحمل معلوم الى موضع معين ولا يصح الرهن قبل تمام
عمل **وكما صح ببعده رهنه الا المصحف** نقله الجاهل عن الامام احمد رحمه الله تعالى
قال الارض من رهن المصحف لانه وسيلة الى بيعه للهو محرر **وما لا يصح ببعده** كالخمر
وام الولد والاتب والجم والرهون **لا يصح رهنه** لان القصد استيفاء الدين من ثمنه
عند التقدير وما لا يصح ببعده لا يمكن ذلك فيه **الا الثمرة قبل بدو صلاحها** والا الزرع
قبلا اشتداد حبه لان النهي عن بيعها انما شرع لعدم الامن من العاهة وهو لا
امر بوضع الخوايج وذلك موقوف ههنا وثقلا كرتلفها لا يعوت حق المرفق من
الدين لتعلقه بل من الرهن **والا الفن** ذكره اوانتي **دون حمة المحرم** كولد دون والده
واخ دون اخيه لان النهي عن بيع ذلك انما للعولاجل التفرق بين ذال الرحم
المحرم وذلك موقوف ههنا فانما استحق بيع الرهن يباعان معا ويخص المرفق
بما يخص المرفق عفا عنهما وفي كيفية ذلك ثمة او جرحها ان يقال كم
قيمة المرفق فيقال مائة ومع ولده او والده او اخيه الذي لم يرهق مائة وحمسون
فيكون للمرفق ثلث ثمنها وقد مر في الرعاية الكبرى والثاني ان يقوم غير المرفق مفرد
كان يكون الولد غير المرفق قيمته عشرون وقيمته هو ابا مائة وعشرون فيكون
للمرفق خمسة اسداس الثالث ان يقوم المرفق مع غيره فان كان ام قوت ولها
ولد لم يقوم الولد مع امه فان التفرق يمنع قال في التلخيص هذا الصبح

٨٠

عندئذ اذا كان المرتهن يعلم ان لها ولد وقال في الرعانة الكبرى وهو اولى ولا يصح رهن
 مال اليتيم للفاسق وهو على الولي رهنه لما فيه من التعريف للمهلك لان الفاسق
 قد يخذله او يوفقه فيضيع ومثله مكاتب وقن وما دونه في التجارة لا يشرط
 وجود المصلحة **فصل في الرهن الرجوع في الرهن ما لم يقضه المرتهن**
 او يبيعه او من اتفق الرهن والمرتهن ان يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الرهن
 فان قبضه بغير اذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة ما لم يقبض لفساد القبض فاذا قبضه
 باذن لم يزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبتها او وقف او رهن او جعله صداق
 او عوضا عن خلع بلا اذن المرتهن **باب العتق** اي عتق الرهن الرهن المقبوض
 سواء كان الرهن موصرا او معسرا نصا ويجوز عليه اي الرهن ان كان موصرا
 قيمته مكانه تكون رهنه لانه **مرتهن من** بغير اذنه فكله قيمته
 كما لو ابطرا قال في شرح المنهى محل هذا اذا كان الدين موجه اما لو كان حالا
 او حل طوبى بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقيق معاومى ايسر معسر بغيره
 قبل حل الدين اخذت منه القيمة وجعلت رهن مكانه **وكسب الرهن** ونكح
 امره ونزحته وجب وارثه جنبا بغيره **وما واه** اي الرهن المتصل بالعمى والتعليم
 والمنفصل ولو صوغا او لبا وورق شرح مقصود **رهن** كالاصل يباع معر في
 وفي الدين اما كون النما يتبع الرهن فلانه حكم ثبت في العتق بعقد المالك فيدخل
 فيه النما والمنافع كالمالك بالبيع وغيره واما كون ارثه جنبا بغيره فلا يترتب
 بدله جزاءه من الرهن كقيمته اذا تلفه الانسان **للرهن امانة بيد**
المرتهن ولو قبل **الرهن** بسعد وفا او ابراء **لا يضمنه** ان بالتقريب
 او التعدي **ويقبل قوله** في عدم التلف والتقريب **بجميعه** في تلفه وان لم يلف
 ولم يتعد وان ادعى التلف بجاذب ظاهر قبل قوله فيه ببيته تشهدا بالحادوث
 ثم يقبل قوله تلفه بدونها **ومن تلف بعض الرهن** وفي بعضه فباقيه
لهن جميعه كحق لان كحق كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولو كان الرهن
 عينها تلف احدها **ولا ينفك منه** اي الرهن بشي حتى يقضى الدين كله
 لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لانه ينفك

عند

منه شيء حتى يقضى جميعه ولو كان مما يقسم قسمه اجبار ومن قضى غريمه او اسقط
عنه بعض دين له او ببعض رهق او كقبيل وقع ما نواه **و اذا دخل اجل الدين**
و كان الرهق قد شرط للمرتهن ان لم ياتيه حقه عند الحلول والافترهق له
اي المرتهن لم يصر العشر طبل بل يهره اي الرهق الوفا لما عليه من الدين
او ياذن المرتهن الرهق في بيع الرهق او يبيعه هو اي الرهق بنفسه ليوفيه
اي المرتهن حقه فان ابي الرهق كذا من بيع الرهق فوفا الدين جسس او عزرا بالبنا
للمفعل فيهما اي جسس الحاكم او عزره حتى يفعل ما امره به لان هذا شأن الحاكم
فان اصر على الامتناع باعه اي الرهق الحاكم نصا و لانه تعين طريقه الى ادا
الواجب فوجب فعله ووفادينه في كل في شرح المنتهى وظاهره ما تقدم ان ليس
للمرتهن ببيعه بعينه اذن ربه او الحاكم وهو المذهب انتهى **فصل**
والمرتهن ركوب الرهق اي اذا كان زبنا او ثوبا او غيرها وله حليبه
واسترضاع امه **بقدر نفقة بل اذن الرهق ولو كان الرهق حاضرا لقوله**
صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب بنفقته اذا كان مراهونا وليس الدين يشر ب
لنفقته رواه البخاري لا يقال به ان المراد به ان الرهق ينفق وينتفع لا يبر
مد فوعا باروي اذا كانه الدايه من رهق ففعلها جعل المرتهن هو المنفق
فيكون هو المنفق وقوله بنفقته اي بسببه اذا انتفع عوضا النفقة وذلك
انما يتاتي في المرتهن اما الرهق فانفق وانفق بسببه الملك ويكون المرتهن
مستحق للعدا وسواء انتفق المرتهن مع تعدد النفقة من الرهق بسبب غيبه
او متاع او مع القدره على اخذ النفقة منه او استئذنه او جمع من ثمنه بفضل نفقته
على الرهق ولم اي المرتهن الانتفاع اي بالمرهق **فان اي من غير مقابله باذن**
الرهق ما لم يكن الدين مضافا له في المنتهى **ولكن يصير الرهق بعد ان كان امانه**
مضمونه عليه بالانتفاع اي انتفاع المرتهن به لانه صار عارضا وهو مضمونه
قاي البهوتي في شرحه على المنتهى ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به
ومؤنة الرهق واحرة مخزونه ان احتاج الى خزينا واحرة رده من باهق قد او شوره
لو كان ثننا او حيوانا فباعا وشردا **على ما لكه ككفته لومات فان تعدد بيع**

بقدر حاجته او بيع كل ان خيف استغراقه وان اتفق المرءان على الرهن ليصح
 حكم بلا اذن الراهن مع قدرته على الاستيذان فمشرع لانه مفروض حيث لم يستاذن
 الا لك اذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فاقترن الى الاذن والرضى كسائر المعاوضات
فصل من تبض العين لحض نفسه كمرئان او اجير ومستاجر ومشتري
وبايع وغاصب وملتقط ومقرض ومضارع والدعي كل رد للمالك فانكره
 اي انكر المالك الرد لم يقبل قوله اي قول القابض العين لحض نفسه ان
 يثبت له به وكذا في الحكم مودع ادعى رد الوديعة وكيل ادعى الرد الى موكله ووصي
ولال اذا كان دلال يجعل ادعى المودع والوكيل والوصي والدلال يجعل الرد
 وان كان الدلال بل جعل يقبل قوله مع يمينه **باب**
الضمان والكفالة الضمان التزام انسان يصح تبرعه والتزام مفلس برضاها بما
 وجب ان يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه **ويحان** اي الضمان والكفالة تنجيز
 كانا ضامنا او كفيل الان **ويحان تعليق** كان اعطيته فانضما من او كفيل وان
 يكون صدراهما **لمن يصح تبرعه** فلا يصح من صغير دون التبرع ولا من مجنون بلا
 خلاف ولا من سفيفه ويصح الضمان باتا ضمن وكفيل وقتيل وحميل وصبير وزعيم
 وتكلا الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ لهم منه الضمان عرفا **ورب الحق مطالبة**
الضامن والمضرون مع الحياة والموت في ذمتها او يطالب بها سواء
 فلا يبر المضمون عنه بحجر والضمان لما يبر المحيل بل يثبت الحق في ذمتها جميعا
لكن كلفن شخصا دينها حاله الى اجل معلوم صح الضمان **ولم يطالب** رب الحق
الضامن قبل مضيه اي الى اجل معلوم قال الامام احمد في رجل ضمن مائة فكون
 ان يؤديه في ثلث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل عند كمال الاجل
 تكليف بتاجل على الضمان ام كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف
 به في ذمة المضمون ناعنه والجواب ان الحق يتاحل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعد
 ولم يكن على الضمان حال ثم تجل ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل مالومات المضمون
 عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين
 لم يطالب الى مضيه **ويصح ضمان عهدة التمن والمتمن** انظر به عيب

او خرج مستحقا والمقبوض على وجه السوم وذلك ان يساوم انسان على عينه
ويقطع عندها واجرها او لم يقطع ثم ياخذها لغيرها اهله فان رضوا به اخذ
ه والارادة من غير مساومة ولا قطع ثم فلا يضمنه اذا تلف بغير تعدي
ولا يفرط اربح ضمانه بل يصح ضمان التعدي فيه ويصح ضمان العين المضمونة كما
لغصب والعارية لانها مضمونة على من الهى في يده كالحقوق الثابتة في الذمة
وضمانها في الحقيقة ظمان استنقاذها وردّها او قتلها عند تلفها لغير كعهدة
المبيع ولا يصح ضمان غير المضمونة كالودعة وخوفها كالعين المورثة وما
الشركة والمضاربة والعين المدنوعة الى الخطا او القصار بل التعدي فيها ولا
دين الكتابة لانها ليس بل لازم ولا مال له الزم لان المكاتب له نعمة تقسم
والامتناع من الهى وان بعض دين لم يقدر كما لا يصح ضمان احدى هذين
الدينين ولله يفتقر لجزا لانه حال ومالك وان قضا الضامن ماعلى المدين
ونوى الرجوع عليه رجع على مضمون غيره وان لم ينو الرجوع لم يرجع ولو لم ين
له ان الضامن للدين في الضمان والقضا وان رجع الضامن رجع بالاقل مما
فترو ولو قتلتم عرض عوضه او قدر الدين وكذا اي وضامن في هذا الحكم
كفيل وكل من ادى عن غيره دين واجبا لازكاته وخوفها مما يفتقر الى تية اجزاة
وان يري المدين بامر او صولة او قضا يري ضامنه لان تتبع له والضمان وثيقته
كالرهن ولا عكس اي لا يبر المدين ببراءة الضامن لان الاصل لا يبر ببراءة التبوع
ولانه وثيقته اخلت من غير استيفاء الدين منها فلم يبر او مة الاصل كالرهن
اذا انفسخ من غير استيفاء وان ضمن اثنان فكثر واحد وقال كل واحد
ضمنت لك الدين كان لربه هي الدين طلب كل واحد بالدين كله لانها اشتركا
في الضمان وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا وله مطلقا لبيتهما معا بالدين كله
وان قال ضمنا لك الدين فهو بينهما بالخصص اي نصفين وكل واحد منهما
ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية **فصل في الكفالة**
هي ان يلتزم الرشيد باحضا ودين من عليه حق مالي يصح ضمانه معلوم
كان العين او مجهولا من كل من يلتزم المضمون الى مجلس الحكم ولا يصح كفالة

الابن لابيه **الى** اي الدين وينعقد بالضم من الضمان نحو انا ضامن بدينه اوزعيم
 به وانا ضامن معرفته احذاه ومعناه اني اعرفك من هو واني هو كانه قال ضمنت لك
 حضوره ولا تصح بدينه عليهم حل الله تعالى كحل الزنا والادعي كالقذف والقصاص
 ويعتبر **لحقه** ان له **رضاء الكفيل** لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه **الا الكفول**
 لانه او يثبته لا قبض فيها فصح من غير رضاه كالشاهد **ولا رضاه الكفول** له
 وتصح كالتزوم وجلبه كالضمان والتمن في البيع **تممة** اذا قال شخصي لآخر
 ضمن غنا فلان الا كفل غيره ففعل كان الضمان والتفالة لازمين للبيوع دون
 الامر لانه كفل باختيار نفسه وانما الامر للارشاد فلا يلزمه به شيء **ومنى سلم الكفيل**
المكفول له **رب الحق محل العقد** وقد حل الاجل والا ضره في قبض مثله ان يكون
 في غير مجلسه وليست برجاء له ظالمه **او سلم المكفول نفسه** او ما يورثه كفيل
 قال الفتوح في شرحه ولو قال الذي الكفيل ان عجزته عن احضاره او مني عجزت عن احضاره
 كان على القيام بما اقر به فقال ابن نوه لله لم يبر عوث المكفول ولزمه ما عليه قال
 وقد وثقت هذه المسئلة وان ثبت فيها بلزوم المال **وان تغذ على الكفيل**
احضار المكفول مع حياته بان تورا او غاب ومضى زمنه يمكن رده فيه او مضى
 زمن عنها لاحضاره **ضمن جميع ما عليه** للمكفول نصا **ومن كفله ثمان فسلمه**
احدها للميراث الاخر بذلك لان احد الوثيقين اخلت من غير استيفاء
 فلم تحل الاخر كما لو بر احد **وان سلم المكفول نفسه ميراثا** لانه انما يورث
 الكفيلين لاجله وهو احضار نفسه فبرأت ذمتها **باب**
الحوالة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة ونصح بلعظما وبغناها الحوالة
 كقول مد بينا رب الدين ابتعتك بدينك على زيد وخو ذلك **وشروطها** اي
 شروط حوالة خمسة **احدها اتفاق الدينين** اي الدين الحوالة
 للدين الحوالة **في الجنس** كان يجبل من عليه ذهب بذهب ومن عليه
 فضة بفضة فلو احوال من عليه ذهب بفضة وبالعكس لم يصح **والصفة**
 فلو احوال من عليه صحاح بكمسرة او من عليه ذرا لعم عورته بدينه سلمت
 لم يصح **الحلول والاجل** فان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او اوصى بهما الا شهر

والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة الثاني علم قد ركل من الدينين فلا تصح
 في المجهول الثالث استقرا المال الخالي عليه فلا تصح على مال سلم او رهنه
 بعد فسخ او صدق قبل دخوله او مال كتابه لا استقرا المال الخالي به فان
 احاله المكاتب سيده بدنه الكتابية او الزوج امرائه قبل الخولا او المشتري
 البايع بثمن المبيع في ملكه الخيار صح **الرابع كونه** اي المال الخالي عليه **يصح**
السلم فيه من امتلي مكيل او موزون موضوعين او معدودين وهذا راجح ينصحه
 بالصفحة **الخامس من الخجل** لان الحق عليه ولا يلزمه اذ ان من جهته
 الدين على الخالي عليه لا رضى **الاحتال** ان كان **الاحتال عليه** ملتيا فيجب على من
 اجعل على ملتيا ان يحتال فان امتنع المحتال اجبر على تباعره ولو ميتا لم يلحقه
 المحتال على تباعره **هو من له القدرة على الوفاء وليس بمطلوبه**
الى مجلس الحكم فلا يلزمه ان يحتال على والده ولا يصح ان يجير رب الدين على ابيه
فمن ثورته المشروها الخمسة المذكورة بولي الخجل من الدين **عجز**
الحوالة اقلس المحتال عليه بعد ذلك او مات او حذر الدين **ومنع**
لم تتوفر المشروها المذكورة لم تصح الحوالة وانما يكون وكاله والحوالة
علم المعنى الهيرال اذ نال في الاستيفاء والمحتال الرجوع ومطالبة
حيلة واحالة من لا دين له عليه كالكه طلبه وتبغره ومن لا دين عليه على مثله
 وكاله صح في اثرا ضروا كذا دين على بوي فلا يصار فيه **باب**
الصلح الصلح التوفيقى ويكون انواعا احدها بين مسلمين والآخر الثاني
 بين اهل عدك واهل بغي الثالث بين زوجهين وخيف شقاق بينهما او خافت
 اعراضه والرابع بين متخاضمين في غير مال وهو فدية معاينة يتواصل بها الى موافقة
 بين مختلفين **ويصح الصلح ممن يصح تباعره مع الاقرار والانكار** ولا يصح تباعره
 مكاتب وتخن وما دون ذلك في تجارة وولي لصغير لا سفيرة **فاذا اقر الى المدعى**
عليه للمدعى بدنه معلوم في منه او اقر بعين تحت يده **ترصحة على**
بعين المداعات وهو اى ماصدق **هبة** يصح بلفظها او الهبة لان الانسان
 لا يصنع ما استقلا بعض حقه او هبته لا يصح بلفظ الصلح لانه للضم

١٢

للحق وان صلح على عين غير المدعي كما لو اعترق ولم يعترف في بية او دين في ذمته
 ثم يعوضه فيها حتى تنقوض عنه فهو بيع يصح بلقيا **الصلح** وتثبت فيه احكام
 البيع من العلم برؤسها وشرط البيع فلو صلح عن الدين بعين وانفق في علة
 التبرأ بشرط قبض العوض في المجلس فاذا اقر له بعد قبض صلح عنه
 بقبضه وعكس فتكون هذه المصلحة صرفة لانها بيع احد المتدينين بالآخر
 فيشترط لها ما يشترط الصوف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بمقمة وعوضه
 عنه شعيرة وخوها مما لا يباع نسيته وان كان الصلح بشي في الذمة سكنانه
 يبطل بالتفرق قبل القبض لانها اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد
 من العوضين دينا لان فحل الذمة فيه يبيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا
وان صلح عيب في المبيع بشي معناه كدينار او منفعة كسكنى في امر معين
 صلح الصلح لا يجرى اخذ العوض عن عيب المبيع فلو **تلك العيب** بربها
 بان كان المبيع مريض فهو في **او لم يكن** بخ لو كان يظن الامنة فخره فظن
 انما حاصله ثم باه كما الحال **رجع بما دفعه ويصح الصلح** عن ما اي مجهول تعذر
علمه من دين كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب وقد مضى عليه زمن
 طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه **او** تعذر بر علم من عين نقل عبد الله
 اذا اختلفا ففيز خنطرة بفقير شعير مطنا فان عرفت دقيق الخنطرة او دقيق
 الشعير يبيع لهذا واعطى كل واحد منهما ما قيمته فانه في حاله الا ان يصطلي على شي
 ويصح بهما معلوم نقل او نسيته **تم** قال في الاقناع فان
 امكن معرفته ولم تتعذر كمنزلة موجودة صلح بعض الورثة عن ميراثه
 منها لم يصح **والصلح** من قال العزمية اقر له بدين واعطيك منه كذا او اقر له
 بدينني وخذ منه ما يه **فاقر له** من الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه **فصل**
واذا انكر المدعي عليه دعوى المدعي او سكت للهواي المدعي عليه بمجهول
 او المدعي بيه **تم صلح** على نقد او نسيته **صح الصلح** وكان الصلح ابر في حقه
 اي المدعي عليه لانه انما يذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا في مقابلته
 حتى تثبت عليه ولا شفوعه فيها ان كان شقفا من عقار ولا يستحق المدعي

عليه

عليه لعيب وحده فيما ادعى عليه به شتيها وبيع في حق المدعى عليه فله رد
المصالح به عن ما انصاه بعيب فيه وتثبت فيما اذا صلح بشقص مشفوع
المشفوع الا ان صلح ببعض عين مدعى بها فهو كالمكسر ومن علم بالكذب
نفسه منهما **والصلح باطل في حقه** لانه اذا كان المدعى فان الصلح
مبنى على سوءا الهاطلة وان كان المدعى عليه فانه مبنى على جحد المدعى عليه حق المدعى
وما اخذ المدعى العالم بكذب نفسه من المال المصلح به او المدعى عليه مما انتقصه من
لحقه بحدته في امره على كل منهما لانه اكل مال الغير بالباطل لانه
عنه ومن قال لآخر صلحتني عن الملك الذي تدعيه لم يقين بقرا
به اي لم يقين القابل بقرا بالملك للمتوردة لا احتمال اتردته صيانة نفسه عن
بتذلل او حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك
ويرون رفع ضررها عنهم من اعظم مصالحهم **وان صلحا اجنبي عن**
شكر لدعوى صلح الصلح اذ المنكر له اي للمصالح بالصلح او لا اذني اي
او لم ياذن له **لكن لا يرجع المصالح عليه اي على المنكر بدون اذنه** لانه
اذ كسبه بالاطمئنه اذ كان مشرع كما لو قصدت وعنه في شرح المنتهى
وعلم بما تقدم ان المنكر اذ اذن للاجنبي في الصلح او في الاذني ان له
الرجوع اذا اذني بنيتة اما الرجوع مع الاذن في الاذني فقط او مع الاذني
في الصلح فقط لانه بسجده عليه الاذني بعقد الصلح فاذا اذني فله اذني واجبا
عن غيره كحسب بالرجوع وكان له الرجوع على اصح الراي تيف انهم **ومن**
صلح اخر عن وارا وخوها كعبد وثوب بعوض فبان العوض المصالح به
مستحق او كان قنا فبان حرا **رجع بالدار** المصالح عنها او بالعبد او بالتوب
المصالح عنه ان كان باقيا او بقميته ان كان تالف او محل ذلك ان كان الصلح
مع الاقر من المصالح لان الصلح اذ ابيع في الحقيقة فاذا تبين ان العوض
كان مستحقا او حرا كان البيع فاسد فوجع فيما كان له **ورجع بالدعوى**
اي الى سوءا قبل الصلح وفي الرعاية او فمئة المصالح به المستحق غير المدعى عليه
مع الانكار متعلق بوجع وكذا قوله وبالردعوى وجه المصالح ان الصلح

لما ثبت فساد جبر المصالح به غير ما كان المصالح بعصير فبا تاخر او يقين
 فصار اجرا او غير مستحق للمدعي عليه كما لو بان انه عضبه او خوفككم ببطلان
 عقد المصالح وحيث بطلا عاد الامر الى ما كان عليه قبله فترجع المدعي فيما كان له
 وهو الدعوى **ولا يصح الصلح عن خيار** في بيع او اجارة لان الخيار لم يشترع لاستفان
 مالا وانما شرع لنظر في الاخطاء فلم يصح الاعتياض عن خياره **او شفوة** بان مصالح مشتركة
 صلح الشفعة لانها تثبت لازالة الضرر فادارضى بالعوض تبين ان لا عوض
 خلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه **او حد قذف** اي صلح قاذف
 مقدر فعن قذفه **ولسقط جميعا** اي الشفعة والخيار وحد القذف لرضي مستحقا
 بقومك **ولا شارب او ساقا ريق** او زانيا **ليطلقه** ولا يرفع الى السلطان **او**
شاهد ليكنم شهادته عليه او صالحه على من لا يشهد عليه بالز
 و لم يصح لان صلح على حرام او تركه **اجب فصل في حرم عيار**
لشخص ان يجري ما في ارضه في ارضه او سطره اي سطح غيره
 بلا اذنه اي اذن صاحب الارض **ضرر السطح** لتضرر ارضه و
 حتى رعه بلا اذنه كما مع ان كلامها استعما لا لئلا يصير اذنه رز
 ايه ان ادعت ضرقة وقيل او حاجه **ويصح الصلح على ذلك**
بعوض لان ذلك اما بيع او اجارة وكل منهما جائز ومن له حق ما يجري
 على سطح جاره لم يجز لاجاره **تعلية سطح** لم يمنع جري الماء لاجل جده بذكر او لغيره
 ضررا **وحرم على الجار ان يحد بملكه ما اى شيئا** يضر جاره **وكما** يتاخذ بوحانه
 او بغير ما يحيطه **وكيف** يتاذى جاره بتركه او يصل الى بويه **ورحمي** يهتز بها
 جيطانه **ولنور** يتعد دخانه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
 وهذا اضرار جاره **وله** ييجار منعه اي منع جاره **من ذلك** بسبح وضر فيه
وحرم على الانساب من التصرف في جوار جاره او حذر **مشارك** بين
 المتصرف وبين غيره **بفتح** **وزنه** الى وزن الكوة والكوة الحشو
 في الحيايط **او يفتح** **طابق** قال في الاموس الطاق ما عطف من البنيان
 انتهى قال في شرح المتهم قلت ومن ذلك القبلة **ايضربونك وخوة** كجعل ريف فيه

الإبادة أي الشريك وكذا في الحكم الاستثنائي **وضع خشب** على حد جاره
 أو المشترك إلا أن لا يمكن تسقيف الابن فيجوز بلادتها **وتحجر الجار** أن
 أبي وجد المسجد كجار دار نصا قال في شرح المنتهى فرع من وجد بنالة أو خشبية
 على جاريها جداره أو مشترك ولم يعلم سببه حتى زال فله إعادة لأنه الظاهر أن هذا
 الوضع بحق فلا يؤول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد سبيل مائة
 في أرض غيره أو جراه على سطح غيره **ولم يزل** الإنسان أن يسفد في أشرف
 يستنجد **وحل في ظل غيره** من أذنه وينظر في ضوء سراج
 أي سراج العبر من غير أذنه أي بالخطايا **وحرر** أن يتصرف أي يمكن الإنسان
 في طريق نافذ مما يضر المار كإخراج دكانه بضم الدال **ودكة** بفتحها قال
 في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناسخ إعادة للعقد وقال في موضع
 آخر والدكان كرمات الخانوت معرب **وجناح** وهو الر وشنق على
 أطراف خشب مدقونة في الجايط **وسايط** وهو سقيفة بين جاطين تحتهما
 طريق **وميزاب** ولو اذن لإمام بذلك لضرر **ويضمن** ما تلف به
 من نفس أو طرق أو مال لتعليقه به **ويجوز** التصرف بذلك في ملك غيره
أوهو أي هوى غيره الإبادة تروفي **وبغير** نافذ الإبادة **أهل**
 أي أهل الدار **بغير** نافذ إذا فعله فعليه فيه ما يكون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره **أوهو**
 فلأنه نوع تصرف في ملك الغير يتصرف به فلم يجز الإبادة ما لكه وأما كونه لا يجوز في دار
 غير نافذ إلا إبادة أهله فلأن الدار ملك لقوم يعنى فلم يجز الإبادة لهم لأن الحق لهم
وتحجر الشريك على العاود مع شريكه في الملك المشترك **والوقف** المشترك
 فان أهدم جاريهما أو سقفهما فطلب بنائهما **بغير** فان امتنع أحد الحاكم من مال النقد
 وانفق عليه فان لم يكن له عمر مال وكان له متاع بلعه وانفق منه على حصته مع الشريك
 فلن يكون للمنتفع نقد ولا أرضا أو أرضا الحاكم عليه وانفق على حصته وانفق الشريك
 بأذن شريكه أو أذن حاكم أو بنيت رجوع بما أنفق على حصته الشريك وكان بين الشريكين كما
 كان قبل الهدم **وان هدم الشريك البناء** المشترك بين الهادم وغيره **وكان**
 هدمه **لخوف سقوطه** أي البناء فلا شيء لا ضمان عليه لأنه محسنى

والا بان هدم الشريك البنا المشتهر كالفير خفف سقوط لزوم عاقبته كما كان لانه
متعد وان اهل الشريك بنا حايط بستان اتفاقا عليه اي على البنا اي تلف
معامته اي البستان بسبب اهل المضمن الشريك اطهر هل حصه شريكه منه قال
في الاقناع وشخصه ولو اتفاقا اي الشريك كان على بنا بستان فبناه احدها واهل الاخرها
تلف من الثمرة بسبب اهلها الاخر فله اي ضمن نصيب شريكه منه الذي اهل
قاله الشيخ انتهى كتاب الخ في اللغاة التضييق و
في الشرع هو وضع المالك من التصرف فيها له والاصل في ضمير وعينه قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم لكن اضعف الى الاوليا لانهم قائمون عليها
مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الايتام واذا ثبت الخ على عهد بن ثبت
على المجنون من باب اول وهو الخ نوعا الاول الحق اي حفظ الغير اي غير
الخجور عليه كالحق على فليس الحق لغرماءه وراهق الحق المرثان حيث
لزم الرهن وعلى مريض مرض الموت الخوف فيها واد على الثلث
من مال الحق ورثته وعلى فن ومكاتب الحق السيد وعلى مرشد الحق المسلمين لان تركته في
نزعا تصرفه تصرف يقصد به اتلافه ليقوتها على المسلمين وعلى مستترها في البيع اذا
كان شقوى مشفوعا بعد طلب الشفيع للحق الشفيع الثاني الخ على على الانسان
لحظ نفسه وذلك كالحق على صغير ومجنون وسفيه وقول الفقهاء في هذا
الطلب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على الخجور الخ على هؤلاء كما بان
يمنعون من التصرف في اموالهم وذمهم ولا يصح الا باذن الولي لانه يبدن بفضلي الى ضياع
مالهم ولا يطالب المدين ولا تجر عليه دين لم يحل اما كونه لا يطالب فلان من
شرط صحة المطالبة لزوم الاداء وهو لا يلزم اذ لا قبل الاجل واما كونه لا تجر عليه من
اجل ذلك فلان المطلب اذا لم يستحق عليه جرح قال في الفروع وفي انظار المعسر فضل
عظيم وابلغ الاضار من براءة مرفوع من انظر معسر فله بكل يوم صدقة قبل ان يحل الدين
فاذا حل الدين فانظرة فله بكل يوم مثلية صدقة رواه احمد رضي الله عنه **لكن لو اراد**
من عليه العنى سفر طويلا وفق مسافة قصر عند الموت و ابن ابي عمير وجماعة قال
في الانصاف وعلله اولي ولم يقيد به في التنقيح والمنتهى محل الدين الموجل قبل فراغه

او بعدة مخوف كان او غيره وليس به رهن نفي ولا كفيلا ملي **فلعن عيه منعه** من السفر
 لان عليهما في باخرة حقة عن ثلمه في غير جراد متعينا حتى يوثقه **بوهن حزن**
او كفيلا ملي فاذا اوثقه باصدا لم ينعه لانها الضرب فلو اراد المدين وضامنه
 مع السفر فله منعهما وله منع ايها شوا ولا يملك عليه من امره **ولا جيل دين مؤجل**
يجنون ولا جيل دين مؤجل يموت ان وثق ورثته او غيره **بما تقدم** يعني برهن
 حيز او كفيلا ملي **وجب على مدين قادر وقاد** في حال قول **بطلب** من لفظه
 صلى الله عليه وسلم **مطل الغني ظلم وبالطلب** بتحقيق المطلب **وان مطلقه** اي مطلق المدين
 رب الدين حتى **شكاه** **وجب على الحاكم** العالم حاله والجاهل حاله امره **بوقائه**
 وما عده بسبب مطلقه **على المطلق فان ابى** اي اذا امر الحاكم من عليه الدين بوقائه بطلب
 عن يمينه **فابى حيسه** قال في المعنى اذا امتنع المومن من قضاء الدين فلعنه يمه ملازمته
 ومطالبته **والاعلان عليه** بالقول فيقول يا ظالم يا متعدي **ولا يخرج حيه حتى يشهد**
 له امره اي انه معسر او يبرأ المدين من غريمه بوقا او ابر او يرضى غريمه باخر اجبه **فان**
كان ذوعسرة **وجب تخليته** حرمت مطالبته **وحررت عليه** مادام معسرا
 ولو قال عن يمينه لا رضى **وان سأل عن ما من** اي مدين له مال لا يفي بدينه الحالى
 او سأل بعضهم **الحاكم عليه** اي على المدين لزومه اي الحاكم اجابته ام اي اجابته
 الغرها او بعضهم **وجع عليه** قال في شرح المنتهى فظاهر ما تقدم ان لا بد من سؤل من له
 حق الحاكم الحى وحكم الحاكم وهو المذهب **وسن الظهار** **حجر الفليس** والسفر ليعلم
 الناس حالهم فلا يعاملها الا على بصيرة **فصل وقائده الحى احكام**
اربعة احدها تعلق حق الغنا بالمال لان لو لم يكن كذلك لما كان في الحى عليه
 قائدة **والان يباع** في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن اذا ثبت هذا
فلا يصح تصرفه فيه بشئ حتى ما يتجدد له من عالمه من ارضه جنائيه وارثه وكفوهم
 كوصية وصدقة وهبة **ولو بالعتق والصدقة** **والان تصرفه في فتمه بشر او ثمر**
صح لان اهل التصرف والحى متعلق بحاله لا بركبته فوجب محبة تصرفه في ذمته على اهليته
 السلامة عن معارضة الحى **والطلب به** اي يضمن مبيع او اقرار **بعد فك الحى عنه**
 لانه حق عليه وان جبا شارى **مجن على الغنا الثاني** من الاحكام المتعلقة

بالبحر ان من وجد عن ما يباعه المفلس او اقرضه اياه او اعطاه راس مال مسلم
 او اجرة ولو تقسده ولم يرض من مدته ان من له اجرة او نحو ذلك فهو اي وجد العيق التي
 باعها او اقرضها او اعطاها راس مال مسلم **احق بها** اي بعينه ماله من غير **بشرط**
كونه لا يعلم بالبحر فهذا شرط لمن فعلها ذكر بعد البحر **بشرط ان يكون عوض العيق**
كله باقيا في ذمته فان ادى بعض الثمن او الاجرة او القرض او السلم لوري منه
 فهو اسوة العرف في الباقي **وان تكون العين كلها باقية في ملكه** فان تلف جزء
 منها كبعض اطراف العبد او ذهبت عنه اخرج او طارت البكرا اذا تلف بعض الثوب
 او امهدم بعض الدار ونحو ذلك لم يكن للبائع الرجوع في العين ويكون اسوة العرف
 وان باع المشتري بعض المبيع او هبته او وقفه فكتسلفه **وان تكن السلعة**
جالها انتقلت عنه بان لم تنقطع عن ما لئلا يذهب صفة مع بقائه عندها **ولم**
تغير صفتها بما يزيل اسمها كسحق غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابون وجعل
 شريطا برا **ولم تزد زيادة متصلة** كسمن وكبر ونعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة
 وحلادة وقصارة **ولم تخلط** بغير ممتزجها كالماء في زيت الخبز
 كخلطه بقمح ونحو ذلك **ولم يتعلق باحدى للغير** كرهن ونحوه **حتى وجد شيء من ذلك**
 بان فقد شيئا من هذه الشروط المذكورة **استنع الرجوع** بعين المال الثالث
 من احكام المتعلقة بح المفلس **يلزم الحاكم قسم ماله** اي مال المفلس الذي
من جنس الدين الذي عليه يلزم **حاكمه** ببيع ماله من
جنسه اي الدين في سوقه او غيره بمن مثله المستقر او اكثر من ثمن المثل ان حصل
 رغب ولا يحتاج الحاكم الى استئذان المفلس في البيع لكن يستحب ان يحضره او وكيله
ويقسمه اي الثمن او المال الذي من جنس الدين فورا اما كون الحاكم يلزمه قسم ماله المفلس
 الذي من جنس الذي عليه على غمائه فلا بد من هذا موجب المقصود من البحر الذي طلبه من الغرماء
 او بعضهم وما كونه يلزم ذلك على الفور فلان تاخره مطلق وفي ظلم هو ويكون قسمه على الغرماء
بقدر ديونهم لان لغير تسوية بينهم ومراعات لكمية حقوقهم فلو **حاكم او المفلس**
 بعضهم لم يصح لانهم شركا في ظهر جزاء خصمهم **ولا يلزمهم** اي الغرماء **بيان لاغريم سؤهم**
 بخلاف الورثة ذكره في الترتيب والفصول وغيرهما **ليحل** بل حل احد من الاصول فيه

ثم بعد القسمة ان ظهرت **دين حال** لم ينقص القسمة ورجع على كل غير بقسطه
 لانه لو كان حاضرًا لم يكن فكذا اذا ظهر **ويجب** على الحاكم او امينه ان يتبرك له اي للمفلس
 من ماله **ما يحتاجه من مسكن وطاقم** صالح من مثله لان ذلك مما لا غنا له عنه فلم يبيع
 في دينه ماله بغير ما له من ماله **تخرج او التحفة** فلا يبيعها لانه حاجته اليها
 كتيابها ومسكنه **ولعياله** التي نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة من ماله
 حتى يقسم واجرة لبيال ووزان ومقال وصافقظا هو تشريع من المال الرابع من الاحكام
 المتعلقة بالجزر **ان قطع الطلب عنه** اي عن المفلس لعقله تعالى وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة ولا قوله تعالى فنظرة خبير معنى الا ترى انظروا الى ايسارها فمن اقرضه
 اي من اقرض المفلس شيئاً او بعه شيئاً **المحجزة** لم يملك طلبه حتى ينقله
 لتعلق حق العاقلة بالجزر يعني ماله المفلس لكن اذا وجد البايع والمقرض اعيان
 ماله ما طارها اخذها **فصل** **ومن دفع** بعقد بيع ورهن او لا
 كعارية ووديعة **الى محجور** عليه طفله نفسه **صغيراً** او مجنوناً او سفيفاً **فانقله**
لم يضمن لانه سلب عليه برضاة ويضمن ائلاف ماله برفع اليه **ومن اخذ** من احد
 اي من الصغير والسفيف والمجنون **ما لا يضمنه** اي الاخذ **حتى ياحذنه** وليه لا يضمن ان اخذ
 منه **لحفظه وائلافه** اي الاخذ لانه ان فرط فقد ضمن التفریط **ومن اخذ**
مغصوب من غاصبه **لحفظه** **ديه** لان ذلك اعانة على وصول الحق الى مستحقه
ومن بلغ من ذكر او انثى حاكمة كونه **رشيداً** او **بلوغ مجنون** ثم **عقل** ورشد
انفك يرضه بلا حكم حاكم بغيره اما كونه يتفك عن الاول فلعله تعالى وابتلوا اليتامى
 حتى اذا بلغوا النكاح **لان** على عليه انما كان **لغيره** عن التصرف في ماله على وجه المصلحة
 ويبلغه رشيد يقدر على ذلك فيزول الخط بزوال سببه واما كونه يتفك عن الثاني
 فلان الحق عليه جنون فاذا زال **وجب** ذلالي **لغيره** **والعقل** **ودفع اليه** اي الى من قلنا
 يتفك عنه **ماله** لقوله تعالى فان استتم منهم رشداً **فادفعوا اليهم** اموالهم
لا يتفك **لغيره** **قبل ذلك** اي البلوغ والعقل مع الرشيد **بحال** ولو صار رشيداً
وبلوغ الذكر تحصل بواحد من ثلاث **اشياء** اشارة للاول بقوله **اما بالامنا**

اي بائري المير بقطنة او منا ما باختلاف اوصاف او غير ذلك و اشار الى الثاني بقوله **او تمام**
خمسة عشر سنة اي استعملها و اشار الى الثالث بقوله **او ثبات شعر خشن** وهو
 الذي يستحق اخذة بالموس **حول قبله** دولة الرغب الضعيف لانه ينبت للصغير
ويبلغ الانثى يحصل بذلك الذي يحصل به البلوغ للذكر و تزيد عليه بالحيض و جماعها
 دليل انزالها و الرشيد **اصلاح البالي و صونه عما لا فائدة فيه** ولا يعطى حاله حتى
 يختبر محل الاختبار قبل بلوغه و يونس رشده **فصل وولاية المملوك طاملكه**
 لانه ما ي **ولو كان السيد فاسقا وولاية الصغير و البالغ بسنة** **لا يبر**
 بشرط ان يكون الاب بالغا لانه لو ولد الحق بمن لم يثبت بلوغه و من لم يثبت بلوغه
 لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا فان لم يكن له **اب فوصية** اي وصي الاب ان عدم
 لانه نائب الاب و لم يجعل و ثم متبرع ثم بعد الاب و وصية تكون الولاية على الصغير
 لا على من بلغ جنونا او عاقلان ثم **حق الحاكم** لانه الولاية تقطعت من جهة الاب
 فتكون للحاكم كولاية النكاح لان ولى من لا ولى له فان عدم الحاكم فعين يقوم مقامه
 اي مقام الحاكم اختاره الشيخ في الدين و قال في حاكم عاجز فكا العدم **و شرط في الولي**
الرشيد لان غير الرشيد محرم عليه **والعدالة و لوطا هرا** فلا يحتاج الحاكم
 الى تعديل الاب و وصية في ثبوت ولايتها و ليست شرطاً فثبت الولاية للكاتب
 على ولده الذي معمر في الكتابه لكن لا تثبت الولاية له لانه لا يملك بنفسه و انما يملك بالاب
 فهو كالخ و الام و سائر العصباء **لولاية لهم** لان المال محل الحياة و من عدا
 المذكورين اولا فاصرا عنهم غير ما مولى على المال الاب الوصية و حجر على ولي
 الصغير و المجنون و السفية ان يتصرف في ماله **الا بما فيه حظ و مصلحة** فان
 تبرع ولي الصغير و المجنون بهيمة او حابا بان اشترى المولى بذا اليد و باع بنقصان
 او زاد في الاتفاق عليه ما على تعهدها بالمعروف ضمن الرايد لانه موقوف فيه و تصرف
الثلاثة السفية و الصغير و المجنون ببيع او هبة او شرا او عتق او وقف او اقرار
غير صحيح و يصح اقرارها دون له و كو صغيرا في قده ما اذن له فيه ففلا و تصح معاملة
 قن لم يثبت كونها ذواته لكن السفية ان لا يخذ اي بما يوجب الحد كالقذف و الزنا
 او اقر بنسب او طلاق او خصاص صح اقراره بذلك و اخذ به في الحال

قال ابن المنذر هو اجماع من حفظ عنه لانه غير متهم في نفسه وجر ان يتعلق في ماله وللعيب فيما
اذا التزم بقصاص من مال غيره عليه وان اقر بما له من القرض وجناية الخطا والالتزام **اخذ به**
اي باقراره فلا يلزم الا بعد ذلك **عنه** لانا لو قلنا في الحال لزال معنى الحرام **عنه**

فصل في المولي والموالي

مع الحاجة ان ياكل من مال موليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل كل بالمعروف
قال في شرح المنتهى وظاهره ان لا يحل له ان ياكل شيئا مع غناه
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه يجوز وعلى المذهب ان لا يباح له ان ياكل

الاقل من اجرة مثله وكفائته يعني ان لو كانت اجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر
ويكفيه ثمانية او كانت اجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان ياكل
في الصورتين الا ثمانية ولا يلزمه صرف ما اكله اذا ايسر وللولي الاكل من مال الصغير

والسفيه والمجنون **مع عدم الحاجة مع ما وضعه الحاكم** وياكل نظر وقف معروف
نصا اذا لم يشترط الواقف له شيئا فظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد
وقال الشيخ له اخذ اجرة عمه فقهره **ولزوجته وكل منصرف في بيت كاجير**

ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه **علا لغيره كعنف وخوة** كبيضة
لانه مما جرت العادة بالمساحة فيه **الا ان يمنع** اي المتصدق
كالزوجه او يكون **بخيلا** ورضاه **فيها** الصدقة

باب في ما يملكه الرجل بطا من المرأة

التوكالة فتح الواو وكسرهما اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو لغة التفويض
وشرعيا استئابة انسان **جانز التصرف** مثله اي انسان جازي التصرف **فيما** اي قول
او فعل تدخل النيابة فالقول **تعقد البيع** ونكاح وتبرك ومضاربه ومساقاة ونزاعة

وفسخ كفسخ احد الزوجين لعيب صاحبه **وظلوة** لان التوكيل اذا جاز في عقد
النكاح جاز في حله بطريق الاول **ورجعة** لان التوكيل حيث ملك به الاضعف وهو
يحد به بالرجعة من باب اولي وكتابه **وتدبير** واصل لان عقد على مالي اشبهه البيع

وتفوتة صدقة وتفوتة نذرو وتفوتة كفارة **وتعلاج** او فعل عرق وتدخل
ركعتا الطواف يتبعها ولا تصح التوكالة **فيما** لا تدخل النيابة كصدقة وهو

وحلق وطهارة عن حدث اصغر واكبر وشهادة واعتناء وتقسيم لزواجات ولعان
 وبلا وتسامية ودفع حربة **وتصح الوكالة بمنزلة** كانت وكيل الاذن **ومعقود** كاذبا لظن
 فقد وكلتك **وموقفة** كانت وكيل في شرا كذا وقت كذا **وتعقد** الوكالة بكل ما دل
عليها من قول كبيع عبدي هذا وكالة او اعطته او دبره او فوضه اليك امره او اقمته
 مقامي او جعلتك يا يبا عني في كذا وكذا لانه لفظ دل على الاذن فصح كلفظ **المصرح**
وفعل قال في الفروع وذل كلام القاضي على انعقادها بفعل دل على اذن كبيع وهو
 ظاهر كلام الشيخ فمن دفع ثوبه الى قمار او خياط وهو ظاهر كالقول انتهى وتبول
 بكل قول او فعل ولا عليه **وكونه خيرا** **وشروط** المصححة **الوكالة له تعيين** الوكيل قال القاضي
 واصحابه بان يقول وكلت فلان في كذا **لا علمه بها** اي لا يشترط الصحة التصرف علم الوكيل
 بالوكالة فلو باع انسان عبدا على انه فضولي فبان سيده وكله في بيعه قبل
 المبيع صح لان العبرة في المعاملات بما وظن المكلف وله التصرف خيرا من ظن
 صدقته ويضمن ما تصرفه على تصرفه ان اكره زيد التوكيل **وتصح** الوكالة في بيع ماله
 اي ماله الموكل **كله** لانه تصرف في ماله فلا غرور او يوكله ان يبيع ماشاء الوكيل
 منه اي من ماله الموكل لانه التوكيل اذا اجاز في الجميع ففي بعضه اولى **وتصح** الوكالة
بالمطالبة بحقوقه كلها وبالابرة منها **كلها او ما شاء منها** قال في الفروع فظاهر
 كلامهم بيع من ماله ما شئت له يبيع ماله كله **ولا تصح** الوكالة ان **قال** الموكل
 لوكيله **وكلتك في كل قليل وكثير** قاله الا زحجي لانه يدخل فيه كل شيء من ثمنه
 ماله وطلاق نسائه واعتناق رقيقته فيعظم الغرور والضرر **وتسمى** هذه الوكالة
المفوضة والوكيل ان يوكله فيها بعينه مثله لكثرة وفيما لا يتولى مثله بنفسه
 كالعمال الذين يهدون في حق اشراف الناس المترغين عن نظرها في العادة لان الاذن
 انما يصرف الى ما جرت به العادة **ولا يملك** الوكيل ان **يعقد** مع غيره او قاطع طريق
 الى ان يامر الموكل لان في ذلك مع عدم اذن الموكل تفريط **او يبيع** **موجلا** او **بمنفعة**
او عرض اما كونه لا يصح اذا باع موجلا فان الموكل اذا باع بنفسه واطلق
 انصرف الى المطلق فكذا اطلق الوكالة وما كونه لا يصح بمنفعة او عرض فلان الاطلاق
 محمول على العرف يقتضي ان الثمن انما يكون من النقد ين قال المجدي في شرحه

فان وكله ان يشتري بما له طعاما لم يكن له شر الحنطة جملة على العرف ذكره الفاضل
 وابن عقيل **او بغير نقد البلد** او بنقد غيره غالبه او بجمع نقود او بغير الاصل من
 نقود النساء ورواها **او باذن موكله** وان وكل عبدا غيره ولو في شر نفسه من سيده
 صح ذلك ان اذن فيه سيده ولا فلا فيما لا يملك العبد **فصل في الوكالة**
والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجعالة جافزة من
الطرفين لان غاية ما في كل منهما اذن او بذي نفع وكلاهما جازين لكل من
المتعاقدين فخر اي هذه العقود كفسخ الاذن في اكل طعامه وتبطل
 كلها موت احدهما وجنونه **باب في سفه** لان كل منهما من هذه العقود
 يعتمد على العقل وعدم الخرج فان انتفى ذلك انتفى فخره لانها تعتمد
 عليه وهو اللهية التصرف والملا بطلانها لخر للسفه **حيثما عتق لها الرشد**
 بان كان في شيء لا يتصرف في مثله السفه بدون اذن وليه او كانت الوكالة في تطلاق
 او رجعة او في ملك مباح كما استقامه واحتطاب فانها صح **وتبطل الوكالة**
بظرف فسق موكله وكيله فيما ينال الفسق فقط كايجاب النكاح كزوجته
 عن اللهية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله التي بيع او شرا فله ينزل بسفوق
 موكله **وتبطل الوكالة ايضا بفساد موكله فيما له عليه فتم** بان كانت الوكالة
 في اعيان ماله لا تتفادح تصرفه فيها **وتبطل الوكالة** بان يورثه اي الوكيل
 لا يمتنع من التصرف في ماله مادام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينالها **وتبطل الوكالة**
 ايضا **بتدبيره** اي تدبير السيد **ولكتابته** **فن وكل في عتقه** لدلالة ذلك على
 الرجوع عن الوكالة في العتق **وتبطل الوكالة ايضا بوطئه** اي الموكله وقبله **زوجته**
وكل في طلق فتم لدلالة وطئه على غيره فيما واختياره وامساكله وكذلك لو وطئها بعد
 طلاقها رجعيما كان ارجعا **وتبطل الوكالة عما يبدل على الرجوع من احد الطرفين**
 والموكل ومن صورة دلالة رجوع الوكيل بما اذا قبل الوكالة من مالك عبدا في عتقه
 وكان قد وكله النساء في شرائه فان قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة
 الاولى في شرائه **ويعزل الوكيل عبودية موكله** ويجزئه له اي للوكيل ولو لم يعلم
 كشرهك ومضارعه لا مودع **ويكون ما بيده بعد العزل امانة** لا يضمنه اذا تلف

بغير تعاقبه ولا بتغيره يباحث لم يتصرف واما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانة
كالمودعة والرهن اذ ان اتممت او انقضت **فصل وان باع الوكيل**
بالتقص عن ثمن المثل او بالتقص عما قدر له موكله او مشريه بازيد من ثمن المثل
او باكثر مما قدر له صح البيع والشرا ويضمن في البيع كل التقص وفي الشرا كل الزيادة

عن مقدار الاعتناء به بله عادة كان يعطى الوكيل ثوبا ثمنه مائة درهم لبيعه
له ولم يقدر له الثمن فيبيعه ثمانين فيضمن العشرين وان كان مثل الثوب قد بيع
غيره خمسة وتسعين درهما فهذا الخمسة التي نقصت عن ثمنه مثله مما يتعاقب
الناس به بله في العادة فلوان الوكيل باع بثمن هذا التقص له يضمنه ثمانين لان
الخبر عن مثل هذا عشر لكن لو باع بالتقص لا يتعاقب به بله بين التجار وهو عشرين
من مائة فيضمن جميع هذا التقص ومن قال الوكيل عن شيء بغير **لزيمه فباعه بغيره**

اي غير زيد **لم يصح البيع** في المعنى بغير خلافه وانما قد رآه الثمن او لم يقدر له لانه
قد يكون له عرض في ملكه اياه دون غيره **ومن امر من قبل مالك بدفع شيئا كقولك**
قد باراد خياط تعين بتعيين الامر ليضعه بان يقصره او يخيطه قد دفع المأمور الثوب
الى من امر بدفع الثوب له **ويصح نسيه فضاع الثوب لم يضمنه** لانه فعل ما امر به ولم يتعدا
ولم يفطر **وان اطلق المالك الاذن دفعه اليه وقال ادفعه الى من يقصره او يخيطه قد دفعه**

الوكيل الى من اى الى انسان لا يعرفه اي لا يعرف عينه كما لو كان اوله انسان اياه من وراء
سبقة ولا اسمه بان لم يمسثله عند الادكانه بان دفعه لغيره كما انه لم يمسثله عند فضاع الثوب
ضمن الوكيل لتفريطه والوكيل المدين لا يضمن ما تلف ببلد تفريطه لانه نائب

للمالك في اليد والتصرف فكان العداك في يده على المالك كالمودع وكذلك كل من بيده شيء اخر
على سبيل الامانة كالوصي وخود وكلامه شامل للوكيل المبيع والوكيل يجعل لانه لا فرق
بين تلف العيف الموكل فيه وبين تلف غيره لانه امين **ويصدق الوكيل بيمينه في**
التلف اي تلف العين والتمن ويقبل قوله بيمينه **لانه لم يفطر ولا يكلف**
على ذلك بيمينه لانه هذا مما تعذر اقامه البينة عليه ولانه لو تلف ذلك لامتنع
الناس من الخول في الامانات مع الحاجة الى ذلك وكل هذا اذا ادعى المالك بسبب
خفي كالسرقة وخونها وان ادعاه بسبب ظاهري كخربتها وان ادعاه بخونها لا يقبل

الا ببيعة تشهد بالحادث ثم يقبل قوله بالتلف بيمينه ويقبل قول وكيله **انه** اي ان موكله
 اذ ناله في البيع مؤجلا **او بعينه نقدا بالمد** ويعوضه كالحقبة اذا قال اذنت لي في
 تفصيل قبارة وقال المالك بل قنصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرتي وقال
 المالك بل امرتك برهنها صدق برهنها فانت او لم تقم لان الاختلاف هنا في جنس
 المصروف **وان نجا الوكيل الراد للورثة الموكل مطلقا** لم يظهر لي الفرق معنى
 قوله مطلقا **او لا على الراد له وكان لم يقبل** منه دعوى الراد قال في شرح المشي وحمله
 الامتناع على ضربين احدهما من قبض النفع ما كلفه لا غيره كالودع والوكيل المتيقن فيقبل
 قوله في الراد له لو ان تكلف البيعة الامتناع الناس من الدخول في الامان لك مع الحكمة
 فيلحقهم الضرر بذلك الضرب الثاني من يتنفع بقبضه كالوكيل يجعل والمطكار
 والمتران وخوفا فلا يقبل قوله في الرهن على البيع تصح عليه الامام في المطكار بغير راية
 ابن منصور **ومن عليه حق الراد في فاعا نسان انه وكيل برهني قبضه** او لا يبره
 او ان اصيل به **فصل في** اي صدق مدع الوكالة او الوصية والحواله **لم يلزمه**
 اي من عليه الحق **دفع القيمة** اي المدعى ان لا يبره هذا الدفع لحواله ان يسكور
 الحق الوكالة والحواله ويظهر حيا في مسئلة دعوى الوصية فيرجع على الوافع و
ان ادعى المالك موت اي موت رطلق والنزوارته ولا وارث غيره **لزمه**
 اي لزم من عليه الحق **دفعه** لمودع الارث لرب الحق مع تصدق مؤمنه على ذلك
وان كذب اي كذب من بده العيف المدعى حلف انه لا يعلم انه وارث ولم يدفعه
 لان من كتمه الدفع مع الاقرار لم يمتد اليه مع الانكار وصغرها انه لا يعلم حظه
 ما قاله لان العيف هنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم **كتاب**
الشركة وفيها لغة فتح الشئ مع كسر الراء وسكونها وكسر الشئ مع سكون الراء
 وهي جائزة بالاجماع الشركة قسمان القسم الاول اجماع في استحقاق وهو انواع
 الاول ان تكون في المنافع والوقا كالوورث اثنان او جماعة عبد او دار الشالي ان تكون
 في الرقاب فقط كالوورث جماعة عبد او حو موصى بنفقة النوع الثالث ان تكون
 المنافع دون الاعيان كما وصي لاشق او اكره لشفعة عبد او حو النوع الرابع ان
 تكون في حقوق الرقاب كالوقد وجماعة بنصون في الام عادة بكلمة واحدة

فان طلبوا كلهم وجب لهم حل واحد الثاني الشركة في تصرف وهي خمسة
 انواع كلها جائزة متى يجوز تصرف احد هاتين الشركة العنان والاحلاق
 في جوارها والماكلان في بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانها يستويان في المال
 والتصرف والغايبين اذا استويا في اليسر فان كان في سببها يكونان سواء
 وهي اي الشركة التي يشتركون اثنان فكثر في مال بجزء فيه وتكون الزرع
 بينهما او بينهما حسب ما يتفقان او يتفقون عليهم وتسمى اي الشركة العنان
 في رتبة الاول ان يكون له من المال من العقد بين المضر وبين الذهب والفضة
 ولو لم يتفقا الجنس فيجوز ان يبيع واحد هبما والاخر ففئة الثاني ان يكون
 كالمالكين المتفقين عليها معلوما فلا يصح على غيره ولو لم يتفقا في مال
 مختلط بينهما شايها صح عقد الشركة ان علمت بما لكل منهما فيه الثالث حضور
 المالكين فلا يقع من غائب ولا على مال في القمرة ولا يشترط لصحة الشركة خلطها
 ولا ان تكون ايدى الشركتين عليها ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع ان يشترط
 اي الشركتين لكل واحد منهما جزء مشكك معلوم من الزرع ولو متفقا فلا تنفذ
 في ثوبة الخندق سواء اشترط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله او اقل او اكثر لان
 الزرع مستحق بالعمل وقد يتفقا صلان فيه **فهي ففئة شرط** من هاتين الشرطين الرابعة
 المنذورة **هي فاسدة** وحيث فسدت الشركة فالزرع على المالكين في شركة
 عنان ووجوده لان الزرع استحق بالمالكين ففئة شرطها ان اجزها يتقبلون بالشركة
 اي ان بالسوية لا على ما شرط الفساد الشركة لكل واحد منهما على ما عليه
بجزء نصف علم لان العمل في نصيب شركتيه بعقد يتبع به الفصل في ثانی الحال فوجب ان يقال
 العمل فيه عوضا كما مضى به وكيفية ذلك ان يقال النظم الى احد الكايسا ويا علمه فيقال
 عشرة مثلا فيرجع خمسة وبقا عن الاخر كما يساوي علمه فيقال عشرة ون فيرجع بعشرة
 وبقا عن ثمانها بخمسة التي اشترطها على شركتيه وبيع عليه خمسة وكل اعلم الاضمان
 في طحمة لان ضمان في فاسدة الابالتمهيد او التفریط كالشركة والمضاربة
 والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة وكل عقد لازم بحسب الضمان
 في صحة حيث الضمان في فاسدة كبيع واجارة ونكاح ورضع ومعنى ذلك ان العقد

الصالح اذا لم يكن موجبا للفيان فالفاسد من جنسه كذلك وان كان موجبا له مع
 الفساد **ولكل من الشركين والشركا ان يبيع مال الشركه ويشترها ويبيح ثمنها**
 وثمانها ويبيع ثمنها ويطلب بالدين **وخاتم** فيه لان من ملك ثبقت شي ملك المظالم به
 في المخاصمة فيه بدليل مال ولو ظهر في قبضه ونسب وحيل وحيثا لو يوجب للحظ
 ولو رضي شركه به وقر به ويوجر ويستاجر **ويفعل كل ما فيه حظ للشركه**
 كجس ولو ابي الاخر ونودع لحجره ويسافر مع منته **فصل الثاني**
 من الانواع الخمسة **المضاربه** وهي تسمية اهل العرافة مأخوذة من الضرب
 في الارض وهو السفر في التجارة واهلها من سمنها فراضا مكسود من قرض
 الغار الثوب اذا قطع فكانت مال قطع للعامل في ماله قطعة وسلم اليه
وهي شرعا ان يدفع انسا نانا من ماله الى انسا لان اخر شيئا او يكون له حصة يدا
 على سبيل الوديعة والغصب مال وما ذن له **ليخرج اقيم ويكون الزرع بينهما بحسب**
ما يتفقان عليه ويشروطها اي المضاربه **ثلاثة** احدها تكون رأس المال
 من النقد في الذهب والفضة **المضروبية** وقد تسمى شركه والامضاربه تفرغ
 وهي الفضة التي لم تضرب ولا بعثت وشتمت غشا بغيره **والاقلوس** ولو وافقه **الثاني**
ان يكون رأس المال معيناً فلا يصح ان يقول مضارب بما في احد هذين الكيسين
 سواء تساوى ما فيها او اختلف وسواء علم ما فيها او جهل لانها عقد يمنع
 حتمه الجهالة فله جز على غير معين كالبيع **معلوما** قدره فلا يصح ان يقال طاربه
 بهذا الصبر من الثابت والدراهم لا تدرى من الرجوع الى رأس المال عند الفاضل
 ليعلم الزرع والاختلاف ذلك مع الجهل **ولا يعتبر لصحة المضاربة قبضه** اي الكامل
 رأس المال **بالقبول** ولا يقول قبلت ولو لا يضرب بالمال
 او قال له اجز به وكذا قلت واشترى عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت وصحت
 المضاربه والشري والحقق قال في المنتهى فتكفي مباشرة **الثالث ان يشترط للعا**
مل جزء معلومها من الزرع اي ربع المال كالثلاثة او ربعه او خمس او سدس او سبعة
فان قلنا شرط من هذه الشروط الثلاثة **وهي فسادة** ويكون العاقل في
 المضاربه الفاسد **معلم** نص عليه **وما حصل** من خسر في المال

اوريج فلما ملك لان عماء ملكه تنسب اليه قال الفتوحى في شرح المنتهى فاما
 ان رضى المضارب بان يعمل به غير عوضه بان يقول فارضتلك وللرجح كله لم يدخل على ذلك
 ولا شىء له لان الرجح يعمل في شبيهه بالواجب او ثوب كل لم يغير جعل انتم **وليس العامل**
شرا منه اي شرا رقيق **يعتق على رب المال** بغير اذن في ذلك لان عليه فيه ضرا
 وان المقصود من المضارب الرجح حقيقة واما مظنة وهما متفقان هنا فان كان
 اشتراه باذن رب المال اعتق وتنسخ المضاربة في ذلك منه لان قد تلف وتكون محرم
 على رب المال وان كان بمنه كل المال انفسحت كلها وان كان في المال **المضارب** رجع
 العامل بصحة منه **فأقول** بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء واعتق على
 رب المال لان القول بصحة الشراء موجب معتق **واذا صح الشراء اعتق ضمن ثمنه**
 الذي اشتراه به لان التفرط من حصول بالشراء **ولو لم يعلم** انه يعتق على رب المال
 لان مال المضاربة تلف بسببه والقرن في الاتلاف موجب للمضاربان بين العلم والجهل
ولا نفقة للعامل في مضاربه لانه دخل ان له في الرجح جزوا ولا يستحق غيره اذ لو
 استحقها لوضعها اختصاصا به حيث لم يزوج سوى النفقة **الا بشرط** فقط
 فصل عليه كوكيل **فان شرطت** محدودة وهو اولى قال احمد اوجب الى انه بشرط
 نفقة محددة لان في تقديرها قطعاً للمضاربة وان اشترط **معلقه واختلفا**
 بين تسليحاً في **فلم نفقة** **فما طعمه او كسوة** لان اطلاق النفقة
 يقتضي جميع ما هو من ضره وبقية المعتاد فكانت النفقة والكسوة كالزوجه
 وسائر من تجب نفقته على غيره **ويملك العامل حصته** المشروط له **من الرجح**
بجد ظهوره قبل القسمة قال ابو الخطاب رواه واحدة **فالمالك** اي كسب
 المالك المالك المساقى حصته بظهورها لان الشرط صحيح فثبت مقتضاه وهو
 ان يكون له جزء من الرجح فاذا وجد اوجب ان يملك حكم الشرط فباس على كل شرط
 صحيح في عقبه لا يملك **الاخذ منه** ان باذنه وحيث فسحة والمال عرض فترضى به
 باخذه وقومه **ودون المال** للعامل حصته وان لم يرض رب المال بالاختصاص العرض
فعل العامل يتغير **وتبعض ثمنه** لان ثمنه رد المال نصا كما اخذ منه ذهبا او فضة
والعامل في المضاربة **المدين** في مال لانه مشروط في مال لا يختص بغيره باذن

ما كره فكان أمين كالوكيل وقارئ المستعير فإنه يختص بنفع العين المعاري
يصدق في يمينه في قدر رأس المال سواء كان ربحاً أم لا لأن ربح المال
 يدعي عليه قبض شيء وهو ينكوه والقول قول المنكر ويصدق العامل
 يمينته أيضاً في قدر **الربح** تقوله التي منصوص **وعدمه في الهلاك والخسران**
 لأننا لم نمنع بقتضي ذلك وعمل ذلك إن لم يكن لرب المال يمينته تشريهاً منه فما ذكره
 العامل ولو أقر العامل بالربح بأن قال ربح المال الفهم ادعى تلفاً أو خسارة قبل
 توليه في ذلك لا غلطاً أو تدبباً أو نسياناً أو إقراضاً يتم به رأس المال بعد
 اثره لربيه **ويقبل قول المالك** بعد ربح حصيل في المال في قدر ما شرط للعامل
 ولو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك نص عليه
فصل الثالث من الأنواع الخمسة **شركة الجوه** وهي التي
يشتركون اثنين لا مالاً لها في ربح ما يشتر باين من الناس في ذمهما
 كما هو الحال في الشركة المذكورة ذكر نصف ما يشتر باين ولا قدره ولا مدة الشركة
 ولو قال احدهما للاخر ما اشتريت من شيء فيمينتا وقال الاخر كذلك صح العقد
 ويكون الملك لما يشتر باينه جاههما كما لو شرطوا ويكون الربح بينهما كما شرطوا
 من تساوي وتفاضل لأن احدهما قد يكون او توفى عند التجارة او ابصر بالتجارة
 الاخر فيجوز له ان يشترط زيادته في الربح مقابلته زيادته ابصاره بالتجارة **والخمس**
 اي الخمس ان الحاصل يتلف او يبيع بنقصانهما اشتر بايه او غير ذلك **على قدر الملك**
 في المشتركي فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوصيفة وعلى من يملك ثلث الثلث
 ثلث الوصيفة وخون ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك ولو لم يكن الا انطسار وعبدان
 عن نقصان المال وهو خمسة ملكه فيوزع بينهما على قدر حصصهما ونشرهما
 كغيره شرطي عنان **الرابع** من الأنواع الخمسة **شركة الابدان** وهي نوعان
 احدهما ان يشتركا فيما يتم كان بايد انهما من المباح كالاختصاص والاحتفاظ
 والاخذ بالادب والتلصص على الحرب والثنائي بقوله ويشتركان فيما
 يتقبلان في ذمهما من العمل كسبح وتصاريف وضيافة ويطلب انما يتقبله
 احدهما ويلزمهما عمله وللطلب اجرة تلفها بل يتفرقا بسياحتهما مضمون عليهما

الخامس من انواع الخمسة شركة المفاضة وهو ان يفوض كل من الشريكين
 الى صاحبه بشر او بيعا في الذمة ومضاربه وتوكيل او مسافرة بالماء والبرهان
 وضمان ما يراعى الاعمال وهي طوع بغير عنان ووجوه والادان ومضاربه ويصح
دفع دابة او دفع عبد او دفع ائمة كثر ثم وقدا والذرة حث ونورج ومسجل
 وغيره لمن يعمل به اي المدفوع **جزء من اجرة** نقل احمد بن سعيد عن احمد بن محمد
 دفع عبد الى رجل ليكسبه عليه ويكون له الثلث ذلك او ربعه في كسبه ومثله في الصخرة
خياطة ثوب ونسج غزاة وحصا ذريرع ورضاع فن مدة معلومة واستيفاء
 وبنادار وخراب وطين فجزء مساع منه قال في المعنى وان دفع ثوبه
 الاخيلا فيفصله فصا ثا ليعتق وله نصف ربحا بحق عمله جاز انصاع عليه كمن لو دفع
 اليه الثوب وخوة بالثلث او الربع وجعل مع ذلك ربحا او ذريرع لم يصح وما رواه
 الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب الفحل وعف فقير الصفيح ان لا يباقي
 ذلك لانه اذا قد لم يقدر الا بالباقي بعد الفقير كم هو فتكون المنفعة مجهولة
يصح ويصح بيع واجارة متاع وعرفه ائمة مدة **جزء معلوم من ربحه** اي
 المتاع ويجوز تجزئة من سهام الدابة **ويصح دفع دابة او خيل وخوها كعبد**
وامر لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة وخوها وجزء منها اي من عينها
 كربع وليس قالها الى احد من ملك لهما لان ثمنها ملكها ولا يجوز ان
كان بجزء من الثمن كالدرا والفنسل والصبوق والعسل والمسكار والزباد
 كحصول ثمانية بغير عمل منه وللعامل اجرة مثله لانه عوقف لم يسلم له
بالمساقيات مفاعلة من السعي وخوة لكونه
 شأن افعامها وهي دفع شجرة مفروسة لمن يقوم بحملها اي الشجر
 من زيار ودباس وحرث وتركيب وغير ذلك **جزء من ثمنه** النامي بعمله
 المتكرر على عام كالخيل والكرم والريان والجوز والرزيتون فلا يبيع على الفطن والواش
يشروط كون الشجر معلوما للمالك والعامل يرويه صفة لا يختلف معها
 كالبيع فلا يبيع على احد من الخايطين ويشترط ان يكون له **عقد توكيل** ومقتضى
 ما في المعنى ان لا يقتيد بالفنل والكرم ومقتضاها ان لا يبيع على ملاءمة

له ما كولا كصفاق والسر ولو كان لم يزره ويقصد كاليا سمن ونحوه وهو كذا
 قال في الاقناع وقال الموفق تصح على ما له وفي يقصد ككوث او ولم يزره يقصد
 كورد ونحوه وعلى قيا سم بشره حسب يقصد كورد وصفاق انتهى
 وان يشترط للعامل **جزء** مشاعا معلوما **من ثمرة** ويعتبر كون عاقلة اجابوي
 التصرف والمناجسة والمغاربة وقع الشجر بلا غير مع ارضه لمن يغيره ويعمل
 عليه حتى يثمر بجزء مشاعا معلوما منه او من ثمرة او منها **والمزارعة** **دفع**
الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه او من ادع له عمل عليه
بشرط كون المذنب معلوما جنسه كقولهم **كل ثمرة وكونه**
اي المذنب من رب الارض وبشرط ان يشترط للعامل جزء مشاعا
معلوما منه اي مما يحصل من وان تشارطا على ان يخضع رب المال
 من مثل بذرة مما يخرج ويقبضها الباقي لم يصح **ويصح كون الارض والمذنب**
والمذنب من واحد والعمل من اخر ولا يصح كون بذرة من عامل او منها
 ولا من احد من الارض لها وان قال اعلم وكذا الخمسة ان الذي فتك
 خسارها والا توبع لم يصح **فان فقد شرط** من شرط المزارعة والمساقيات
فالمساقيات والمزارعة قاسدة والتمر **فان** اذا فسدت للمساقيات
والزروع لانه انما يبدل منها فلهم بعوضي فلما لم يسلم له رجوع اليه وهو اجرة
 المثل هكذا ان كان المذنب من رب الارض وان كان من المذنب هو العامل
 فعليه اجرة مثل الارض لانها انما يبدلها بعوضي فلما لم يسلم له رجوع
 بعوضي منها فعملها القايقة بزرعها **وهو اجرة المثل** **تنبه** **بصح** **توقيت**
المساقيات **والاشي لم** اي للعامل **من فسخ** او **هرب** **قبل ظهور الثمرة**
 لانه رضى باسقاط حقه وقصار كعامل المصاريه اذا فسخ قبل ظهور
 الزرع وعامل الجعالة اذا فسخ قبل تمام عمله للعامل ان مات او فسخ رب
 المساقيات قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل اجرة علمه وان بان الشجر
 مستحق فله اجرة مثله على الغاصب **وان فسخ** **عقد المساقيات** **بفسخ** **احدها**
او غير ذلك **بعد ظهورها** اي الثمرة في الشجر المساقيات فله **بغيرها**

على ما شرطوا وعلى العامل تمام العمل كما يلزم من المضاربه ببيع العروض اذا فسخت
المضاربه بعد ظهور الرخ بما فيه تمؤ اي زيادة او صلاح للثمر من سقي او صلاح
طريق وتشميس واصلح محل وتلقيح وقطع حشيش بغير **والجن ذاي قطع**
الثمر من الشجر **عليهما اي** على رب المال والعامل **بقدر حصتها** نصا ويصح
شرطه على عامل **ويقتبان اي** يتبع كل منهما العرف في الكلف السلطانية التي
للسلك في عاده **باخذها مال المربك** شرط في بيع الشرط في المعرفه اخذ من رب
المال كان عليه وما عرف اخذ من العامل كان عليه **ذكر في** الشيخ تقي الدين قال وبما
طلب من فتره ومنه وضائف سلطانية ونحوها **فعل قد** الاموال وان وضعت
على الزرع **فعل رب** وعلى العتق **فعل رب** مال المربك شرطه على مستاجر وان وضع
مطلقا **فالعاده** ذكره في الفروع **باب الاجاره**
مستعده من الاجر وهو العود منه تسمى الثواب اجرا وهي عتق على منفعة مبلغة
معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الدعوى او عمل معلوم بعوض
معلوم ولا انتفاع تابع وهي المساقات والمزارعة والعرايا والشفعة والكتبا
والسما وخوها من الرضى المستلزم حكم على خلاف القياس **واركانا** ثلاثة العتق
والعوضان والشفعة **شروطها** اي شرطها **الثلاثة** الاول معرفة المنفعة
لانها هي المعقود عليها فتشترط للعالم بالبيع **والثاني** معرفة الاجرة لانه
عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما **الثالث** كون
المنفع مبلغا فلا تصح الاجارة على الزنا والزمو والعتا والنياحه يستوفى
دون الاجرا **فلا تصح** اجارة ما لا ينتفع به مع ثبوت عينه كالمعتق والمشروب وخوة
فتصح اجارة كل ما يمكن الانتفاع به مع ثبوت عينه كالدار وطوا نيت
واذا فكرت منفعة اي الموضر **بالعمل** كتكوب الدابة لجل معين او قدرك
المنفعة بالابدي وان طال الامر **حيث** يمكن كان يغلب على الظن
ثبوت العين التقضا مدة الاجارة **فقيل** والاجارة حسب
اطلقت **ضربان** الاول ان تقع على عين ولها صورتان احدهما ان يكون
الى املا معلوم والاخرى ان يكون لعمل معلوم وسيبينان خم العين تارة

تكون

تكون معينة كاستجارها منك هذا العهد ليجد مني سنة كذا اولي خط لهذا
 التوبة كذا وثاثة تكون ولو صوفية في الذمة كاستجارها منك بعين الارسية
 صفة منك وكذا الارسية سنة كذا وكذا من القسمين شروط واولها بالموصوفة
 فقال **فان كانت موصوفة اي غير مستحقة اشترط فيها استقصاها**
السلم لانه الاعراض تختلف باختلاف الصفات فلو لم توصف بصفها السلم
 ادى ذلك للنزاع فاذا استقصت صف السلم كان ذلك قطع للنزاع و
 ابعد مما العزها **وكيفية السير من هلالج** بغير الهك والكلية مستترة معروفة
وغیرها اي غير هلالج ولا يشترط الذكر والاثوثة والنوع فلا يشترط ان
 كان فرسا ان يتولد منها او بورد وان و لان يقول حجر الاصلان وان كان
 جملا ان يقول جتج او من العراب لان التفاوت بين ذلك يسيرا ويشترط مع
 ذلك ذكر توابع الراكب العريضة كالزاد واثاث وكوة وان اكثرها كل يوم
 او شهر يداهم مع وان كان العبد الموجه معينة **اشترط** لصحة اجرتها
 معرفتها والقدرة على تسليمها فلا يصح اشجار ذلك لموقفه و
 شرط كون الموجه ملك **فنعرا** بان كانت المنفعة في تصرفه وصحة بيعها
 فلو كان مالا يصح بيعه الا نصح اجارها **سوا حروفه واما ولد** فانه لا يصح
 ان يباعوا ويصح ان يوجرها **واشتمالها** اي العين الموجهة **على النفع المقصود**
 منها فلا تصح في دابة زينة لجمال الارض سبعة لزرع الضرب الثاني من
 صنف الاجارة ان يقع العبد **على منفعة في الذمة** فيشترط ضبطها اي
 المنفعة بما اي يوصف لا يختلف به العمل كخياطة ثوب يترك جنسه وقدره
 وصفة الخياطة او بنا حياطة كطول وعرضه وسمكه بفتح العين و
 سكوت الليم اي خامته وهو في الخياطة في منزلة العمق في غير المنصب قاله
 في المشيئة **رد ذكر المتر** فيقول من حجارة او اجرا ولسنا او بالطين او الخصى
 وكوة مما يختلف به العرض فلو علمه سقط فله الاجر لانه وفي بالعمل الا ان كان
 سقوطه في تفرطه ان بناءه محلا وكوة فعلية اعادة غير مرتين
قابلة بفتح اليا رطين الارض والسطح والطينان وخصيصها ولا يصح

ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف في الرقعة والغلط ومنها العال والنازل
 فكذا الحيطان والاسطح فلذلك لم تصح الا على مدة وان استجابة لضرب لمن
 احتاج الى تقييد عدة وذكر القالب ومع الضرب لانه يعتبر باختلاف الماء
 والتراب فان كان هنا قالب معروف لا يختلف جازوا ان القدرة بالعرض والطول
 والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروف لانه قد
 يختلف ويشترط ايضا ان لا يجمع بين تعدد **العمل** كقوله في صلوة عن
 ثوب استاجرته كخطبه في يوم لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم
 فاستعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه وان لم يعمل كان تارك للعمل
 في بعض زمته فهاكون ذلك غير لا يمكن التحريم منه فلم يصح العقد معه ويشترط
 ايضا كون **العمل** المعقود عليه لا يشترط ان يكون من علم مسلما فلا يصح
 الاجارة لاذان واقامة وتعليم وان وقع **وحدتي** ونياية في حج
وقضا ولا يقع الا في **تفاعة** ويحرم اخذ الاجرة عليه لان
 من شرط هذه الاعمال كونها نية الى الله سبحانه وتعالى فلم يجز اخذ
 الاجرة عليها كالواستاجر انسان بصل على الجمعة او التراويح **وتجوز الحما**
 على ذلك كاخذه عليه بلا شرط وكذا حكمه في ثمة وتصح الاجارة على تعلم الخط
 والحساب والشعر المباح فان نسيم في المجلس اعاد تعليمه والا فلا
فصل **والمستاجر** عينا **استيفاء النفع** الذي وقع عليه نفع
 عقد الاجارة بنفسه **ويجب يقوم مقامه** ولو اشترط المتواجر ان
 ان المستاجر يستوفي المنفعة بنفسه لبطان الشرط كان **بمستطوره**
 اي القيام المستاجر **مثله في الضرب** او دنه فيه فيعتبر مما تملكه راكب
 في طول وقصر وغيره لاني معرفة ركوب **قائده** قال في الطرق الحكمية
 وله ضربان اذا حركت في المسير غير اذنه وله تداعرها في الخان اذا قد مبلد او اراد
 المضي في مادته بلا اذن وغسل الثوب المستاجر مدة عينه اذا توسع
 بلا اذن وله هدم الحائط المخرج السبيل اذا خاف هدم الدار وتذليله
 وقطره في الدار فبادر وهدمها على النار لتلا تسري فلا يضمن انتهى

ملخصا وعلى الموجز كلما جرت به العادة والعرف انه عليه من المر المركوب
 كزمامه ورجله ليمتكن من التصرف فيه قال في المعنى اللبث التي في
 انفا البعير اذا كانت العادة جارية عليهم بها **وعلى الموجز القول للمركوب**
والسوق والشيل والخط ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب كصلاة
 مفروضة **وتغير الدار الموجه** باصلاح المنكسر واقامة المابل من
 سقف وصارطا وبلاد وعمل باب **وتطيق السطح وتضيفه من التلج**
وخوة كاصلاح بركة في الدار او احواض بالحمام او اصلاح حجار المياة
 وسلايم الاسطح **فسطح** **وعلى المستاجر المحمل** قال في القاموس والمحمل
 شقتان على البعير حمل فيها العدلان **والمظلمة** قال في القاموس والمظلم
 بالكسر والفتح اكبير من اللخبية والوطافون الرجل وجبل القوان بنو الخليلين
 والدليل **وعلى مكثر جام ودار** **تفرغ البالوعة** **والتنفيذ** **وكنس الدار**
من القمامة والزبل وخوة كالرمار ان **حمل بفعله** اي بفعول المكثر
 كالوطوح فربما جيفا او تراها او غيرها **فصل** **والاجارة عقد**
لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخ بلا موجب لان العقد معاوضة
 وكان لازما كالبيع **لا تنفس بموت المنة** قد بينا واحدا لان العقد
 لازم **ولا تنفس الاجارة بتلف المحمول** قال الزركشي هذا المنصوص
 وعلمه الاصح **الا باجماع** يعني الموقوف قال في الانصاف والصحح من المذهب
 ان الاجارة لا تنفس بموت الراتب مطلقا نصا قدم في الفروع ومعنى قوله
 مطلقا اي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة اولا وسواء كان
 هو المكثرها كالأكثر اذ اذبت لركوب نفسه فمات او غيره كمن اكثر اذ اذبت
 لركوب عبده فمات عبده قال في الاقناع وشرحه **ولا تنفس بموت الراتب ولو لم يكن**
 له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا لم يكن
 بطريق ملكه الا بالمعقود عليهم انما هو منفعة الدائم دون الراتب انتهى **ولا**
تنفس الاجارة بوقف العين الموجه **ولا بانفسال الملك فيها بنحو**
هبه وبيع وارث وصية نكاح وخلع وطلاق وصالح والمشرى **المعلم**

ان البيع موجه الفسخ والامضاء اي الخيارين ان يفسخ البيع او يرضيه
 محانا والاجرة عند المدة التي المشتري بها كذا في المدة اي للمشتري
 وتفسخ الاجارة بتلف كل العين الموجهة المعينة كما لو اشترى عبدا
 فمات او دارا فانها تفسخ قبل مضي شيء من المدة سواء اقتضاه المستاجر
 ام لا لان المنفعة من التملك بتلف المعقود وعليه وقبضها انما يكون باستيفائها
 والتمكن منه ولو حصل من ذلك شيء فانفسخ العقد تفسخ بموت المصنع
 المكترى للوضعية وفيه التفضيل الجارح في اجارة العين المعينة فيما اذا
 مات قبل المدة او بعض مضي زمن فماله اجرة وتفسخ الاجارة بموت
 الدار الموجهة وفي عقد الاستيفاء الفسخ من العين الموجهة ولو
 كان التقدير بعينه اي النفع من جهة الموجه كما لو حول مالك العين الموجهة
 او امتنع من تسليم الدار في اثناء المدة او اثناء المسافة لولا جبر من تكبير
 العمل فلا شيء له على المشتري حتى مما سكن قبل ان يحول له الموجه وان
 كان المتقدر بالنفع بالعين من جهة المشتري فعليه جميع الاجرة
 فان لم يسكن مستاجر لعقد او لا يحول في اثناء المدة فعليه الاجرة وان
 تقدر الاستيفاء والنفع من العين الموجهة بغير فعل احدهما اي الموجه
 والمشتري كسروا الدار الموجهة وهذا الدار وجب من الاجرة
 بقدر ما استوفى من النفع قبل حصول ما ذكر وان هرب موجه وترك
 باعية التي اكرها وله مال اتفق عليها منه حاكم والا لم يكن الهارب مال
 وانفق عليها المشتري بنية الرجوع رجع على مالها ولو لم يستاذن
 حاكم قال في الاقناع ولا يعتبر للاشهاد على نية الرجوع محرم في القواعد واذا
 رجع واختلف فيما اتفق وكان الحاكم قد رآه النفقة قبل قول المكترى في ذلك
 ومن ما زاد وان لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف انتهى لان النفقة
 على الموجب كالمعسر فاذا انقضت الاجارة باع المالك حاكم ووثق المكترى
 ما نفقة على البراءة لان في ذلك تكليفه لزم الغائب وانما لصاحب

النفقة

النفقة فصل والاجرة فيما ن خاص وهو من قدر نفعه بالزمن
 بان استوجبه خدمة او عمل في بناء او خياطة وبيعوا وكسوة و
مشارك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وخباطة و عمل
 شي الى مكان معين ويتقبل الاعمال الجماعه في وقت واحد **فالخاص لا يضمن**
ما تلف بيده الا ان فرط بان يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجرة او يترك
الاتلاف والاجرة المشترك يضمن ما تلف بفعله اي بخياطة يد فلا يملك
 اذا افسد خياطة ثوبا من ثياب افسد نفعه على هذا المسئلة **من يخرب ثوبا**
 كمن الخياطة من ثياب من ثياب افسد في الثوب من **من علق في تفصيل**
 وكسوة والاطباخ يضمن ما تلفه او افسده في خبزه والملاح يضمن ما تلف
 من يده او حفره او ما يعالج به السفينة والجمال ضمان ما تلف بقوده وسوقه
وبزلقه او عثوره وسقوطه عن راسه ويضمن ايضا ما حصل من نقص
 بخياطة في ثوبه كالجواره ان يصبغ ثوبه او يصبغ اسود كما لو امر الخياط
 بتفصيله قميص احد ففصله قميص اخره ويضمن ما تلف **بانقطع خيله**
 الذي يشد به جملة ولا ضمان عليه **فما تلف عجزه** اي منة نحو سوقه او تلف
بغير فعله ان لم يفرط ولا اجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه له سواء علمه
 في بيت المسافر لا في بيته **فان تلف** اذا استاجر انسان قصاع بالبيع
 له شاة فتخرب ولم يسم عذرا منها **فان تركها** هو اخطى ولا ضمان **ولا يضمن**
حمام وختان وبيطار وطبيب وكسوة خالصا كان او مشترك كما
 ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين اشار للاول بقوله **ان مما ذاقا** في الصنعة
ولم يخرب يد فان جنت يده ولو خطا مثل ان جاوز قطع الختان الى الحشفة
 او الى بعضها او قطع في غير محل القطع **واشياء ذلك ضمن** واشار للشرط الثاني
 بقوله **واذن فيه مكلف او وليه** اي والي غير المكلف فان خرق صغير بغير
 اذن وليه ضمن سرايته او قطع سلعته من مكلف بغير اذنه ضمن السراية **ولا**
 ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد **او يفرط** في حفظها
 كالفرط بنوم او غيبته **عنه** او اسراف في ضربها في غير موضع الضرب

او من غير حاجة اليه او سلكا بامورهما تتعرضا لثمة للثلف وما اشبه
 ذلك طعن الرابع الثالث قال في المبدع بغير خلاؤفا اذا اختلف في التعدي
 وعدمه فقول الرابع يمينه وان اختلف في كونه تعديا رجع الى اهل الخبر
ولا يصح ان يبرعها بجزء من مائها بل بجزء منها من هذه معلومة فصل
 يجب اجرة في اجارة ولو مدة لا تلي العقد او اجارة ذمة بعقد سواء اشترط
 في المجلول او اطلق العقد كما يجب للبايع مع الثمن بعقد البيع **وتستقر الاجرة كاملة**
بغزاع العمل ان كانت العين بيد مستاجر كطباخ استوجر لطبخ شئ في بيت
 المستاجر فطبخه وفرغ منه ولا ينفذ غير ما بيد مستاجر معولا كما لو اتفق
 على ان الطباخ يطبخ ما استوجر على طبخ في دارة فيستحق الاجرة **وتستقر الاجرة**
 كاملة في ذمة المستاجر اذا كانت الاجرة على مدة **بالنشاء المدة** حيث
 سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ولا اجزله عن الانتفاع ولو لم ينتفع
وكذا تستقر الاجرة ايضا ببدل تسليم العين المعينة في الذمة **اذا مضت**
مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو انشروا كما لو قال اكرتيت منكم هذه
الاركة لاركة الى بلد كذا ذاهبا واي بيكذا وسلم اليه المجر ومضت مدة
 عكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المعنى
 عن الاصحاب **ويصح شرط تعجيل الاجرة** على محل استحقاقها كما لو اجره دارة
 سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد **وتأخيرها**
 كما لو شرط المستاجر على المجر ان لا يخل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع
وان اختلفا في المجر والمستاجر في قدرها اي الاجارة ولا بينة لاحدهما
 اولها بينة **ثالثا** فيخلق المجر ما اجرتك بكذا والمناجرتك بكذا ثم مستاجر
 ما استأجرت بكذا والمنا استأجرت بكذا فان نقل احد همن اليمين لزمه ما قال
 صاحبه يمينه وان لم يرض احد هما بقوله صاحبه **ثالثا** بلا حاكم فان كان
قد استوفى المستاجر ماله اجرة واجرة المثل اي مثل ذلك العين من ماله
الاستيفاء والمستاجر أمين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه **الثان**
الا بالتعدي او التزويط ويقبل قوله يمينه في التزم يوط او ادعى المستاجر

انما المشاجر من دابة او رقيق البقا وشرد او مرض او ماث وكانت
دعواه في الدابة او بعد ما قيل بهمينه لانه مؤتمن والا صلح عدم الانتفاع
ومن شرط موجر الدابة عليه اي على مستاجرها ان لا ييسر باقي الليل او
شرط عليه ان لا ييسر با رنت القابلة او شرط عليها ان لا يستأجرها عن
القائلة وتحو ذلك مما فيه غرض طعم للموجر مخالفة اي مخالفة المشاجر
ما شرط عليه ضمن مخالفة الشرط وحتى انقضت مدة الاجارة **الفصل**
رفع الامساك بده عن العين المسجلة ولم يلزمه الرد ولا مونة
كودع جلا في العارث وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة ولا
ضمان عليه بغير تقييد او تفويك **باب** **المسابقة**
وهي المجاورة بين حيوان وكفه وهي جائزة في السفن والمنزاريق و
الطيور ونحوها كالرواح والاحجار وعلى الاقدام بطل الحيوان كالخيل
والابل والبغال والحمير والبيد والفيلة اما حواجز المسابقة فقد اجمع المسلمون
عليه في الجملة لكن لا يجوز اخذ العرف الا في مسابقة الخيل والابل
والسهم والنشاب والنيل اذا قرر هذا فانما تنضم المسابقة اذا كان فيها
جعل بشرط خمسة احدها تعيين المركوبين في المسابقة او الرابطين
في الفاضلة في الروية فيها سواء كان اثنين او جماعة لا الرابطين ولا القوي
الشرط الاول اخذ المراكوبين في المسابقة والقويين في المفاضلة
بالترج فلا تنضم بين عربي وهجيني ولا قوس عربي وقوسية والعربية قوس النيل
والعربية قوس النشاب قاله الارزهرى الشرط الثالث تحل يد المسابقة
بما جرت به العادة وذلك اما بالمشاهدة او بالزرع لان الاصابة تختلف
بالعزب والبعد واما تعيين ذلك بعجرت به عادية الرماح فلان المدا تتقدر
الاصابة فيه غالبا ولو ما زاد على تلك ما يه ذراع يقوت به الفرص بالرمي
وقد قيل انه ماري في اربعة ذراع **الفصل** **الرابع**
علم العرض لانه مال في عقد وتوجب العلم به كسائر العقود ويجعل علمه
بالمشاهدة او بالوصف المميز له ويجوز ان يكون حالا وموحلا كالبيع

واما حتم اي العوض لانه عوض في عقه فاشترطنا احاطته بسبقية المعتق والشرط
 الخامس الخروج من شبهة القمار بكسر القاف بان يكون العوض من
 واحد فان خرجا معا بان اخرج كل من المتسابقين شيئا لم يخرج الا المحلل
 لا يخرج شيئا ولا يجوز ان يكون المحلل اكثر من واحد يكاف فركوبه فركوبيهما
 في المنة او فريه ربيها فلكل صفة **فان سبقا اي سبقا الخبز بان المحلل**
ولم يسبق احدهما الاخر اخرنا سبقها اي اخرنا كل واحد منهما ما اخرجه
 لانه لا سابق فيهم ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق واحد منهما **ولما خذ من المحلل**
شيء لانه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا وان سبق احدهما اي احد الخبز
صاحبه او سبق المحلل اخرنا السبوقين لانهما قد جعلنا لمن سبق و
المسابقه جعالة لا يوجد بعوضه رهق وكفيل لانه جعلنا على ما لا يستحق
 القدح على تسليمه والسبق والاصابة فلم يجز اخذ الرهن والفهيض على الجعل
 على ردا سبق **والكل** من المتعاقدين **فمخرجا ما لم يظهر الفضل لصاحبه**
 لم يمنع عليه ويبطل بوث احدهما او احد المركوبين ويحصل سبق في خيل
 مترا ثلثين المعتق براس وفي مختلفهما وابل يكتف **كتاب**
العارية يخفف اليها وتشد بيها العارية العين الماخوذ لا لا تشوع
 را بلا عوض وهي **مستحبة** **مستحبة** لكونها من البر والمعروف **منعقدة**
بكل قول وفعل يدل عليها لما اعتركت هذه الديات او اركبها الى كذا او اخذها
 تحتك او اسرع عليها وخوذ ذلك او بدفعه دابته لرقيقه عند تعبته ونقطيته
 بكساية اذ ارد وخوذ لك وانما تلح **بشرط ثلاثة** الاول كون العود
مستغابا مع بقائها كالدرور والرقيق والرواب واللباس والاواني
 جلا وما لا يستغيبه الامع تكف عينه كالاطعم والاشربة وخوذها لکن ان
 اعطاها بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل احتمل ان يكون البعثة الانتفاع
 بها على وجه الاتموز ذكره عنه المجلد في شرح الهداية مقتصر عليه **والشرط**
الثاني كون المنفع في العود العارية الذي اباحه للمع **مباح** شرع
 للمستعير لان الاعارة انما يشح لها اباحه الشارع فلا يصح ان يستعير

انما من احد النعمان ليس من فيه ولا حليا محر ما على رجله ليلبسهم و الشرط
الثالث كون المعبر اهلا للتبوع شرعا لان الاعارة شرعا من التبوع كقولها
 منه ما هو باجتر عين كالاذن في اكل الطعام والاعارة اباحة منفعة والشرط
 الرابع كون المستعير اهلا للتبوع بتلك العين المعارة بان يكون به من قبول
 هبة تلك العين المعارة زاد هذا الشرط في المنتهى **والمعبر الرجوع في**
عاريته اي وقت ثما ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير فتن اعقل
سفينته او كل ارض لدن حيث اوزرع له يرجع حتى ترسي السفينة
 والرجوع قبل دخولها في البحر **ويبلى الميت** ويجبر ربهما قال ابن البنا لما فيه
 من هتك حرمة وقال الجدي في شرحه بان يصير ربهما ولو بقي شئ من العظام
 في الموضع المستعار وعبارة المقتنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى تبلى قال في
 المبدع قال ابن البنا لا يرجع من يصير ربهما ومقتضاة انهما تولان ولعل الخلاف
 لفظي كما يعلم من كتب الفقه قال في الصحاح والمصباح البالي وقال ابن الجوزي يخرج
 عظامه وياخذ ارضه ولا اجرة له الا يجصوا عنه او انه بذله للمعبر فبمذ الزرع
 يملكه لم يكن له ذلك فصلا له وقت ينتم اليه الا ان يجصو فصلا فان على
 المستعير قطوعه حيث جرت العادة بقطوعه فيه لعدم الضرر اذا **ولا اجرة من**
فوزج الا في الريع فان له اجرة مثلا الارض المعارة معن حين رجوعه الى حين
 الحصاد ولو جرت بتقديته في الارض المعبر اليه او انحصاده فله اعليه
فصل في المستعير في صكر استيفاء النفع من العين
 المعارة بنفسه ومن يقوم مقامه فاذا استعار ارض للزراع فله ان يباشر
 زرعها بنفسه ومن يقوم مقامه كذلك اذا استعار البنا **كالاستاجر** لانه ملك
 التصرف فيها بان ما لم يوجب ان يملك ما يقتضيه الاذن كالاستاجر فعلى هذا
 اذا اعارة ارض لغراس او بنا فليس له الاخذ لان ضررها يختلف **الا انه**
 اي المستعير لا يعبر ما استعاره **والرجوع** لانه لا يملك منافعة ولا يرجع ان
 يبيعها او يبيعها **الا باذن المالك** فان اعادها جبره اذن فتسلفنا العين عند
 الثاني ضمن المالك ايها شاء **واذا قبض المستعير العادية وهي مضمونة**

عليه بمثلها مثل يضي من العارية اذا كانت من دوات الايمان كمالوا استعار طرفة
من خاص لا ضاحكة فيما ليزلها باقتلقت فحانه يظنها بجملتها من نوعها وقيمة
منقوم يوم تلف لان قيمتها بدل عنك فوجب عند تلفها كما يجب عند اطلاقها
ولانه يتحقق فيه قوائمه فوجب اعتبار العمان به وليفوا شرطه عند مضمونها كشرط
ضمان امانه كوديعه فوطا ام لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالشرط فيما
اذا كانت العارية وقف كما كتبت علم وادراع موقفة على الفزاة اذا
استعارها لينظر فيها او يلبسها عند فقرا الكفار سلاح كسيف ورمح
والثانية فيما اذا اعادها المستاجر والثالثة ما اشار اليه بقوله
او يلبس فيما اعيرت له باستعمال بعرف كالتلف الثوب المستعار يلبسه
او ذكبت مثل المنفعة او الفطيفة والرابعة ما اشار اليه بقوله **او ذكبت**
انسان وابتد انسانا منقطع لله تعالى فنقلت الدابة تحتها اي تحت
المنقطع لم يضمن تلفها لانها بيد صاحبه ككفون الراكب لم يفر بجفظها اشبه بالو
عطا ضعيف بلحاف حرق عليه فانه لا يضمنه كدقيق بين اي كمالوا اردق انسان
خلفه على دابة فتلفت تحتها ومن استعار شيئا له هتفه فلم يضمن امين لا يضمن
الا بالتعدي والتفريط ويضمن العين المستعير سواء تلفت بده او تحت
يد امين ومن سئل عن نكبة الدابة المشتركة ولم يستعملها فتلفت فلا يضمن
لم يضمن او استعملها المشترك في مقابلة علفها باذن شركته وتلفت فلا يضمن
او تقدم بان سافر وتوفى العادة ونحوه لم يضمن قال في شرح الاقناع
وان سلمها اليه لم يكره بالمصلحة وقضوا الجبه عليه فغارية منها كماله

كتاب الغصب وهو اي الغصب الاستيلاء
اي استيلاء غير حرلي بفعل بعد استيلاء عرف على حق الغير
عداانا بغير حق على سبيل الظلم وهو حررا اجماعا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدوروا للحكام وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من الباطل ويلزم الغاصب
رد ما غصب بنمائه المتصل والمنفصل كالولد والسمن ولو عرف على رده

اضعاف قيمته اي قيمة المصوب تكونه بنى عليه بان يكون غصب حرا او
 حنثيا قيمته درهم فبنى عليه بنا وجبتاج في اخراج العزم خمسة دراهم او بعد بان
 حمل مصوبا قيمته درهم الى بلدة بعيدة بحيث تكون اجرة جملته يوده الى البلد
 المصوب منه اضعاف قيمته او حمله بما لا يتميز بخوة **وان سمر الغاصب**
بالمسامير المصوبة بابا او غيره **تعلها** وجوبا **وردها** ولا اثر لضرب الا ان حصل
 بتعدية على لو غصب فصيلة وادخله داره فكبر وكان لا يمكن ارجاعه لضيق
 ما به عليه فانه ينقض ما بنا وخرج الفصيل **او زرع الغاصب الارض المصوبة**
 ثم ردها وقد حصده ترعه **فليس لربها** اي الارض **بعد حصده** الزرع الا
الاجرة اي اجرة المثل من الارض الى حين تسليم الغاصب لها يعني ان لا يكون
 لرب الارض حقا في زرع الغاصب بعد حصده بتملكه ولا غيره لانه انفصل
 عن ملكه **قبل الحصد** اي حصدا الزرع **خير** ما ملك الارض بين تركه اي
 ترك الزرع في الارض الى الحصاد **باجرة** اي اجرة المثل **وتملكه** اي الزرع
 بنفخته وهي مثل البند **وعوض** لو احوقه من حره وسقي وخرجهما وعنه
 بغيره زرع اقله اخرج مثل ارضه الي تسليمه **وان غرس الغاصب او بنى**
في الارض الزرع بقلع غرسه او بناه وتسويتها وارث نقصا واجرها الى
 وقت تسليمها حتى **وكونا** الغاصب **احد الشريكين** في الارض **او**
يعصبا الى ارض او الباني فيها **وفعله** اي الغرس والبناء **بغير اذن شريكه**
 اما كون الغاصب يوحذ بقلع غرسه او بناه اذا طوب بملك من قبل رب الارض
 فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي
فصل **وعلى الغاصب ارش نقص المصوب** ولو ارجحه مسك
 ونحوه سواء نقص بين الغاصب او غيره فيقوم مطلقا ويعزم الغاصب ما
 بينها لانه ضمان مال من غير جنابة وكان الواجب **وتضمن الغاصب اجرة**
 اي المصوب **مدة مقامة بده** اي الغاصب قال في الاقناع وان كان للمصوب
 منقعة نفع اجازة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامة في الله استوفى النافع
 او تركها تهيب **فان تلف المصوب** بان كان حيوانا لمات او متاعا احترق

ونحوه وشمل كلامه لو غصبه من يضافات في يده في ذلك الموضع فتمت بجزءه بالجارين
 واقتصر عليه في الانصاف او اتلفه الغاصب غيره ولو لا يغصب **ضمن الغاصب**
 او من اتلف بجهة **المثلي** ولو كل بكيل وموزون لا صناعة لهم مباحة بهج السلم قيمه
عقله فان اعوز المثل بعد احدها وجبت قيمته وقت اعوازته **ويضمن الغاصب**
المتقدم التالف ولو كل ما ليس بكيل ولا موزون **بقيمتة** مع تلفه في بلد
غصبه من تقدم موضع العمان في مقتضى التقديرات **ويضمن الغاصب مسلفا**
تالفا اذا كان مباحا لكل النسا المتخذ من ذهب او فضة بالاكتر من قيمته
 ووزنه فما زاد من قيمته على وزنه اخذ القيمة من اجل الصناعة وان زاد الوزن على
 القيمة اخذ به **ويضمن المصانع الحرام** الصناعة بوزنه من جنسه **ويقبل قول**
الغاصب مع عدم البينة في **قيمة المعضوب** التالف بان قال الغاصب قيمته
 عشرة وقال المالك اثني عشر فعول الغاصب لانه عارم **ويقبل قول** الغاصب
وقدرة اي المعضوب **ويضمن الغاصب جنباية** اي جنباية الرثيق المعضوب
ولا تلافه اي قيمته ما يتلفه ولو كانت الجنباية على ربه او ماله **بالاقل** من الارش
 او قيمته اي ارش الجنباية او قيمة العبد كما يقبل بيسيلة **وان اطعم الغاصب**
ملغصبه من خبز اللحم او غيرهما **حتى ولو ملكه** او ثمنه او دابته او دفعه
 الغاصب لملكه بقره او شرا او هبة او صدقة او باحة له فاكله ولم يعزل المالك
لم يبر الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال **اشترى الضمان** عليه
 اي على اكله لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تعزير وللمالك تضمين
 الغاصب له لان حال بينه وبين ماله وتضمن اكله لانه قبضه من يد ضامنه واتلفه
 بغير اذنه ماله وللغاصب اذ لم يملكه الاكل بل الطعام الرجوع على الاكل **اشترى**
 الضمان عليه **ومن اشترى ارضا فزرس فيها او بنى فيها فحقت مستحقه للغير**
 اي يضمن انه ليس لمبايعها ولا يبرها **وقلع غرسه** اي غرس المشتري او بناؤه
 لكونه وضع بغير حق **رجع مشتري على البايع جميع ملغصبه** بسبب ذلك من
 غش قبضه واجه عارس وبان وثمن مؤخر مستهد **وارش** نقض نحو ذلك
 لانا بيعه اياه غش او لو ملكه ان كان ذلك سببا في بطله **وعر اسه**

فرجع عليهم بغيره قال الفتوحى وعلم من ذلك لان المستحق للرضق وقع ولينا من
 غيرهما ان تقص لانه وضع في ملكه من غير اذنه فكان له ثلعه عما نكف من القاصب
فصل ومن آتلف ولو سهوا ما لا يختص بالغيره اي لغير المتلف
 بلا اذنه وكان المتلف مكلفا مكتزما والمال المعصوم غير ائمه **ضمنه** اي ضمن
 ما اتلفه وان اكره شخص على الاتلاف اي ابتلاه وما لا غير المفوض **ضمن** من اكره
 ولو على اتلاف مال نفسه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل
 قفا عن قرد او اسيرا وحيوانا مربوطا فذهب او حل انسانا وكاريرا
فيه شئ ما يع او خرج منه شئ او لم ينزل بسبب تشبها فثبت حتى سقط فاند فوق
 او خرج ما نية قليلا قليلا **ضمنه** اي ضمن المتعدى بفتح القفص وحل مقتدر
 ولو بغى الحيوان الذي يحمله او الطائر الذي يفتح عنه القفص واقفين بعد ذلك
 حتى ينزها لخر فذهب **ضمن المنزلي** اي ضمانها بالمنزلة لانه سببه اختص ما تقتص
 الضمان به سواء وقع الواقع في البسير مع غيرها ومن اوقف دابة له او لغيره
 بغريق ولو كان الطريق **ثان** واسعا نعا او ربطا به او ترك انسانا بها
 اي بطريق ولو واسعا نحو طين او خشبة كعود او حجر او كيس درهم او
 اسننك كخشبة الحايطة **ضمن** ذلك الانسان ما تلف بين **لك** اي بسبب
 فعله لانه متعدد بذلك لكن كانت الدابة بطريق واسع فضمنها انسان
فرقتة فلا ضمان على واضعها لعدم حاجة المضارب الي غيرها قال في ال
 فناع ومن ضرب دابة مريوطة في طريق طيق فرقتة فمات ضمنه صاحبها
 ذكره في الفتوح انتهى ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد او ماشية او اقتنى
 كلبا اسودا بايا او اقتنى اسدا اوليا او غمرا او اكل الطيور وتقلب القدر
 في اداة او جاجا فالتلف **ثبنا** ضمن المعتنى لانه المتسبب في ذلك وعلم مما تقدم
 انه لو حصل شئ من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فاسد **ثبنا**
 لم يضمنه لانه لم يحصل الاضمار بسبب قال في الشرح فاذا اقتنى جاما او غيره
 من الطير وارسله بها فلقتله جباله يضمنه لانه العادة ان رساله انتهى لان
 دخل داره اي ربه الاسد والنمر نحو بلا اذنه فانه لا يضمن **ومما ايج نارا**

اي او قلها حتى صارت تكثر بملكه او سقا ملكه فتعلت النار والماء
 الى ملك غيره بتقريلها **بضم** بان اخرج ناراً شديدة بالعادة لا تكثرها او في ارج شديد
 تجارها او فتح ماء كثير يتعدا مثله او ترك النار سوا حله ونام ولا يقين ان طردت
 البرج من اضطلع في محل او جسد او اضطلع في طريق واسع فغتر به
 حيوان لم يقين ما تلف به او وضع حجر ابيض في الطريق ليطأ عليه الناس
 لم يقين لان هذا نخوة نفع للمسلمين **فصل** ولا يقين
 في ما حرمه غير ضار به ما ائلفه زيار من الاموال والاولاد اذا لم يكن
 له يد عليه فان كانت ضمن ويقين راكب دابة وسابق وقايد لها قاد
 على المنصرف فيها جنابها يدونها وولدها ووطى بوجها لاما تحت بها
 من غير سبب مالم يكسر زيادة على العادة ويضرب وجهها وان تعدد
 راكب على الدابة بان كان عليها اثنين او ثلاثة **ضمن الاول** ما يقينه الراكب
 المنفرد لانه المنصرف فيها والقاد على كفها او من خلفه الفرد بتدبيرها لصغر
 الاول ومرضه او عاهة او خوة وان اشتركا اي الراكبان في تدبيرها او لم يكن
 معها الا سابق وقايد اشتركا في الضمان لان كل واحد من الراكبين المتشركين
 في تدبيرها او من السابق والقايد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا ضمنا ويشتركا
 راكب معها او مع احدهما والبل ويحل مقطوعا كواحدة على قايدها الضمان
 ويشتركم سابق في اولها في جميعها او في اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما
 فيما باثر سوئه وما بعده **ويقين ربا** اي الالة ما ائلفه من ذرع وشجر وخرق
 وثوب او تقصمته بضعفها اياها او وطرا عليه وخوة ليلا تقط لان العادة
 من اهل المواشي اربابها زيار اللوعى وحفظها ليلا وعادة حفظها كحفظها اذا
 افسدت شيئا كانت من ضمان من هي ببلها وحمل ذلك ان كان بتقريلها في
 حفظها بتركه في وقتا عادية اذا افسدت شيئا زيار الاغاصب المتعدية
 وكذا يقين مستعيرها ومستلمها ومن يحفظها ومن قتل حمير ان ما يلا
 او انشا عليه ولو كان الصايل او ميا صغيرا او كبير عطلا او مجنون حرا او عبدا
 وحال كون الثاقل دافع عن نفسه اي نفس القاتل وماله وحمل لعدم الضمان

اذا لم يندفع

بذالم يندفع بغير القتل **او تلف** انسان ولو صغيرا بكسر او ورف او غيرها
 من **مها را او الكتل هو كطبيرة** وعود وودف بطنوخ او حلق او تلف نردا او شرط
 رجا او صليا او كسر انا فضة او انا ذهب او كسر او شقق انا **فيه ثم مامول**
 بار او ثريا وهي باعد اخر الذي المستتر فان انا غير مضمون سواء قد ر على
 ارفقها بدون اولاد او كسر حليها **حما على** ذكر لم يستعمله ولم يتخذها مالكم يصلح
 للنساء واما اذا ما اتلفه فقد تقدر ان يحرم الصلحة يعني مثله ورتا **او تلف**
 الذر سحر او الة تغريم او صورا خيا لا او تلف كتب متبدعة مفضلة او كتب اكا ذيب
 او صحائف لاهل الضلالة والبطالة او كتب كفر **او تلف كتابا فيه احاديث**
 روية لم يضمن في الجميع اي لم يضمن المتلف ما اتلفه من ذلك قال في شرح المنهاج
 وظاهره لو كان معترفها **باب الشفعة** وهي
 شرعا استحقاق الشريك انتزاع حصته بشريكه ممن استقلت اليه بعض مالي
 ان كان المنتقل اليه مثل الشريك اولاد ونحوه **لا شفعة لكافر على مسلم** وثبتت
 الشفعة للمشرك فيما انتقل عنه ملك لشريكه بشرط احدلها كونه
 اي الشفيع المنتقل عن الشريك **بيعا** لانا الشفيع ياخذ بمثل السبب
 الذي انتقل به ولا يمكنه في غير المبيع وانما الحق بالبيع الصلح بعناه والصلح
 عن الجناب الموجه للمال والجهة المشرط فيها ثوب معلوم لان ذلك كله بيع
 في الحقيقة كمن بالفاظ اخر **فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع** كصدقات
 وعروض وطلع وصلح عن ثور والافلح اخذ جرح او تمن في مسلم او عوض في كتابه
الثاني من شرط الشفعة كونه الشفيع المبيع **مشاعا** اي غير مفروض وكوثر
 من عقار ينقسم اجبارا على من يطلب القسمة ممن له فيه حصة **فلا شفعة للحجار**
 في مقسومها واولا فيها لا تجب قسمة كالحلم صغير وبيرو وطرفا وعرض صفة
 ولا فيها ليس بعقار كسحر وجبان بنا مفرد وجوه و سيف وسكين وزرع
 وغيره وكل منقول ويؤخذ الغراس والنباتات للارض قال في المعنى بغير خلاص
 في الملك ولا عرف فيه خلافا بين من اثبت الشفعة **الثالث**
 من شرط الاخذ بالشفعة طلب الشفعة **ساعة** يعلم بالبيع والابطال

فان اخر الشفيع الطلب لغيره سقطت ويعذر بشدة جوع حتى ياكل او يشرب
او الظلمة او اطلاق باب او يخرج من حمام او ليقتض حاجته او ليوذن ويقوم او يشهد
الصلاة في جماعة يخافون الخوة الا ان يكون المشتري حاضرا عند ^{كيفية} **بطلان الحوال**
الا الصلاة او اخر الطلب والاشهاد عليه **عجز الكريه** والمجوس والظالم او الاظلم
زيادة من او نقص مبيع او لينة او ان المشتري غيره او تكذب بخبر لا يقبل
خبره فعلى شفيعه لانه انما معدور واطع علم بالحال على وجهه كالولم يعلم
مطلقا وتسقط ان كذب مبيعولا **والجهل بالحكم عند** قال في الاقناع فان
اخر الطلب مع امكانه ولو حرلا باستحقاقه او جهلا باب الناحية سقطت لها
ومثله لا يجهله سقطت انتهى والشفيع الشفيعا على قدر املاكهم لان ذلك
حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالعلم فدار بين ثلاثة
نصف وثلاث وسدس فباع الثلث فالمسئلة من سب وثلث تقسم على اربعة
لصاحب النصف الثلاثة ولصاحب السدس واحد **الرابع** من شرط الاخذ
بالشفيع **اخذ جميع الشفيع المبيع** لئلا يتفاد المشتري بتبعيفه الصفقة
في حقه بل اخذ بعض المبيع فلهذا **ان طلب الشفيع اخذ البعض** اي بعض
الشفيع المبيع دون باقيه **مع نفاذ الملك** اي كل المبيع سقطت والشفيعت
بين الشفيعا على قدر املاكهم شفيعته وان تلف بعضها اخذ باقية خصتمه من كونه
الخامس من شرط الاخذ بالشفيع **يسبق ملك الشفيع لرقيم الغفار** اي
ان يسبق ملكه لجز وارقبته ما من الشفيع المبيع على نزه المبيع لان الشفيعت تشبه
لذات الضرع عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه **فلا شفيع**
لاحد اثنين اشترى باعقار معا اي صفقة على الاخر الا ان يترى لاحد هي
على الاخر لا ستواهما في البيع في زمن واحد لان شرط الاخذ يسبق الملك وهو
معدوم هنا وتصرف **المشتري** في الشفيع المبيع **بعد اخذ** اي طلب
الشفيع بالشفعة باطلا لا تنقل الملك الى الشفيع بالطلب في الاصل وتصرف
المشتري في الشفيع **قبله** اي قبل الطلب بوقف او هبة او صدقة او عا
لا يجب له شفعة ابتدا يجعل مهرا او عوضا في جلع او صلح عند دم عمدا

الثمن صحح مسقط للشفعة **ويعزم الشفيع** ان يدخل للمشتري الذي وقع عليه
 العقد فان كان الثمن مثليا **و** يدفع له مثله او كان الثمن متفوقا فيدفع
 قيمته المراد قيمته المراقبة وقت الصرا لانه وقت استحاق في الحذف **فاجزى الثمن**
 اي تدفع كما لو كان نصبة فقد قتلوا واختلطت بما لا يتميز عنه والحال انه
 لا جيلة في ذلك على اسقاط الشفعة **سقطت الشفعة** كما لو علم قدر الثمن
 عند الشراية **نسي الا الشفيع** لا تحقق بغير بدل ولا يمكن ان يدفع اليها اليه
 ما لا يدعيه فان انا فحلفه **وكذا تسقط الشفعة** ان عجز الشفيع **وادعي بعض**
الثمن لان في اخذه دفع جميع الثمن اضارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر
وانتظار ثلاثة ايام ولو بالثمن اي بلبيا له من قال في الانصاف على الصحيح
 من المذهب حتى يثبت عجزه **فمن عليه** **باب** **بذكر قربة**
احكام الوديعة وهي فعلية من ودع الشيء اذا اشركه لانه تكون من ذكركه عنده
 المودع **يشترط العدة** كونها من جائز التصرف **بملكه** اي جائز التصرف ولو اودع
 انسان جائز التصرف ماله لصغيرا **ومجنونا** او سفيرا او قتلوا **فالغنى الصغير**
 او السفير او المجنون او الثمن **فلا ضمان** عليهم ولا على اولياءهم ولو فرطوا لان
 المالك هو المفرط في ماله بتسليمه الى احد هؤلاء في مشكلة التلف واما
 مشكلة الاتلاف فانه يضمنها **التلف** مكلف غيرهما في رقبته وان اودع
 اودع جائز التصرف **احدهم** قاعلا ودع شيئا صار المودع ضامنا ولم يبرأ
برده اي رد المودع **الشيء لولي** الناظر في ماله كما لو كان له عليه دين في الذمة
 ويضمن ان تلفت ماله بغيره الصغير ما ذوناه في الابداح او حتى هلاكها
 مع ان لم يخذها منه **ويعزم المودع** بفتح الال **حفظ الوديعة** **في حيزه** مثلما
 عز قال ان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها ولا تخينوا
 اذ اياها **الاجفرا** ورضيها **سروقة** بنفسه ومن يقوم مقامه كزوجته
وعبد وغازنه **فان دفعها** المودع لعذر كمن حضر الموت او الازسوا
 وليس السر حفظها **الى اجنبي** **تقتل** لم يضمن لانه لم يتعد ولو عود
 وان لم يكن له عند خصم **دفعها** الى الاجنبي ضمن وان رهاها **ما كرها** عن اخراجها

من المهرز فان اخرجها المودع منه لطلبها به اي لحصول شيء الغالب معه الهلاك
كالتهيب والحريق فتلفت في الحال المنقول اليه لم يقم المودع بتلفها شيئا
ان وضعها في حيز مثلها او فوقه فان تعذر عليه اخرجها قبل الحيز الاول فخرجها
في دوته لم يقم بها وان تركها ولم يخرجها مع عتيان ما الغالب معه الهلاك
بالمكان الذي هي به او اخرجها منه لغير خوف وحيوانا فتلفت بالامر المخوف
او غيره ضمن فان قال له مالها لا اخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف
فخرجها خوفا عليها او لا اي ولم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخرجها
او تركها لم يقم لانها مالها عن اخرجها مع خوف الهلاك فيه فيكون
مأذونا في تركها في ذلك فلم يقم لانها مالها عن اخرجها وان القاها عند
هجومها هب ونحوه كقطع طريقها افعالها لم يقم لان هذا عادة
الناس في حفظ ممتلكاتهم فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال فلا يقم لانها مالها
امر صلاحها وان لم يعلف او يسقى المودع البهيمة المودعة حتى ماتت
جوعا او عطشا ضمنها لان العلف من اكل الحفظ الذي التزمه بالاستبداع
لا ان يراه مالها عن علفها فمن ترك حتى ماتت فانه لا ضمان عليها لئلا يحمى
ترك علفها مطلقا **فصل** وان اراد المودع السفر او لم يرد سفره
وخاف عليها عند من غرقا ونهب او خوفا من الوديعه الى مالها او الى
من يحفظ ماله اي مال ملكها عادة او وكل وسيله اي وكل مالها ان كان
فان تعلم بان لم يجد الذي عنده الوديعه مالها ولا وسيله ولم يخف
عليها مع في السفر نسيانها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان
تعذر اي الحاكم فالي ثقة اي فليدفعها الثقة ولا يقم مسافر او دعي في سفره
وغيره مسافرها فتلفت بالسفر لان البيع المالك في هذه الحالة يقتضي
الاذن في السفر بالوديعه وان تعد ما المودع في الوديعه بان كانت داره
تركها لا لسفيرا او كانت ثيابا فلبسها لا خوف من عتث جمع عتثه يقم
العين المهملة مسوفة فالحسن الصوف ويقم ان لم ينشرها او اخرج الدراهم
المودعة لينفقها او لينقلها اليها ثم ردتها الى دارها ولو بنيت

الامانة او كسر ضمها او حل كسرهما فقط اي من غير اخراج لها من عليه ذلك
 وصار ضمانا ووجب عليه ردها قول ولا تعود امانة بغير عقد متحد
 قال ابن رجب في القعدة الخامسة والاربعين اذ اتفق في الوديعة بطلت
 ولم يجز لها الامساك ووجب الرد على الفور لانها امانة محضه وقد زالت بالتعدي
 فلو تعودت دون عقد متحد **فصل المودع أمين** لانه لا يرد له
 سهاها امانة بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها لا يضمن
 الا ان تؤدى او شرط او خان في الوديعة **ويقبل قوله اي المودع** بيمينه في بعد
 ذلك اي التعدي والتفريط والخيانة **ويقبل قوله بيمينه** انها تلفت او انك
 اذنت لي بدفعها **فلفظ وفعلت** اي دفعتها اليه مع انكار المالك الاذن في
 دفعها نص عليه اهل العلم من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعها بيمينه
 من الوديعة فكان القول بقوله فيرد كما لو ادعى ردها اليها **وان ادعى الرد**
بعد مطلق اي يخرجه عنها الى مستحقها **بلا عذر او ادعى ورثته** اي ورثة المودع
 الرد ولو لمالك لم يقبل **الا بيمينه** امانة ورثة المودع لا يقبل قوله في الدفع
 الى المالك والا الى غيره لانهم غير مؤتمنين عليه من قبله **ماتها وكذا كل أمين**
وصحفت اخر ردها اي الامانة واخرها الا امر يدفعه **بعد طلب** من مستحقه
 عدا في الناحية ولم يكن **الحال مؤتمرا** ضمن المؤخر لكونه ماله غيره بغير اذنه
 بفعله **اشبه الغصب** ويهل الاكل والنوم والضم طعام ونحوه **وان اكره**
مودع على دفعها اي الوديعة لعين ربه **لم يضمن** كما لو غلب على اخذها منه
 فهدر الا اذا اكره عدا بيمينه دفعها **وان قال شخص عن اخيه عند الف**
وديعة ثم قال المفر قبضها مني او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها اي الالف
 باقية ثم علمت تلفها صدق في بيمينه **ولا ضمان** لانه اذا ثبتت الوديعة ثبتت
 احكامها **وان قال قبضت من الف وديعة فتلفت الى الف** فقال
 المقله بل قبضها مني **عصبا** او عارضا ضمن ما اقر به
باب اجراء المواق وهو مشتق من الموت المواءة
 في اصله الفقهاء هي الارض الخراب الدار سنة التي لم تحجر عليها

ملك لحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او ووجد بها اثر ملك وعمارة قال في المغني
 بغير خلاوة بين القائلين بالاحياء انتهى وان ترددت في حبان الملك عليه او كان
 به اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست انهارها ولم يعلم
 لها ملك اي لم يعلموا انها الان مملوكة لاحد او كان بها اثر ملك جاهلي قديم او اثر
 ملك جاهلي قريب فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان المحي للارض ذميا او
 كان الاحياء للاذن الامام ملكه وحيث قلنا يملك المحي بالاحياء فانه يملكه
 بما فيه من معدن جاهل باطن كذهيب وقضرة ووجدت وخاس ورصاص
 من معدن جاهل ظاهر وكل وزرنيخ وكبريت لانه ملك الارض بجميع اجزائها
 وطبقاتها وهذا من فدخل في ملكه على سبيل التبعية ويقارن الكفر فانه لا يملك
 ما فيه من كنف لانه مودوع فيها وليس من اجزائها **والاخر جعليه** اي على
 من احي الارض عنوة **الان كان** المحي **ومها** فعليه الخراج لانها للمسلمين فلا تترك
 يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فاما عنوة وهي ارض الصلح وما رسل
 اهلها عليهم اذا احي الكندي فتم موات فكانا لمسلم ولا يدخل في ملك المحي ما فيه
 اي ما في المحي من معدن جار تنفذ وقار ومخبل يكون احوبه ومن حف بغير
بالسائله ليرتفق بها كالسفارة والمنتجعين يحفون البير لشربهم وشرب
دوابهم اي المختوفون احوق بما فيها اي ماء البير التي احفرها وما اوقوا
 اي ملة اوقاكتهم عليها يعني انهم يكتفونها ووجه انهم جازمون بانفق كل من
 وشركه لمن ينزل منزلهم بخلاف الحيا والملك **وبعد حيلهم** اي حيل الحيا وبن
 لها يكون البير **سبيل للمسلمين** لانه ليس حفرها من لم حفرها من اولي
 بها من الاخر فان اعادوا اي حيا فربما كانوا احوق بها من غيرهم لانهم
 لم يحفروها الا من اجل انفسهم ومن عادتهم الرجيل والرجوع فلم تنزل حقيقتهم
 بذلك **فصل** **وحصل** احيا الارض الموات **وما حيا** يطا
منع سواء ارادها للبنا او ازرع للبنا او لزرع او حفره للغنم او للحيث
 او غيرها نصا عليه والمراد بالحيا المبيع يمنع ما وراه ولا يعتبر مع ذلك
 تصديق **الاجراما** بان يصوق اليها بخرها من نهر او من بئر لا تزاع

الاله اي الماء المسبوق اليها او وضع بالانزيع معه او غرس شجر في الارض فملوا
 كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة ايجارها او خوها فيسقطها ويغرسها او
 حفر بئر او منزل فترا فان تح موات بان اذ امر حوله ايجارا او تراب او شوك
 او حايطة غير متبع وحفر بئر لم يصل مائها او سقا شجر امباحا كن يثون
 وخوة انما اصله ولم يركبه كالو حرت او ضنفة حولها او قطوعه له الامام
 ليحسبه فلم يحسبه لم يملكه بذلك لان الملك انما يكون بالاحياء ولم يوجد لكن
 هو احق به من غيره وكذا وازية من بوعه يعني انه يكون احق به من غيره فان اعطاه
 اي اعطاه المحب اليها لاحد غيره كان له اي اذا نزل شخص من ارض حرا جنة
 لا فتمكون المنزول لله احق بها وورثته من بوعه وليس للامام اخذها منه وكذا
 الفزول ولو طائف اذا كان المنزول له اهله ومن سبق الى مباح فاخذ
 فهو له كصيد وغيره ولو لو ومر جبان وحطب وثمر ومسك وعسل خجل
 وطرفا وخصب وغيره كل من التباث ومينودر عنزة والملك مقصود فيه
 على القدر الماخوذ كعظمه بشي من لحم عن بوعه ونسكار في اعين
 وخوة ومليتر كالمصاد من الزراع فلا يملكه مالك غيره ولا يمنع غيره منه وان سبق
 اليه اثنان قسم بينهما **باب الجعالة** بتثنية الجعيم وهي
 اي الجعالة شرا جعل اي تسمية ما معلوم ان كان من مسلم لان كان
 من مال حربي فانه لا يستحقه فاعلم ان متعلق بجعل يعمله اي الجعالة
 عمل مباح ولو كان العمل غير مباح لم يكن خاطبا لي ثوبا فله كذا ولو جهولا
 كقول من ورد لقطني وبني لي هلك الخابط او اذن بهذا المسجد شهررا
 فله كذا ومن فعله ممن لي عليهم للدين فهو بري من كذا فمن فعل العمل المجعول
 على عمله للجعل بوعه ان بلغه الجعل استحقه كله لان القدر استحقه الجعيل
 بتمام العمل فمستحق ما جعل له كالزراع في المقتار به وان بلغه اي الجعول في
 اثناء العمل استحق حصته تمامه ان عكس بنيت للجعل اي فانه يستحق
 من الجعل بقسط ما يوق من العمل فقط لان عمله قبل الوجود للجعل وقع غير ماذون
 فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذلا منافع مقربا وان بلغه الجعل بوعه

فواجع العمل لا يستحق العامل شيئا وانما فسح الخامل بعد شر وعمل في العمل
 قبل تمام العمل لزوم اي لجعل اجرة المثل لا تترك عمل بعوض الا شي لم لا تترك عمل غير
 ما دون فيه وان فسح العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لانه اسفل حتى نفسه حيث
 لم يات على شرط عليه كعامل المصاريه **ومن عمل من معك الاخذ الاجرة كما للملاح**
والمكاره والطعام والاصار والخباط والدلال والقيام الغير عمل مما ذكر وكونه
 باذنه اي باذنه من غير نقد بواجبه وجعالة فله اي العامل اجرة المثل
 لعل العرف على ذلك **ومن عمل لغيره عمله بغير اذنه فلا شيء له** لانه يقدل منفعته
 من غير عوض فلم يستحقه وليل يلزمه الا نساها ما لم يلزمه ولم تطيب نفسه به
الا في مستلطين احدها ان يخلص متاع غيره ولو قتل من مملكته
بحل او فلاحه يفتى هلاكه في تركه فله اجرة مملكته الثانية ان يورثه قتيلا
ابن من قتل ومدبر وام ولد ان لم يكف الراد الامام لسيدة فله ما قدره
الشارع في ربه وهو اي ما قدره الشارع له دينار او اثني عشر درهما
سواره من داخل المصرا او خارجة فرجة او بعدت وسواء كان يساوي
لقدر اولاد وسوار كان الراد زوج للمرتيق او ذر حرم وان مات السيد قبل
وصول المدبر وام الولد عتق ولا شيء لرادها **باب اللقطة**
 وهي مال المختص ضايع التي معناه لغير حرتي ومن اخذ متاعه وترك بدله
لقطه وهي اي اللقطة ثلاثة اقسام قسم حيوان اللقطة ويملك به
 وقسم لا حيوان اللقطة ويملك به بغير احد **ما لا تتبعه همة اوساط**
الناس يعني ما لا يتمون في طلبه والمهمة بالكسر وتفتح ما هم به من امر ليفعل انتهى
 وذلك كسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المهرندب هو فوق القنبيب
 ودون العصا **ورغيف** وتمرغ وكلها لا حصل له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة
وعرفها كشمع فهدا يملك بالاشفاط ويباح الانتفاع به لما راها جابر قال
 خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يملكه الرجل
 يتفجع به رواه ابو داود ولا يملكه بغيره **لكن ان وجد له الذي سقط منه**
دفعه كرجو بان كان ما اللقطة باقيا والابان تلف لم يلزمه اي

الملتقط سمي ومن ترك دابته ترك اياها بملكته او فلات لا انقطاعا بجزئ
عن المشي او العجزه اي ما لكرا من علفا بان لم يجد ما يعطيا فتركها ملكا اخذها
قالهني المغني ومن ترك دابة في مملكة فخذها انسان فاعلمها وسفاهها فاصرها
ملكها وبنه قال اللثب والحسن انه صالح والسحاق الا انما يكون تركها ليرجع اليها
وظلت عنه وكذا ما يلقي في البحر خوف من الغرق اي كالقول فيما تقدم من كون
اخذه يكتف باخذه كالذي في الفاهه زعنه عن القسم الثاني من اقسام اللقطه
وهو الذي لا يجوز التقاطه ملك بتعريف الضوال الذي تمتنع من صفات
السباع كالاسد الصغير والذئب وابن اوى وكامتنها عما املكه جنتها كالابل
والبقرة والبغال الخمين الاهلينه واما السرعه عدوه الطبا وما لظير انها
كالظير واما بنابر كقولنا تغني الايق **حكر التقاطها** لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل فانه لا يملكها دعيا فان معها حذوها وسفاهها
تردا لما وتاكل الشجر حتى يجدها رزقا **وتغني كالعصب** ولو كان الملتقط
لها الامتاع او نائيه اخذها على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ
لنزول الظمان اي ضمان ملكه التقاطه عن اخذه الا بدفعه للامام
او نائيه لان الامام العظمي يؤول الناس فيقوم مقام الملك او يرددها
اي اللقطه المذكوره الى مكانها باذنه اي الامام او نائيه ومن كتم شيئا منها
اي مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم اقر به او قام به بيته فتلف لزمه قيمته
اي الملتقط الذي لا يجوز التقاطه مرتين لرب قال في المحرر ومن التقطه وكتمه
حتى تلف ضمنه بغيره مرتين نص عليه وان يتبع شيئا منها اي من الضوال المذكوره
دوابه فطرداه فلا ضمان عليه وان دخل شيئا منها داره فخرج لم يضمن حيث
لم يخذله ولم يثبت بده عليه القسم الثالث من اقسام اللقطه وهو ما يجوز
التقاطه ويمك بتعريف المعشر ملكها كالذهب والفضه والمتاع كالشبه
والفرش والاولان والاراحظون وكورها وما لا يمتنع من صفات كالعتمه
والفصلان وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا اتصل عن امه والعي جيل
جمع علبه والبقرة والوز والرجاج والخشبة الصغيرة وقطعة طرد يد

والنخاس والرصاص والزق من الدهن والعسل والقرارة من الحب والورق
والكتب وما جرى من ذلك والمرغض من الإبل وخونها كالصعير **فقد روي**
التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على غيرها ولا فرق في ذلك
بين الإمام وغيره **والأفضل** للإنسان مع ذلك أو مع الأمانة والقدرة
على غيرها **تركها** ولو وجدها بمضيعة لأن في الالتقاط تعريض لنفسه
لأكل الحرام وتضييع الواجب من غيرها وإذا الامتثال فيها فكان ترك ذلك
أولاداً واسلم لأنه كالالتيم **وان اخذها** أي اللقطة الملتقطة ثم ردها إلى
موضعها فتلفت ضمن فلو لم يفرط إلا أن يكون ردها إلى موضعها باذن
الإمام أو نائبه فلا يظن بها **فصل** وهذا القسم الآخر من أقسام
اللقطة المتقدم ذكرها ثلاثة أنواع أحدها ما للقطعة من حيوان ما كقول
كالفضيل والشاة والدجاجة **فيلزمه** أي الملتقط **خير ثلاثة أميا أكله**
بقيته في الحال والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هو لك أو لأخيك
أو للذي يبغلك له في الحال لأنه سواها بينه وبين الذبيب والذبيب لا يشاء
بالكله ولا في أكل الحيوان اغناء من الألفاظ عليهم عليهم واسمها البنية على
صحة من كثرته إذا جازت بقيته بكامله **أو يبيعه** أي الحيوان **وحفظ ثمنه**
ولو لم يزد في ذلك الإمام لأنه جازها أكله بغير إذن فيسعه أولى **وحفظه** **ويثق**
عليه الملتقط من ماله كما في ذلك من حفظه على مالكه عيناً وما لا فإن ترك
الألفاظ عليهم حتى تلف ثمنه لأنه مفقود **وله** أي الملتقط **الرجوع على مالكه**
أن وجدته مما انفق النواه أي الرجوع والأفلاق **أن استوث العود الثلاثة**
في نظر المستقط ولم يظن له أن أحدها **حفظ خير** بين الثلاثة الحيوان كل
منها وعدم ظهور الاحتياط في أحدها **الثاني** ما سقط **فعل** الأصل من بيعه
بقيته **وحفظ ثمنه** من غير إذن حاكم لأنه مال يبيع بغيره كالم وعنه يبيع
اليسير ويدفع الكثير إلى الحاكم **أو أكله بقيته** لأن في كل منها حفظ لما البنية على مالكه
وحفظ معقلاً في الصور كالتين للوقوع لمن وصفت ثمنه أو قيمته **أو يحفظها**
أي الشيء **يحلف** كالغيب والرطب لأن ذلك مالته بنية وفعل الاحتياط

بالامانة متعين وان احتاج في تخفيفه الى عرامة باعاً بعضهم في ذلك **فقد استوت**
الملكوت في نظر المتقاضي حيز بينهما فايها فعلا جازله وان تركه حتى يلو ضمنه
 لانه شرط في حفظ ما بيده امانة كالوديعة قال في اللغوي وقتل قول اصحابنا
 ان العرف لا يملك بالتعرف ان هذا كله لا يجوز انكلم لكن خبير بين الصدقة
 وبين بيعة **الثالث** **باب في المالك** اي باعد الضرب المذكورين من المالك الكالايمان
 والتمتع وخونها **ويلزم** اي المتقاضي **التعريف في الجميع** من صيوا ان
 وغيره سواء اراد المتقاضي ملكاً او حفظاً علمت فيلزم ان اذا عرفت
 اكان الاقرب الى وصولها اليه **نهارا** لان التماس جمع الناس وملتقا لهم
او كل يوم قبل اشتغال الناس بما يشتم **مدة اسبوع** ايه لاسبوع ايام
 لانا الطلب فيه اكثر **ثم** يعرف بعد الاسبوع **عادة** اي بالعادة الاثر الناس
 على ذلك **مدة حول** كامل واول الحول من اللقطة **وتعريفها** اي صفتها
بان ينادى عليها في الاسواق عند اجماع الناس **وابواب المساجد**
 اوقات الصلاة وكرة داخلها **من ضاع منه شيء** او تفقدته قال في المحرر
 ولا يصغرها بل يقول من ضاع منه شيء او تفقدته وفي المعنى السادس في كيفية
 التعريف وهو ان يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة
 او دينار او دراهم او ثياب وخونك انتم لانها اتفقوا على ان لا يصغرها
واجرة المنادي على الملقط نص عليه لانه سبب في العمل فكانت اجرة عليهم
 كما لو اكرم شخص بقلع له مبلحا وان اخر ان تعريف عن حول التعريف او بعضه
 بعينه عدا اعم ولم يملكها بالتعرف بعد الحول كاللقطة بنية التملك او لم يرد
 تعريفها وليس خوفه ان يلحقها سلطان جابر او يطلبه باكثر عند رقي تركه
 تعريفها حتى يملكها به ونه فاذا عرفها **حولاً** كاملاً ولم تعرف قيمه وهي
 مما يجوز التقاطه **دخلت في ملكه** فهو عليه غنيا كان الملقط او فقيراً او
 لقطه الحرام لقطه الحلال **قيمه** فيها بما يشابه بشرطها **بشرطها** اذا
 جاؤ صغرها **فصل** **ويجوز** **منه** اي الملقط **فيها** اي اللقطه

بعد التعريف حتى يعرف اوعاها وهو كسبها وخوة كالحقيرة التي تكون
 مشدودة في القدر والزق الذي يكون فيه المايح واللفافة التي يكون فيها
 الثياب حتى يعرف **كاهها** اللقطة وهو ما تشد به الوعا اي الكيس او الزق
 وخوها هل هو سير الخط او هل هو من ابره اسم او كان وحش يعرف
عفاصا بكسر العين المهملة وهو صفة الشد هل هو عقدة او عقزبان
 او نشوطة او غيرهما او الا نشوطة قال في القاموس كان نوع عقدة يسهل
 الخلاله عقدة النكه انتهى وحتى يعرف قدرها بالعد او الوزن او الكيل
 بمعيارها الشرعي وجنسها وصفتها التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها
 ولونها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن حبان
 اعرف عفاصا وكاهها رواه الترمذي **ومثي وصلها** اي اللقطة طالبتها
 اي مدعي ضياعها بصفاتها التي امر بالتنقذ ان يتعرفها يوم من الدهر
 اي في حول التعريف او بعد **لزم المتنقذ** دفعها اي اللقطة اليه بنمايتها
المتصل والتي المنفصل بعد حول التعريف فلا يكون ملكا لو اجدتها
 لانه ملك اللقطة بانفصال الحول وبماها اذا ما ملك وان تلتفت اللقطة
وتقصت في حول التعريف بيد المتنقذ ولم يفرط في ضمن لانه امر ان
 بيده فلم يفتن بغير تفرط كالوديعه ان تلتفت **بعد الحول** اي حول التعريف
 فانه **يفمن المتنقذ اللقطة مطلقا** اي سواء فرط او لم يفرط لانها دخلت
 في ملكه وكان تلفها من ماله فلك في المعنى وتملك اللقطة ملكا يبرأ
 بحج صاحبها او يفتن له بدلها ان تعذر ردّها وان ادركها بها **بعد الحول**
مبتغيا او مرهونة بعد الحول والتعريف وهي بيد من اتقنت اليه لم يكن له
 اي ربا **الا العبد** لانه تصرف المتنقذ وضعه كحجها لكونها صادرة في ملكه
 ومن وجه في حيوان **نقل** كما اشتر انسان ثوبا فله جرح فوجد في بطنها
 دنانير او دراهم او درة او عنزة **قال اللقطة لو اجدته بلزمته** تعريفها وبيد
 بالبايع الاحتمال ان يكون ذلك من ماله قاله يعرف بان لو اجدته **ومن استيقظ**
 من نوم او اعيا **فوجد في ثوبه** او كيسه مالا دراهم او غيرها لا يملكه من صرح

او وضعه له **فصوله** ولا توفى عليه لان قرينه الحال يقتضي ملكه ولا يبرأ من
 اخذ من نايه شيئا الا بتسليمه له بعد **انتباهه** قال في الانصاف ولذلك
 الساعى انتهى ووجه ذلك ان الاخذ في حاله من هاتين الحالتين موجب
 لصحة المخوذ لو وجود التعدي لانه اما سارقا واما غاصبا فلا يبرأ من
 عهدته الا بردة على ما كان في حاله يصح قبضه له فيها والله اعلم **باب**
اللقب فعل بمعنى المفعول كقبيل وحنبح **وهو** اي اللقب شرعا **طفول** **جد**
 لا يعرف نسبه ولا يعرف مرقه طرح في شارع او غيره او ظلاما بين ولادته
 الى سن التمييز **والنقطة** هي اللقب شرعا **والانواع** **فرض** كفاية
 كاطعامه اذا اضطر وبخائه من الغرق خلوة تركه جميع من رآه اثم لجميع
ويحكم **باسلامه** **وجرائبه** الا ان يوجد في بلد اهل الحرب ولا مسلم فيه او فيه
 مسلم ستاجر واسمي وكافر فتيق لان الدار لهم وان كثرا المسلمون فيسلم
 او في بلد اسلام كل اهلهم ذمته فكافرا وان كان يراه مسلم يمكن كونه منه فيسلم
وينفق عليه **مالمعه** ان كان معه شيء لانفقته واجبة في ماله وما وجد معه
 فهو ماله لان الاطلاق يمكن ولم يذ صححة مكانا او شخص او امتة يكون
وقف **بالشر** **فصل** **الرجوع** **بالفعل** **المفعول** **في مصرف الوقف**
 عند التنازع في شيء من امرة **الى بشرط الواقف** كقولك سئطت لزيد كذا
 او لعمركم الا تعرضي الله عنده شرط في وقفه **شرطا** ولو لم يجب ابتداء
 شرط لم يكن في الشرط اطم فائدة وكان ابن الزبير وقف على بلدة وجعل
 للمردود ما من بنائه ان تسكن غير مصره ولا مصره باقا اذا استغنت فخرج
 فلاحق بها فيه ولان الوقف متلف من جهة فاتبع شرطه ونقصه كقول الشارع
فان جهل شرط الوقف كالموت بنية بالوقف دون شرطه **عمل بالعادة**
الجارية المستمرة ان كانت **فان لم يكن** **عالم جاربه** **فبالعرف** المستمر في
 الوقف في مقادير مصرف كفقار المدارس لان الغالب وتوقع المراد على الوقف
فان لم يكن عرف **فالتساوي** **بين المعنى** **بين** لان الشرط يثبت والتفصيل
 لم يثبت **فان لم تعرف** **ارباب الوقف** جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه
 ذكره في التكميل **ويرجع الى شرطه** اي الوقف في الترتيب بين المبطلين

١٧

لجعل مستحفاً في بطن مرتب على الاخر كان يقف على اولاده ثم اولادهم
اولاد مشتركة كما يقف على اولاده واولادهم ويرجع الى شرط
في ايجار الوقف او عند اعيان ايجار وفي قدر مدتها لا ايجار فلا يزداد
في ايجار ارضه على قدر الواقع فالشرط ان لا يوجد اكثر من سنة واحدة
الزيادة عليها كمن عند الضرورة في ايجار الجسبها ونحو الواقف كمن في الشارع
يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يقض العمل بشرطه الى الاطلاق المقصود
الشرعي فيعمل به اي بشرطه فيما اذا شرطه ان لا ينزل في الوقف في سق
ولا مبتدع ولا يشترط حال الشيخ لجماعة الكريمة مثل الحوائت والمدارس
وغیرها لا يجوز ان ينزل بها فاسق سوا خسفة بعد حدود الله تعالى
يعنى ولو لم يشترط الواقف وهو صحيح قال في الاقناع وشرحه ولاذوجاه
وان خصص الواقف مقبرة او رباطا او مدرسة او امامتها باهل
مذهب او باهل بلد او باهل قبيلة تخصصت بهم قال في الانصاف
لو خصص المدرسة باهل من لقب او قبيلة تخصصت بذلك
صححة بل اهل ان يترك ويورث ويصح ان يشترط له من ماله فان لم يترك
معه شيء ونفقته من بيت المال فان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ
منه اوترق من عليه اي على بيت المال الحاكم قال في الحارث نقله عنه في الاقناع
قال في شرح المنتهى وظاهره ولو مع وجود كثير من الامة امكن الاتفاق عليه
بل وانما لم يحقر في المستقبل اشبه الاخذ لها من بيت المال فان تعذر
الاتفاق عليه وعلى من علم بحاله الاتفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والان في ترك الاتفاق عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب
كانقادة من الغرض والارجح اذا متفق على اتفق لوجوبه عليه فهي فرض
كفاية والاحق خصائمه اي اللقيط واخذ ان كان حرا تملك الحرية لان كل
من القن والمدير والمعلق عتق بصفته ولم الولد مناعه مستحقه للسيد
فلا يذهر في غير نفعه الا باذنه وكن تلك المكاتب البعض فانه لا يتمكن من
استكمال الخصائمه مكلف لانه غير المكلف لانه لم يذهر رشيد فلا يذهر
في يد سفيه حيزه في المستوعب وفي المكاتب والمكاتب والتلخيص

وغيرهم

وغيرهم وفي المنتهى **اميناً عدلاً** لان عمر رضي الله تعالى عنه اثر اللقيط
 في يد ابي جليله حين قال له عمر فيم ان رجل صالح ولانه يسبق اليه فكان اولاده
ولو لم يعلم باطن حاله سفي كونه عدلاً ظاهراً لان هذا كله حكم العدل باطنياً
 وظاهراً في اللقطة المال والولاية في النكاح والشهادة وفي اكثر الاحكام
 ولان الاصل في المسلمين العدالة ومن ذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه
 المسلمون عد ولا بعضهم على بعض **فصل وميراث اللقيط**
وديته ان قيل لبيت مال المسلمين ومحل ذلك ان لم يكن له وارث
 كغير اللقيط لانه مسلم للعارث له فكان ماله وديته لبيت المال فكانت له
 زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كان اللقيط لها زوج فله
 النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت او ذور رحم كبت بنت او ابن
 بنت اخذ جميع المال لان الرد وذو الرحم مقدم على بيت المال ويخبر الامام
 في عملها اخذها او القصاص وان قطع طرفه عمل النظر بلوغه ورشد
 الا ان يكون فقيراً فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه وان اصابه
 اي اللقيط انه ولده من ان انسان **يمكن كونه اي كونه اللقيط منه**
اي المير من ذكر او انثى الحق للقيط به اي بالمرء ولو كان اللقيط ميتاً
 لان الاقرار بالنسب مطلق محض لا اتصال بنسبه ولا مضره على غيره فيه
 فيقبل كما لو اقر له بال وهدى البلاغات في المذهب فيما اذا كان المقر رجل
 حر مسلم يمكن كونه منه نفس عليه اجملي في رواية جماعة **وتثبت نسبه**
اي اللقيط بهذا الاقرار وتثبت ارضها وان اصابه اي اصابه ان
اللقيط من انسان ان رجلان **فاكثر معا قوم له من له بنينه** لان البنينة
 علامة ظاهرة واضحة على طرف الحق لمن تمام له فان لم تكن لواحد
 منهم بنينة او اتمام كلا واحد منهم بنينة بانه ولده **عرض اللقيط مع كل**
 مدع موجود او اقله ان مات **على القافة** والقافة قوم يعرفون الانساب
 بالنسبه ولا يختص ذلك بقبيله معينة بل من عرفنا منه المير فانه يكتسب
 وتكره منه الابانة فهو قايغه قال في المعنى وتقبل اكثر ما يكون في بني مدج

ورهد من مجزئ جيم وزايد **فان للحقته** القا فله **بواحد لحقة** ومنطقته
بالجمع لحقه قال في المعنى **هذه** اقول النس وعطا ويزيد بن عبد الملك
والاولاد اعني واللكيت والسافعي وابوتور **وانه** ادعاه اكثر من واحد
واشكلامه على القادة قالوا لالم يظهر لنا شيء به وثالوا اشكلامه على حاله
او نحو ذلك واختلفوا فان قيل واثنان وثلاثة **ضاع** نسبه في هذه
الصورة كلها في الاصح لانه لا دليل لا امرج لبعض من يدعيه اشبه من لم يدع
نسبه ويوجد ما يشقها لفرها ثالثه كبريكا بن وطيبين خالو الزم الطيب
في عيب **وهو حاكم** في كفي **عجز خبره** ومن حاكم الحاكم حكم لم ينقص عن القوة
غيره بان جاءت قافة غيره **والحقته** باجر غير هو كذلك لو حقه بواحد ثم
عادت فالحقته بغيره كذلك وان اقام الاخر بيته انه ولده حكم له به وسقط
قول القايف لانه بدل يسقط بوجود الاصل كالمثيم مع الما قال في المعنى
بشرط كونه اي القايف **مكفا ذكر** لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال
فاعتبرت الذكورة فيه كالمقتضا **عد** لان الفاسق لا يقبل قوله وعلم من
اشترط عد التمس اشترط اسلامه لان العدل لا يكون الا مسلما **حرا** قال
في المعنى لان قوله حكم والحكم يعتبر له هذه الشروط **النهاي** **عجز** **باب في الاصا**
لانه امر على فلا بد في العلم بعلمه وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال القايف في
كيفية التجربة هو ما يبرهن اللقب مع عشق من الرجال غير من يدعيه فان الحقته
بواحد منه سقط قوله ان تبين خطاه وان لم يلحقه بواحد منه ارباها ١٥
مع شمس بن قيس من عية **فان للحقته** به **الحق** **كتاب** **الوقف**
وهو مصدر وقف الانسان الشيء يقفه بمفاجيسه واجيسه ولا يقال
او فقه الا في لغة شاذة عكسوا جيسه وهو مما اختص به المسلمون قال
السافعي لم يخس اهل الجاهلية ثم الوقف شرعا يخس ما ملك مطلقا المنصرف
ماله المشفع به مع بقا عينه تقطع تصرفه وعينه في رتبة بنوع من انواع التصرفات
كتبها لصرغ ربعة الوجهة برال الله تعالى **ويحصل** **الوقف** **حكم** **بجد**
امر **الاول** **بالفعل** **مع** **دليل** **يدل** **عليه** **اي** **على** **الوقف** **عرفا** **ويحصل** **ذلك**

بالقول لا الشرا كما بالدلالة عليهم في اصح الروايتين **كانت بنى انسانا بنيا**
على هيئته المسجل وياؤنم ذاتا فاما اي لمن شاء والصلاة فيه من المسلمين
 بالصلوة فيه حتى ولو كان المكان الماذون في الصلاة فيه اسفل بيته
 او علوه ووسطه فانه يصح وان لم يذكر له سطرانما ويستطرب ويجعل
علم رضه مهيتا لان تكون **مغيرا وياؤنم ذاتا فاما** لان
 الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله طارث
والثاني بالقول روي واحدا والاشارة المفهمة من الاخرين كل قول
وله اي للوقف باللفظ صريحا **وكتاية مرتحة** ثلاثة الفاظ وقفت وجسنت
وسبيلت فمن اي بكلمة من هذه الكلم صح الوقف لعدم احتمال غيره بعرض
 الاستعمال المنفرد المير عرف الشرع الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 شئت جسنت اسلمك وسبيلت ثمرها فصارت هذه الالفاظ في الوقف
 كلفظ التلويح في الطلاق **وكتاية** اي الوقف ثلاثة الفاظ تصدقت
وصهت وابلت وانما كانت هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ
 منها عن الاشارة فان الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهر صدقة
 التطوع والتخريم صريح في الظاهر والكتاية يستعمل في كل ما يدلنا ببدء
 من وقف غيره **فلا بد فيها** اي الكناية من **نمية الوقف** حتى اني ما كرر لحد
 هذه الثلاث واعترف انه نوازل الوقف لزوم في الحكم لانها بينة صلوات
 ظاهره وان قال ما ارد بها الوقف قبل قوله لانه اعلم بما في حكمه بعد
 الاطلاع على ما في الضمير **فالم قول** الواقف بلفظ من الفاظ الكناية تصدقت
بدل اي **على قبيلة كذا او على طائفة كذا** او غير الكناية باحد الالفاظ
 الخمسة كتصدقت صدقة وقوف او تصدقت صدقة تجسنة او تصدقت
 صدقة مسيلة او تصدقت صدقة حريم او تصدقت صدقة مؤبدية او قرن
 الكناية بحكم كلابتاع ولا توهب والالتزام كان ذلك كله لا يستعمل في سوا
 الوقف فتسفة السكرة **فصل وشروط الوقف** المعتبر بسبعة احدها
كونه اي الوقف من مالك فلا يصح ان يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه

جازي التصرف فلا يصح من نحو بر عليه ولا من نحو محنون او ممن يقوم مقامه
 اي مقام جازي التصرف لو كلف فيه الثاني من شرط صحة الوقف
 كون الموقوف عيناً يصح بيعها فلا يصح وقف ام ولد وكلب و موهون وينتفع بها
 ما بعد انتفاع نفعاً مبدئياً مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومسروءة
 غير لما ولا وقف دهن شمع شغل وامان وقناديل توفيق على المساجد
 لا على غيرها قال في الانتفاع ولو وقف قناديل تقدر على مسجد وضوء لم يصح
 وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق ببلهين على مسجد
 لم يوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قال الشيخ الثالث من شرط صحة
 الوقف كونه على جهة بر وقرينة وهو اسم جامع للخير واهله طاعة لله تعالى
 والملاح اشتراط معنى القرينة في الصرف الى الموقوف عليه لان الوقف قرينة
 وصدقة فلا بد من وجودها فيما لاجل الوقف اذ هو المقصود والقرينة
 كمساجد والمساكين والقناطر ولا قارب لانه شرع ليحصل الثواب
 فاذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من اجله فلا يصح الوقف
 على كنائس جمع كنيسة قال في القاموس والكنيسة متجدد اليهود
 والنصارى والكفار انتهى ولا على اليهود والنصارى ولا يصح الوقف
 ايضاً على جنس الاعيان وقديع الطريق والفساق ولا على التنوير وعلى القبر
 وتجنسه ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قال في الرعية واما الوقف
 على ذي عيون او فاسق معين او غني معين صح وان وقف على غيره
 واستثنى علقته او بعضه او اولاده او اولاد منهن والانتفاع لنفسه ولو لغيره
 اولاد ان يطعم صدقة مدة حياته او مدة معينة صح الرابع من شرط صحة الوقف
 كونه على معين من جهة الشخص غير نفسه عند الاكبر وينصرف
 ال من بعده في الحال وعلمه يصح قاله في المنهج اختار لا جماعة وعلى العمل وهو الموقوف
 يصح ان يملك فلا يصح على شيء مجهول كرجل لصدقة على كل رجل ومسجد انتهى
 او على ماله بقوله وقفت دارى على احد هذين الرجلين او على احد
 بني هذين او على احد هذين المسجدين او على احد هذين القبيلتين

١١
لتزودة كالوقف اليك احد الذين الثوابين ووارثك احدكما **ولا** يصح الوقف على نفسه
ولا يصح الوقف على من لا يملك **كالمرقتق** وام الولد ولو كان الرقيق مكاتب
ولا يصح الوقف على الملايكة والجن والبراهيم والاموات **ولا** يصح الوقف على
الحمل استقلاله بل يصح الوقف عليه **بمع** فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد
والسقيات واشياء غيرها وهي لا تملك قلنا الوقف هنا على المسلمين الا انه عني
في رفع خاص **لهم الخامس** من شرط صحة الوقف **كون الوقف من غير معلق**
او موقت او مشروطا بغيره **والخيار** وخوره كان يبيعه او يهدى او يحوله من جهة من
شاء **فلا يصح تعليقه** على شرط **الخيار** سواء كان التعليق لا يترايه كقولك اذا
قدم زيد الولد او جاريه فادار به وقف على كذا او كان التعليق لا يترايه
كقولك دار يوقف على كذا الى الكهف زيد او يولد لي ولد او نحو ذلك الا ان علق
الواقف الوقف **بموت** بل قال هو وقف بعد موته **فانه يصح** **بيلزم** الوقف من
حيث الوقف اي من حين تولد هو وقف بعد موته وان خرج من الثلث من ثلث
مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة
ولا من غيرهم **ولا شيء** منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في ثلث الثلث
ووقف الزايد على جبة الوراثة **السادس** من شرط الوقف ان لا يشترط فيه
اي الوقف ما ايشترط في غيره اي الوقف كقولك اي الواقف وقفت كذا اي هذا
الجمل على ان ابيعه او على ان اهبه **ففي شئت** او قال وقفت هذا المكر على المسكين
بشرط ان احوله اي الوقف من جهة الى جهة **كمن جهة** المسكين الى جهة
بن السهيل **السابع** من شرط صحة الوقف ان يقف على التابيد **فلا يصح** وقفته
شهر او يوم او سنة الى سنة **وخولها** كالي شهر **ولا يشترط** لصحة الوقف
تعيين الجهة الموقفة عليها **ولو قال** وقفت كذا كذا اي او يستأجر او سكت
او لم يعين جهة مع الوقف **وكان** الموقوف لورثة اي الواقف من النسب
يقتسمونه **على قدر اثارهم** ويقع **لجب** بينهم **فصل** ويلزم
الوقف **عجدة** اي مجرد اللفظ كالتقيا **ولا يشترط** للزومه اخرج عن بين
الواقف وان قيل على شخص معين **يقول** للوقف **ولا يبطل** برده **وملكه**

اي يملك غلته الموقوف عليه مجرد الوقف فننظر فيه هو اي الموقوف عليه ان كان اهل
 للنظر او وليه ان كان الموقوف عليه صغيرا او مجنون او سفها مالم يشترط الواقف
 ناظر فيتعين الناظر الذي عينه الواقف ويتعين صرفه اي الوقف الى الجهة التي
 وقف عليها في الحال فلو سبيل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين
 يصح تفسير شرط الواقف الى ما هو صالح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان
 حتى ولو وقف على الفقراء والصوفية وخرج الناس الى الجاهل بصرف لل
 مالم يستثنى الواقف منفعته اي منفعته ما وقفه او غلته له او وليه اي ولد
 الواقف او اولاده او الصدقة مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك فلو كان
 من استثنى نفع ما او وقفه مدة معلومة معينة في اثناء فلو شرته وتصح احرق
 المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليها وغيره **وحيث انقطع الجهة والواقف حي**
بان وقف على اولاده او اولاد زيد فقط فنقرضوا في جهته رجع الوقف اليه
 اي الواقف **وقف** عليه قال ابن الزعوني في الواضح الخلاف في الرجوع الى الاقارب
 او الى بيت المال او الى المسكين يجتمع باادامات الواقف ان كان حيا فانقطع
 لجهة فعل يعود ذلك واقفه او الى عصبته في غيرهايات انتهى جرمي المنهي
 والاقناع بما في المتن **ومن وقف على الفقراء فنقرضنا وامنه** قال في شرح المنهاري
 والمراد من قوله تناول منه لعنته ووجه ذلك وجود الرضى الذي هو الوقف فيه
ولا يصح عنق الرقبة الموقوف بها لان تعلقه به حتى من يؤول الوقف اليه لان الواقف
 عقلازم لا يمكن ابطاله وفي القول منقود عقده ابطال له وان كان بعضه
 غير موقوف فاعتقدوا لكم حاله ولم يسر الى الموقوف لان اذالم يعتق بالباشرة
 فلو يعتق بالسرية من باب اولي لكن لو وطى لامه الموقوفه عليه جرم لان ملكه
 لها نفع ولا يؤمن جبره فنقص او تتلف او خرج من الوقف بان تصير
 ام ولد فان حملت منه صارت ام ولد له **ويجب قيمتها في تركته** لانها اتلفتها على
 من بعد من البطون **يشتر بها** اي بقيمتها الواجبة باستيلادها وقيمتها
 وجبت بغيرها او بعضها **مشاه** يكون وقف مكانا او شققا ام تكون وقف
 بالشر **فصل** ويرجع بالبناء للمفعول الى شرط الواقف كقولهم

في شرحه

في مصرف الوقف عند التنازع في شيء من سمرة **الشرط الواقف** كقول شرطت
 لزيد كذا ولو لم يكن كذلك لزم في الله عنه شرط في وقفه شرط ولو لم يجب اتباع
 شرط لم يكن في اشتهار طه وكذا وكان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردود
 من بناته ان تستسكن عن حفرة الامم من كذا فاذا استغنت بزوجه فلا حق لها
 فيه ولا ان الوقف متلف من جهة فاتب شرطه ونصه كنص الشارع فان جهل
 شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه **عمل بالعادة الجارية** المستمرة
 ان كانت فان لم تكن عادا جارية **بما يعرف** المستمر في الوقف في وقتا وبقية المصروف
 كقول المدعي ان الغالب وقوع الشرط على وقفه فان لم يكن عرفا بالنسابة
 بين المستحقين لان الشريك ثابت والتفصيل لم يثبت فلا ينفرد ارباب الوقف
 جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره في التخصيص ويرجع الى شرطه اي الواقف
 في الترتيب بين البطلون كجعل استحقاق بطنه يثبت على الاخر كان يقف على اولاده
 ثم اولادهم او الا مشترك كان يقف على اولاده واولادهم ويرجع الى شرطه
 في ايجار الوقف وعنده اي عدم الاجارة او في قدر مذكر لا يجار فلا يزداد
 في الاجارة على قدر الواقف فاذا شرط ان لا يوجد جارا اكثر من سنة لم يجز الزيادة
 عليها كوقف الضربة يزداد جسيما ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل
 بجميع ما شرطه ما لم يقض العمل بشرطه الى اللخلال بالمقصود الشرعي فيعمل به
 اي بشرطه فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق ولا مبتدع ولا شرير وقال
 الشيخ الجهاة الذي يبيد مثل الحوانث والمفلس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فالحق
 سواء فسق بتعدده حدود الله تعالى يعني ولو لم يشترط الواقف وهو صحيح
 قاله في الاقناع وشرحه **ولا ذوجه وان خصص الواقف مقبرة او رباطا او**
مدارسا او امامتيا باهل من هب او باهل بلد او باهل قبيلة تخصصت
بهم قال في الانصاف لو خصص المدة بغير باهلا من هب او قبيلة تخصصت وكل من
 الرباط والخانات والمقبرة كذلك وللواهل هب جزية في التخصيص وغيره
 لا المصلحة من بها يعني لو خصص واقف المدة بغير المصلحة من بها في مذهب بان
 قال يصلي وتيمم الحنابلة او الحنفية او المالكية او الشافعية فقطم تخصص باهل

ذلك المذهب ليس على الصحيح ولا يعمل بشرطه ان شرط عدم استحقاق من ارى كسب طرفي الصلاح
 كالا شئ اذا اشترط استحقاق الوقف للقرابة فالمتاهل احق من المتعرب اذا استوى
 في سائر الصفات وتلك اذا وقف على الفقرا فان قرب الموقوف الفقرا الى من الجانب
 اذا استويا في المحبة وان اختلف وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجابا واذا
 لم تندفع ضرورته لا يتشقق قص كفاية اقارب الواقف من غير ضرورة يحصل لهم ثعين
 ذلك **فصل ويرجح** بالبناء للمفعول في شرطه اي الواقف الى الناظر
 في الوقف سواء شرطه لنفسه او للموقوف عليه او لغيرهما اما بالتعيين كفلان او بوصف
 كالارشد او الاعلم او الاكبر فمن وجد ثمة الشرط له النظر بشرطه ويشترط في النقل
خمس اشياء الاول الاسلام قطع في النصف والتنقيح بشرط الاسلام في العتق
 من غير تفصيل فيه قال في المعنى ومنى كان النقل للموقوف عليه اما يجعل الواقف
 فكله او يكون ارض بذكر حله كان او امراة عدلا كان او نصفا لانه ينظر لنفسه
 فكان له ذلك في بعض الاحوال كالطلاق انتهى وجزمه في المترجم بما في المعنى لم يقيد
والثاني التكلف لان غير المكلف لا ينظر في ملكه الطالق في الوقف اولى فان
 لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا او مجنون قام عليه في المال مقامه
 في النظر الى ان يصير اهلا **والثالث الكفاية للتصرف** والرابع **الخبر فيه** اي بالتصرف
والخامس القوت عليه لان مراعات حفظ الوقف مطلوبة شرعا فان لم يكن الناظر
 منصف بهذه الصفة لم يمكنه حفظه مراعات الوقف **فان كان** المشروط له النظر من
 الواقف او من وقف عليه الوقف **ضعيف ضم اليه قوي امين** يحفظ به الوقف ولم تنزل
 يده لانه يمكن الجمع بين الحقتين **ولا يشترط الذكورة والاعدالة** في النظر حيث كان
 الناظر **يجعل الواقف له** فان كان نصيب الناظر من غيره او غير الواقف لا يرد
 فيه من العدالة **فان لم يشترط الواقف ناظرا** فالنقل للموقوف عليه مطلقا
 اي سواء كان عدلا او ناسفا **حيث كان** ادبيا معيننا كزبد لاجوا **محصونا** كالولادة
 واولاد اولاد كل واحد منهم ينظر على حصته كالمالك المعلق الا بان كان الموقوف
 عليه غير محصون كالوقف على جهة لا تحصر كالفقرا والمساكين والعلما والقرى
 وعلى مسجد او ملة رستم او رباط او قلعة وخودك **فقطر للحاكم** او من

ببنيانها الحام ولا ينظر للحاكم مع ناكل خاص قال في الفروع ولا ينظر لغيره معه
اطلقه الاصحاب لكن له ان للحاكم ان يعترض عليهم اي على الناظر الخاص **ان فعل مالا**
يسوغ فعله وله ضم امين مع تقربهم او تهمته يحصل المقصود والاعتراض لفضل
الوقف على نظر امين **ووضيعة الناظر حفظ الوقف وعما رثه وبيجاره في زرع**
والخامسة وكحصيل رابعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد وفي تهمته **وهي**
الرابع في جاراته من عارة واصلاح واعطى المستحقين وشرط طعام او شراب
بشرطه الوارث الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ
شرطه واقعه **وان اجرة** اي اجرا الناظر الواقف **تأنيص** من اجرة المثلح العقد
وضمن النقص ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه كخص
فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل اذا اجر بانقص من اجرة المثل او باع بدون
تمن المثل ولا بد في النقص المفقود ان يكون اكثر من مما لا يتغاضي به في العادة
كما قيل في الوكيل **وله** اي الناظر الوقف **الاكل بالمعروف** نصا وظاهرا **وله** ان
محتاج قال في الفروع **وقال** التمس له اجرة عملة مع فقه **وله** اي الناظر
التقريب في وضايغه ذكره في ناظر المتكلم فينصب من يقوم بوضايغه من امام
ومؤذن وقيم وغيرهم **ومن قرأ** بالينا للمفعول في **وضيعة** تقريرا **على وقف**
الشرع مر على الناظر وغيره **اخراجهم من ابله** موجب شرعي يقتضي ذلك فابعد
لو تصادق المستحقون على شي من مصارحهم وشاؤوا استحقاقهم لهم
وغير ذلك ثم ظهر كتابه **منا** واما واقع نصا فدفع عليه على ما في كتاب الوقف
وانما في التصادق اقمي بذلك ابن رجب **ومن نزل عن** وضيفة بيده
لمن هو اهله اي للموضيعة مع النزول لم احق بها من غيره وما باخذ
الفقر من الوقف **فكالسرق** من بيت المال لا يجعل ولا كغيره في الاصح الاقوال
الثلاثة **وذلك** لا يشترط بالقدرا وينبغي على هذا ان القليل باليمنع من اخذ الاجرة
على نوع القرب **رايمنع** منها اخذ الشرط في الوقف **قاله** الحارثي في الناظر
قال الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للائمة
وكذلك المال الموقوف على اعمال البر والموصى به في المنذر له ليس كالاجرة والجعل

قال في شرح الاقناع قال في شرح المنتهى قلت وعلى الاقوال الثلاثة بحث كان الاستحقاق
 بشخص فلا بد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف من بيت المال فما كان منه
 كوقف السلطانيين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل بالكل من جاز له
 الاكل من بيت المال جاز له الاكل منها بما اذنت به صاحبها المنتهى موافقة للمشيخة
 الرملة وغيرها في وقف جامع طالون وخوة انتهى **فصل** **ومن وقف على المدة**
ثم المسكين او وقف على ولد غيره وعلى ولد من بيت المسكين **دخل الاولاد الموجودون**
حالة الوقف فقط نص من ذكور واناث وختاني لان اللفظ يشملهم
 بالسوية **من غير تفصيل** لانهم شرك بينهم واللائي الشرك يقتضي التسوية
 كما لو اوقفهم بشي وكولد الام في الميراث **وان دخل الاولاد الذكور خاصة**
وجدوا حالة الوقف اولا فان قال وفقت على ولد **دخل اولاده الموجودون**
حال الوقف ومن يولد بعدهم والاداء الموجودون لا اولاده الحادثون ولو قال
 وفقت على ولد **ومن يولد** **دخل الموجودون والحادثون** **بمعا الموجودين**
ومن وقف شيئا على عتبه او وقف على نسله او وقف على ولد وولد **وقف على**
ذريته **دخل الذكور والاناث** من اولاده **لا اولاد الاناث الا بقرينة**
كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده **وكقوله على ان الولد البنات** **سهما ولولد**
الذكور سهما **وعدد دخل ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة**
اختيارا والاكثر تقدم في الفروع **ومن وقف شيئا على بنينه او على بني فلان** **فلكل ذكر**
خاصة لان لفظ البنين وصنع لذكور حقيقة لقوله تعالى **اصطفى البنات**
على البنين ولا يدخل فيه الخشي لانه لا يعلم كونه ذكر وعلى هذا الوقف على بنتك
اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور والاختصاص لانه لا يعلم كونهن اناث
ويصح على ولده **ومن يولد له** **وكبره لهما** اي في الوقف **ان يفضل بعض اولاده**
على بعض **لغير سبب شرعي** لانه يؤدى الى التفاضل والسخران لا يتراد ذكر على النبي
واختار الموقوف **وتبعه في الشرح والبدع** **وعنه ما يستحب** **ان يقسمه بينهم للذكر**
مثل حظ الانثيين **على حسب نصية الله تعالى** **في الميراث** **كالعطية والذكر**
في مظنة الحجة **غالب** **بوجوب حق** **في تترتب عليهم** **بجلا والاناث** **فان كان**

بعضهم

بعضهم اي لبعض الورثة او لاداة او به حجة كسكنة او عاجز عن التكسب
 كالعق في حجة او خص او فضل المنتقلين بالعلم او خص او فضل ذوالدين
 والصالح دون الفساق فلا بأس بذلك نص عليه لان لفرض مقصود شرعا
فصل والوقف عند لازم نجر القول لان تبرع يمنع البيع والمهبة
 فلم يجرده كالعق قال في التلخيص وغيرها وحكم اللزوم في الحال اخرجه
 محتاج الوصية او لم يخرج له حكم به حاكم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بماله
 ولا يوهب ولا يورث **لا يفسخ باقائه ولا غيرها** لان عقد يقتضي التابيد وكان
 من فساته ذلك ولا يوهب ولا يورث ولا يبيع اي يجره ببيع الارض
 وكان المناقلة الا ان تتعطل منافع المقصودة منه بحراب **الخراب** بحيث
 لا يرد شيئا لا بعد نفعا ولم يوجد ما يبيع به بان يكون في الوقف ما يبيع به فيباع
 قال في المقني واذ لم تتعطل منافع الوقف بالكيفية تكن قلت وكان غيره
 انفع منه واكثر وعلى هذا الوقف لم يجر ببيع لان الاصل يحرم البيع وانما
 البيع للضرورة في صيانة المأصود الوقف انتهى **ويصرف كمنه في مثله او بعض**
ضله ويبيع بعض لاصلاح باقيه **ويجوز شره** **البدل** اي بدل ما يبيع
 من الوقف **يبيع البدل وقف** سببها الضحية وراعى التلذذ والاحتياط
 وثقه لئلا ينقصه بعد ذلك من لا يبدل وقيمته في الشئ ويبيعه حاكم ان
 كان على سبيل الخيرات والاعتناء الخي من والا حوط اذن حاكم له **وكذا**
 في حكم المنكول **حكم المسجد لوضا على اهله** المصلين به وتنفق ثوبهم
او حجب محلته اي الناحية التي بها المسجد **او استنقذ** **موضع** ويبيع بيع
 شجرة يبست وجنب انكسر او ابل او ضيف انكسر والهدم ويجوز نقل التمر
 اي المسجد الذي يجره ببعده لخرابه او حراب محله وتقل حجارة **مسجد حرم**
احتاج اليها واجتج الامام بان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع
 من التمرين بالكوفة **وذلك** اي نقل التمر ونقله الى مثله **اول من يبيعه** لتبعا
 الا تنفعا من غير ظلم فيه قال في شرح الاقناع وعلم من توله الى مثله ان لا يبيع
 باراث المسجد من ستره ولا رباطه ولا بيدر ولا حوصه ولا قنطرة وكذا الالة

كل واحد من هذه الامكنة لا يمر باعادةه والان جعله في مثل العين يمكن فتبين
 لا تقدم فالجاري ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطها التحصين
 نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز انية موقفة الى اصغر منها وانفاق الفضل
 على الاصح ومن وقف شي على ثغر فاحتل الثغر الموقوف عليه صرف ما كان يصرفه
 في ثغر مثله قال في العروج ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح وعلى قياسه في
 قياس الثغر مسجد رباط وخروجها كسفاية ونصا فيمن وقف على القنطرة فله ثغر
 الماء لعلم يرجع ويجوز صرف البيوت في المسجد وعرض الشرا للمسجد
 قال في الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعلت ذلك وتعلقت كان لم ترفع فتمت بها
 لمساكنه ولعل هذا اي تحريم صرف البيوت في المسجد حيث لم يكن فيه اي كسب
 مصلح قال في الاقناع ويتوجه جواز صرف بيوت ان كان فيه مصلح ولم يصل به
 ضعيف قال في الرعاية لم يكره اجملا صرفها فيه انتهى **باب**
الهيبة وهي شرعا التبرع بالمال المعلوم او الجهول الذي يقدر عليه بشرط
 ان يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه **فهي الحياة** بلا عوض فمن فصل
 باعطائهم الاضغ فقط فصدقة واكرام وتودد احوه فهدية والافهية
 وعطية وظلم ويعم جميعا لفظ العطية **وهي اي الهيبة مستحبة** اذا قصد بها
 وجه الله تعالى كالهبة العلى والفقير والصالحين وما قصد به صلة الرحم
 لامباهاة ورايا وسعة فتكره **منقولة بكل قول** يدل على الهيبة او فعل
يدل عليها وقبضها كبيع ولا يبيع القبض الابانة والهب **وشر وطم** عند انية
 الاولى كونها من جانب المصروف وهو المولى المكلف الرشيد والثاني مختارا فلا
 يصح مكره **وغيرها زال** فلا تصح من الهالك والثالث كون الموهوب
 يبيع بغيره فالى الفتوح وعلم من هذا ان كل مالا يبيع بغيره لا تصح هبته وهو المذهب
 واختاره القاطن ومدبر في الفروع والرابع كون الموهوب له يبيع مكره
 الخامس كونه يقبل ما وهب له لقوله او فعل يدل عليه قبلت شاعرا
ما يقطع البيع عرفا والسادس كون الهيبة شرعية فلا تصح موقفة كقولك
 وهبتك هذا شهرا وسنة وكذا ذلك لانه تعلقا لا تعلقا الهيبة فلا تصح معه

كالبيع والسابع كونها اي الهبة غير موقوفة بل لا بد من تجزئتها كقول لوقت
 بع احد مما اي الواهب او الموهوب له كعقد هذه الدار او الفرس او
 الامه او جعلتها لك عمر ك او صارتك او عمر ك او ما بقيت او اعطيتك الزمت
 له الهبة ولغا التوقيت وتكون لمعطا ولو شئ بعد ان كانوا اكثر شئ والا
 ليست المال والثامن كونها اي الهبة بعين عوض فان كانت الهبة بعوض
 معلوم مبيع لانه عليك بعوض معلوم اشبه البيع وشارك في الحكم فيثبت
 فيه الحيا والشفعة وان كانت بعوض مجهول فباطل لان عوض مجهول لا يعاوض
 فلا يصح العقد بعينه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيرد الهبة الموهوب
 له نزيادتها مطلوبة لانها تملك الواهب وان كانت تالفتر وقمتها وان اختلفا
 في شرط عوض فقول منكر يمينه ومن اهله له ملك الهبة اكثر فلا بأس
 به لغز النبي صلى الله عليه وسلم وبكره رد الهبة وان قلت اي كانت قليلة بل السنه
 ان يكافي المهر الذي له او يدعوله وان علم من اتته الهدية انه اي المهر الذي انما
 الهدى حياء وجب الرد اي رد هديته اليه نقله في المسألة بن فضل في الاداب
 عن ابن الجوزي **فصل** وملك الهبة تجرد العقد وهو الاحكام
 والقبول فيصح تصرف قبل قبض وتلزم بالقبض يعني ان الهبة لا تلزم بيد
 قبض باذن الواهب بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فيه لانه قبض
 غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد كالرهن وهذا علم المذنب
 ولا هو الهبة لا تلزم الا بالقبض فيقبض ما وهب بكيل او وزن او عد
 او ذرع يدك وقبض الصرة وما ينقل بالنقل كالخشب والاحجار
 وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك كدور والدكاكين بالتخليم
 ويكيل ويقبض لصعير ومجنون وهب لها شيء وليها لا قبول المال
 للمجنون عليه فيه حقا وكان الى الولي كالبيع والشراء والولي الاب او وصيه والحكم
 او امينه وعند عدم الاوليا يقبض له من يلمه من ام وقريب وغيرها نصا لكن
 يصح من الصغير والمجنون قبض المالك الذي ينفع مثله للصغير ويصح
 ان يهب الانسان شيئا من دار وعبد وخوها ويستثنى نفعه من ماله

كالبيع والعتق ويصح ان يهب امره حامل ويستثنى جهارا كالعتق وان
 وهبه بشرط الرجوع متى شاء الزم الهبه وانما الشرط وان وهبه دينه
 لمدينه صح ابراه منه صح او تركه لم او احلته فله او اسقطه عنده او تركه له او ملكه
 له او تصوبه عليه وعقله صح **ولن يخرج حرة** وابريت ذمته ولو قبل حلوه
 اي الدين لان تاجيله لا يمنع ثبوته في الذمة **وتصح البراءة** من الحق ولو بان الحق
جهولا لهما او لحدهما وسواء جهل قدرا او صفته او هما ولو لم يتوزر علمه
 لكن لو جهل به اعلمه من علم الحق وكتم خوف من انه لو اعلمه لم يبره لم يصح
 برائه قاله في الاثناع **ولا تصح هبة الدين لعين من هو اي الدين عليه** لان الهبة
 تقتضي وجود معين وهو منشف هنا **الا ان كان ضامنا** فانه يتصح **فصل**
الكل والاهب اي المان او غيره ان يرجع في هبة قبل قبضها
 لان عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع قال الخارن اعتق به الموهوب
 وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المناقاة **مع الكراهة** خردجا
 من خلا ومن قال ان الهبة تلتزم بالعقد **ولا يصح الرجوع** لاب فيما وهبه
 لابنه **الا بقول** بان يقول قلنا جعت في هبتي وارحمتها ابرددتها **وبعد**
قبضها رجوع **ولا يصح** لانها صلت لازمة فتصرف الواهب فيما بعد
 تصرف في ملك الغير مسوع شرعي **ما لم يكن** الواهب اب فان له الرجوع
 فيما وهبه لابنه بشرط **الرجوع** الشرط الاول ان لا يسقط اي الاب **خبر**
من الرجوع فان اسقطه سقط والثاني ان لا يزيد زيادة متصلة بالعين
 الموهوب كالسمن والكبر والجل وتعلم الصنعة **والثالث** ان تكون العين
 الموهوبه باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها **والرابع** ان لا يرهق الابن
 او كان وهبه لها لا شفعة وان لم يملك الرجوع **والرابع** ان لا يرهق الابن
 فان رهقها فلا رجوع لتعلق حق المهر بها وكذلك اذا اقلس الابن فلا رجوع
 لايه لتعلق حق الغرامة في العين **واللاب** **الحران** يتمك من مال الله ما شاء
 مع حصة الاب وعدها وصغر الولد وكبره وسخطه ورضاه **ويعلمه** ويعتد دون
 ام وجد وعنه **بشرط خمسة** الاولى ان لا يضره بان يكون فاضلا عن

حاجته لو ولد فليس له ان يملك سريره وان لم تكن له ولد ولا لانه صفة يكتسب بها
 وراس مال تجارة **والثاني ان يكون التملك في مرض موهة احد هما** اي الاب
 والولد لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتمليك **والثالث ان لا يطعم**
الاب لولده فلا يملك مال ولد زيد ليعطيه لولد عمر **والرابع ان يكون التملك**
بالقبض لما يملك مع القول اي قوله فملكته او خوة او النية لان القبض
 يحتمل ان يكون للتملك او غيره فاعتبر القول او النية لتعيني وجه القبض و
 الخامس **ان يكون ما يملكه الاب عينيا موجودة** فلا يصح ان يملك دين ابنه
 لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يملك ما في ذمته من دين ولده ولا
 ابراهيم ولده **ولا يملك الاب اي يوري نفسه** من دينه ولو زاد في الاقتناع
 شرط اسما دسا وهو ان لا يكون الاب كافرا او الاين مسلما الا سيما اذا كان الابن
 كافرا ثم اسلم قال الشيخ وقال الايشير ان الاب المسلم ليس له ان يخذل من مال ولده
 الكافر شيئا **وليس لولد ان يطالبه** اي الاب بما في ذمته من الدين من قرض
 او ممن مبيع او قهنة متلف او الاش جنائز **بل ذمات الاب** ووجبه لولد عين
 ماله الذي اقتترضها بغيره او باعده او عضبه منه بعد موته **احلها** اي ما وحده
 من تركته ان لم يكن نقلته ولا يكون ميراثا بل لقوله دون سائر الورثة
من راس المال فصل ويباح للاندسان من ذكر او انثى ان يقسم
 ماله بين ورثته على قربة اللطقال ولو امكن ان يولد في حال حياته ويعطي
 من حداث له بعد قسم ماله **حقيقته وجوبا** ليحصل التعديل وحب عليه
التسوية بينهم على قدر اربابهم من لا في نفقه وكسوة فتجب الكفاية فان زوج
 احدكم او خصمه بلا ان البقية حره وله التخصيص باذن الباقي منهم
 نص احمد في رواية صالح وعبد الله وحبيل فيمن له اولاد تزوج بعض بنات
 مخزوم واعطاهن وكان يعطي جميع ولده ما اعطاهن **ولدمه ان يعطيه**
 اي الباقي من عدده او يرجع فيم خص به بعضه ويعطي الباقي حتى يستور
 عين خصه او فضله قاله الاحتياراات وينبغي ان لا يكون على الفور فان مات
 المزوج والتخصيص قبل التسوية بينهم **اي بين ورثته وليس التخصيص**

عرض موثر المخوف بثبت اي استقر الملك لاخذ وال كان عرض موثر لم يثبت
 لوشي زيد عنهم اي في الورثة **بالا بلجار** **مؤثر** لاذ حكمة كالوصية والتسوية هنا
 القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام
 وغيرها تنبيه وتحريم الشهادة على التخيير والتفضيل لجل وادان علم
 الشاهد بوالد وكذا كل عقد يخلف فيه فاسد كبيع غير مبري ولا موصوف **ما**
لم يكن وفاقا يصح بالثلث كالأجنبي قال في الاقناع وشرحه ولا يصح وقف من
 يصف على اجنبي وعلى وارث بزيادة على الثلث اي ثلث مالا كالعطية في المرض و
 الوصية انتهى **فصائل والمراد غير المخوف كالصداع** وهو وجع الرأس
 لرأس ووجع الفرس والرمد والجرب والحما اليسيرة كساعة ونحوها يتغير
 ع صاحبها قد في جميع ماله كتبرع **الصحة** لانه مثل هذه الامور لا
 يخاف من زي العادة وكما لو كان مريضا ويري حتى ولو صار هذا مخوفا وما كان
 منه بعد ذلك والمراد المخوف كالبرسام بكسر الهمزة وهي نجاسة تقي الى الرأ
 س ويختل العقل به قال عياض ورم في الدمام يتغير منه عقل الانسان
 ولهذه وذات الخنزير قروح بياط الجنب والرعاف اللابم لانه يصغى الدم
 فتذهب نقوة والقيام المتدارك وهو الاسهال الذي لا يستمسك ومن
 المخوف ايضا الاسهال الذي يعرف لان كل يضعف القوة والغالب **وكذلك**
 اي والحق بالمرض المثل المخوف ثمانية اشارة الى الاول منها بقوله **ومن كان**
بين الصفتين وقت الحروب وكل من الطا يقتني مكافؤا لكانه من المشورة وشما
 الى الثاني بقوله **او كان بالبحر** بضم الهمزة **وقت الهيجان** اي ثوران البحر
 بسبب هبوب الريح العاصف لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة
 الخوف فقال تعالى هو الذي يسمركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجريت
 بهم بريح طيبة وترحوا بها جعلنا ريح عاصف وجاعهم الموج من كل مكان
 وظنوا انهم اصطب بهم الاية وشارة الى اكثرها بقوله **او وقع العاصفون**
 قال ابو السعديان هو المرض العام والوباء الذي يفسد الهوا فتفسد به
 الامزجة والابدان وقال القاضي عياض هو شوح يخرج من الغابن **وعلى**

الجنين

لا يثبت صلحها وثم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطالعون فو با معروف
وهو شرار - رجم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويرسو على حبله ويقتل ويحرق
جمرة بغير حجة ويحبل معه خققان العلب **ببلدة** اي بلد المعطي واشار
للرابع بقوله **او ودم للقتل** سواء اريد مثله للقصاص او غيره لان التهدية
بالقتل جعل الكراهة يمنع وتوقع الطلاق وصحة البيع ولو لا الخوف لم تثبت هذه
الاحكام واشار للخامس بقوله **او جسيم له** اي للقتل قال في الا نصاب
حكيمه صم من قدر ليقتصا منه انتهى واشار للسادس بقوله **او جرح جرحا**
موجعا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لاحكامه لعطية بل ولا للكلامة
وحيث كانت عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من السرقة عند من عادته
القتل والثامن الحامل عند الطلاق مع العلم حتى تجو من نكاحها فكل من
اصاب به شيء من ذلك ثم تبرع وبها تفرع **بثلاثة** اي تلت مال عند
الموت لا عند العطية **فقط للاجنبي فقط وان لم يمت** من مرضه الخوف
تصرفه **كتصرف الحكيم كتاب** في كرقية مسائل
من احكام الوصايا **الوصية** لغة عبارة عن الامور لقوله تعالى ووصي
يا ابراهيم بنبيه ويعقوب وشر الامور بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع
به بعد الموت **تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعان الموت**
قاله في الكافي قال في الفروع وخاف اللشافعي قال لا تترك لاولاد الوصية
وقول لنا خلاوة هل تقبل التوبة بما لم يعان الموت او ما دام مكفرا او ما لم
غير غير احوال **ولو لون الموصى بمنزل** والمرا يعقل الوصية لانها تصرف
في تصرف الوصية فتصح منه كالاسلام والصلوة او سفيرا بما لا لانها
تصح لانها تحضت نفعها لم تنعير ضرها كصح من كعبلا شر **فمن الوصية**
بجسم مال من تركه حيا وهو اي الحكيم المال الكثير ما قال في الانصاف
يعني في عرف الناس على الصحح من المذهب انتهى وعلى هذا لا يتقدم بشي
وتكثر الوصية للفقير اي من اذا كان له **ولله** قال في الفروع وتكثر للفقير
قال جماعة له لا ارث محتاج وطلبه ممن لا ارث له جميع ماله **تباح له**

اي الفقير ان كانوا اي ورثته اغنيا وتجب الوصية على من علمه حق بلا بينة
 وتحرر الوصية على من له وارث غير زوج او زوجة بنى اذ **على الثلث**
 الاجنبي ولو ارث بشئ مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة
 الموصل او مرضه ونصح هذه الوصية المجرمة ونقفا على اجزاة الوارثة
 لان المنع من ذلك انما هو لحق الوارث فاذا رضوا باستفاضة حار ولا اعتبار بكون
 من وصي له وصية او وهبه له من قبل مرضه هبة وارث او لا عند الموت
 اي موت الموصل فمن وصي لاصلا خواتمه ثم حدث له ولو كانت الوصية للموصل
 له لانه عند الموت ليس بوارث ومن وصي لاصيه بشئ او للموصل ولد فيات قبله
 وقتت على اجازة بقبية الوارثة والاعتبار **بالاجازة** للوصية من قبل الوارث
 او الرد منهم **بعده** اي بعد الموت وما قبل ذلك من رد الاجازة لا عبرة به
 قال في الانتصاف هذا المذهب فان امتنع الموصل له بعد موت الموصل
 من القبول ومن الرد حكم عليهم بالرد وسقط حقه من الوصية وان قبل
 الموصل له الوصية ثم رد لم يحك الوصية لزمت ولم يصح الرد سواء قبضها
 او لم يقبضها وسواء كانت مكبل او موزونا او غيرها فوجب ذلك ان الموصل
 به دخل في ملك الموصل لمجرد قبوله للوصية فلم يملك ردك له لسائر املاكه
 وتتدخل في ملكه اي الوصية من حين قبوله فيما حثت من ثمانية ففصل
 قبل ذلك اي قبل القبول فهو للوارث ويتبطل الوصية بواحد من
 خمسة اشياء الاولى ما اشار اليه بقوله بوجوب الموصل بقوله كقول
 رجعت في وصيتي او قال ابطلت او قال ردتها او غيرها او فسختها او
 بفعل يدل عليه اي على الرجوع كما اذا باع ما وهبه او رهنه او عوضها
 او وصي ببيعها او عتقها او هبته او كاتبه او دبره او خلطه بالادوية او طعن
 خلطه او خضر القليل او نزع الغزل او ضرب القرعة او هدم او دبح الشاة
 الثاني ما اشار اليه بقوله **وموت** اي ويتبطل الوصية بموت الموصل
 قبل الموصل الثالث ما اشار اليه بقوله **ويقتله** اي الموصل له للموصل
 الرابع ما اشار اليه بقوله **وبرده** اي ورد الموصل له للوصية بعد موت

الموصي والخامس ما اشار اليه بقوله ويتلف العيق المعينة الموصي بها
باب حكم الموصي له تصح الوصية من كل من تصح وصيته
لكل من يصح عليه من مسلم وكافر قال في الشفة مطلقا ان كان معين والاعلا
قطع به الحارث وعينه انتهى ولو مرثدا وحرثيا او كانا الموصي له لا يملك
بجمل زيد و برهة عمر ولو لم يقبل زيد وعمر وما وصي به لفسده وبصرف الموصي له
في علقها اي الفرس او البهيمة لان الوصية له فله بصرف المال في مصلحة
فان مات الفرس فالباقي للورثه كما لو رد الموصي له **وتصح الوصية**
للمساجد وتصرف في مصلحة عمل بالعرف وبصرف النخل الى الاله والاصول
بجترادة والقناطر **وخونها** كالشغور **وتصح الوصية لله** ورسوله صلى
الله عليه وسلم **وتصرف** هذه الوصية في المصالح العامة يعني مصرف الفي
وان وصي باحراق ثلث ماله صح **وتصرف في تجير** اي تجير الكعنة وتحويل
المسجد وان وصي بدفن ماله في التراب صرف في تكفين الموتي
وان وصي برمي ماله في الماء **وتصرف في عمل سفن** طيها **وتصح**
تصح الوصية لكنيسة او بيت نار وكان من اماكن الكفر سواء كانت
الوصية بينها او بيتي ينفق عليها لان ذلك معصية فلم تصح الوصية
بها كما لو وصي بعباد او امر للفقير **وتصح** تصدق بها على اهل الذمة
وكتب التوراة والانجيل **يعني** ان لا تصح الوصية بذكاة لانها منسوخة
وقرأها بتبدل والاستفعال بها غير جائز **وملك** بفتح اللام احد المالك
او ميت **يعني** ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لانها لا يملك ان يشهد بالو
او وصي بحر او حرة من اهل اوث او جنسي ولا تصح الوصية لمهرام **كجد** اي
فلو وصي بثلث ماله لمن تصح له الوصية **ولمن لا تصح** كان الكل ممن تصح له
لمن وصي لزيد وجب عليه السلام بثلث ماله او لزيد والحابط فلزيد
الثلث لانه شريك معه لا يملك فلور يصح الشريك ولو وصي لزيد والرسول الله
صلى الله عليه وسلم المصالح العامة لو وصي لله عز وجل ولزيد **تصح** لو
او وصي لحي وميت يعلم موته او لا كان **للحي النصف فقط** من الوصية

لانها اضافة الوصية اليها فاذا لم يكن احد من اجل التملك بطلت الوصية
 وتصيب دون نصيب المحي بالخلوة عن المعارض **فصل** **واداوصى**
الانسان لاهل سكة بكسر السين فالموصى به **اهل سكة** بضم الزاي اي سكة
 الموصى وهو درج والدرب في الاصل باب السكة الواسع قال في القاموس
حال الوصية وان اوصى انسان بشيء **لجيرانه** تناول اربعين دار من كل
 جانب قال في الانصاف هو المذهب في علمه وعليه اكثر الاصل انتهى
 ويقسم الموصى به على عدد الدار وكل حصوة دار تقسم على سكانها وحيوان
 المسجل من يسمي النذر **والضعيف والصبي والغلام واليافع** واليتيم ما لم يبلغ
 قال في شرح المنتهى يعني ان هذه اللفظة تطلق على الولد من حين ولادته
 الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تميزه فقط فهذا الاسم
 اعم من لفظ الطفل قال في فتح الباري في حديثه **كلوا الصبي الصلوا** وهو
 ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الردي على من زعم ان لا يسمى
 صبيا الا ان كان رضيعا ثم يفا له غلام الى ان يصير ابن تسع سنين ثم يصير
 يافع الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري **الصبي الغلام انتهى والمميز من**
بلغ سبعا الى ثم لم يسبع سنين **والطفل من دون سبع** يعني التلو وصي
 بشيء للاطفال من بني فلان الاخذ ذلك كان لمن لم يميز منهم قال في البداهة
المميز الطفل الولد الصغير من الانسان والدراب **والموالط** من قارب
البلوغ قال في القاموس وهو الغلام قارب الحلم انتهى **والشباب والفتى**
من البلوغ على ثلاثين سنة **والكهل من الثلثة** يعني الى الخمسين قال
 في القاموس الكهل من وخطر الشيب واليه لم يجالذ او من جاوز الثلاثين
 او اربع وثلاثين الى احد وخمسين انتهى **والشيخ من الخمسين الى السبعين**
سنة ثم بعد ذلك هو الى اخر عمره ومن وصى بشيء له في بيت فلان تناول
 سنة دون السبعين وهذا الحكم فيما اذا وصى لشبابهم او كهولهم او شيخوخهم
 فان الوصية لا تناول من بعد دون ذلك ولا من هو اعلى **اولايم** **والعازب**
من لا زوج له من رجل وامرأة قال في الانصاف قال الشارح ذكره

اصح ابنا انتهى ووجهه ان الايام يقع في اللغة على الذكر كما يقع على الانثى
قال الله تعالى وانكروا الايام منكم وكذا العراب يقال رجل عراب وامرأة
عرب قلنا تعلب والما سمي عربا لانفساده وكل شيخ انفرده فهو عرب وذكر
انتم لا يقال اعرب ورب عليه بانه لغة **حكايا** لانتم عرب عن ابي حنيفة **والبكر**
من لم يتزوج من رجل وامرأة ويثاكي رجل ثيب وامرأة ثيبه اذا كانا
قد تزوجا والثيب بئر وال بكارة بالوطي ولو من غير زوج لسيد ووطي تشبهت
والارامل النساء التي فارقت من زوجها بموت او حياث لانه المعروف
يعني النكاح في الخبر هو يكون الارامل قد قضيت حاجتها من الحاجة هذا الامل
الذكر ولو اطلقه لم يفرق **والرهط** ما دون العشرة من الرجال خاصة
لغة الواحد له من لفظه **الجمع رهط** و**الرهط** و**الرهط** قال
في كشف المشكل **الرهط** ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر
من ثلاثة الى عشرة قاله في الفروع والعلل جملة الشراء **باب**
احكام الموصلين وهو اخر اركان الوصية الاربع وهي موصي وصيغة
وموصي له وموصي به **نصح الوصية** حتى بما لا يصلح بيعه لغو الموصل عن
تسليمه كالابق من الرقيق **والشكرك** من الدواب **والظن باللهوى والحمل**
بالظن واللغو بالضرع لان الوصية اجريت بحرية الميراث وهذا هو
فيوصي به وللوصي السعي في تحصيله فان قد عليه اخذه اذا خرج من
الثلاث ولا فرق في الحمل بين ان يكون حمل امرا او حمل كليمته مملوكه لان
الفرق لا يمنع الهبة في ميراث العتاقة ويعتبر وجوده في الامتراء باعتبار
وجود الحمل الموصل له وان كان حمل مائة اغنير وجوده بما يشبه وجوده
في ميراث الاحكام **ونصح الوصية بالثبني** **المعدوم** كوصية بما يحمل امته
ابدا او مدة معلومة او مما يحمل شجره **شجرة** ابد او مدة معلومة **لستين**
وستين ونحو ذلك ولا يضمن الوارث لانه لم يضمن تسليمه بخلاف **مستين**
فان حصل شيء من ثمنها في ملكه بما وصي به **ومو** الموصل له يوم وصع
لحرمة التفرق بين ثوبه في الملك **فتصح** الوصية ايضا **بغيرها** ككلب

مباح النفع وهو كل صيد وما شئ من زرع وحرث وما سباح اقتناؤه غير
 اسود بهيم **وكريم** **متنجس** لغير مسجد لانها تفتقها بها وهو حوانا الا
 ستصباح بهر والموصى له بالكعب والزيت ثلثهما ولو نثر المال اذا اخبر
 الوراثة الوصية جميعه **وتصح الوصية بالمنفعة المفردة** عن الرقبة كخدمة
 جدد واجراء وارثوها **كليرة** دايرة **وتصح الوصية بالبهيم كسوق** فانه يشتمل
 المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصوغ والكبير والصغير
 ونسج كل بلد الا غايرة ذلك انه مجهول **ويعطى** اي يعطى الوراثة الموصى له يتوب
 ما يقع عليه الاسم اي اسم توب لانه اليقين فان اختلف الاسم اي اسم الموصى
 بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت بالتصريف والبناء للمفعول يعني انه
 يفعل بمقتضى الحقيقة مع **مخالف** العرف لانها الاصل والمبدأ
 يحمل عليه كلام الله سبحانه وتعالى فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 هذا تكون النشأة والبعير والثوب اسم للذكر والانشاء من صغير وكبير
 وينتقل لفظ الشاة الضان والمعز والصغير والكبير والحصان بكسر الحاء
 المهملة **والحمل** بفتح الميم وسكونها **والحجر** والبغل والعبد اسم لذكر خاصة
 ولو كانت نساء عبد لم تكن له شراة فلا تنصرف الوصية الا الى الذكر **والحجر**
 بكسر الحاء المهملة ثم بسكون الحاء واخره را **والاثنان** الحارة قال في القاموس
 والاثنان تحلوه انتهى **والناقرة** والمعزة اسم للانثى قاله في الانصاف
والفارس والرقبة اسم لها اي للذكر والانشى وتكون للختنى **والنخبة** اسم
 للانثى من الضان والكباش اسم للذكر الكبير منه اي الضان وليست اسم للذكر
 من المعز والداشع في اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير لان ذلك
 هو المتعارف قال الحارثي القائلو بالحقيق لم يقولون هربنا بالاعم لانهم
 لمحضوا عليه استعمله في الاحكام الثلاثة بحيث صارت الحقيقة المحرقة
بمس **الموصى اليه** الموصى اليه هو المادون له في التصرف
 بعد الموت في المال وغيره مما للموتى للتصرف فيه حال الحياة مما تدخله
 النيابة ظاهر **واعس** او امرأة او ام ولد او عدو الطفلة الموصى عليه

ولو عاجز او يقيم الهير قوي امين معا ون ولا اثر ال بد اعنى المال ولا نظره غيره
 وهكذا ان كانا قريه احدت فنه ضعف **او الرقيق** او مبعوضا لكن لا يقبل
 الرقيق وام الولد والمبعض **الا باذن سيده** الذي يملكه او بعضه ونصح
 الوصيه من كافر الى كافر عدل في دينه **لان**ه يلى خرم بالنسب فيله بالوصيه
 ويعتبر وجود هذه الصفات المذكوره عند الوصيه **الموت** اي حال
 صدق الوصيه وحال صدق موت الموصى في الاصح لانها شرط للعقد
 فاعتبرت حال وجوده والان الموصى اليه يملك التصرف بالاصحاب بعد الموت
 فاعتبر وجوده عند **موصى اليه ان يقبل** وان يعر **بفسه** متى شاء
 مع القدر والعجز في حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته والموصى
 عزله متى شاء **وتصح الوصيه** معلقه كذا بلغ او حضر او شهد او تاب
من فسقه كالواصي الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى وصيه
 المنتظر وان مات زيد فهو وصي مكانه وتصح الوصيه موقتة كزيد
 وصي سنة ثم عمرو وصي بعد السنه قال في الاصح ان خبر الصحابي
 زيد فان قتل فجوف كان قتله بعد الله بن رواحه والوصيه كالقائم
 وبين **الموصى ان يوصى** لاحد بعد الا ان جعل له ذلك من مثل موصيه
 ولا نظرا في كرم مع الوصي خاص اذا كان الوصي كفوف **فصل** ولا تصح الوصيه
 الى الموصى اليه الا في تصرف في شيء معلوم **يعلم** الموصى اليه ما وصى به اليه
 لينصرف عنه كما امر **عليك الموصى فعلمه** اي فعل ذلك التصرف لانه اصل الوصي
 فزاع عنه فلا يملك الفروع ما لا يملك الاصل **كفضا الدين** وتفرق الوصيه
ورالحقن لا مانع والغصب **الى اهلها** والنظر في امر غير مكلف
 وتزويج مولياته ويقوم الوصي فيه مقامه في الاطباء و
 لا تصح الوصيه **باستيفاء الدين** مع رشده وامرته لان الامم انتقل عن الميت
 الى من لا ولاية له عليه فلا يصح باستيفاء ما له غيره **من هو مطلق** التصرف كالولم يكن وارثا
 ومن وصى في شيء لم يصرفه **وصيا في غيره** لانه استفاد التصرف بالاذن
 من حلقه فكان مقصودا على ما ذكره **الوكيل** ومن صرف اجنبي اي من ليس

بوارك ولا وصي شيء **ادان** والموصي به لمعنى في جهة له **بفمنه**
 لان المتصرف قد صادف مستخذه الشبه بالود دفع وديعة كمن يامن غير اذن
 المودع وظاهرة ولو مع غيبة الوصي **وان اقال له اي اقال**
 انسان كوصيه **ضع ثلث ما له حيث شئت او اعطه لمن شئت او تصدق بابه**
على من شئت لم يخلف اخذ لانه عليك ملكه بالاذن فله يكون قابل
 له كالموكل **ولا يجوز له ايضا دفعه الا قاربه اي اقارب الموصي**
الوارثين سواء كانوا اغنيا او فقرا للموصي ايضا **دفعه**
الى ورثة الموصي قال في الانصاف ذكره المجلد في شرح الهلال ونص عليه قال في
 شرح المنتبه ولعل وجهد ذكره قد وصي باخراجه فلا يرجع الى ورثته والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن مات بغيره بفتح الباء وصلد الرقيقة قاله في القاموس **وضوها**
كجزيرة التي لا عين بها والحال انه لا حكم حاضر موته **ولا وصي اي ولم يوص**
الى احد فلكل مسلم حضرة **اخذ تركته وبيع ما يراه منها** كشيء يسرع اليه
 الفساد لان ذلك موضع ضرة تحفظ مال المسلم عليهم وفي تركه التلاف له وذلك
 لا يجوز نص احمد على ذلك وقال **واما الجوارح** اي اجبا ان يقول بيعة من حكم من الحكماء
وجزيرة اي جزيرة المسماة **حاضرة** منها اي من تركته **وان كان**
اي ان كان له تركته **ولا اي لم يكن له شيء** **جزيرة** حضرة **ومن عنده وله الرجوع**
على ماله على تركته **كانت ان كان له تركته او على مني** تلزم من نفقته ان لم يترك شيئا
ان نوى الرجوع او كان الميت ببلده ولم يوجد معه ما يجهز به ويستاذن انسا لحاكمه
 في تجهيزه **فان له الرجوع** بذلك على تركته **كانت او على من يملكه نفقته**
كتاب **من كسر قنبر احكام القرائين القرائين**
 والقرض تاتي معاني منها القطع للخط وفرض القوس مع الوتر **والكامل**
 في النور والتقدير في الانفاق والائصال كقولهم **تعالى ان الذي فرض**
 عليك القرآن والبيان كقولهم **تعالى سورة انزلناها وفرضناها** فرض
 بالتخفيف **واللحاجب كقرض الحج بالاحرام والعطال لقول العرما** **فرض** **ولا**
وهي اي القرائين شرعا العلم بقضية الموارث **وسما القام**

بهذا العلم والحرف به

ف

كمال العلم وفرضيا وقد وردت احاديث تدل على فضلها والحث على تعلمها وتعليمها
 فمن ذلك ما روته ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في موضوعات تعلم الفرائض وعلمها فانها
 نصف العلم ونيسه وهو اول علم يفقد من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني مسار واية
 حفص بن عمر وقد اختلفت في معناه فقال اهل السلامة لا تتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه
 وقاد فمؤد ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الخيال فان حال الناس انما حياة ووفاة
 فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف اعتبار الثواب لانها يستحق
 تعلم مسائله واحكامه في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشرين حسنة
 وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان احسن الاقوال ان يقال
 اسباب العلم نوعان اختيار وهو ما يملك ردة كالسرا والطبعة وخوفها واضطرارها
 وهو ما لا يملك ردة وهو الارث وادامات الانسان بدي من تركته **بلفظه و**
حنوطه وموتة تجهيزه بالمعروف من راس مالك سواء كان قد تعلق به
 اي بالمال حتى رهق او ارش جنابة اولاد ان لم يتعلق به شيء من ذلك كاحال
 الحرية اذ لا يقضي دينه الا بما فضل عن حاجته وما بقي **تقضي منه ديون الله سبحانه**
 وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والندم وديون
 الادمين كالقروض والتمن والجرم والجماعة المستقرة والغصب وقدم المتلفات
 وما بقي بعد ذلك **تنفذ وصاياه لاجنب من ثلثه الا ان يجيرهم الورثة فنقد**
 من جميع المال ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة لقوله تعالى من بعد وصية
 يوصي بها اودين **فصل واسباب** جمع سبب وهو لغته ما يوصل به
 لغته كالساعه لظهور اسطح واصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم
 العلم بالذات الارث وهو انتقال ملك مال ميت بموت الى احد بعده لسبب **تلا شتر**
 فقط فلا يورث ولا يورث بعينها كالموالاة **نسب** وهو القرابة وهي الارضال
 بين انسانين بل اشتراك في اولادته قرينة او بعيدة **والثاني النكاح** وهو
 عقد الزوجية **الصحيح** سواء دخلوا اولادهم في النكاح الفاسد لان
 وجوده لعدم **والثالث الولاية** وهو ثبوت حكم شرعي بالعقود او تعاطي
 اسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس **وموانع**

اي الارث ثلاثة الاول **الفصل الثاني في الرق والتالف واختلاف الدين** وستاتي اركان
 الارث ثلاثة وارث وموروث وحق موروث وشروط ثلاثة تحقق حياة الوارث والحاقه
 بالاحي وتحقق موت الموروث والحاقه بالاموات والعلم بجهة المتفق بالارث **والجمع**
على ثوريتهم من الذكر باختصار عشرة الابن وابنه وان نزل لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وابن الابن ابن لقوله تعالى يا اي
 آدم **والاب وابوه وان علا** لقوله تعالى ولا يورث كل واحد منهما المدين مما
 ترك ان كان له وولد **والاخ مطلق** اي سواء كان لام اولاد او لها ما قاما الذي
 للام فان ارثه قد ثبت لقوله تعالى ولراخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
 واما الذي لا يورثه والذي لا يورثه **صلى الله عليه وسلم** الحقوا الفروض باهلها
 فما بقث الفروض فهو لاول رجل ذكر **وابن الاخ** لان كان ابوه ابا للميت
من الام قانه يكون من ذوي الارحام والجميع على ثوريتهم على هو الذي من
 العصبة وللوا بن الاخ للابوين وابن الاخ للاب بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
 الفروض باهلها طهرك واما العلم للام وابنه فن ذوي الارحام **والرابع**
 لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ان تركتم **والمعتق** اي الشخص المعتق للميت
 لو ان اعتق الميت والجميع على ثوريتهم **من الاناث باختصار سبع**
البنات وبنات الابن وان نزل ابوها والام والحرة مطلقا سواء كانت من جهة
 الام او جهة الاب **والاخذ مطلقا** اي سواء كانت شقيقة او اب اولاد
والزوجة بالثلاثة سائر العرب ماعدا اهل الحجاز اقتصر الفرضيون والفقهاء
 عليه للايضاح خوف اللبس **والمعتق** اي الملة المعتقه للميت **فصل**
والوارثون ثلاثة احدها ذوقرض والثاني عصبة والثالث رحم والفروض
 المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث
 والسدس او تقول في عدلنا السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما
 واحصه العبارات ان تقول الثلث والرابع ونصف كل وضعفه **واصل**
 هذه الفروض الستة باختصار عشرة **الزوجان** على البديهة والابوان
 مجتمعين ومن ذوي **الحرة مطلقا** سواء كانت لكم شقيقة او اب

اولاد **والبنات** وبنات الابن وان نزل ابوها **والاخ من الام** وتسمى الاخوة والاخوات
 من الام ابوالاب بنى الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنى العلات **جميعهم**
 علة بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في الاموس بنو العلات بنو امهات شتى
 من رجل لان الذي يتزوج امرأته على اول ولد كان قبلها ناهل ثم على من هذه انتهى وللام
 فقط بنى اخيا فملكها المعية يليها هياك خبيثة سموا بذلك لان الاخيا والاختلاط
 لهم من الاختلاط الرجال ليسوا من رجل واحد وان اردت تفصيل احوال العزوف
النصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع ابن اوبنت من غير غيره
 او ابن ابن اوبنت ابن وارث **زوجته** فان لم يرهم به مانع فان قام به مانع فوجوده
 كعدله **وفرض البنات** وحدها قال في المعنى لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين
 لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **والنصف فرض بنت الابن**
 مفردة وان نزل ابوها مع عدم اولاد الصلب مطلقا **وفرض الاخت الشقيقة**
مع عدم الفرع ذكر كان او انثى **فرض الوارث** فالساقط كما معدوم **وفرض**
الاخت للاب مع عدم الاشقاء ولحل فرض النصف للبنات وبنات الابن
 والاخت اذا كانت مفردة ثم يعصبا **والربع فرض اثنتين فرض الزوج من زوجته**
مع الفرع الوارث وفرض الزوج فكثر من تركته زوجا مع عدم ابويه
الفرع الوارث والثلث فرض صنف واحد وللمو الزوجية فكثر مع الفرع
الوارث ذكر او انثى ومتعدد منها ~~ثلاث بنات فرض بنت الابن فكثر~~
 او من غيرها **فصل والثلاثان فرض اربع بنات فكثر**
 من اثنتين لم يعصبا **وفرض بنتي الابن فكثر من اثنتين والاختين الشقيقتين**
فكثر والاختين للاب فكثر اما سوان الثلثين فرض البنين او بنتي الابن
 فكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك ولا خلاف في ذلك
 الا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان البنين فرضها النصف اخذ
 بالمعنوم والانية ظاهر في اللاتمة على ما زاد على الاثنتين ووجه ولائها الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر قال كانت امرأة سعد
 بن الربيع بائنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل كان ابنك لسعد

فنزل ابوها معك يوم احد وابن عمها اخذ ما كلها فلم يدع لهما شي من ماله قال يقضي
 الله في ذلك فنزلت اية الموارث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها ثمانين اضعاف النبي
 سعد الثلثين واعطاه من الثمن وما بقي فهو لهما ابوها ابوداود وصحهما
 الترمذي فدل ان الامة على فرض من زاد على البنثين ودلت السنة على فرض الاثنين
 وفوق في الامة الكريمة ادعى زنا بدنها وقيل المقتضى اثنتان فما فوق وما يكون
 البنثين فرض الاثنين للايون اولاد فلقوله تعالى فان كانت اثنتان فلهما
 الثلثان مما تركت في المقتضى والمرا في هذه الامة الكريمة ولد الايون اولاد الاب
 باجماع اهل العلم **والثالث فرض اثنتان فرض ولد الام** ذكرين او اثنتين
 او اثنتين او ثلثين **فاكثر سنوا فيمري الثلث ذكرهم وانشاء اجماع**
 لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوات فكل واحد منهما
 السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم يشركوا في الثلث اجمعوا على ان في الاخوة
 للام والكلالة النورثة غير الايون والولد بن نص عليه وهو قول الصدوق وقيل
 المقتضى الذي لا اولاد له والا ولد وروي عن علي وابن مسعود وقيل قرينة الامر
والثالث فرض الام ايضا حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والحق
 قال في المقتضى بلا خلاف فعمله بين اهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان لم يكن اولاد
 وورثة ابواه فلا ميراث لهن **لكن لو كان ابي وحده لهما ام واب وزوج او زوجة**
كان للام ثلث الباقي في الصورتين فالمسألة الثانية من اربعة الزوج ربع
 واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وللأب الباقي وللأختان وان كان مكان
 الزوجين زوج كانت المسألة من ستة للزوج النصف الثلاثة وللأم ثلث الباقي
 وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي قال في المقتضى وهذا ان المسألة كانت بين
 العرثين لان عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا القضي فبعضه على ذلك عثمان
 وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن والثوري ومالك
 والشافعي وامتنع الربيعي **فصل في السدس فرض مبعوث**
فرض الام مع الفرع الوارث يعني ان الام اذا كانت مع وجود ثلث الميراث او ولد
 ابن اجمع جمع من الاخوة والاخوات كالميراث لقوله تعالى فان كان من له

من اربعة وتسمى بربعة الجماعة فان لم يبق من المال بعد اخذ صاحب الفرض
فرضه **الا السادس** ممن خلفت نزل واولادهم وجدواخ لا يورثون اولاد فانه اذا اخذ
الزوج النصف واخذت الام وبقي سدس **اخذه الجدة** وتسقط الاخوة لا يورثون
اولاد ذكر كان او انثى لان الجدة لا ينقص عن سدس جميع المال ولو كان الزوج وام
وبنتين وجد وانما من اثني عشر ويقول **الخمسة عشر الا اخذ الشقيقة**
اولاد في المسألة المسماة بالاكدينية وسميت بذلك قبل انعكادها لاصول زيد
في الجدة وقيل لان زيد اكدرها الاخذ ميراثها وقيل انه سئل عن رجل من اكدها
وقيل غيرها ذلك **وهي زوج وام وجد واخذت شقيقة اولاد** فلزوج النصف
واللام الثلث وللجد السدس **وفرض للاخت النصف فتعول التسعة**
وله يجب الام عند الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا
ولد ولا اخوة ثم يقسم نصيب الجدة وهو السدس ونصيب الاخت وهو
النصف بينهما اي الجدة والاخوة ومجموعهما **اربع على ثلاثة** راس الجدة
وراس الاخت فان قيل فلجاء مع الاخت عصبة والعصبة تسقط با
سبب الفروض والجواب انه انما كان يعصمها اذا كان عصبة وليس الجدة
يعصمها معها ولا يلزم فرض كذا **فتصح من سبعة وعشرين** الحاصل من ضرب
الرويس الثلاثة في المسألة وعولها وهو تسعة الزوج ثلاثة بنسعة واللام
اثنان في ثلاثة بسبعة يبقى للجدة ثمانية وللأخت اربعة ولا ينقلب احد من الورثة
بعد ان يفرض له الى النقص الا فيهما ولو باياهما فيقال اربعة ورث مال
مير فخذ احد ثم ثلث المال والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما في الباقي والرابع
ما بقي وان اجتمع مع الشقيقة **ولد اولاد** اي عند الشقيق الاخذ للاب
على الجدة باخ شقيق ان احتاج لعدة فلو اشغني عن الجدة واخوة لا يورثون
واخ من اب ولا معادة لعدم الفائدة ثم بعد هم اولاد الاب على الجدة واخذ الجدة
نصيبهم يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد **ياخذ الشقيق**
ملحصول لولد الاب فجد ونخ لا يورثون واخذ الاب المسألة من ثلثة لجد واحد
وياخذ الابوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لاهله وكن ذلك جد

واختان الابوين واح لاب باخذ الجسد ثلث ثم الاختان الثلصين ويسقط الاخ
 الا ان يكون الشقيق اخا واحدة فتأخذ تمام النصف كما لو لم يكن جده
 وما فضل عن الاحتفال المحرور عن النصب الذي فرض لهما فهو لولد الاب
 و احد كان امه اكثر ذكرا وانثى ولا يتفق هذا في مسألة غيرها فرضه غير المسلم
 فمن صور ذلك الزيدت الاربع اي المنسوبات التي يرضاها الله تعالى وغيره
 وعن كل الصحابة اجمعين العشرة بفتح العين والشقيق وهو اي العشرة
 جد وشقيقة وانح لاب اصلا من خمسة عدد رؤسهم لان المتقاسمة
 احظ للمجد فله سهمان ثم فرض للاخت النصف فتصرف بخبر اثنين في
 الخمسة وتصح من عشرة كحد اربعة والاخت خمسة واللاح لاب الباقي وهو
 واحد من العشرة بنيتة وهي جد وشقيقة واختان لاب اصلا من خمسة
 للمجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين
 من الاب لكل واحدة ربع فتصرف بخبر اربعة في الخمسة بعشرين ومنها
 تلحق للمجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب سهم ومختصة زيد
 ابن ثابت بن الصفي الخزازي وهي ام وجد وشقيقة وانح واخت لاب
 سميت بذلك لانها حريم من مائة وثمانيه وها بالاختصار الى اربعة وخمسين
 وبما ان المسألة من مخرج فرض الام سنة للام واحد ويغني خمسة على ستة
 عدد رؤس الجدة والاحوة والاشقيس وتباين فتصرف عددهم ستة في اصل
 المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون للام سنة وللجد عشرة والباقي لابوين
 ثمانية عشر في سهمان لولد الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتصرف ثلاثة في
 ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام منها ثمانية عشر وللجد
 ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون واللاح لاب اربعة والاخت لابين ان
 والانصبا منعقة بالنصف فتم المسألة الى نصفها ونصيب كل وارث
 الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكره اولوا عهده للمجد
 فيها ثلث الباقي صحتها بتداني اربعة وخمسين وتسعين زيدا وهي ام
 وجد وشقيقة واخوان واخذ لاب اصلا سنة للام المسلم

والذي يبقى خمسة والاحط للجد ثلث الباقي والباقي لثلاث له صحبه ف ضرب بحرف ثلثه
في ستة ثمانية عشر للام واحد في ثلاثين بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة
والشقيقة النصف تسعة بفصل واحد لا اولاد الاب على اصل خمسة ف ضرب
خمسة في ثمانية عشر تسعة وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة
خمسة واربعون ولكل اخ لاب سهران ولاختها واحد **باب**

الحجب وهو لغة المنع ومنع مانع من فاهه بسبب الارث من الارث ويسمى
بحجب مانع او من اوفر حظيه ويسمى بحجب نقصان **اعلم ان للحجب بالوصف** كالقبيل
والرقى واختلاف الدين **ويتناهي دحوله على جميع الورثة** اذ هو اقرب وجوه الوارثين
والحجب بالشخص نقصان كذلك اي يتناهي دحوله على جميع الورثة **وحرمانا**
فلا يدخل على خمسة على الزوجين والابوين والولاء ذكر كان او انثى اجماعا
ولا تهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم اقوى الورثة وانما حجب العتق بالاجماع
مع انه يدل الى الميت بفسه لانه اضعف من العصبية النسبية **واعلم ان الجد**
يسقط بالاب لا دلالة له **وعلم ان كل جد بعد يسقط بجدا قرب الا دلالة**
به والقرية وانجدة مطلق اي سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام **تسقط**
بالام لان الجداث والام يرتب جبهته الامومة خاصة والام اقرب من جهة
الامومة فتحجب كلام من يرتب بها كما ان الاب يحجب كل من يرتب بالابوة وان **كل جده**
بعدها تسقط بجدة **وتزلي** للابا سواء كانت من جهة واحدة او واحدة من قبل
الام والاخرى من قبل الاب **وان كان ابن ابعد يسقط بابن اقرب منه** قال ابن
يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابن منه وهكذا **وتسقط الاخوة**
الاشقاء **بالتنين** **بالابن** وان نزلوا **بالاب** **الاقرب** اي الادنى وهو الاب والاحوات
للاب يسقطون **بالاخ الشقيق** ايضا **وبالابن** وان نزل **بالاب** **وبالاخ الشقيق**
وبنوا الاخوة يسقطون حتى بلجد **الى الاب** **وان علا** اي ابن ابنا الاخوة **الاشقاء**
يسقطون بالابن وان نزل **وبالاب** **والجد** **وبالاخ الشقيق** **وبالاب** **وابن**
الاخ للاب **يسقط بالابن** **وان نزل** **وبالاب** **والجد** **وبالاخ الشقيق** **وبالاب**
وابن الاخ الشقيق **والاعمام** **يسقطون حتى بيني الاخوة** وان نزلوا مع من

ذكر وهذا معنى قول الجعفي رحمه الله تعالى وبالجملة المتقدم ثم يقر به وبعدها
 بالقوة اجعلان والامح للامح يسقط **بائنتين** برفع المبتدأ مطلق اي ذكورا كانوا
 اوناك وان نزلوا او يسقط الاخ للامح بوضوئه اي المبتدأ الذكور اي
 الاب والجد وان علوا ابوه فتلخص ان الاخوة للامح ذكورا كانوا او انثى
 يسقطون بالولد ذكر كان او انثى وبولد الابن ذكر كان او انثى وبالاب والجد
 وتسقط بنات الابن بنى الصليب **فكثر ما لم يكن معهن** اي مع بنات الابن
 من يعصمهن من ولد الابن وتسقط الاخوة من الاب **بالاخوات الشقيقات**
فكثر ما لم يكن معهن اي مع بنات الابن ما لم يكن
 معهن من يعصمهن ولم يقل كما في الاخوات اخوهن لان بنات الابن يعصمهن
 اخوهن وابن عمهن اذا كانا في درجتهم او نزل منهن **ومن لا يرث**
 كونه محب بالشخص ما نال **لا يحجب احد مطلق** اي لا نقصان ولا حرمان
 وجوده كعدمه الا الاخوة من حيث هم كانوا الشف اولاد اولادهم
فقد لا يرثون ولا يحجبون اللهم نقصاننا اي من الثلث الى السدس كما اذا مات
 شخص عن ام واب واخوة فالام تاحد السدس فقط لكونها محبوبة عن او فحظها
 بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب **باب العصبية**
 العصبية من يرث بعين نقد بر علم ان النساء كلهن صلحات فروض وليس
 فنهن عصبية بنفسه **الافتقار** فان عصبية بنفسه او علم ان الرجال كلهم
 عصبية بانفسهم اي لا يعينهم ولا مع غيرهم **الا الزوج** فان له صلح فروض
 وولد الام فان له صلح فروض ايضا **وعلم ان الاخوات الشقيقات اولاد**
مع البنات عصبية يرثن ما فضل عن ذوات الفروض كالاخوة فبنات
 وبنات ابني واخوات ابوين اولاد من عشرة للبنات النصف وبنات الابن
 السدس تنكلمه الثلثين والباقي للاخت عصوية ولا شيء لبنات ابني الابن
 لاستغراق البنات وبنات الابن الثلثين ولو كان البنات وبنات ابني واخوات
 وام فلام السدس والبنات الثلثان ويبقى للاخت السدس بخلاف تعصبا
وعلم ان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب

كل واحدة منهن مع اخيه بعصبته به اي يلاخيها **متلافا** من التركة قال في الافناع
 واربع من الذكور يعصبون احق اتم ويمنعونهم الفرض يقسمون ما ورثوا
 للتركه مثل خط الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من
 الاب ويعصبون الابن عمه ايضا علم ان حكم العاصب ان يأخذ ما بقية الفروض
 وان لم يبق شيء اسقط واذ انقرض اخذ جميع المال لكن هذا استثنى من حكم
 العصبان للمحل اي الاب وللاب ولجدات حالات حاله يورثان **فقط** اي دون الفرض وذلك مع عدم الفرع الوارث كما اذا مات شخص
 عن اب فقط وجد فقط وحاله يورثان **بالفرض فقط** اي دون التعصيب
 وذلك مع ذكور يورثه اي الولد كما لو مات شخص عن اب وابن اوجد وابن فان الاب
 وجد يورث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن وحاله يورث الاب
 وجد **بالفرض والتعصيب** وذلك مع ان يورثه اي الولد كما لو مات شخص
 عن بنت واب اوجد فان للاب والجد السدس والبنت النصف فرض والباقي
 للاب او للجد تعصبا وترجع بالاختصاص الى اثنين بالتوافق **ولا تتمش**
على نواعنا المسئلة المسلمات **بالمشركة** وهي زوج وام واخوات ام اثنان
 فاكثر واخوة اشقاء ولا يشترط عند ذلك ان تكون الشقيقة فانها تنقسم
 عندها من ستة للنزوح النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد للاخوة لأم
 الثلث والاشقي للاشقي وعند الشافعي رضي للام عند يقسم الثلث الذي اخذه
 اخوالا على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقي للذكر مثل حظ الانثيين من
 غير تفضيل **فصل** **اذا اجتمع كل الرجال** اي العشرة بالاختصاص
 ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والنزوح فان المسئلة تقسم من اثني
 عشر لنزوح الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللانث الباقي **واذا اجتمع**
كل النساء السبع بالاختصاص ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
 والزوجة والاخت الشقيقة وللاب والمسالمة تقسم من اربعة وعشرين
 قيراط للنزوح والاشقي ثمانية قيراط وللأم السدس من اربعة قيراط
 والبنت النصف اثني عشر قيراط والبنت الابن السدس تقسم

الثلثين والواحدة ربعاً والباقي للاختصاص وللوصية وللوصية واحد **واذا**
اجتمع جميع من الصنفين اي الرجال والنساء **ورث منهم خمسة** ايضا الابوان
 اي الاب واللام **والولدان** اي من الابن والبنت **واحد الزوجين** فان كان
 الميت الزوج فاصل المسألة من اربعة وعشرين فلزوجته الثمن ثلاثة ولللام
 السادس اربعة وللاب السادس اربعة والباقي وهو ثلاثة عشر قسماً على
 ثلاثة لانصه ولا توافق وضرب ثلاثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعة
 للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل واحد من الاب والام اربعة في ثلاثة
 باثني عشر والابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة للابن ستة وعشرون والبنت
 ثلاثة عشر وان كان الميت الزوج فاصل المسألة من اثني عشر لزوج الربع
 ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السادس اثنان والباقي خمسة عشر
 على ثلاثة لانصه ولا توافق وضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثة
 للبنت خمسة في ثلاثة خمسة عشر للابن عشرة والبنت خمسة **ومضى كان**
العاصب مع الميت او ابن عم او كان ابن اخ انفرد بالارث دون احواله
 لان الاحوات هو آراء من ذوي الارحام **ومضى عدهن العصبية من النساء**
ورث المولى المعتق ولو كان ابني لقوله صلى الله عليه وسلم المولى المعتق **نعم**
عصبته اي عصبته المولى المعتق ان لم يكن موجود الذكر الاثر قالوا
 كالنسب ثم مولاة كذلك **فان لم يكن عصبته نسب ولا ولا علمنا بالرد**
على ذوي الفروض كما سيأتي فان لم يكن ذوي فرض ورث ذوي الارحام
 لان سبب الميراث القرابة يدل ان الوارث من ذوي الفروض والعصبية
 اي ورث الميراث كما هو بالنسب ولذا موجود في ذوي الارحام **فان لم يكن**
كغيرهم باب الردودي الارحام اي ما يتولى الرد حيث
 لم تستغرق الفروض المتركة كما لو كان الوارث بنتاً وبنتاً ابناً وزوجاً
 او زوجة لا عاصب معهم **فالفاضل عن الفروض على كل فرض من الورثة**
يقدر في بقدر فرضه كالعزما يقتسمون مال المجلس بقدر دينهم

ملعد الزوجين والزوج فلا يرد عليهما نقله جماعة لانها ليسوا من ذي القرابة من جهة
 الزوجية بل قد يرد عليهما ككونه ولد خالة اذا فقد الفرض والعصبة **فان لم يكن للميت**
الا صلبا فرض كما لو لم يرث الميت من يرثه العرض الا لام انا ما وجد او بنت او اخت
اختلف فرض ورثه لان تعدد الفرض اتمشع لمكان المرحوم ولا مزاجها **وان كان**
جماعة من جنس كالبنات والاحاديث والاخوان واعظمهم بالسوية لا يستوون في
 موجب الادرث كالعصبة من البنين والاختوة والاعمام **فان اختلف جنسهم** اعطاهم
 من الميت بنت مع ابن ابن **فخذ عدد سهامهم** اي سهام المردود عليهم من اصل سنته
دائما اذ ليس في الفروض كما لا يوجد في السنة الا الربع والثلث ولا يكونان لغير
 الزوجين وليس من اهل الرد واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسالتهم بالمسالك
 السهام في المسألة العاقلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد فان انكسر من السهام
 على فريضة مع اهل الرد صحح المسألة وضرب الذي انكسر على سهمه في عدد مسالتهم
 وهو عدد السهام الماخوذة لانه السنه لان العدد الماخوذ صار اصل مسالتهم ويخص
 ذلك في اربعة اصول اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل خمسة **خبره واح**
لام تصح من اثنين كان فرض كل شخص منهما السادس والسادسان من السنه
 اثنان فيكون المال بينهما نصفين لا يستوفا فخرهما ومع كون الجواز ثلثي ينكسر
 عليهن السهام فحرف عدد حقوق في اصل المسألة وهو اثنان تنبع سنه الاخر من
 الام النصف ثلاثة ولكل واحدة سهم **وام واخ لام من اصل ثلاثة** لان فرض
 الام الثلث وهو اثنان من السنه وفرض الاخر للام السادس وهو واحد
 فيكون المال بينهما ثلثي للام اثنان وللآخر من الام الثلث **ولم وبنيت من**
اصل اربعة لا فرض الام مع البنت السادس وهو واحد من سنه وفرض البنت
 النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما الرابع للام ربع واحد والبنت ثلثي ربع
 ثلاثة **وام وابنتان من خمسة** لان فرض الام السادس وهو واحد من السنه
 وفرض البنات الثلثان اربعة فيكون المال لابنتي البنين والام على خمسة
 للام خمسة ولكل واحد من البنين خمسة اثنان **ولا تزيد في مسايل الرد**
عليها اي الخمسة لانها لو ادرت سد ما اخر لا تستغرق الفروض

التركة وان كان هناك اي في المسألة احد الزوجين اي الزوج والزوجة
 فاعلم مسألة الرد ولا ثم اعلم مسألة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض
 الزوجية على مسألة الرد فان انقسم ما فضل من مسألة الزوجية على مسألة
 الرد صح مسألة الرد من مسألة الزوجية كزوج وام واخوين لاهل الزوجية
 ربعها وهو واحد والباقي بين الام والاخوين الثلث لان فرضها مثلا فرض
 امها فيكون لكل واحد منهما سهم **والا** اي ان لم ينقسم الباقي بعد فرض
 الزوج او الزوجة على فرضة اهل الرد **فرض مسألة اهل الرد في مسألة**
الزوجية لا يمكن ان يكون بينهما موافقة لان مسألة الزوج ان كانت من
 اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا وان كانت من اربعة فالباقي
 بعد فرضة ثلثته ومن صورة كون الزوج له ربع ان يكون للميت ولد ولا يمكن
 ان يكون مسألة الرد مع الولد من ثلثته وان كانت زوجة مع ولد فالباقي
 بعد فرضها سبعة ولا يمكن ان يكون مسألة الرد اكثر من خمسة ثم من له
 شيء من مسألة الزوجية مخرجه مخرجا في مسألة الرد ومن له شيء من
 مسألة الرد اخذ مخرجه في الفاضل عن فرض الزوجية فزوج وحده
واج لام مثلا وصل مسألة الزوج من اثنين له نصف سهم بلقي سهم على
 مسألة الرد فان اردت التصحيح **فاضر مسألة الرد في اثنين في مسألة**
الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة مسطح الاثنان في الزوج نصفها
 اثنان وللجدة سهم وللأخ سهم ولا يقع الكسر في هذا الاصل الا على فريق واحد
 وللمرطلقات وهكذا لو كان مكان زوج من جزاة نكح مسألة الرد في
 مسألة الزوجية تكون ثلث للزوج ربعا اثنان وللجدة ثلثة وللأخ لام ثلثة
فصل في تبين اركان ذوي الاحكام وتبين كيفية توزيع سهم
 ثلثي الاقارب والزوج بكسر كسفي بنو بنت الولد وعلمه والقرابة واصلا
 واسبابها لجمع الاحكام انتهى **وهو** اي ذوي الاحكام في اصطلاح الفقهاء
 في باب القرابة **كل ذاب ليس بذي فرض ولا عصبية** واختلفت العلى
 في توسيعهم قال في المغني وكان ابو عبد الله يوسعهم اذا لم يكن ذو فرض

ذوقين ولا عصبة ولا احد من الورثة الا الزوج او الزوجة **واضافهم** اي ذوق
 الارحام **احد عشر** صنف الاول **ولد البنات** سواء كن بنات الصليب او بنات
 الابن والثاني **ولد الاخوات** سواء كن لابوين اولاد **والثالث بنات الاخوة**
 سواء كن لابوين اولاد **والرابع بنات الاعمام** لابوين اولاد **والخامس وللام**
 سواء كان ولد لام ذكر وانثى **والسادس العم لام** سواء كان عم الميت او عم
 ابية او عم جده **والصنف السابع العمات** سواء كن عمات الميت او عمات الابية
 او عمات جده **والصنف الثامن الاخوال والحالات** اي اخوة الام سواء كانوا
 ذكورا واناث **الثاسع ابوالام** الام وان علا الصنف العاشر **كل جبهة ادلت**
باب بين امين كام وابي الام او باب اعلا من الجد الصنف الحادي عشر من ادلى
 بصنف من هؤلاء كعممة العممة وخالة الخالة وعم العم لام واخوه وعممة الابية وابي
 اب الام وعمه وخاله وخوزك **ويورثون بتزويجهم بمنزلة من ادلوه** قال
 في الاصل هنا هو المذهب وعليه الاصح وعليه التفرع في تزل ولد بنت
 الصليب والابن وولد اخن كام كل منهم وعمات وعم من ام كاب والوام اب وابو
 ام ام واخواتها واختها وام ام جدا بمنزلة من تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به
واذا ادل جميعهم اي من ذوق الارحام **بولوث** برفض او تعصيب **وستون**
منزلتهم منه كالاداة ويختلف كخوثة المتفرقين وادلوا بانفسهم فان
 لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة **فنصيبهم لهم** كان لهم من تركه هنا
بالسوية الذكر كالنثى اختاره الاكثر وتقله الاثر من وصيل وابراهيم بن الحارث
 في الخلل والحائز يعطون بالسوية ووجه ذلك من انهم يرثون بالرجم المحرقة يستوي ذكرهم
 وانثاهم كولد الام فبنت اخن وابن وبنت اخن اطر فبنت الاخن الاول
 النصف وللأخرى واخيرا النصف بينهما بالسوية فتصح من اربعة وجهات
 ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن لا وارث له معلوم **في له بيت المال** يحفظ
 من الضياع لان كل بيت لا يخلو من ابون عم اعلا اذا الفاس كلامه سواء ادم وليس
 بيت المال ولوث وانما يحفظ للمال الضائع وغيره فهو وجهه ومصلىة قال
 في النصف هل بيت المال وارث اولي فبينه وايتان والصح من المذهب

والمشهور انما ليس بوارث وانما يكون في الميراث في القعدة السابعة
والثمانين انتهى **باب** تبين اصول المسائل المراد
باصول المسائل التي تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسائل مصدرها سال سؤل
ومسائل المراد بها المسئلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
وهي اصول المسائل **سبعة** لان الفروض الخمسة في كتاب الله تعالى
سنة النصف والثلاثان والثالث والرابع والتمن والسدس وخارج الفرض
الفروض خمسة لان الثلث والثلثين مخرجها واحد والنصف من الثلثين
والثلث والثلاثان من ثلاثة والرابع من اربعة والسدس من ستة والتمن
من ثمانية والرابع مع الثلث والسدس او الثلثين مخرجها اربعة وعشرين فصارت
سبعة اثنتان وثلاثة واربعة وستة وعثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين
ولا يعول فيها الا الستة وضعفها الاثنى عشر وضعف ضعفها اى الاربعة
والعشرين فستة نفوس متوالفة الى عشرة او ثمانية او تسعة فنقول
الى **سبعة** كزوج واخت لغير ام اى لابوين اولاد **وجدة** للزوج والنصف
واللاخت النصف للجد والسدس ومن امثلة ذلك زوج واختان لابوين
اولاد الى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وهي اولاد فريضة عالت
للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنتان وللأخت النصف ثلاثة
وتسمى هذه المسائل **بالمباهلة** لقول ابن عباس رضي الله عنهما من باب
بأهلته ان المسائل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا بعدد من
ان يجعل في مال نصفان فذهب بالمال فابق موضع الثلث **يعول** ايضا
الى **تسعة** كزوج وولاد **واختين لغيره** اى لابوين اولاد للزوج والنصف
ثلاثة ولولدي الام الثلث وللأختين الثلثين اربعة وتسمى هذه المسئلة
الغرا حديث المباهلة فاشتهر العول وتسمى **المز** وانما الحديثها في من رواه
ونقول ايضا الى عشرة كزوج ولم واختين لام واختين لغيره للزوج
النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للام الثلث اثنتان
وللاختين الثلثان اربعة فجميع السهام عشرة وتسمى هذه المسئلة

أم الفروع بالمعنى المعجزة لكثرة ما فرخت من العول ولا تقول مسالة أصلها من
 سئل ال أكثر من عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فرض أكثر من هذه ومعنى تعاليف
 الثمانية أو إلى تسعة أو عشرة لم يكن المسبب فيها إلا المرة لا تلبس فيها من
 زوج **والاثنى عشر تقول أفراد** إلا إذا جاء **السبعة عشر** فتقول **إلى ثلاثة**
عشر كزوج وبناتين **وأم** للزوج الرابع ثلاثة وللبناتين الثلثان ثمانية
 ولام السادسة الثاني وكزوجة واحدة لابوين أو لاب وولد يأم للزوج
 الرابع وللأخت النصف ستة ولوليك الأم الثلث والرابعة وتقول أيضا
إلى خمسة عشر إذا اجتمع مع الرابع ثلثان وثلث كزوج وبناتين **وابوين**
 للزوج الرابع ثلاثة وللبناتين الثلثان ثمانية وللأخت الثلث ولكل
 واحد منهما السادسة الثاني وتقول أيضا **إلى سبعة عشر** إذا اجتمع
 مع الرابع ثلثان وسدس **كثلاث زوجات** **وحدتين** **واربع أخوات** **لام**
وثمان أخوات لغيرها للزوجات الرابع ثلاثة لكل واحدة واحد وللحدتين
 السادسة الثاني لكل واحدة واحدة وللأخت الثلثان لكل واحدة
 واحد وللأربع أخوات للأم الثلث والرابعة لكل واحدة واحد **وتسمى**
 هذه المسألة **أم الأوسل** لأن توثيق جميع الورثة فلو كانت الشركة سبعة
 عشر دينار حصل لكل واحد منهم ديناراً فيعباراً فيقال سبعة عشر
 امرأة من جهات مختلفة اقتسمنها مال المسبب حصل لكل واحد منهم
 سهماً ونظماً بعضهم فقال قل لمن يقسم الوارثين **واسل** إن سالت الشيوخ
 والأهل **ما** مات مسبب عن سبعة عشر إنش **من** وجوه **بكت** في ثمانية **التراتب**
أخذت هذه كما أخذت عقاراً **وحدتهم** **وإثنا عشر**
 ولا تقول إلى أكثر **والاربعة والعشرون** وتقول مرة واحدة **إلى سبعة وعشرين**
 وإذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان كزوجة وبناتين **وابوين**
 للزوج الثمن ثلاثة وللبناتين الثلثان ستة عشر وللأخت الثلث ثمانية
 ولكل واحد منهما السادسة ولا تقول إلى أكثر من ذلك ولا خلاف في هذا القول
 لأن الأربعة وعشرين لا يمكن أن يكون غير **وهي** **وفق** **مخرج** **لان** **ثمنه**

ثلاثة بضع احدى وعشرين لا يمكن ان يجتمع فرضين او اكثر النوع الا حراً
وتسمى المنعبرية لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بخطب فقال اصار
 عنها ثلثها ومضى في خطبته وتسمى بحجبتها **لقلة عونها فان قلت** ايها
 لخصرت مسايل العول في سنتها واصل اثني عشر واصلا اربعة وعشرين لان
 عدداتها تاما ومعنى كونها تاما ان اجزاء العجينة غير المكرر لو اجتمعت لساوته
 او زادت عليها فالسنة لها نصف وثلث وسدس وثمناوث الاثني عشر لها
 نصف وثلث وربع وثلث وراوت وانما لم يدخل العول في اصل اثنين او اصل
 ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لان عددها ناقص بكونه لو اجتمعت اجزاء
 العجينة كانت اول منه فصل اثنين ليس لها الا النصف وهو واحد واصل
 ثلاثة ليس لها جزء كجزء الا الثلث وهو واحد واما الثلثان مكررا واصل
 اربعة ليس له الا النصف وربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف
 وربع وثمان وذلك سبعة **باب ميراث الحمل** بقية
 الحاء ويطلق على ما في كل بطن جنينه وامرأه هنا في بطن الاحصية من ولد
 بفلح حامل لمرأة حامل وحامله اذا كانت حبلها اذا حملت شي على امرأه
 سميت حامله لغير من مات **عن حمل يوفى** ومع الحمل من يرى ايضا **وتطلب**
بقية ورثته اي المثلث قسم التركة ولا يجبر على الصبر **ودفق له اي الحمل**
الاكثر من ارك ذكرين او اكثر تبيين وبهذا قال يحيى بن كاسين واللؤلؤ
 وقال الثوري وسواهما واقر نصيب اربعة واربعين ابن المبارك هذا القول
 من ابي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وابو يوسف يوقف
 نصيب غلام ولو خذ ضمن من الورثة ووجه الاولي كونهم اولاد التوأمين
 كثيرة **ورفع لمن لا ينفق عليه** **الحمل اربعة** **دفع لمن تحبه**
حجب نقصان اقل ميراثه فمن مات عن زوجة وابن وحمل كان يدفع للزوج
 ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرناه لان نصيبها هناك اكثر من نصيب اثنين ونصيب
 المدسالة من اربعة وعشرين للزوج ثمنها ويدفع الى الابن سبعة ويوقف
 للحمل اربعة عشر **ولا يدفع لمن يسقط الحمل** **شيء** من التركة كما حلف

زوجة حمل لا حوة واحوان فانه لا ينفق الى الحوة شي لان الفاه خرج الحمل
 جمانع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط الاخوة والاحوان فكيف يقع له شيء مع
 الشك في الاستحقاق **فاذا ولد الحمل اثنين** ان ورثه اولهما وفق له **احل نصيبه**
وردا بغيره المستحق وان اعوان شيئا بان وقف له نصيب ذكرين قولنا ثلاثه
 ذكر رجوع على ما هو في بدءه **ولا يرث المولود الا من يستهل صار خا نصيبه**
 في رواية ابي طالب **واعطس** اي انتبه العظيمة ويجوز مضارع ضم
 الطاء وكسرها او تنفس او ارتضع او وجد منه ما يدل على الحياة **الحركة**
الطولية ونحوها كسعال لان هذه الاشيائ تدل على الحياة المستمرة **واظهر**
بعضها اي بعض الجنين **فاستهل** اي صوت ثم انفصل ميت
لم يورث وان اختلف ميراث توأمين واستهل احدهما واشكل اخرج
 بقوله **باب** **كلم ميراث المفقود** اسم مفعول
 من فقد الشيء فلا تجده وهو قسمان الاول **من القطع خبره لغيبه ظاهرها**
السلامة كالاسير فان الاسير معلوم من حاله الذي غير يمكن ومن المجنة
 الى اهله والخروج للتجارة فان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله
والسائح وطلب العلم فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان
 الغائبة عن وطنه فان الذي يغلب على الكلف من هذه الحالة ونحوها سلامته
انظر ثمة تسعين سنة منذ ولد قال في الانصاف
 هذا الذهب وصح في المذهب لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا
 فاشبهه للعينين **فان فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم** في تقدير
 مدة انتظاره القسم الثاني من القطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك
 وهو المراد بقول المتن **وان كان ظاهرها الهلاك** ان فقد من بين اهله
 لمن يخرج الى الصلابة او الى حاجته فابته فلا يعود او في مهلكة
 المهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما كما هي ابوالسعادات ويجوز ضم
 الميم مع كسر اللام اسم لكل من اهلكته في مهلكة وهي ارضها كثير في الهلاك
 قاله في المبدع **كدراب الحجار** **فقد بين الصغين** حال الحرب او غزوت

سفينته وخبثوم وغرق اخرون ومتى فقد انسان في هذه الاحوال امكنه
 ان يحيا انتظر تامة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الخالقين
 لان امدته يتكرر فيها تردد المسافر في والتجار فانقطاعه عن اهله مع
 عينته هذه الوجه يغيب ظن الملاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه
 الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته لذلك ولان الصلابة
 انفقوا على اعتاد اذ امراته بعدت بصرها هذه المدة وحلها للانزواج بعد
 ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للايضاح ففي المال اولى
 ونزكي مالا المفقود لما مضى قبل القسمة **فان فقد المفقود بعد القسم**
لماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه قد ثبت عدم انتقال ماله عنه
ورجع بالباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعد مدة بعينه **فان مات مورث**
هذا المفقود اي من يورث المفقود منه **في زمن انتظاره** اي في المدة
 التي قلنا ينتظر به فيها **اخذ** من تركته الميت كل وارث غير المفقود اليقين
 وهو لا يمكن ان يتقص من مع جياة المفقود او موته **وقول لم اي**
للمفقود الباقي حتى يتبين امرة او تنفصل مدة الانتظار لانه مالا لا يعلم
 الا ان مستحقه ان شئ الذي يتقص نصيبه بالحمل وطريق العمل في ذلك ان
 تعمل المسألة على انه حي ثم على انه ميت ثم ينظر احدهما في الاخرى ان بنايتنا
 او في وفقها ان **انما اتفقت** وتجزئها باحد هما ان ثم للثا وبكرتها
 ان تداخلنا ولتدفع لكل وارث اليقين وهو اول النصيبين ومن سقفا
 في احدهما لم يخذ شيئا **ومن اشكل نسبه** من عدد محصور والمراد
 ورجح انكشافه **وكالمفقود** فيه نه اذا مات احد من الواطيين لامة وثق
 له من نصيبه منه على تقدير الحاقفة به وان لم يرجز والاشكاله بان عرض على
 القافة فاشكل عليهم وخودك لم يوقف له شيء **باب ميراث**
الختى وهو من له شكل الذكر وشكل فرج المرأة زاد في المقتضى والشرح
 او لقب في مكان الفرج يخرج منه البول **ويعتبر** امرة من كونه ذكرا وانثى
 في ثوبه وغيره مع اشكاله **بقوله** من احدهما فلن كان يبول منها

فهما قبسفة اي سبق البول **من احد** هما قال في المعنى قال ابن المنذر
كل من خفف عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبوء ان بال من
حيث يبوء الرجل فهو رجل وان بال من حيث يبوء المراه فهو امراه **فان خرج**
البول منها اي من شكل الذكر وشكل الفرج **مع** بيان لم ييسر من احد هما
اعتبر **المرحبا** من خروج قال ابن احمد او عدد لان له تأثير قال في المعنى
فان خرج معاد لم ييسر **احد** هما فقال احمد في رواية اسحق بن ابراهيم
يورث من المكان الذي يبوء منه اكثر **فان استويا** اي استويا الى ان في
قدما ما خرج من كل واحد منهما البول **مشكلا** اي فالخنثى المنتصف بذلك
يسمى مشكلا لان في الشكل امره لعدم يتميزه بشيء مما تقدم **فان رجي**
كشفه اي كشف اشكاله **بعد** كبره اي بلوغه **اعمل** الخنثى **ومن** معه
من الورثة **الباقي** من الشركة وهو ما يورثه كل تفك **ير** ووقف
الباقي من الشركة حتى يبلغ **فتظهر** كونه بنات خيته **واما** من
ذكره زاد في المعنى **وكونه** من رجل **او** لتظهر **انوثيته** **حيض** او
تفلك **تدي** بان يستدبر قال في القاموس **وذلك** قد يها **وافلك**
وتفلك استدل **را** كذلك المفرد انتهى **روا** من **فخرج** **فان مات**
الخنثى قبل بلوغه **او** يبلغ **بلا** **امارة** تظهر بها ذكره او انوثته
واختلف **ار** **اخذ** **نصف** **ميراث** **ذكر** **ونصف** **ميراث** **انثى**
فان كان ابن و بنت **ولما** خنثى **مشكل** **مسألة** **ذكر** **ر** **من** **خمسة**
عد **الرؤس** **ومسألة** **انوثيته** **من** **اربعه** **فصرب** **احد** **هما** **في** **الاخر**
لقبا **ينها** **لكن** **عشر** **من** **ب** **ضرب** **العشر** **من** **في** **الثني** **عد** **حالة** **الذكورة**
والانوثية **تكن** **اربعين** **ومن** **اصح** **للبنات** **سهم** **من** **اربعه** **في** **خمسة**
خمسة **والر** **سهم** **من** **خمسة** **في** **اربعه** **باربعه** **واعطى** **تسعة** **ولكن** **كر**
سهمان **من** **اربعه** **في** **خمسة** **بعشرة** **وسهمان** **من** **خمسة** **في** **اربعه** **بثمانية**
يجمع **له** **ثمانية** **عشر** **والخنثى** **من** **مسألة** **الانوثية** **سهم** **في** **مسألة** **الذكورة** **خمسة**
في **خمسة** **خمسة** **ولر** **سهمان** **من** **خمسة** **في** **اربعه** **بثمانية** **يجمع** **له** **الثم** **عشر**

باب ميراث الغرقى وخوهم كمن على مولاهم اذا ماتوا بهدم
او غرقوا او حرقوا اذا علم موت المتوارثين معا اي في ان واحد فلا يرث
اي فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا الا انه لم يكن احدهما جليحا حين موت
الآخر بشرط الارث جيات الوارث بعد الموت **وكذا الحكم ان جهل السابق**
من المتوارثين موت او علم اسبقهما ثم نسي او علم ان احدهما مات اولا
وجهل عينه فتارة يدعى ورثة كلام من الميت تسبق موت الآخر وتارة لا يدعى
اشار للدعوى بقوله **واذعى ورثة كل** اي الدعوى ورثة كل ميت
من الهمم والغرقى **سبق** موت الآخر **ولا بينة** لو احد من الفريقين
على الرعايا وان كان لكل واحد بينة **تعارضت** اي البينة متخالفة
ان حلف كل منهما على ما انكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود
شرطه وهو تحقق خبلة الوارث بعد موت الموروث وانشاء بعد الدعوى
بقوله **وان لم يدع ورثة كل سبق** موت الآخر **ورث كل ميت صاحبه**
وهو قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي لما وقع الطاعون بالشام
عام عموسا فجعل اهل البيت يموتون جميعا عن اخرهم فكتب ذلك الى عمر
رضي الله عنه فامر عمر ان يرثوا بعضهم من بعض قال احمد اذهب الى قول عمر
قال في الانصاف انه متى مفزات المذاهب وانما يرث من كل ميت من صاحبه
من تراث ماله اي ماله القديم الذميات وهو ملكه دون المتجدد له من مال
وارثه من الميت لعل يدخله الدية فيفقد احداهما والا فيورث
الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاجسام **ورثته** ثم يصنع بالتالي كذلك
ففي حوشتي قال احمد في مولدك والآخر مولدك ويصير كالأول واحد
منهما مولد الآخر **باب ميراث اهل الملل** جمع ملكه
بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موافق الارث اختلاف الدين متى كان
الميت مبائنا للدين فسيببه اوز وجته اوز وجرا فلا يرث **لانوارث سبق**
مختلفين بالدين الا بالولا **ب** اي الولا المسلم
المحقق الكافر العتق **المحقق المسلم العتق** وكذلك

يوث الكافر ولو مرتدا قر يبه المسلم اذا اسلم قبل قسم مرتد مورث
 المسلم وكذا يوث لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على ربي فهو له روادا سعيد في
 سنته **والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها** وروى عن علي لقوله
 عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه ابو داود فيهما يودية مله
 والنصرانية مله والمجوسية مله وعبدية الاوثان مله وعبدية الشمس مله وهكذا
 فلا يوث بعضهم بعضا **فان اتفقت ادبارهم او احدها مستان والآخر**
ذي اوجها في اختلاف الدارين ليس بانفع لان العمومات من النصوص تقتضي
 ثورتهم ولم يرد تخصيصهم نص والاجماع ويصح فيها قياس فيجب اهل العمومات
ومن حكم بكفره من اهل البدع المظلمة والمرتكبة والزندقة وهو المنافق
 ولا تقبل توثه ظاهرا وللموسى الكفر واطهار الايمان **فما لهم في بصرف**
مصرف الفري لا يوثون احد ولا يوارثون من احد ويوث المجوسى ويوث
 ممن يرد حل نكاح الحارم جميعا **قرا بانه** اذا اسلم او حكم البناء وهو قول عمر
 وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه **فلو حلف المجوسى**
امر وهو اخذ من ابه كقول ابيه لكونه وطى بنته فقلت له هذا الميثاق حلف
 عما **ورث الثلث يكونها ام وورثت النصف يكونها اخت** والباقي يولد
 النصف والثلث للعم **باب ميراث المطلقة**
 طلاق رجعي او بائنا يثم بقصد الحرمان يثبت الارث لكل من الزوجين
في الطلاق الرجعي سواء كان في المرض او صحه قال في المعنى بعينه خلاف
 تعلمه روى ذلك عن ربي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
 لان الرجعية من وصية بلحظها طلاقه وظاهره واولاده ومالك امسكها بالرجعة
 بغير رضاها والاولى ولا شهود ولا صداق جديد **ولا يثبت الارث في**
الطلاق البائنا الا لها اي للمطلقة من مطلق ان اتمام اي الزوج بقصد
 حرمانها الميراث **بان طلقها في مرض موته** الخوف ابتداء يعني من غير سؤلها
 او سئلته ان يطلقها **طلاق رجعي فطلقها** طلاق بائنا وعلق في
 مرضه **فان طلقها ثلاث او طلاق شتى به على ما ي فعل لا غناها عنه**

شرعا كصلوات المفوضين والبركات والصوم المفروض قال في الاقناع وليس
 منه كلام البوباء انتهى او عقلا كالاكل والنوم او اقر في مرضه انه يطلقها سابق
 في حال صحته او وكل في صحته من بينها اي يطلقها طلاقا باينا متى شاء فانها
 في مرض موته او قد فرغ في صحته ولا غيرها في مرضه او وطلق زوج عاقل حيا
 بمرض موته المحفوظ ولو لم يمت وترث في الجميع اي جميع الصور المذكورة حتى
 ولو انقضت عدتها قبل موته فانها ترثه ما لم تنزل في حال مرضه او غيره
 لم ترث من الاول ابانها الثاني اولا **ووترث** عن الاسلام ولو اسلمت بعد
 ان رثت **ولو طلقها المتهمة** بقصد حرمان الميراث **اربع** سنين معه وانقضت
 عدتها من وتزوجا **اربع** لسواهن ثم مات وترث منه **الثلث** والثلث الرابع
 المطلقات والاربع المنكوحات **على السوا** لان المطلقة وارثة للزوج
 فكانت اسوة من سواها **بشرط** المنقذ **ويثبت له** اي للزوج
 الميراث من زوجته دومها ان فعلت بمرض موته **الخوف** ما يفسخ نكاحها
 مادامت **معتقة** ان **التمت** بقصد حرمان الميراث كما لو دخلت ذكرين زوجها
 او ابية ولقوا بها وكذا لانها احد الزوجين ولم يسقط ميراث الاخر
 كالزوج **والا** اي والالم تهم الزوجة بقصد حرمان الميراث بان دباها
 زوجها فارتطعها وهي تامة وكذا **نسقط** ميراثها كفسخ معتقة
 تحت عبد فعنق ثم مات **باب** حكم نكاح المسألة
مع الاقرب من بعضهم بمشارك في الميراث **واما مع القرار**
الجميع فلا يحتاج الى عمل سوا ما تقدم اذا اقر الوارث المكلف
 في الارث كما بنى للميت يقره بن له اخر او يعنى بحبه **كأن** الميت
 اقر بابن للميت ولو كان الابن المقرب من امه الميت فصاعليه
 في رواية الجماعة صح الاقرار **ويثبت الارث** من الميت ويثبت
الحجب اذا اقر الورثة **المكلفون** كلامه بشرط ص جهمول
النسب وصدق المقرب ان كان مكلف او لم يصدق
 كان صغيرا او مجنون **ثبت نسبا** وارثه فيثبت له الميراث النسب

اربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقرين ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت
 وعدد المنافع وحسب ثبت نسبة فانه ثبت اقراره ما لم يقم به مانع من موافق الارث فان كان
 به مانع ثبت نسبة ولم يرك المنافع **فكس** يعتبر لثبوت نسبة من الميت احصل
 ثبوتها اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او ثبوتها **دع** رجلين
عدلين فلا تقبل ههنا شهادتهما النساء ولا شهادتهما الفاسق مطلقا وباني ولا فرة
 بين ان يكون الشاهدان من **الورثة** او غيرهم فانه لم يعترف به جميعهم
 بل قد اقر بعضهم وثبت نسبة وارثه من اقره فقط دون الميت وبقية الورثة
 وقبل لا يثبت نسبة ايضا مما اقر به جزاءه الا زحى وغيره وقدم الاول في الفروع
 والرعابيتين والحايي الصغرى وغيرهم **فعل** هذا **بشركه** اي يشترك المقر بالمقر
فيما بيده من المركة فاذا اقر احد بشبه باخر لهما فالمقر به ثلث ما بيد المقر نقله
 بكره من اجل ان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر منه ثلث التركة وفي يده نصفه ان يكون
 السداس الزائد المقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه اليه **او ياحذ** المقر
الكل اي كل ما بيده **ان اسقطه** كما لو اقر الاخ الشقيق المقر للميت يابن
 للميت فانه يرثه الا ان ولا يملك الاخ المقر **باب ميراث القاتل**
 وانما يرث القاتل المقتول اذ المقتول يشي على ما ياتي **لا امرت لمن قتل**
مورثه بغير حق مثل ان يكون القتل منظوما بقصاص او دية او كفارة
او شارك في قتله لان الشريك القاتل قاتل بديل انه يقتل به لو اوجب
 القصاص **ولو كان القتل خطأ فلا يرث من سقى ولده** وخوة في حجرة
دوا ولو سبها **فمات** من ذلك لم يرثه لان القاتل ولا تلمز من العرق وهي عبه
 او من قهر قهرتها **خمس** من الابل من سرت **دوا** فاسقطت جبهتها ولا تراث
 منها اي العرق **شيبا** وان قتله اي قتل الانسان مورثه **كل قتل قصاصا**
دوا القتل **حدا** كالزنا وقطع الرجلين او قتله **دفع** عن نفسه ان لم يندفع
 الا به **وكذا في** لا يمنع من الارث **لو قتل الباعى العادل في الحرب** كعكسه
 بان قتل العادل الباعى لانه فعل ما هو باذنه فية شرعا فلم يمنع من الارث
باب ميراث المقتول بعينه الذي يقتل من حيث لهو

اي بجميع النواع كالملايد والمكاتب ولهم الولد والمعلق عتق على صفة **لا يورث**
 غيره **ولا يورث احد منه** الا ان فيه نقصا يمنع كونه مورثا فتعق كونه
 وارثا اجمعوا على ان المملوك لا يورث لان مال له في يده فواله لا يملك ومن قال
 يملك بالملك فملكه ناقص غير مستقر يرد الى سيده بزوال ملكه عن رقبته
لكن المبعوض يورث ويورث ونحوه بما قد فيه من الحرية **وان حصل**
بينه اي المبعوض وبين سيده فربايات فكان حيد سيده بنسبة ملكه
 ويكتسب بنسبة حرثه **فكل تركته** الذي جميعا يجره حر لوارثه والا
 يكون بين السيد والمبعوض فربايات فتتركته **بينه اي وارث المبعوض** وبين
 سيده اي المبعوض **باب الولاة** ثبوته حكم شرعي
 بعنق او نفا واسببه **من اعنق رقيقا او اعنق** بعضه نورا الى الباقي
او عنق الرقيق عليه برحم له كما لو ملك ابا له او اخاه او عمه ونحوهم
 فيعتق عليه بسبب ما بينهما من رحم او **بفعل** كتمثيل او بسبب عوض
 كما لو قال لعبد انت حر على ان تحم مني سنة وكما لو اشترى العبد نفسه
 من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاة سيده نص عليه او بسبب
كتابة كما لو كاتبه على ما في فاداة او بسبب تدبير كما لو قال اذا نامت
 فانت حر او بسبب **ابلاء** كما لو اتت منه ولد ثم مات ابو الولد او بسبب
وصية كما لو وصى بعنق عبده فلان واعنق ما كورثة او اعنق في زكاة
 او في فذره او في **كفارة** فان في جميع هذه الصور له عليه الولاة
 لعزله صلى الله عليه وسلم الولاة من اعنق متفق عليه ويكون ايضا له الولاة
 على اولاده اي اولاد العتق بشرط **كونهم** اي اولاد العتق من زوجة
 عتقة للمعتق او لغيره او امته ويكون الولاة ايضا **على من له** اي العتق
 وادوة **ولهم** اي اولاد العتق **على الولاة** ومن يمسرق وكان احد
 عتق والآخر مجهول النسب فله ولاء عليه **وان قال** شخص مكلف
 اشهد ما لك عبد **اعتق عبدك** عنى ما نا اي بلا عوض او اعنق عبدك
 عنى فقط او اعنق عبدك **عندك** وعلى من له فله عليه ان يجيبه فان

اعتق وهو بعد ان افترقا صح العتق وان كان ولاسه للعتق عنه كالوقال له
 اطعم او اكس عني **وليزم القائل** لمقول له **عتقه** اي ثمن العبد فيما التزمه
 اي بالثمن بقوله وعلى ثمنه وان قال الكافر للمسلم **اعتق عبيدك** المسلم اعني
 وعلى ثمنه **لمعتقه** ثمن الكافر صح في الاصح لانه انما يملكه زمان يسيرا ولا يسلمه
 فاعتق هذا الضرر اليسير لاجل حصول الخير للابيه يحصل بها نفع عظيم لان
 الانسان يصير تريبا للطلاع وسواكل الثياب ويكون **ولاء الكافر** ويرث به
 كالمسلم وكذلك كل من باين دين معتقه **فصل** **اولاد ميرت صاحب الولد**
 اي من له الولد **الا عند عصبك** النسب كالأب والابن وبنو الابن
 والابن مطلقا **وبعد** ليخذ اصحاب الفروض فروضهم **فبعد** ميرت
المعتق ولو انشئ من مات عن ابنة حرة ومعتق كان النصف للبنت والباقي
 للمعتق ومن مات عن ام حرة وعق شقيقين حريين وبنو حرة حرة ومعتق فاصل
 المستقلة عشر وتعمل الى الثلث عشر للادم السدين سهمان والشفيقين الثلثا ثمانية اسهم وللزوجة
 ثلثا اسهم والاشق للمعتق ثم ميرت بعد فقد المعتق **عصبة**
عصبة المنقصبون بانفسهم يقدم **يقدم الاقرب فالاقرب** فالابن
 وابنه ابن الكل لابن واخ شقيق واخ لاب الكل المشقيق وهكذا وحكم
الحمد مع الاخوة الاشقا اولاد في الولا حكمه معهم في النسب
 وتقدم الكلام على ذلك **والولا لا يباع ولا يوهب ولا يوقف**
ولا يوصى به ولا يورث لانه كالنسب وهو لا يرث عليه عقد بيع ولا هبة ولا ارض
 ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوجه كحلقة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث به**
اقرب عصبك المعتق يوم موت العتيق لا يوم موت المعتق
 لكن يتاخر انتقال اي الولا **من جهة الى جهة** اخرا فلو تزوج عبد بامرأة
معتقة **بغير** **ميرت** من تلكه من زوجها العبد **منها اعتقها** وهو زيد
 فان عتق الاب **اخرا الولا** **ميرت** **كنت** **العتق**
 وهو لغة الخلوص ومنه عناق الخيل ويسمى البنت العتيق عتق الخلوص من يد
 الجارية وشرع كثر بالرقبة وتخليصها من الرقابة وان تناول العتق جميع البدن

ملك السيد له كالفعل في رقبته المانع له من التصرف فاذا عتق كان رقبته
 اطلقت من ذلك **وهو من اعظم التوب** لان الله جل وعلى جعله كرامة
 للقتل والوطى في رمضان وكفارة لايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 المعتق هقا النار ولان فيه تخليص الادمي المعصوم من ضر الرق وفضلها
 ونفسها عند الله واعلاها من نقله الجماعة واحمد وذكر وان تعدد الفصل
فيسق عتق وكنابه **وتيق له كسب** لا تتفاحه بمكة كسبه بالعتق وبكره
 العتق والكنابه **ان كان العتق لا توث له ولا كسب** لسقط نفقته
 باعتاقه فيصير كل عمل الناس ويحتاج الى المسئلة كان او كان يخاف
 منه اذا عتق **الزنا والفساد** يعني فانه كثيرة اعتاقه وكذا الرقيق حرم
 الى دار الحرب وترك اسلامه **وحرم ان علم ذلك** او ظنه لان التوسل
 الى الحرم حرام وان اعتقه مع علمه ذلك او ظنه صح العتق **وهكذا الكتاب**
في الحكم وتحصل العتق باحد شيئين **بالقول** او الملك والادب الكافي
 والاستيلاء ولا يحصل بمجرد النية لانه انزاله ملك وتقسيم من اجل كونه
 انزاله ملك والى صريح وكناية كطلاق **وصريح** اي صريح القول
لفظ العتق لفظ الحر لانها لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما
كيف صرفا من قال لرقبته انتا حر او محررا وقد حررتك او عتق او قد
 اعتقتك عتق ولو لم ينوي عتقه بذلك قال رجل في رجل لقي امرأة في الطريق
 فقال يحيى بلحمة فاذا هجج ريقه عتقت عليه **حرام امر ومضارع واسم فاعل**
 من قال رقبته حرة او اعتقه او حررت او هذا حر بكسر الهمزة وهذا معتق
 بكسر التاء يعتق ذلك لان ذلك طلب ووعد وخر من عترة فلا يكون واحدا
 منها صالح للانثى والاضار عن نفسه فيؤخذ به ويقع منها زال كالطلاق
 لا من تايه ومجنون ومبرسم لانهم ما يقولون ما يقولون ولا يقع ما يقول بالحر
 عتقه وكرة خلفه ونحوها **وكنابه** اي كناية العتق التي يقع بها
 النية اي نية العتق **سنة عشر لفظه** خلتك واطلقتك
وحررتك واهب حيت شئت ولا سبيل الي عتقك ولا سلطان

لي عليك اول ملك لي عليك ولاخذ مني عليك ووهبتك وانت لله ورفعت
 يدي عنك الى الله وانت مولاي وانت سايبة وملكك نفسك وتزيد
 الامر على الذكر بانك طالق وانت حرام ويعتق حمل ما لم يستثنى اي
 لم يستثنيه المعتق عند عتق امته بعثق امه لانه يتبعها في البيع والهبة
 ففي العتق اثنى لا عكسه اي لا تعتق الامم بعثق حملا لان الاصل لا يتبع
 الفرع وان قال السيد لمن يمكن كونه اباه من رقيقه كالوكان السيد
 ابن خمسة عشر عام والرقيق ابن ثلاثين عاما انت ابى او قال السيد
 لمن ابى الرقيق عتق كونه ابنة انت ابني عتق بك ولو كان له نسب معروف ولا
 عتق ان لم يمكن كونه اباه او ابنة لكبر او صغر **الادبانية** اي يتبع
 هذه الالف كما **فصل** **وتحصل العتق بالفعل كما يحصل**
بالقول فمن مثل بتشد يد المثلثة قال ابو السواد ان مثلث بلحونانك
 امثل امثل اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جعته انفه موادنه ونحوه
 برقيقه ولو لا فصل **فجنع** انفه او اذنه ونحوهما كالوخصاه او خرق
 عضو منه كالوخرق كفه او خرق عصبه او منه كما صبغته بالان رعتق بلا حكم عالم
واستكرهه اي استكره السيد عبده **على الفاحشة** اي فعلها به مكره
 قال الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه **او وطا** السيد
 من اي امته يباحت **لا يوطا مثلا** كصفر فافضاها اي خرق ما بين
 سبيليه يعني فانها عتق عليه قال ابن حبان ولو مثل بعبد مشترك
 بينه وبين غيره عتق فصيبه وسر على المعتق الى ابنته وضمن قيمة حصته
 الشريك ذكره ابن عقيل وجزءه في الاقناع **عتق في الجميع** اي جميع ما ذكر
ولا عتق حاصل **بجدش** وضرب **ولعن** لرقيقه لان ذلك مخالف للعتق
 ولانصافه ولا في معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدره
يحصل العتق ايضا **بملك** فمن ملك **الذي رحم عمر** كما به
 وابن اخيه وعمر والرحم المحرم هو الذي لو قلنا احد هما ذكر او الاخر انشى رحم
 نكاحه عليه لكن ما كان ذلك شاملا للرحم بالرضاع اخرج من النسب

في دينه ولا اعتق عليه واب وابن من زنا كاجيبى ولو كان المملوك **ملا** كالمو
 اشتتره زوجته ابنة الامة اليه في حامل من ابنته **وان ملك بعضه** اي بعض من يعتق
 عليه بشر او لهية او نحوها **اعتق بعضه** اي بعض من يعتق عليه بشر او لهية
 او نحوها **اعتق بعضه** الذي ملكه **وعتق الباقي** اي باقي الرقبة بالسراية
 ان كان موصلا **ويغرم** اي يدفع ثمن **حصه شريكه** وان لم يكن موصلا بقية
 باقية كله **اعتق منه بقدر** ما هو موصول به والموصول هنا القادر حالة العتق
 على قيمته وان يكون كلفه ثبتيه ان كان الذي ملكه جزء من حصه موصلا
 او ملكه بالبراءة ولو كان موصلا لقيمة لم يعتق عليه الا ما ملكه **وكذا حكم كل من**
اعتق حصه من عبد مشترى سواء كانت قد نصيبه او اقل في العتق
 عليه جميع عتقا وسراية **فلو ادعى كل من موصول ان شريكه اعتق نصيبه**
عتق لا اعتراف كل منهما بحريته وصار كل مدعي على شريكه بنصيبه من
 قيمته **ويخلف كلا منهما لصاحبه** لاجل سراية عتقه الى نصيب شريكه
 فان نكلا احدهما فنحن الاخر وان نكلا جميعا تساقط حقها لتمامها
 ولا ولا عليه لو احد منهما لانه لا يدعيه بل يكون **ولا له بيت المال** اشبه
 الملك الضائع **مالم يعرف احدهما بعينه** كل وجه اليه **فثبت له** ولاه
ويضمن حق شريكه اي قيمة حصه شريكه لا اعترافه ولا فرق في هذه
 الحالة بين العدلين والفق سقطين والمسلمين والكافرين المتساوي في الاعتراف
 والدعوى **فصل ويصح تعليق العتق بالصفة كقولك** **ونفعلت**
كذا اذا صمت غدا او يوم الخميس اعطاني الفاق **فانت حر** وكذا يصح تعليقه
 على دخول الدار ومجيء الامطار وغير ذلك **لان عتق بصفة فيصح كالتدبير**
 وللسيد وطى الامة التي عتقها على صفة قبل وجودها **وله** اي السيد
وقعه اي الرقبة الذي عتقها على صفة **وكذا بيعه ونحوه** كهيبة والوصية
قبل وجود الصفة ثم ان وجدت وهو في ملكه غير المعلق لم يعتق
فان تعاد المعلق عتق على صفة **ملكه** اي الملك المعلق ولو بعد وجودها
 حال زوالها **عادة الصفة متى بعدت** وهو في ملكه **عتق** لان

التعليق والشرط وجد في ملكه فاشبهه ما لو لم يتخلها زوال ملك ولا وجود
 صفة حال زواله ولا يعتق بعور وجود بعض الصفة الا بما لها كالجعل في الجاه
 فلو قال لعبدك ان انت اذنت لفا فانت حر لم يعتق حتى يوتي جميعه **ولا يبطل**
التعليق الا بموته اي بموت المعلق لزوال ملكه زوال غير قابل للعود **قوله**
اي السيد لعبدك ان دخلت الدار بعد موتك فانت حر لغوا كقوله لعبدك
 ان دخلت الدار فانت حر ولانه على عتقة على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه
 فلم تفح كقوله ان دخلت الدار بعد بولي ببيع لك فانت حر ولا انه اعتاق له
 بعد استقرار ملكه غيره عليه **ويصح** من مالك قوله لعبدك **انت حر بعد موتي بشهر**
 ذكره القاضي وابن ابي موسى كالموصى باعتاقه ويحال الوصي ان يتابع سلعته
 ويتصدق بثمنها **فلا عليك البيع الكوارث ببيعه** اي بيع العبد الذي قبله
 ذلك قبل مضي الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للمورث
ويصح لا من قن **قوله كل مملوك املكه فهو وكل من ملكه عتق** ويصح ان
 ملكت فلان فهو حر روى ابو طالب عن اجملة انه قال ان اشتريت هذا الكلام
 فهو حر فاشتراه عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لان
 العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد الطلاق وقرئ احمد
 بان الطلاق ليس لله تعالى وفيه فتوى **وان قال مملوك حر اولا قن املكه**
او قال قن املكه او قال اولك او اخر من يطلع من رقيقتي حر فم يملك
الا واحد او لم يطلع الا واحد عتق لان ليس من شرط الاول اي ياتي بعد
 ثانيا ولا من شرط الاخر ان ياتي قبله اولا ولو ملك اثنين معا وطلعا
معا عتق واحد منهما واخر بغيره ومثله الطلاق **فصل** وان
 قال سيد لرقيقك انت حر **وعليك الف عتق في الحال بلا شيء** لانه
 اعتقه بعينه شرط وجعل عليه عوض لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء وان
 قال انت حر على الف او انت حر بالف او انت حر على ان تعطيني الف فانه
لا يعتق حتى يقبل لانه اعتقه على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولان على
 استعمال للشرط والعوض قال الله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان

تعلمني

تعلمني مما علمت رشداً ويلزم من الالف ومن قال لعنه الله حر على ان تحل مني
سنة او شهر فانه يعتق في الحال بلا قبول من القن ويلزم من الحاء مدة
على الاصح ويصح ان يعتقه ويستثنى حد منه مدة حياته او مدة
معلومة كسنة او سنة ويصح فيما اذا استثنى حرته او منقته مدة معلومة
بيع للذة المدة المعلومة من العبد ومن غيره نقل حر لا باس ببيعها من العبد
او من ثناء وان مات السيد في اثنا عشر رجب ورثه السيد على العبد بقية
ما بقي من مدة الخلافة ولو باع السيد العبد نفسه بحال في بيع صح وعتق والسيد
واللان ومن قال رقيق حراً وزوجته طالق وله مثل من رقيق
او زوجته ولم يتوي معينا من عبده او زوجه عتق الكل من عبده وطلق
الكل من زوجته لا اي لفظا عبداً او زوجة من مضاف فيع كقول رقيق
وكل زوجة باب التذبير وهو تصح وصيته به
كقوله ليرقيه ان مات فانت حر بعد موتي كمن يعتبر لصحة التذبير
كونه ممن تصح وصيته فيصح من محو عليه لفسس ويسفه ومن ميم بقوله
وكونه اي التذبير في الصحة والمرض من الثلث اي تلت مال سيد
يوم موته نصا عليه لان يشرع بعد الموت فاعتبر بثلث ماله كالموصية
وتوارث العتق في الصحة لان لم يتعلق به حقا فتؤخذ من جميع المالك كالمصية
المنجزة واما الاستيلاء فدقانه اقوى من التذبير لان ينفذ من الجنون بخلاف
التذبير فان اجتمع العتق في المرض والتذبير في الصحة لان العتق لا يفسخ وان
اجتمع التذبير والوصية بالعتق تساويا لانها جميعا عتق بعد الموت
وصححه اي التذبير وكنايته كاعتق قال في المنتهى وصححه لفظ عتق
وحره معلقين بموت ولفظ التذبير وما تصرف فيها غير امر ومضارع وان لم يعمل
وتكون كنايته عتق بل يبر ان علقته بالموت كقوله ان مات فانت لله او فانت
مولى او فانت سايرة ويصح التذبير مطلقا اي غير مقيد ولا معلق كقوله
انت بر ويصح مقيد كان من في عامي هذا اوفى مرضه هذا فانت مملوك
فيكون ذلك جائزا على ما قاله ان ملك على الصوفى التي قال لها عتق والا

فلا يصح التدبير أيضا **اذ اقدم زيد فانت مدير** وان شفي الله عليلي فانت مدير بعد
 موثي هكذا لا يصير مدير حتى يوجب الشرط في حياة سيده ويصح **موقوف كانت مدير**
اليوم انت مدير سنته قال مهنا سالت احمد عن موثي قال انت مدير اليوم قال
 يكون مدير ذلك اليوم قال مات السيد في ذلك صار حرا **ويصح بيع اطلبه ويجهته**
 ولو لم ير ولو كان بعينه في غيره **فان عاد المدير ملكه** اي ملك من دبره **عاد**
التدبير لان العلق عنقه بصفه فاذم باعته ثم عاد اليه عادت الصفه كما لو قال
 لرقيقه انت حرا ان دخلت البار فباعته ثم اشترته ودخلها ويصح ايضا وقف
 المدير وان بيع او وقف او وهب بعضه فباقيه مدير **واشار الى الثاني بقوله**
يبطل التدبير ثلاثه اشيا اشار للاول بقوله **توقفه** اي وقف المدير
 ومثله الثاني بقوله **ويقتله** اي المدير **لسيده** لان لا يستعمل يقتله له
 فعوتب بنقص قصده كما حرم الغائل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة
 الى القتل المحرم لاجل العنق اشار اليه بقوله **وبابلاذ الومر** يعني ان المدير
 متى ولدته من سيدها يبطل لذبيرها وصارت ام ولد لان مقتضى التدبير
 العنق من الثلث ومقتضى الاستيلاء العنق من راس الامان وان لم يملك
 غيرها ولا يمنع الذي عنقها وحيث كان الاستيلاء اقوى وجب ان يبطل
 الاضعف **ولد المدببة الذي يولد بغير تدبير كهي** سواء كانت
 حاملا به قبل حال التدبير او حملته بعد التدبير فلو باع الام لم يبطل التدبير
 في ولدها **والرأي** ولسعيد المدير **وطرها وان لم يبشر طه** اي يبشر طه
 وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها او لا ولسعيد ايضا **وطي بقرها ان جاز**
طويها بان لم يخن وطى منها **والمسلم مدير كافر او قن كافر او مكاتب**
لكافر لزوم بائنه لملكه عند بيع او هبته **وان ابى البيع والطهيرة**
بيع عليه اي باعه عليه الحاكم **باب الكفاية** وهي
 اسم تصديع بمعنى المكاتبته واضعها من الكسب وهو جمع لانها تجمع خوم
 ومنه سمي الحرازا كاتبا وشرها **بيع السيد** رقيقه او بعضه يبطل التدبير
 والاني نفسه اي نفس الرقيق **بمال** فلا تصح على كونه في ذمته

اي في ذم الرقيق **مباح** فلا تصح على انية ذهب او فضة وغيره **معلوم**
 فلا تصح على غيرها ولا لانها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن **يصح السلم فيه** فلا يصح
 بوجهه لا قضاء به الى التنازع **منهجهما** **فصل** اي واكثر من خمسين **يعلم**
كل قدره كل خم ومائة واما الشرايط الخمسين فاكثرت فلا نزلها مشقة من الكتاب
 وهو الضم فوجب اقتنارها الى خمين ليضم احدهما الى الاخر وليكونه بشرط
 العلم بما في كل خم من القسط والمدة فكيف يرد في جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط
 القسمة او يفلو جعل احد النجدين شهرا والاخر سنة او جعل قسما احد النجدين
 عشرة والاخر خمسة جاز لان القسط العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل
 بذلك المراد بالجم هنا الوقت لان العرب كانت لاتعرف الحساب وانما تعرف الاوقات
 بطلوع النجوم **ولا يشترط الصحة** الكتاب به **اجلاله** **وقوع في العقد على**
الكسب فيه فيصح توقيت خمين بساعتين قال في المنتهى وشرحه وقل في الاقناع
 فلا تصح حاله ولا على عهد مطلقا ولا توقيت النجدين بساعتين بخوة بل يقتصر على
 وقوع في العقد على كسب صوبه في الاقناع وان كان ظاهر كلام الاصحاب
 خلافا انتهى **فان فقول شي من هذه** الذين ذكر من الشرايط **فان كانت فاسدة**
 وبارئ حكما **والكتاب في الصحة والمرص من راس المال** لانها معاوضة
 فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجموع النها في المرضي المخوف من
 الثلث وقد في الاقناع ما في المتن **ولا تصح** الكتاب **الا بالقول** بان يقول
 السيد لمن يريد ان يكا بتم كتابتك على كذا لانها امانه او ثقلتي على الا
 وكلاهما يشترط له القول اذ لا يدخل للمعاطاة هنا من جاز التصرف
 مع قبول المكاتب لانها عقد معاوضة كالبيع **لكن لو كاتب الممنوع صح العقد**
 لانه يصح تصرفه وبيعه باذن ولهم فصح كتابته كالمكاتب لان ثقلتي السيد
 العقد معه ذنله في قبوله **تمت** اذا كاتب الممنوع رقيقه بان ولهم
 صح العقد **ومش ادى المكاتب ما عليهم لسيدة** من مال الكتابه فقبضه
 منه سيد **ولو نحو عليه او ابواه اي السيد** منه اي حال الكتابه او ابواه
 وارثه مؤسر من حقه من مال الكتابه **عشق** لانه امر يبق لسيدة عليه شيء

لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابه وما فصل بيده اي بيد المكاتب بعد اديه عليه
من مال الكتابه **فله** لان كان له قبل ان يعتق **وان اعتقه** اي اعتق المكاتب
سيدة وبقي عليه شيء من مال الكتابه او مات المكاتب قبل وفائها اي قبل
وفاء نجوم المكاتبه كلها كان جميع ما معه لسيدة ولو اخذ السيد حقه
من المكاتب **ظاهرا** يعني عمل بالظاهر فيكون ما بيد الانسان ملكه ثم قال
سيدة **هو** يعني مقتضى ادايه مال الكتابه ثم ان كان العوض الذي
دفعه له **مستحقا** لغيره بان كان قد سرق او غصبه او نحوه لم يعتق
لفساد القبض ولكن قوله هو حراما قاله اعني ادعى صحة القبض
فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه ويملك ايضا كل تصرف يصح ماله
كالبيع والشراء والاجارة **والاستدانة** وتعلق الاستدانة بزم
المكاتب يتبع باعتق اما كون يملك منافعها واكتسابه فلا ان موضوع
عقد الكتابه لا يحصل العتق ولا يحصل العتق الا باءا عوضه ولا يمكنه الا اذا
الابالتكسب والبيع والشراء من اوجهات الاكتساب فانه قد جاء في بعض
الانار ان تسفرا اعشار الرزق انه في التجارة واما كون يملك الاستدانة
فلانه كما ملك الشراء بالنقد ملكه بالينته **وهلك النفقة على نفسه وعلى**
ملوكه من كسبه فان عجز المكاتب عن ادا مال الكتابه ومن نفقة من ذكره
لم يفسخ سيده كتابته لجزءه لزم من السيد النفقة على من ذكر لا لهم في الحكم
ارقا للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من امه لغير سيده **لكن ملكه**
اي ملكه المكاتب **غير تام** فينتفع على ذلك انه لا يملك ان يتصرف بما لا باذن
سيدة لان في حكم العسر بدل ليل انه لا يلزم من زكاة ولا نفقة ويأجله اخذ الزكاة
لحاجه **ويساوي الجهاد** لثوبته حل سيده **او يتزوج** يعني انه ليس للمكاتب
ان يتزوج الا باذن سيده لانه عبد **او يتسرى** يعني انه ليس للمكاتب ان
يتسرى بغير اذن سيده **او يتبرع** الا باذن سيده لان ذلك من اثار العمان
باختياره فمنع منه لتعلق حق السيد به **او يرضع** الا باذن سيده لانها
افلس المقترض او مات ولم يتسرى شيئا او هرب ولم يرضع **او يحاها** الا باذن

سيدة رهن المحي اباة في معنى التبرع او برهن او يضارب او يبيع موحدا ولم يرهن
او يهب ولو بعوض او تزوج رقبته او حية او عتقه ولو بمال او كتاب الا باذن
سيدة لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يجرى فبعود المير جميع ما في ملكه
ولا يضر من جميع ما ذكره في السيد فاذا اذن له نزال المانع و منى كاتب المكاتب
او اعثنى باذن سيدة كافا **الولا للسيد** لانه كوكيل في ذلك **وولد المكاتبه من**
وضعته بعدها اي بعد كتابتها يتبعها اي يتبع امر المكاتبه في العتق
بالادى اي بلعها بالسيد مال المكاتبه او عتقها **بالابوا** في حال المكاتبه بسبب
قوى العتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار فسرنا الى الولد كالان
ستيلاد و معنونه ان ما ولد قبل المكاتبه لا يتبعها وهو صحيح لا يتبعها به بلعنا
قربا بدون ادنى او ابراهيم لو لم تكن مكاتبته **ولا يعتق ولد المكاتبه من ماتت**
قبل ادائها كتابته او ابراهيم من غير المكاتبه **صح في عقد المكاتبه بشرط وطى**
مكاتبته نعم عليه ليقا اصل الملك كرا ان يطالب بشرط ذكره في عمود المسائل
ولان بعضها من حيلة منافعه فاذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة اخرى
وجاز وطاؤها لانه لا يمتنع وهي في جوارز وطية كغير المكاتبه لا استثنائها
فان وطيتها اي وطا مكاتبته **بلد بشرط** عليها عند عقد الكتابه **عز من ان**
علم التحريم **والزوم** اي سيد المكاتبه بوطية ايها **المهر** اي مهر مثلها
ولو كانت مطاوعة لان وطى بشرطه بحال وطى وتخصل المقاصد ان حل
النجم وهو لذم بشرطه ولا احد اعليه فان كرر وطية قبل ان يوطى مهرها
واحد و منى ادى مهره وطى لزومها بعد **وتصير ان ولدت من وطية**
بشرط او غيره **المولد** لانها امته له ما بقى عليها درهم ثم ان ادت مال
الكتابه **عتقت** وكسبرها اليها لان كتابتها لم تنفذ باستيلادها **والا**
بان لم يولد مال ككتابته فانها تفتق **موتة** تكونها ام ولد وكان ما يبردها
لو رثته ولو لم يجر لانها عتقت من غير عوض **ويصح نقل الملك الى المكاتبه**
ذكر كان او انى لان المكاتبه تجاز ببيعها كالفن وقوله نقل الملك يشمل
البيع والهبة والوصية به **والمشترى** مكاتب **جهل الكتابه الرد او**

الارض بحسب ما يختاره المشتري لان المكاتبه عيب في الرقيق لانها نقص
 فيه فبغيره فبغيره يقرض ان يعتق **وهو** اي المشتري اذا اشك كالبائع
 في انه اذا ادى ما عليه يعتق ودعواه فبائع **وله** اي المشتري عليه اي
 على المكاتب الولد ويصح وقفه اي وقف المكاتب اذا ادى ما عليه يعتق و
بطل الوقف لان الكنايه عقد كزم فلا تبطل بوقفه **فصل**
والكنايه عقد لانها من الطرفين في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع
 من العقود اللازمة لا يدخل خيار مطلقا لان الماد منها يحصل العتق
 فكانت سببا له فكان للمكاتب على عتق المكاتب على ادى مال المكاتبه ولان
 الحكم الخيارات المانع استمدارك ما يحصل لكل من المتعاقدين من العقب والمكاتبه
 وسيده دخل في العقد متطوعين راغبين بالعقب فلم يثبت له من خيار
 ولا يصح تعليقه على شرط مستقل **ولا تنفس** الكنايه بموت السيد ولا
جنونه عليه لسفه والافلس كبقية العقود اللازمة **ويعتق** المكاتب
 بالادى الى من يقوم مقامه اي مقام سيده كوكيله وكالحاكم مع غيبه سيده
 وعدم وكيله او بالادى الى ورثته **وان حلا** على المكاتب من مال الكنايه
بجم فلم يؤديه **فلسيد النفس** بلا حاكم لان ماى الكنايه حق للسيد فكان له
 الفسخ بالعمى عنه كما لو اعسر المشتري ببعض ثمنه ابيع قبل قبضه **ويلزم**
 السيد **انظاره** اي انظار المكاتب قبل فسخ الكنايه **ثلاث** اي ثلاث
 ليمال بايامه استنظره المكاتب لبيع عرض **ولما غايبت دون مسافره**
قصر بره قدومه والدي حال على مودع لان عقد الكنايه ملحوظ فيه خط
 المكاتب والرقيق به **ونجب على السيد** بعد قبض جميع الكنايه **وان**
يدفع للمكاتب ربع مال الكنايه لقوله تعالى واتوهم من مال الذي اتاكم فظاه
 امر الوجوب قال المشافعي رضي الله تعالى عنه واما كون ربع مال الكنايه فلها
 لذي ابو بكر باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سمعته وتعالى وطونهم
 من مال الذي اتاكم قال ربع الكنايه وروي من فروع عن علي لانه ماى يجب
 ريتاؤه بالشرع هو اسبكت فكان مقدرا كالزكاة والاعطيه في ايجاب

الرفق في المكاتب اعانه على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه
 الاسم فان قيل انه ورد اعنه مفيد فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة
والسيد الفسخ اي فسخ الكتاب **بغيره** اي بغير المكاتب **عن ربه**
 اي رجع مال الكتابه والمكاتب ان يصالح سيده عن ماله في ذمته ثم مال الكتابه
 بغير جنسه **وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجز نفسه**
 بترك التكسب لان بعض المقصود من الكتابه تخليصه من الرق فاذا لم
 يرد ذلك لم يجبر عليه ان لو ملك المكاتب وقال مال الكتابه فان ملكه لم يملك
 تعجز نفسه واجبر على وفايه ثم عتق **ويصح فسخ الكتابه بفاقرها**
 التكسب لان معظم المقصود من الكتابه تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك
 لم يجبر عليه ان لو ملك المكاتب وقال مال الكتابه فان ملكه لم يملك
واجبر على وفايه ثم عتق اي المكاتب وسيده فيصح عتقها في ناسا
 على البيع قال في الفروع ويوضحه ان لا يجوز لحق الله تعالى **فصل**
وان اختلفا اي السيد وعبد **في الكتابه** كالواحد على العبد على
 سيده انه كاتبه على كذا فانكروا دعاه ذلك السيد على عبده فانكروا **وقول**
المتكر منها بيمينه لان الاصل معه وان تقوى على الكتابه واختلفا **في قدرا**
عوضها بان قال السيد كاتبك على العبد وقال العبد بل على الف قال قول
 قول السيد **او** اختلف السيد والعبد **في جنسه** اي جنس مال
 الكتابه بان قال السيد كاتبك على الف درهم وقال العبد بل على عشرة
 دنانير **او** اختلفا في اجزاء بان قال السيد كاتبك على العتق على شهرين
 في كل شهر الف وقال العبد كل من سنين في كل سنة الف وقول سيده
 بيمينه **او** اختلفا **في وفايتها** اي وفا مال الكتابه لسيد بان قال العبد
 وقمتك مال الكتابه وعتقت وانكروا السيد **فقول السيد** اي بيمينه
 لان الكتابه على معاوضه وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابنة من مال
 الكتابه وانكروا السيد فان القول قول السيد بيمينه **والكتابه فانسده**
كالوكاتبه على خمر او كاتبه على خمر او كاتبه على شئ **مجهول** كالوقال

كانت على نوب او ضمرا ونحوها **على** يغلب حكم السفر في اذنه
 اي ان العبد اذا ادى ما سمي في الكتابه **عتق** سواء صرح بالصفة بان يقول
 اذما اديت الي فانته حر ولم يقل ذلك لان معنى الكتابه يقتضي هذا فيصير
 كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابه العتق واذا اعتق بالادى
 لم يلزمه قيمة لنفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه **لان** ابراهيم العبد
 من العوض الفاسد كانه لا يعتق لعدم صحة البراءة لانه غير ثابت في الذمة
ولكل من السيد والعبد **فسخا** لانها عقد جائز في حاصل الكلام
 ان الكتابه الفاسدة تساوي الصححة في اربعة احوال **الاصح** ان يعتق بالادى
 ما كوث عليه مطلقا والثاني اذا اعتق بالادى لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع
 على سيده بما اعطاه الثالث المكاتبة بملك التصرف في كسبه وملك اخذ
 الصدقات والزكاة اذا كانت جملة فلكسبه فادى الى احداهم حصته عتق
 على قول من قال انه يعتق في الكتابه **الاصح** بادي حصته ومن لا فلا
 وتفاوت الصححة في ثلاث احكام اذا ابراهيم من العوض لم يصح الا براءة لم يعتق
 الثاني ان لكل من السيد والعبد **فسخا** سواء اتم انا كان صفة او لم تكن
 لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا منبذة على المعاوضة متابعه لان المعاوضة
 هي المقصود بطلت المعاوضة التي هي الاصل بطلت الصفة المنبذة عليها
 بخلاف الصفة المحررة الثالث انه لا يلزم السيد ان يورث اليه ربع الكتابه والاصح
 منها **وتفسخ** الكتابه الفاسدة **عبود** السيد و **جنونه** **وتفسخ** عليه لسفره
باب احكام الولد واصل الام امره ولذلك جمعت على سرها
 باعتبار الاصل وهي اي ام الولد **من ولد** من املك كان زنا وبعضها
 ولو مكاتب ولو كانت محرمة عليه كبنات وعمه من رضاع **وما فيه صورة ولو**
 كانت الصفة خفية فلا تصير ام ولد بوضع جسمه لا بتخطيطه فتركه المصونة
 والعقوبة **ويعتق** **عبود** وان لم يملكها ما كوثها تعتق ولو لم يملك
 غيرها فليطوا هو الاحاديث ولان الا استيلا دلتا وحصل بسبب
 حاشية اكلية وهي الوطى وكان من راس الماء كالاكل نحوه **ومن ملك**

امه حامله من غيره فوطرها وقبل وضعها حرر عليه بيع ذكرا الولد ولم يبع
وبلغوه عتقه نصا قال احمد رضي الله عنه فمن اشترى جارية حامله من غيره
فوطرها قبل وضعها فان الولد لا يحق له بالشر او له به بعد لكن يعقوبه لانه بشر
فان ولد الما يولد في الولد نقله صالح وغيره وان اصابها في ملك غيره نكاح
او شبهة لانها لم تملكها حامله عتق لئلا يضر ام ولد نص عليه ومن
قال لامته انت ام ولدي او وليك ام ولدي صارت ام ولد لانها ورن حرة
منها متولد من اقراره بالاستيلاء الى جميعها كما لو قال لعبدك بلك حرة فان
العتق يسري الى جميعه وكذا الحكم لو قال لابن ابنته انت ابني او قال له
بدي ابني ذكره في الانتصار ويثبت النسب فان مات القابل يبين حد
حملت به في ملكه او حملت به في غيره اي غير ملكه لم تنص ام ولد له الا
بقرينة ولا يبطل الا بولد جال ولو يقتلها اي ام الولد لسيدها وولدها
اي وحكم ولدها الى ذوات بعد ابلادها اي بعد ان صارت ام ولد كهي
سواء اتت به من نكاح او شبهة او زنا وسواء عتقت بموت سيدها او بحون
فمنه من التصرف كل ما يجوز في ام الولد وتمتنع فيه من التصرف كل ما يمتنع
في ام الولد وذلك ان الولد يتبع امره في الحر والرق كذلك في سبب العتق
لكن لا يعق ولدها باعتبارها يعني ان السيد اذا اعتق ام ولده وكان
لها ولد اتت به بعد اعتق ابلادها من غير سيدها لم يعق بل عتقها لانها
عتقه بعد السبب الذي يتبع فيه ويبقى عتقها موقوف على موت سيدها
او موتها قبل السيد يعني انه لو ماتت ام الولد قبل سيدها لم يعق
ولدها بموتها كما لو عتقت قبله لا يبطل تبعية ولدها لها في الحكم بل
يعتق بموتها اي لا يفي عتقه موتها على موت سيدها وانما سيدها
وهي حامل منه فنفقته بموت حملها من ماله اي مال حملها على الاصح لان حمل
له نصيب من الميراث فتح نفقته في نصيبه وحمل ذلك ان كان للحمل مال
ولا اي وان لم يخلف السيد شيء يورث منه حمل فنفقته على وارثه
ويتعلق ارث جنابة ام الولد بقربتها وطما جنت ام الولد على غيرها

سبيدها لزوم السيد فداؤها **بل اقل من الارش اي ارش الجنائز**
او بل اقل من قيمتها على الاصح قيمتها **يوم الفدا** لان الوقت الذي تعلق
الارش برقيتها فيه فلو كانت يوم الفدا من بيضة او من زوجة وخو ذلك اخذك
قيمته معيبة بذلك العيب قال في شرح المشهور قال في شرح المقنع وينبغي
ان تجب قيمتها معيبة الاستيلاء لان ذلك ينقصها فاعتبر كما لموضوع وغيره
من العيوب انتهى اما كونها يلزم فداؤها فلا يملك كسبها وقد
تعلق ارش جنائزها برقيتها فكل من فداها كالفن واما كونها يلزم فداؤها
كما جنت قال ابو بكر ولو الف مرة فلا يملكها ولد جنت جنائزها فيلزم فداؤها
واما كونها لا يلزم اكثر من قيمتها اذ ارش الجنائز اكثر منها لانه لم يمنع
من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونها لم تبقى محل البيع ولم يتقبل
الملك فيها بخلاف الفن **وان اجتمع اروس** بجنايات صدرت منها **قبل**
اعطاشها اي الارش تعلق لجميع اي جميع الارش برقيتها **ولم يكن**
على السيد فيها كلها **الا اقل من الارش لجميع** اي جميع الجنائز
او الاقل من قيمتها يشتركون فيه جميع رباب الجنائز وان لم يحجب بآيات
الجنائز وانهم يتخاصمون **بقدر حقوقهم** لان السيد لا يلزمه
اكثر من ذلك كما لو كانت الجنائز على شخص واحد **وان اسلمت ام ولد الكافر**
منع من غشيانها اي وطئها والتلذذ بها التلذذ يفعل ذلك الكافر بمسئلة
وحيل بينهم وبينها لئلا يفضي عدم الحيلولة الى الواطئ المحرم ولو تغتقب
بذلك بل يبقى ملكة عليها على ما كان عليه قبل اسلامها **واجبر سيدها على نفقتها**
ان عدم كسبها اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه ملكها
ونفقة المملوك على مالكم فان كان لها كسب فتفقترا فيه لئلا يبقى له عليها
ولا يثر باخذ كسبها والانفاق عليك ومشي فضل كسبها عن شي من نفقتها
كان لسيدها ذكره الفاظي وبعده جماعت **فان اسلمت خلت له** اي حل
له ما يحصل للمسلم من ام ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال
وان مات حال كونها **كافرة عتقت** لانها ام ولد وشان ام الولد العتق

العتق بموت مسيرها **كتاب النكاح وهو**
 حقيقة في العقد عجز في الوطى والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح
 على ثلاثة أقسام قسم ما اشار اليه بقوله **يسن** **لذي شهوة لا خاف الزنا**
 من الرجال والنساء ولو كثر علمهم عن الاتفاق نصاعليه واشتغال ذم الشهوة
 بالنكاح افضل من الخلق النواقل للعبادة القسم الثاني ما اشار اليه بقوله **ويجب**
على من خاف اي الزنا بتكر النكاح ولو طلق من رجل وامرأة وتقوم حينئذ
 على وجه واجب زوجه خشية الوقوع بالمحدد وبتأخير خلاف الحق ولا يتحقق
 بغيره بل يكون في مجموع القسم الثالث ما اشار اليه بقوله **ويباح النكاح**
لمن لا شهوة له اصلا كالعقرب او كانت له شهوة فذهبت لعارض
 كالمرض والكبر لان العلة التي يجب لها النكاح او يستحب وهو خوف
 الزنا ووجود الشهوة غير موجودة لان المقصود من النكاح الولد
 واكثر النسل وذلك فمن لا شهوة له غير موجود فلا تصرف اليه الخطا
 به الا انه يكون في حقه مباح كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه
 النكاح **ويحرم مبداء الحرب لغرض ضرورة** ويجوز بداء الحرب لضرورة
 لغرض سيره وعزله وجوبه ان حرم من كاحه والاستحباب كما قال في المعنى في اخر
 الجهاد وبعنا الاسير فظاهر كلامه اجملا لا يحل لها التزوج ما دام اسيرا **وتسقط**
نكاح ذوات الدين والولود ويعرف ذوات الدين بالبكر ولو دبت بغيرها من نساء
 يعرفن ببنوة الاولاد **البكر** الا ان تكون مصحفة في نكاح الشبه فيقدم
 على البكر **الخصيب** وهي النسب طيبة الاصل لم يكون ولدها نجسا من
 بيت معروف بالدين والصلاح **لا جنسية** فان ولدها يكون نجس ولا يه
 لا يرمي مطلقا فيفضي مع القرابة الى تطهير الرحم المأمور بفعلتها
 والعداوة ويسن له ان يضيا ان يختار **الخصيم** **ويجب عطف البصر عن كل ما**
حرم الله تعالى اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **كسب علي بن ابي طالب من الزنا ما كسب من الرجال**
العينا من زناه النظر والافنان زناه الاستماع واللسان زناه الكلام

واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب هو كذا **ولا ينظر الانسان**
الى ما اى الذي ورد الشرع لجوانحه والنظر من حيث هو ثمانية اقسام الاول
نظر الرجل البالغ ولو كان الرجل مجبورا قال الاثرم واستعظم الامام احمد رضي
الله عنه ادخال الصبيان على النساء ولو المحنوبين لان العضو وان تطل ان عدم
فتشهوة الرجل لانزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كحل لذلك
لا تباح خلوة الفحل بالزنا من النساء **البالغة للحرة** احترز به عن الرقيقه
الا اجنبية لغير حاجة فلا يجوز له اى للرجل نظر شيء منها حتى شعورها
المتصل بما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسها والنظر اليه وان كان
من محل العورة لزوال حرمةه بالاتصال **الثاني نظرة اى الرجل لمن اى للمرأة**
لا تشتهى كحجوزة وقبيحة وبرزلة ومريضه لا يزوجى بزوجها **مجبوز**
نظره لوجهها قال احمد رحمه الله تعالى لا يشهد على امرأة الا ان يكون
يعرفها بعينها **وكذا له** اى ينظر **الا غيرها** ايضا مع الحاجة روى
سراة عن ابي جهم في حق الشابة **الرابع نظرة اى الرجل لحرة بالغة**
بخطبها اذا غلب على ظنه ايجابته **فيجبوز** ان يباج على الصحيح قاله
في شرع المنتهى وقال في الاقناع يسنى **للوجه والرقبة واليد والقدم**
وتكره النظر وتباجل الحاسن ولو بلا اذن ان امن ثوران الشهوة من غير
خلوة **الخامس نظرة الى الرجل اوالى ذوات حمار**
وهو من حر عليه ابد بنسب كاخته وعمته وحالته او بسبب مباح كاخته
من رضاع وامرأ وجتر من بيبيته ان دخلا بامرأ وحليته اى وابن شبيهه
بحر معلية ان النظر الى ام المولى بها وابنتها لان غيرهما من سبب محرر وكذا
الحرمه باللعان على الملائكة ونبت المطوية بشبهه وامرأ ونبت تسع
قال في المنتهى ونبت تسع مع رجل لم يمتى انتهى ان عورتها مخالفة العورة
البالغة او امرأ مملوكها سواء كانت مستامة او لا **ويملك بعضها**
اذا كان لا شهوة له كغنين وكبير ومخنت اى شديد التانث
في الخلقة حتى يشبه طامة في اللبى والكلام والنفقة والنظر والعقل فاذا

كان كذلك لم يكن له في النساء او كان ممن اوله شهوة قال في الاقسام
 وشرحه والممن ذى الشهوة كذا في حرمه او كان رقتها غير ببعض
 ومشارك ونظر السيد في انه يجوز ان ينظر الستة اعضا
 للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق والساكن نظر اي الرجل
 للمرأة لمدادها فيجوز له النظر للمواضع التي يحتاج اليها
 ولمسها حتى الفرج وظاهرة ولو ذمها قال في المبدع ولكن مع حضور حرمه
 او زوج بيسترها عند الحاجة ومثل الطبيب بما يلي حذمة من غير او مرضية
 في وضوء واستنجا وغيرها فتخليصها من غرق وخرق وكوهها وكذا لو حلق
 عانة لا يجس خلق عانته نص السابع نظره اي الرجل لامته المحرمة
 كما لمزوجة ونظرة حرة مميزة دون تسع سنين ونظر
 المرأة للمرأة ولو كافرة مع مسلم ونظر المرأة للرجل الاجنبي ونظر
 الممن الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو امرؤ فيجوز
 الى ما عدل ما بين العورة والركبة الثلث نظر اي الرجل لزوجته وامته
 المباحة له دون المحرمة عليه ككوثا وتبينة او من وجبة ولو كان نظره لها
 لشهوة ونظرا دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر ولمسها بلا كراهة
 حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع في النظر اليه بسقية البدن والسنن
 ان لا ينظر منها الى الفرج الا في الفاضل فيجوز تقبيل فرج الزوجة قبل الجماع وبكره
 بعده وكذا سيد مع امته **فصل** وحرم النظر لشهوة
 ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى الشيء ومع خوف ثوبانها اي الشهوة فانها
 حرم النظر في هاتين الحالتين الى احد مما ذكرنا من ذكر وانثى غير زوجه ولو لم يستر
 وليس كمنظر واولى وحرم التلذذ بصوت الاجنبيه مع انه ليس بعورة
 ولو بقراءة في الفروع وقال احمد في رواية مهنا ينبغي للمرأة ان تخفض من
 صوتها اذا كانت في فرانها اذا قرأت بالليل **وحرم خطوة رجل غير حرم**
بالنساء وعكس اي خطوة امرأة غير حرم بالرجال **وحرم التصريح**
 وهو ما لا يحتمل النكاح **خطبة المعتدة** البائن كقول النبي اريد ان التزوجك

واذا انقضت عدتك تزوجتك وزوجتيني من نفسك **التعريض** اي لا يحرر
 التعريض في عدة وفاة **الاجتنبية الرجعية** فانه يحرر الامانة في حكم الزوجات
 ويشبه في صلب النكاح **وخرم خطبة** بكسر الخاء المعجمة **على خطبة مسلم** اي
 ولو كانت اجابته تعريض ان علم الثاني بالاجابة الاول وان لم يعلم الثاني بالاجابة
 الاول وترك الاول واذن الاول اجاب للثاني ان يخطب والعود يفرده واجابة
 على ولي يحرر والا فعليا **ويصح العقد** مع حرمة الخطبة **التنبيه**
 يسن ان يكون عقد النكاح مسابها للجمعة وان يخطب قبله خطبة ابن مسعود
 رضي الله عنهما ان الحمد لله حمد الله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شره
 النفسنا وسيتناك اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
 له والشرك ان لا اله الا الله والشرك ان يحل عبده ورسوله ويجزي من
 الخطبة ان يشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ركن النكاح وباب **شروط** اي شروط النكاح اركان النكاح اجزا ما هيبة
 والما هيبة لا يتم بدون جزوهما فكذا شي لا يتم بدونه وكنه **ركناه** اي ركن
 النكاح احدهما **الاجاب** وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه
 بلفظ النكاح او المزوج **والركن الثاني لقبول** بلفظ قبلت او رضيت هذا
 النكاح او قبلت او رضيت فقط او تزوج **بين** فلا يصح النكاح ان
 تقدم قبول على اجاب وان تراخا القبول عن الاجاب حتى تفرقا او تشغلا
 بما يقطع عرفا بطلا لاجاب **ويصح النكاح هزلا** اي لا يصح الاجاب
 والقبول من هزل **ويصح النكاح بكل لسان** بلفظ يؤدي معناها الخاص
من عاجز عن الايمان بهما بالعري ولا يصح اجاب ولا قبول
الكفاية و **لا بالاستشارة** المفهومة **الا من اجنس** فيصح ان منه بالاستشارة
 نصا عليه لان نكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فيصح بالاستشارة لبيعه
 وطلاقة **وشروط** اي بشرط صحة النكاح **خمسة** واحدها شرط باسكان
 الرا وهو ما يلزم من انتقاء المشروط انه يلزم من عدم عدم صحة النكاح
 اصل الخمسة **تعمين الزوجين** لان النكاح عقد معاوضة اشبه تعيين

المبيع في البيع ولأن المقصود في النكاح التخصيص فلم يصح بدونه إذ انقضى هذا
 فلا يصح النكاح إذ قال الولي **زوجتك انتهى** وله بنات غير هؤلاء
 يصح النكاح ان قال **قبلت نكاحها** اي نكاح موليتك فلانه لا يني ولم
 غيره حتى يميز كل منهما اي من الزوج والزوج **باسم كفاية**
 واجله او صفته التي يشتر كغيره من اخوته كقوله الكبرى او الصغرى
 او الوسطى او البيضاء او الحمري او السود او الكبير او الصغير او الاسود
 او الابيض او خونه **الثاني** من شروط النكاح **رضي زوج مكلف**
 وهو البالغ العاقل ولو كان المكلف **رقيق** فلا يمكن سيدة اجارة لانه
 يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح **يجبر الاب على النكاح** من اولاده
 فان لم يكن اب فوصيه اي وصي الاب لقيامه مقام الاب فان لم يكن
 للاب وصي فللمالك بزوج حاجته ولا يصح من غيره ان يزوج غير المكلف ولو وصي
 لان رضاه غير معتبر ورضي زوجة حرة عاقلة ثيبا ثم لها تسع سنين
 ولها اذن صحح فيشرط مع ثيبها ويسن مع بكارتها قال في الاضواء
 للصغرة بعد تسع سنين اذن صحح معتبر **يجبر الاب** لأجل **ثيب**
دون ذلك اي دون من ثيبها تسع سنين وانه لا اذن لها معتبر ويجبر
 الاب بكر ولو كانت **بالغة** قال ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يم احق بنفسها من ولها والبكر تستامر واذن لها ما روي
 ابو داود قلما قسم النساء قسمين واثبت الحق لاحدهما دلا على نفيه عن الاخر
 وهي البكر فيكون ولها اقرارها ودلا على ان الاستبراء هو هنا والاستئذان
 في حديثهم مستحب غير واجب لما روي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرها النساء في بناتهن زواجا **ابوداود ولكل ولي تزوج بثيبته**
بلغت تسع باذنها لانها تصلح بنهار التسع سنين للنكاح اي وتحتاج
 اليه اشبهت البالغة **لامن دونها** اي من دون تسع سنين **بحال** اي بسواء
 اذنت ام لا **الوصي ايها** قال في شرح المنتهى **يجبر الوصي** من جبهة
 الموصي لو كان حيا من ذكر او انثى انتهى **واذن الثيب** اي من صارت

ثيب بوطي في قبل ولو كان وطهرها لزنا او مع عود بكاره بعد انزلها **الكلوم**
 لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها ولان قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح الايم حتى تستلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذا زنا ان تسكت بهال
 على انه لا بد من نطق الثيب لانه كسب النساء عتقهن فجعل المسكوت اذنا
 لاحدهما فوجبه ان يكون الاخر بخلافه والموطون بزنا ثيب اذا كان وطون
 في القبل لانه لو وصى الثيب دخلت في الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل
واذن البكر ولو طات في دبر **الصمات** ولو ضكت او عت ونظرها
 بلا اذن ابلغ من صماتها **وشروط في استيفانها** اي استيفان من يشترط
 استيفانها **تسمية الزوج لها** بحيث تكون تلك التسمية **على زوجة تقع**
للعرفه اي معرفتها بان لم يكن كرها نسبه ونسبهه بخودك لتكون على
 بصيرة في اذنها في تزوجها في الاقناع وشرحه ولا يشترط استيفان
 تسمية المهر **وعجز السيد ولو كان فاسق عبده غير المكلف**
 اي الصغير والمجنون لان الانسان اذا ملك تزوج ابنة الصغير والمجنون
 فعبده الذي كذلك مع ملكه اياه وتام ولايته عليه **اولي** ويجوز السيد ايضا
امته ولو كانت مكفورة سواء كانت بكرا او ثيبا او سواء كانت ثيبا
 او مدبرة او ام ولد لان منافعها مملوكة له والنيكاح عقد على متافعهما فالشبه
 عقد الاطهر والافرق بين كونها مباحة او محرمة عليه كما لو كانت امته واختر
 من رضاع او محبوسه فان لم تزوجها وان كانت محرمة من عليه لانها
 فعنها مملوكة له وانما حرمتا عليه لعارض **الثالث** من شروط صحة النكاح
الولي الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم **وشروط فيه** في ثبوت الولاية
 له بسببته ثم وطاع على خلاف في بعض من **الاولى ذكورية** لان المرءة
 لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها **اولى** والثاني **عقل** لان الولاية
 انما تثبت نقل للمولى عليه عند عجزه عن النقل لنفسه ومن لا عقل
 له لا يمكنه النظر والابلي وقبره اولى وسواء في ذلك من لا عقل له
 لصغره او ذهاب عقله جنونا او كبره فاما الاربع فلا تزول الولاية

به لا ينزل عن قرب فهو كالنوم ولما تلبثت الولاية على المعلى عليه ويحوز
 على الانبياء على صلواتهم ومن كان خنوق في الاحياء لم ينزل الولاية **والثالث**
بلوغ الولاية يعتبر لها كالحال لانها تقيد التصرف في حق غيره والصبي مولى
 عليه لقصوره فلا تثبت ولاية عليه **كالمرة والرابع حرية** يعني كالمال لان العبد
 والمبرع لا يستقلان على انفسهم بالولاية ويستثنى من ذلك صورة وهي ان
 المكاتب بزواج امته وتقدم **والخامس اتفاق دين** اي اتفاق بين المولى والمولى
 عليه فلا تثبت لكاثر ولاية على مسلمة ولا النصراني على مجوسية وكذا ذلك
 ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى ام ولد الكافر سلمت الثانية امه كافر
 مسلم الثالثة السلطان **والسادس عدل الله** لانها ولاية نظرية فلا يسفد
 الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون المولى عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال
ولو ظاهرا ويستثنى من ذلك صورتان الاولى منها السلطان الثانية السيد
 فلا يشترط لتزويجها العدل **والسابع اشتداد وهو** اي الرشد هنا معرفة
التفوق ومصالح النكاح قال الشيخ هنا هو المعرفة بالكفر ومصالح النكاح
 ليس هو حفظ المال فان رشدا كل مقام حسبه وظاهرها تقدم انه لا يشترط
 في المولى كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط في المولى ان يكون منكلم اذا فهمت
 اشارته **والاخر** من الاوليا **بترتيب حجره ابوها** وانما قيد بالحرة لانه
 لا ولاية لرب الامه عليه باتفاق لان الاب اكل نظر الورد شك شفقة فوجب
 تقدمه في الولاية **وان علا** يعني ان الجواب الاب وان علت درجته احد بالولاية
 من الابن والآخر لان الجسد له الابد تعصيب تقدم عليها كالأب فعلى ذلك يكون
 الجسد اولي من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع احد كان اولادهم الاخر
 كالأب مع الجسد **في بنها** يعني ان ولاية الحرة بعد جدها وبنها **وان نزل**
 يقدم الاقرب فالأب **فلاخ الشقيق** فالأخ للأب لان ولاية النكاح يسوق
 بالتعصيب تقدم فيه الأخ من الابوين ثم الاقرب فالأقرب **كالارث**
 وجملة ذلك ان الولاية بعد الاخوة تنتزعا على ترتيب الميراث بالتعصيب فاحقهم
 بالميراث احقهم بالولاية فعلى هذا لا يبني جواب اعلى من بني اب اقرب

منه وعلم مما تقدم من انه لا ولاية لغير العصباء كالاخ من الام والعلم من الام والحال
والابي الام وخوهم نص عليهم ثم يلي النكاح المرفق عند عدم عصبية نسب المولى المنع
ثم عصبية الاقرب فالاقرب **ثم السلطان** وهو الامام الاعظم **او ما يبيده** قال
احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا ولو من بغات اذ اسكنوا على بلد
فان عدم الكل اي عدم عصبية الخرج من النسب والولي وعدم السلطان
والقاضي من المكان الذي فيها املة **زوجها** **دوسلطان في مكانها** كعضل
فان تعذر **دوسلطان في مكانها** **وكلت من** اي رجل عدل في ذلك المكان
يزوجها فان احمد قال في ذهبا في قرية تزوج من المولى لها اذا احتاط لها
في الكفو ولم ير اذا لم يكن في الرضا فانها اشبه فلور **زوج المرأة الحاكم او زوجها**
الولي الا بعد بلا عذر للاقرب اليها منه لم يصح النكاح لان الا بعد والحاكم
لا ولاية لها مع من هو اولى منها اشبه بالزوجها اجنبى ليس حكمه **ومن**
العذر غيبة الولي بعد فوج مسافة قصر لان في دون ذلك في حكم الحاضر
او جهل المسافة بان لا يعلم اقرب هو ام بعيد او جهل مكانه مع قرينه
او يمنع من بلغت تسع كفور **ورخصت** **بها** **فصل** **وكيل**
الولي اي وكيله **يقوم مقامه** غائب وحاضر سواء كان الولي حيا وعينه
حجبه **وله** اي للولي بان لم يكن محكما **ان ياكل بدون اذنها** اي اذن قوليته
لان اذن من الولي في التزوج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشارة عليه كما دون
الحاكم وان الولي ليس بوكيل المرأة ببليل انها لا تملك عنده من الولاية ويشبه
الوكيل اي وكيل الولي من المولى من اجبه وغيره **كمن لا بد من اذنها** مولى
غير الحجر **للكيل** اي وكيله **ولا يمكن** اذنها لوليها بتزوج اولي وكيله في تزويجها
بلد مع جعة وكيلها اي لعين الحجر وكذا لوليها غير الحجر لوكيلها
انما يكون بعد توكيله اي توكيله ولها لان قبل ان يوكله الولي اجنبى وبعد
توكيله ولي ويشترط في توكيل الولي **ما يشترط فيه** اي في الولي من ذكرها
ويبلغ غيرهما لانما ولاية فلا يصح ان يباشرها غيرها **ويصح** **توكيل**
الفاصول في القبول للنكاح لان الفاسق يصح قبوله للنكاح لنفسه

فيصح الغيرة ومن نحو ذلك المسلم بكل النصرة في قبول نكاح زوجته الكتابية
 لصحة قبوله لنفسه قاله في شرح المنهني **ويصح التوكيل مطلقا** به توكيل
 الولي في ايجاب النكاح توكيد لقوله لو قيل له **زوج من شئت** لما روي ان رجلا
 من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه وقال اذا وجدت كفون فزوجهم ولو بشر ان
 تعلمه فزوجها بعثمان بن عفان رضي الله عنه واشتهر بذلك فلم يكره ولا نهى اذن
 في النكاح في اذن مطلقا **ويتقيد** هذا التوكيل للطلاق **بالكفو** ولا يملك به
 ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل به **توكيل توكيل** ومقيد **كزوج**
زيب او زوج **هكذا** ويشترط لصحة النكاح موجود التوكيل في الاجاب
 والقبول في احدهما **قول الولي** لو قيل **زوج اوقول** **وكيله** اي وكيل زوج
تراجت فلانة لفلان او **زوجت فلانة لفلان** ويشترط **قول وكيل**
الزوج قبلتم اي قبلت النكاح **لموكل فلان** او **تبلتم فلان** ولا يصح ان
 لم يقل فلان في الاصح **وصي الولي** في النكاح ابا كان او غيره بمنزلة
 اي بمنزلة الموصي اذا وصى الموصي له عليه **فيجب** الوصي من جيرة الموصي لو كان
جيا من كروانتي وقال مالك ان غير الاب الزوج ملكا جبارها صغيرة
 او كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت ثيب كبيرة طحت الوصية واعتبر انهما
 وان كانت صغيرة انتظر تا بلوغها فاذا انت جاز ان يتزوجها باذنها
 ولنا ان من نكح الزوج اذ يعين له الزوج ملكه مع الاطلاق **وان استوا**
وليان فاكثرا لمؤدة **في درجة** كخوة لها كلام لابوين او كلام لابوين
 كما نكح ابوين اخوة كذا **صح** التزوج **من كل واحد** من اللسثون لان
 سبب الرولية موجود في كل واحد منهم **ان اذنت لهم** اي لكل واحد
 منهم فان اذنت لاحدهم **تعين** التزوج **معاذنت** له **ولم يصح نكاح غيره**
 اي لا يصح لنكح زوجها من لم تاذن له **ومن زوج حفصة** شاهدين **عبد**
الصغير بائنه جاز ان يتولى طرف العقد بل لا تراعى لان عقد حكم الاذن
 او زوج ابنته نحو بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرة تحت حجره نحو
 صح ان يتولى طرف العقد كذا **ولي امرأة** عاقله كحل له كابن عمه

وحكم اذا اذنت له في تزوجها **او وكل الزوج الوالي** اي ولي المحلولة في قبول
 نكاح الزوج من نفس الوالي يعني فانه يجوز للمولي ان يتولى طرف العقد **وعكسه**
 وهو ان يوكل الوالي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك جاز للزوج
 ان يتولى طرف العقد **او وكل** اي الوالي والزوج رجلا **واحدا** بان يوكله الوالي
 في الايجاب ويوكله الزوج في القبول فاذا فعل ذلك صح للموكيل عنهما ان يتولى
طرفي العقد قال في شرح المنتهى يمكن ان يقال ويصح النكاح من العقود
 بالوكل البايع والمشتري واحد والموجر والمستاجر واحد فانه يجوز ان يتولى
 طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد من ياتي في الايجاب والقبول
 في الاصح **ويكفي قوله زوجت فلان فلانة** من غير ان يقول قبلت له نكاحها
او يقول تزوجتها اي تزوجت فلانة ان كان **هو الزوج** من غير ان يقول
 قبلت نكاحها لنفسه ويستثنى من ذلك صورتان اشار اليها بقوله **لا بنت**
عمه وعتيقة المجنونة فيشترط صحة النكاح اذا اراد ان يتزوجها
 ولي شرعية او حاكم انتهى **مختصا ومن قال لامته** التي حملها نكاحا لو كانت
 حرة من ثمن او مدبره او مكاتبته او مدلوله عنقها بصغره وام ولد **اعتقتك**
وجعلت عتقك صدقاتك او جعلت عتق امتي صدقاتك او قال عتقها
 علي ان اعتقها صدقاتك او قال اعتقتك علي ان تزوجك وعتق صدقاتك
عتقت وصار زوجة له او تزوجت النكاح منها ان تكون الكلام
 متصل ومن تكون جفرا شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوت
 يمكن الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبي ثم قال وجعلت عتقك صدقاتك اصح
 النكاح لانها صادرة بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصدق
 جديد **والرابع** من شروط صحة النكاح **الشهادة** عليه احتياط للنسب خوف
 الانتكار والفرط من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستورا
 لفظا يثبت بالتسامع **فلا ينعقد** النكاح الا بشراة ذكرين مكافئين
 بالدين عاقلين ولو اتيقن من تكلمين **سبعين** مسلمين ولو ان الزوج
 ذميته عدلين ولو كانت عدلتهما **ظاهرا** لان النكاح في القرى والبوادي

وبينهما

بين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدة فاعتبار ذلك يعلق فالتف في ظاهر الحال فيه
 فلا يتقصوا الوفا فاسقين **من غير اصل الزوجين وفروعيهما** كابن الزوجة
 او الزوج او بناتها لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا اباءم او ابناهم ولا
 يشترط كون المشاهدين بصعبين فيصح ولو انهم ضربين او عدو الزوجين او احد هما
 الذي الولي **الخامس** من شروط صحة النكاح **خلو الزوجين من الموانع** الاثنية في باب
 المحرمات **ان لا يكون بهما اى بالزوجين او باجرهما ما يمنع النكاح** من نسب او سبب
 كارضاع ومصاهرة واختلاف دين بان يكون مسلما وهي جوسمة او كونهما في عدة
 او احدهما محرما **والكفاة** في الزوج **ليست شرط لصحة النكاح** بل شرط للزوم
 قال في شرح الافناع هذا المذهب عند اكثر المتأخرين قال في المقنع وفي الشرح
 وهي رخصة هذا قول اكثر اهل العلم وعلى هذا يصح النكاح ومع فسخها وقدم في المنهي
 ان الكفاة شرط لصحة قال في شرحه وهي كذا ذهب عند اكثر المتقدمين **لكن لمن**
زوجت بغير كفوف بعد من عقد العقد ان الفسخ نكاحها ولو كان الفسخ
مراضيا لانها خيار في نقص العقد وعليه تشبه خيار العيب **ما لم يرض اى**
الزوجة بقول او فعل كما لو مكنته علمت به غير كفوف **وكذا** يكون **لاوليا** بها
 كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من حيث انهم بعد العقد لتساوهم في الجهو
 لحوق العار بفقد الكفاة **ولو رضيت او رضى بعضهم** فلين **لم يرض الفسخ**
وملكه الا بعد مع رضى الاقرب **ولو زالت الكفاة بعد العقد** فلها اى الزوجية
فلفظ الفسخ دون اوليا كعتقها تحت عهد لان حل الاوليا في ابتداء العقد
 اى الزوجة لا في استدامته **والكفاة** لقوله **لها** اى ائمة او المساواة **معتبرة**
في خمسة اشياء الاولى **الديانة** فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفول عفيفة
 عدل لانه مردود الشهادته والرواية وفك نقص في انساينته فلا يكون كفوف
 لعده **والثاني الصناعة** فلا يكون صاحب صناعة دينية كالحمام والحائك
 والزبال والنفط كقول بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبرابر
 وهو الذي يتجر بالفماش **والثالث المبصرة** بالماي حسب ما يجب لها من المحر
 والنفقة وقال ابن عقال ابن عقال حيث لا تتغير عودا عند ابيها في بيته

فلا يكون المعسر كقولهم وليس مولد القوم كقولهم **والرابع الحرمة** فلا يكون
 العبد ولا المبعوض كقولهم ولو عتيقة **والخامس النسب** فلا يكون العجمي وهو
 من ليس من العرب كقولهم عربيه وتحريمه على ابنة تزويجا بغيره كقولهم بغير رضاهما
 ويفسق به الولي **باب المحرمات في النكاح**
 ضربان ضرب على الابدوهن اقسام خمسة الاولى ما اشار اليه بقوله **تحريم**
ابنة الام وهي الوالدة **والجدة من كل جهة** اي الاب او ام وان علنت **او**
البنات ولو كانت من زنا او شبهة ويكفي في التحريم ان يعلم انها ابنة ظاهر
 وان كان النسب لغيره **وبنت الولد** ذكر كان او انثى وان اسفل **والاخنة**
من كل جهة اي سواء كانت شقيقة اولاد اولام **وبنت ولدها** ذكر كان
 او انثى **وبنت الاخ** اي سواء كانت شقيقة اولاد اولام **وبنت ولدها**
 ذكر كان او انثى **والعمة** من كل جهة **والخاله** من كل جهة الثاني من المحرمات
 على الابدما اشار اليه بقوله **وحرمة الرضاع** ولو حرمت من عصب امرأة
 على رضاع طفل ما **يحرر بالنسب** يعني ان لكل امرأة حرمة من النسب حرمة
 مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرمت من وجبة ابية وولده من رضاع كمن نسب
 الا انه لا يحرر على الرجل **ام اخيه** من الرضاع **والاخنة** ابنة من الرضاع
فكل كملخل بنت عمه وبنت عمه وبنت خاله الثالث من المحرمات
 على الابدما اشار اليه بقوله **وحرمة ابن المصاهرة** **الرابع ثلاث** **يحرر بحرف العقد**
 قال فيها شية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرى لا فرق في ذلك بين العقد
 الصحيح والفاقد فانه قال يثبت جميع احكام النكاح الا الحلال والاحلال
 والاحصان في الارث وتصنف المصروف بالفرقة وقيل للمسيب وظاهر كلامه
 في التعليق خلافا فدانتهى الاول **زوج ابية وان علا** **والثالثة زوجة**
ابنه وان اسفل **والثالثة امه** **زوجته** وان علنت من نسب ومثلها من رضاع
 لقوله تعالى وامراتك نسايكم **واللعنود** عليا من نسايه قال ابن عباس ايهما
 ما اهم القرآن اي عموك في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها
فان وطاهرا من عليه ايضا بنتها **الربيبية** الا الوطي دون

العقد والخطوة والمباشرة دون الفرج للامه وحرم عليه ان يبا بنت ابنها وبغير
العقد فيما ذكر لاحرمه الاب بالوطي في قبل اصلي او دبر لانه فرج يتعلق به
 التحريم اذ اوجل في الزوجه والامه **ان كان** الذي عيب ذكر الاصل **ابن عشر**
في بنت سبع فلو ادخل ابن ست سنين حشفته في فرج امه او ادخل
 كبر حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يوثق في تحريم المصاهرة اما بتوثق
 تحريم المصاهرة بالوطي للحلال فاجماعها بوطي الشبهه والزنا فعلى
 الصحيح من المذهب **وكانا** اي الواطي والموطوءة **حين** فلو اوج الرجل
 حشفته في فرج ميته او ادخلت امه حشفته ميت في فرجها لم يوثق في تحريم
 المصاهرة **بحرم بوطي** الذكر **ما حرم بوطي الا نتي** فلا يحل لكل لا يظلم ولو
 به ام الا ولا بنته ووجهه انه واطي في فرج فنتشر الحرمه كوطي المرأة **ولا تحريم**
 نروجه ابية **ولا بنت زوجته البيو** لا تحريمهم زوجته ابنته ولا بنت زوجته
ابنه نص **و يحرم الجمع بين اللختين** سواء كانت من
 نسب او رضاع حرامين كانتا او امتين او حرة وامر وسواء في هذا ما قبل
 الدعوى او بعده لعموم قوله تعالى وان جمعوا بين اللختين **و يحرم الجمع**
ايضا بين المرأة وعمها او خالتها وان علقتا من كل جهة من نسب او رضاع
 وبين خالنتين او عمتين او عمه وخاله وصورة الجمع بينهما لثبوت ان يتزوج
 كلا من رجلين بنت الاخرى بلد لم يتنافا لمولود كل واحده منهما عمه الاخرى
 وصورة الجمع بين العمه والخاله ان يتزوج الرجل امه ويتزوج ابنته
 امها وتلك كل واحده بنتا بنتا الا بخاله بنت الاب وبنت الاب عمه
 بنت الابن و يحرم الجمع بين كل امرأتين ولو كانت احداهما ذكرا والاخرى
 انثى حرمها لقرابة او رضاع **فمن تزوج نحو اختين في عقد**
واحد او عقد بن معا وتزوج خمس في نكاح واحد لم يصح في الجمع
فان جهل ابيها فعليه فترها بطله فان لم يطلو **تشرها**
حاكم دخل بها واحده منها او لم ير ظل او واحده منها عليه عليه
لا حد انصف مهرها **بقرة** ان كان دخل باحداهما اقرع بينهما

فان وقعت القرعة لغير المصائب فلا نصف المهر والمصائب مهمل المثل وان
 وقع العقد ثانياً واحد بعد واحد علم السابق **صح الاول فقط** اي دون الثاني
 ومن ملك اختين **وخوها** كأمراة وعمتها وخالتها في عقد واحد **صح العقد**
 قال في شرح المقنع ولا تعلم خلاف في ذلك انتهى وكذلك لو اشترى جارته ووطئها
 طلاله شرا اختها وعمتها او خالتها لم يجل شرا المعتدة من غيره والمراضة مع
 كونها لا يجلان له **وحرمة عليه الاخرى** التي لم يوطئها حتى **يحرم الموطوءة**
 منها **باجراء عن ملكه** ولو بيع لحضرة التوفيق لانه يحرم الجميع في النكاح ويحرم
 التوفيق **لأنه يحرم الجميع في النكاح** فلا بد من تقدم واحد منهما فكلام الصحابة
 والفقهاء ويعومر يقتضي هذا قاله الشيخ وابن حبيب **او تزويج بعد**
الاستبراء قال في الاقناع وتشرحه وصحى يعلم بعد البيع وخوة انها ليست بحامل
 ولا تكفي استبراءؤها بدون نوال الملك ولا خريتها ولا نوال ملكه بدون استبراءها
 ولا كفايتها ولا رهنها ولا تكفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن عليك استبراءها
 من كفايتها لولده فلو خالف ووطئها واحدة بعد واحدة فوطئ الثانية حرم
 لاحد فية والزهر ان يمسك عنهما حتى يحرم احدهما ويستبرأ لهما عانة لا ملكه
 ولو قبل وطئ الباقية لم يصيب واحدة منها حتى يحرم الاخرى قال ابن القيم
 هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك اخذها فية وهو حسن انتهى
ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمان عدتها نكاح اخذها وكذلك
 عمها وخالتها وكذا **وطؤها ان كانت زوجة او امه وحرم** عليه ايضا
ان يزيد على ثلاث غيرها اي غير الموطوءة بشبهة او زنا **بعقد** فان كان
 معه ثلاث زوجات لم يحل له على ان يتزوج الا اربعة حتى تنقضي عدته موطوءة
 بشبهة او زنا **وطئ** يعني انه لو كان له اربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة او زنا
 لم يحل له ان يوطئ اكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي عدته موطوءة بالشبهة او الزنا
 لكن ما دون ذلك من اربع نسوة **وليس حرم جمع** اذ يجمع اكثر من اربع
 اي اربع زوجات وتوكل تعالى فانكحوا مطاب لكم من النساء مثنى وثلاث
 ورباع **او يدبم التحميم** بين الثنتين وثلاث واربع كما قال تعالى اولي حنث

مثنى وثلاث

متنى وثلاث ورابع ولم يرد ان لكل تسعة اجحة ولو اراد ذلك لقال تسعة ولم يكن
 التثنية معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية **ولا العبد** يعني
 وليس لعبد جمع اكثر من اثنين اي زوجتين لثقتا للمعنى **ومن**
نصفه حرفا اكثر جمع ثلاث اي ثلاث زيجات **ومن تطلق واحدة من**
زهاية جمع كالحر يطلق واحد من اثنين والبعض يطلق واحدة من ثلاث
حرم نكاحها حتى تنقضي عدتها نص عليها لان المعنوية في حكم الزوجة
 لان العدة اثر النكاح وهو باق ولو جازمه ان يتزوج غيره كان جامع بين اكثر مما
 يباح له **وانما كانت** من زهاية جمعة **فلا** اي فلا حرم عليها ان تتزوج بدلا
 في الحال ولو قال اضر ثغري با نقضاء عدتها يكون انقضاءها فيها فكذلك
 لم يقبل قولها علمه في عدم جواز نكاح غيرها فلم نكح اختا وبدلها في
 الظاهر ولا تسقط انكسوة فيه بدعواه اجبارها انقضاء عدتها مع انكارها
فصل **وحرم الزانية على الزاني حتى تتوب** بان ترا ودعا الزنا
 فتمتنع **وتنقض عدتها** فان كانت حامل من الزنا لم يهرج حل نكاحها قبل
 الوضع فاذا نابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره **وحرم** ايضا
 على الرجل **مطلقا ثلثا حتى تنكح زوجا غيره** وتنقض عدتها من الزوجه
 الذي ينكح **وحرم المحرم من حل من حرامها** اي من عثمان بن عفان
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب
 رواه الجماعة الا البخاري **وحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم لقوله تعالى**
ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله سبحا نر وتعالى فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا لهن حل لهن **وحرم الكافرا**
غير الكتابية على المسلم ولو عبد القوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
 الكتاب من قبلك فان قلل قوله سبحانه وتعالى ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا
 عام فيقتضي التحريم مطلقا بتخصيص **ولا حل الحرام** ولو خصي ونجبوا
كامل الحرام نكاح امر مسلمة ولو كانت الامه مبغضة الا ان عدم الطول
 اي كان لا يحل طول النكاح حرة ولو كانت امية بان لا تكون معه ما حاضر

حاضر يفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن امرئ ولو كذا بغيره فمثل ليراذن **وخاف العنت**
 اي العزوبه المثلحه متعة حلته تكبرا وسفها وخونها تصا والصبر على نكاح الامه
 مع ذلك خير وافضل **ولا يكون ولد الامه** الذي ليس بنسب حرمه من ما كرهها
حر الابا بشرط الطهرية من الزوج على ما كره حريمه ولده لقول عمر رضي الله عنه مقاطع
 المحفوظ عند الشرط طوافه هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازم كشرط سيدها
 تبادر في مهرها **والغور للزوج وان ملكا احد الزوجين** الزوج الاخر
 بشرا او هبة او ارث او خوتك او ملك احد الزوجين الحرام للزوج **الاخر او**
 ملك **بعضه** اي بعض الزوج الاخر **انفس النكاح** قال في الفروع وان ملك
 احد الزوجين وعلى الاصح او ولد له مكره في الاصح او ملكا يتتم ولده اي ولد احد
 الزوجين او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه **انفس النكاح** فلو بعثت اليه زوجته
 حرمت عليك فليكن غيرك **وعليك نفقي** ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها
 ونزول ابن عمها انتهى **ومن جمع في عقد واحد بين مباحة وخبره كالجم**
ومزوجه صح في المباحة وهي الايم في المثال وبطل في المزوجه وفارق
 العقد على الاختين لانه لا يثبت بفسط كل مثلها منه **ومن حرم نكاحها**
 كالجوسية والوثنية والدرزية **وخودك حرم مطرها باملك** لان النكاح
 اذا حرم سكونه طريق الالوي فلانه الوطى بنفسه بالطريق الالوي **الامه**
الكتابية لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايماكم ولان
 نكاح الايا من اهل الكتاب امان من النكاح ارثاق الولد واباؤه مع كافر وهذا
 معدوم في ملكه بوطى اليمين **تمت** لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين
 امره **باب الشرط في النكاح** والمراد في الشرط
 في النكاح ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له قيمة عرض صحيح وليس بمصاف
 لمقتضى النكاح وحل الصحيح منها صلب العقد المنقح **وكذا الوانفق عليه قبله**
وهي اي الشرط في النكاح **فسمان** احدهما لازم للزوج فليس له **فكم** اي فكم
 ما شرطت عليه زوجته من الشروط **الصحيحة** هو وانما تنها ويسن في النكاح
 بالشرط ان لا يانصاف وهو ظاهر كلام اهلنا في قوله عبد الله وما من الشيخ

تفي الدين الى وجوب الوفاء ومن امثلة الشرط الصحيح قوله **كثراية مهر**
يعني كاشترطها على الزوج **كثراية مهر معين** على مهرها او اشترط كون مهرها
من نقد معين فيتعين كالتمن في البيع او اشترط عليه ان لا يخرجها من
دارها او لا يتزوج عليها او لا يتنكر عليها ولا فرق بينها وبين ابوها او
لا يفرق بينها وبين اولادها وفي المستوعب **وان ترضع ولدها الصغير**
او يطلق **رضتها** او يبيع امته لانها لها في ذلك قصد صحيح كالمواش شرطت
لان لا يتزوج عليها وفي القعدة المستوفية للمستبقين لا تندرج ولو
شرطت عليه نفقة ولدها او كسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله
وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه
ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله **فهي كورث للزوجة بما شرط عليه**
كان لها الفسخ لان شرط الازم في عقد فبشأنه الفسخ بتركه الوفاء كالرقن
والضمين في البيع **على التراضي** لانه خيلما ثبت لدفع الضمان فكان على التراضي
تخصيص المقصودها كخيار القصاص تنبيهه انما يشترطها بقولها شرطت
عليه ان لا يفعل علمه على امره على فعله خلاف المقاصح **ولا يسقط** ملكها الفسخ لعدم
وفاءه بما اشترطه الا بما يدل على رضاها من قول او يمكن مع العلم اي بان يمكنه
من نفسها مع علمه بعد وفوق ثبوتها بما اشترط عليه لان لم تعلم لان الاختيار والاد
سببها وان يمكن من قبل العلم بعد وفاءه لا اثر له لان موجب لم يثبت ولا يكون
له اثر كما يسقط للشفعة قبل البيع **ومن شرط** ان لا يخرجها من منزل ابوها فيك
احدا مما بطل الشرط **والقسم الثاني** من الشرط في النكاح الشرط **الفاسد**
وهو نوعان نوع منها **يبطل النكاح** من اصله وهو احد ثلاث اشياء نكاح
الشقة مثله ان يزوجه اي تزوج رجل رجل وليته بشرط ان يزوج
الاخر وليته **للامر بينهما** قبل انما سمى هذا نكاح الشغار تشبها في الفجر
يرفع الكلبه ليهول القائل شغار الكلب اذا رفع رجله ليهول او لا تختلف
الرواية عن احمد ان نكاح الشغار فاسد وله عنه جملة او **يجعل بضع**
واحد مع درهم معلوم **مهر للاخرى** قال في الاضاف لوجعل مع بضع

كل واحدة اراهم مطروحة لاشري لم يصح على الصحيح وقيل يبطل الشرط وحده انتهى
فان سموها مستغلا غير قليل ولا صلة صح النكاح وان سمي لاحد اهما صح نكاحها
فقط الثاني من الثالثة اشيا المبطله للنكاح ونكاح المحلل وهو ما اشار اليه بقوله

او يتزوج

رجل في ثوب عانة اهل العلم منهم الحسن والنخعي وقمادة وماكد
والليث والثور وابن المبارك والشافعي **او ينوي** اي ينوي الزوج التحليل من غير شرط
في العقد والنكاح يبطل ايضا على الاصح قال اسماعيل ابن سعد سالت احمد عن الرجل
يتزوج في نفسه انه يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك قال هو محلل اذا اراد

بذلك التحلل وهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل المحلل له ملعونان على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم **او يتفقان عليه** اي يتفقان على المحلل قبل العقد

ولم يذكر في العقد فحل ذلك اذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه محلل حين
العقد فان رجع عن ذلك وتوى عنه العقد النكاح رغبه صح العقد لانه خلا عن
نية التحليل بشرطه فيصح كما لو لم يتفقا عليه قبله **الثالث** من الثلاثة اشيا

المبطله للنكاح المتعد وهو ما اشار اليه بقوله **او يتزوجها** اي يتزوج
الرجل المرأة **الى مدة** او يتزوجها ويشترط طلاقها في العقد
متعلق بشرط **بوقت كذا** كزوجتك ابنتي شهر او سنة او الى التقضا

الموسم او الى ان قدم الحاج او الى قدوم زيد فان النكاح في هذه الصورة باطل
او ينوي اي ينوي الزوج طلاقها في وقت بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها

الاخر قال في الانصاف لو توى بقلبه فهو كالموشطه على الصحيح من المذهب
نصا عليه وعليه لا صحا **او يعلق نكاحها** على شرط غير زوجية ووقيلت ان

ان شاء الله مستقبل كقولك **زوجتك** اذا جازس الشهر او رضيت **او**
وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتك فهذا كله باطل من اصله لانه عقد معاوضة

فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع لان تلك وقف لنكاح على شرط
ولا يجوز وقفه على شرط ويصح تعليق النكاح ماض وحاضر كان كانت بنتي

او كنت وليا او اتقضت عدلكم والزواج والزوجة يعلمان انها بنته وان
وليها وان عدلكم اتقضت او زوجتك ان شئت وقبلت وطوه النوع

بقلبه ولم يذكر في العقد يعني انه في نية الزوج التحليل

الثاني من الشرط الفاسد وهو ما يصح معه النكاح لا يبطله كان يشترط ان لا
 مهر لها ولا نفقة **يقسمها اكثر من ضربها** وان يقسم اقل من ضربها وان
 يشترط عدم الوطى وان يشترط احدهما او خواتمك **وان فارقا رجوع عليها**
بما اتفق او خيارا في عقد او خيارا في مهر **وان جباها** بالمهر في وقت
 كذا ولا فلا نكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافرا والى بلد معين وان تستل عليه
 المهر عند الرضا وان لا تسلم نفسها الى مدة كذا وخوة **يصح النكاح دون**
الشرط ومطلق بشرط خيار وقع طلاقه **فصل** وان بشرطها
 اي شرط الزوج **مسلمة** او قاي الولي للزوج زوجته هذه المسلمة
 او ظن الزوج مسلمة ولم يعرف بتقدم كفر **فبانث كتابه او بشرطها**
الزوج كبرا او حيلة او نسبية اي ذات نسب او شرط الزوج
 في العقد **تفي عيب** في الزوجة لا يفسخ به النكاح كالوشرط حرة فبانث
 امه وكذا الوشرط حرة حسنا فبانث شوها ولا يصح فسخه في خيار الشرط لا يحكم
 حاكم ولا يملك الزوج الفسخ **ان شرطها ادنى فبانث اعلان**
 كالوشرط كتابية او امه فبانث مسلمة او بانث حرة او ثيبا فبانث بكرا
ومن تزوجت رجل على انه حر او تظنه حر **فبان عبد فلها الخيار**
 ان صح النكاح بان كملت شروطه ولو كانت باذن سيده وان كانت المراه وقلنا
 الكفارة شرط للزوم لا للمصلحة فان اختلفت الامضا فلا ولها الاعتراض
 عليها لعدم الكفاية كانت امه فبانث في النكاح لانها الخيار ايضا لما ثبت
 الخيار للعبد اذا غاب امه ثبت واللامه اذا غابت لعبد **وان شرطت الزوجة**
فيه اي الزوج **صغرة** كونه نسبيا او عفيفا او جمادا وخوة **فبان اقل**
بما شرطت فلا فسخها لان ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح اشبه ما لو
 شرطت طول الاوقصيرا **وتملك الفسخ من** اي لامه ومبعضه **عنتقت كلها**
عنت رقيق كل تغير حكم الحاكم بلا نزاع في المذهب فان لم تعتق كل ما تحت رقيق
 كل فسخ وكذا ان اذم عتقا معا فتقول نصحت نكاحي واخترت نفسي
فان امكنته اي امكنته للمعتقة زوجها العبد **من وطئها**

او مباشرة او امكنة من قبلها ولو جهلت عتقها او جهلت
فك الفسخ بطل خيارها ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها
بالعتق ولبيت تسع سنين او دونها اذا بلغت ثامنة والمجنونة اذا عتقت لخيار
حينئذ دون ولي **باب حكم العيوب في النكاح واقسامها**

اي اقسام العيوب **المثبتة للخيار ثلاثة** منها قسم يختص بالرجل
ومنها قسم يختص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويراثبوت
الخيار اكد من الزوجين اذا وجد بالاشعيبي في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعبد الله بن عباس وبقاى جابر بن زيد والشافعي والحق **وهو**

اي القسم المختص بالرجل **ثلاثة اشياء** اخلها **كونه** اي كون الرجل قد قطع
ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن جماع به ونسب الدعاء الزوج امكان
الجماع باليتقى من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم امكانه الثاني

ما اشار اليه بقوله **او قطع خصينا** اي بيضتاه او شلها **وجرت زوجها**
اشل فلها الفسخ في الحال الثالث ما اشار اليه بقوله **وان كان عينا**

لا يملك الوطى ولو كان كثيرا ومرضا والعنق هو العاجز عن ايلاج ذكره في الفرج
ماخوذ من عن يعنى اذا اعترضا لان ذكره يعنى اذا اراد ان يوطى بعرضه

ويكون ثبوت لعنته **بافتراء** او **بينه** او **عدم الاقرار** والبيضة فطلب
يمينه فنكل عن اليمين **ولم يدع وطا** سابق على دعواها **اجل بيضة**

هلا لية منذ ترا فعه الحاكم لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون
لمرضى وضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبيضا في فصل

الرطوبة وان كان من لطويز زال في فصل البيوضة وان كان من برودة زال
في فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال **فان**

مضت الفصول الاربعة **ولم يبطاها فلها الفسخ** اي فسخ نكاحها
منه وان قال وطئها وانكرت وهي يئب فقولها ان كان دعوىها وطئها

بعد ثبوت عنه وواجيله وان كانت تكرا وثبت عنته وبكارها اجل سنة
وعليه البعيز النقال ازالها وعادته والقسم الثاني من العيوب

المخبئة للخيار وما اشار اليه بقوله **وقسم تختص بالانثى** وهو شيان
 احدها كون فرجها مسدودا يسلكه **ذكر** فان كان باصله مظلوما ففرنا
 وعقلا والقرن لحم زايد بسدة والفعل **ورمزيد** يكون في اللجم التي بين مسلكي
 المرأة فيضيف فرجها فلا ينفذ فيه الذكر الشئ الثاني من القسم المختص من المثلث ما اشار
 اليه بقوله **او به** **بخر** اي بالفرج **فرج** لبياله او كونها مفتحا بالخر اق ما بين
سبيلها او يني مخرج بول ومني او كونها مستحي عنها في الاصح القسم
 الثالث من العيوب المخبئة للخيار في النكاح ما اشار اليه بقوله **وقسم مشترك**
 يعني بين الرجل والنساء **وهو الجنون والوحيانا** يعني ولو كان يخفق
 في الاحيان **والجذام والبرص وبخر الفم** وهو تنقن الفم قال في الفروع
 قال بعض اصحابنا يستعمل للمخ السواك لاخذ في كل يوم وركعتين مع زبيب
 منزوع البع بعد الوجوه واستعمل الكرفس وموضع النعناع فيه وامسك الذهب
 فطعمه من اليبس البخر **والباسوك والناسوك** وهما داني المقعد
 منه ما هو كالثقل كالعدس وكالحمص او كالتوت ومنه ما هو ثلثه دخل
 المقعد وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والناسوك نوع عابرة في المقعد
 تحدث يسيل منها **وصدته** **والاستطلاق البوق** **او** استطلاق
الفايط فيفسخ بكل عيب تقدم سواء كان مختص او مشترك **كال**
بغيره اي غيرها ذكر كعور وعنت وقطع يدا او رجل وعي وح
س وقطرس وفرع لا يخرج له وكون احداهما عقما او خيفا جدا او سمينا جدا او
 كسما لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع والخبثي بعدية قال في شرح المقنع والاعلم
 في هذا لطاف بين اهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقما
 فانه خير واصحابه ان يبين امره **فصل** **ولا يثبت الخيار في عيب**
زال بعد العقد والاعمال اي العيب وقت العقد قال في الفروع ومضى
 زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حاله العقد **والفسخ على التراخي** لان خيار
 ثبت لم فخره تحقيق فكان على التها في خيار الفسخ ولا يسقط في العنة
لا يقو لها اسقطت حتى من الخيار بغيره او رضيت به عينا او باعترافها

بوطها في قبليها لا يتمكن من الوطئ إلا أنه واجب عليها لتعلم ان التمتع ويسقط

خيار مائة الخيار **في غير العنة** كغير شرط وخيار عيب **بالقول** كقولك اسقطنا الفسخ
ويستقط بما يدعى الرضى **من وطئ** له اذا كان الخيار للزوج لانها على
رغبته فيها **او تمكيت** من وطئ ان كان الخيار لها لانه دليل على رغبته فيها فمع

العلم بالعيب ولا يصح الفسخ هنا اي في خيار العيب **ولله خيار**
لشر لا بلا حكم الحاكم فيفسد الحاكم او يرد الى من له الخيار فيفسده ويصح

فغيبه زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها
بنكاح جديد وتكون عدة على طلاق ثلثه حيث لم يسبق له طلاق وكان الفسخ

للعسار وفسخ الحاكم على المولي كقولهم **فان لم يفسخ النكاح قبل الدخول فلا يفسخ**
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المولا لان الفسخ ان كان منها فالفرقة من جهتها

فيستوفى مهرها كما لو ضحت فكارها برضاع زوجة اخرى وان كان منه فانه فسخ
بعينها دلالة بالاختلاف وصار الفسخ كأنه منها فان قيل فمولا جعلتم فسخ العنة

كانت منه لخصومه بتدليس قلنا العوقف من الزوجية في مقل بله فمولا فان اذا احتسب
فسخ العقد مع سلامة ملكه عليه رجع العوض الى العاقلة معها وليس من جهتها كقولهم

في مقل بله عوض فتقرى **وبعد الدخول او الخلق يستفسر المسمى في العقد**
كما لو طر بالعيب لانه يجب بالعقد ويستفسر بالدخول فلم يسقط جازت بعده وانك

لا يسقط بردها **ويرجع الزوج به** اي بنظر المسمى الذي يجب عليه **على الغارم**
وهو من يعلم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي وكيل ولا كلما نزعته في النكاح

بما يثبت له الخيار فكان المهر عليه كالوفاة بغيره امثله اذا ثبت له فان كان المولى
علم عزمه وان لم يكن علم فتقرى من المراهقة فيرجع عليه بجميع المصداق ويقتبل

قولا ولي ولو حر ما في عدم علمه به فلو وجد من زوجته ووليا فلفظان على المولى
فعله وان حصلت الفرقة من غير فسخ **بموت احد الطرفين او طلاق فلا**

رجوع به على غارم ولا غيره قلنا في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل
دخوله با علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف صداقها ولا يرجع به

على احد لانه قد رضي بالتمتع بطلاقه ولم يكن له ان يرجع به على احد او مات احد هما
او احد الزوجين مع غيره او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب المستقر الصلوات
بالموت واما الرجوع فلا رجوع **وليس لولي صغير او صغير او مجنون او مجنون**
وسيد رقيق تزوج به عيبا يرد به في النكاح لانه ناظر لهم بما فيه الخطا
والمصلحة هو الاخطا لهم في هذه العقود والولي حره مكفوفة تزوجها ببلارضاها
فلو فعل اي زوجها بعيب لم يصح النكاح **ان علم** انه عيب لانها ملك
الفسخ اذا علمت بعد العقد فان امتناع حخته اولى **والا** اي وان لم يعلم الولي انه عيب
صحة العقد ولزمه الفسخ اذا علم قال في الاقناع لا يجب عليه الفسخ اذا علم
تلك في المعنى والسرى وشره بنفجا والزر كسبي في شوم الوجوه وغيرها بخلاف ما في
التفخي انتهى في كونه كالمولود الفسخ واللام للابنة وتبعه في المنسحق ما في
باب نكاح الكفار وهو صحيح وحكمه كمنكاح
المسلمين فيما يجب فيه من وقوع الطلاق والظهار والابلا وجوب المهر والقسم
والاباحة للزوج الاول والاحصان وتحريم المهرات **يقرون** اي الكفار على **نحو**
مكره بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله **ما ذموا معتقدين** **نحو** اي اباحتها
لان ما لا يعتقون ون حله ليس من دينهم فلا يقر ون عليه كالزنا والسرقه والشرط
الثاني ما اشار اليه بقوله **ولم يرتفعوا اليها** لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وان اعرض عنهم فليس بهم ولا شيء فليل هذا على انهم
يظنون واحكامهم اذا لم يجيئوا اليها **فان اتونا قبل عدده** **عقدناه على حكمنا**
يعني لم نغضه الاعلى الوجه الصحيح مثل نكحة المسلمين بالايجاب والقبول والولي
والشهود لانه لا صلحة الى عقد يخالف ذلك **وان اسلم الزوجان الكافران معا**
بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة لتكاد يسبق احد المصاحبه فيفسد النكاح
فيهما على نكاحهما **واسلم زوج الكتابية** سواء كان كتابيا او غير كتابي
فهما على نكاح حصاه لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستد امره
اولى **فان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر** قبل الدخول انفسخ
نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي **وكان قبل الدخول انفسخ**
او اسلم احد الزوجين غير

غير الكتابين

كالنوشين والمجوسيين وكان قبل قبل الدخول بقضاء النكاح اذا كانت

الزوجة هي المسلمة والقول تعالى فلا تزوجواهن الى الكفار لا يعز حل المحرم ولا هو محرم لهن
لهن واما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله حل من قائل
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين سبب للمعدومة والبعض والمقصود

من النكاح الاتفاق والابتلاء ولها اي للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج
فقط اي وحده دونها لان الفرق جاءت من قبله باسلامه فيكون له نصف المهر
كما لو طلقها او سبقها الزوج للاسلام وكذلك اذا اسلمت بها وانعتت بغيره
او فلا سبق احدا ولا يعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر وانما اسلم احدهما
بعد الدخول وقول النكاح لعدة طاروا ما نكح في موطنه عن ابن شهاب

قال كان بين اسلام صفوان بن امية وامرئ القيس بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر
اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهرا حينما والطاقف وهو كما فرغ من اسلامه في
النسب على الله عليه وسلم بينهما واستقر عنده امرئ القيس النكاح فان اسلم المتخلف
اي المتخلف عن الاسلام قبل القضاء اي لعدة فتراما على نكاحها والا

اي وان لم يسلم المتخلف قبل القضاء العدة تبينها فسخه اي فسخ النكاح فبذل اسم
الدخول من الزوج او الزوجة فوجب المهر بكل حال لانه استقر بالدخول
فلم يسقط بشي فان كان مسي مجبها فزولها وان كان محرما وقد قبضته فليس
له غيره لانه لا تتعرض لما مضى مما نكح بصفاه وان لم تكن قبضته فله المهر المثل
والا فرق بين كونها في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام

والاخر في دار الحرب فصل وان اسلم الكافر وتحتة اكثر من اربع
من النساء فاسلمن في عدتها اولاد اي وان لم يسلمن وكن كتابيات لم يكن
له امساكهن كلهن بغير خلاف واختار منهن اربعا ولو من ميثقات
ان كان مكلفا والا وان لم يكن مكلفا فيوقف الامر حتى يكلف سواء

تزوجهن في عقد واحد في عقود وسواء اختار للا وابل او الا وواحد
فان لم يختار من نسائه ما تفسخ وبالله استسكان اجبر على اختيار تحبس
ثم تغربير لان الاختيار حق عليه فالزوم بالخروج منه اذا امتنع

كسائر الخثون وعليه نفقة من اي نفقة جميعها الى ان يختار لان نفقة زوجا
 واجبه عليه وقبل الاختيار لم يتعين زوجا من غيرهن بتعريفه فتلزمه نفقتهن جميعا
 لانه ليست احدهما اولى بالنفقة من الاخرى **ويكفي في الاختيار ان يقول**
امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء او اخترت هذا الفسخ او الامسك
 او ابقيت هذه وما عداها **ويحصل الاختيار باوطني فان وطئ الكل**
 قبل التعيين بالقول **تحين الاول** اي الموطوء او الامسك وتعين الموطوء
 بعد اربع وما بعدها للترك **ويحصل الاختيار بالطلاق لا بالنكاح والابلا**
من طلقها فهي محتسرة لان الطلاق لا يكون الا في زوجة وان
 اسلم لغيره **وختمة زوجات** اما اكثر من اربع فاسلمن معهما او من قد دخل
 بهن او خلاهن فاسلمن في العدة لان اسلامهن في العدة كاسلامهن سواء
 كان اسلامهن قبله او بعده لان العدة حيث وجبت لا تشترط في الاسلام
اختار ما يقع منهن ان جائز لم ينكحهن الى نكاح الاما وقت اجتماع اسلام
وباسلامهن بان كان عادما للطلوع خائفا للعنة وان لم يكن له نكاح واحد منهن
 وقت اجتماع اسلامه باسلامهن **فسيكلمهن** لانهم لو كانوا مسلمين جميعا
 لم يجز ابتداء نكاح واحد منهن فلذلك استكلمته وان ارتد الزوجين او هما
 اي الزوجين معا **قبل الدخول الفسخ النكاح** في قولهم اهل العلم لقوله
 تعالى **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** وقوله تعالى **ولا ترجعوهن الى الكفرا** لا الهن حلوم
 ولا هم يجلون لهن ولانه لا يرتد اختلافا ديني وقع قبل الاصابة فوجب فسخ
 النكاح كما لو اسلمت خثا كما **وطئها** اي للزوجة نصف المهر ان سبقها زوجها
 بالارتداء او ارتد وحده لان الفروقة من قبل الزوج فتنصب المهر لها
 كالطلاق وعلم منه انها ان كان على السابقين لا يرتد او كانت هي المرتدة
 وحدها ان المهر لها لان الفروقة جازت من قبلها فستقبلن لك مهرها
 كما لو ارتدت قبل الدخول من يتفسخ به نكاحها وان ارتد احد الزوجين
 او لهما معا بعد الدخول **تقف الفروقة على القضاء العدة** وتسقط
 نفقة العدة بردها وحدها **كتاب العدة**

وهو العوض المسمى في عقود نكاح وبعده والصدقات تسعة اسما الصدقات والصدقات
والمره والنخل والفرينة والاصبر والعلايق والعق والحجر **تسعة تسميته**
اي الصدقات في **العقد** لان تسميته اقطع النزاع عنه ويستحب تخفيفه وكونه
اربع مائة درهم وضد اليمين مائة فان زاد فلا بأس **ويصح باقل من مائة**
وقال في الاقناع ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة وينزل العوض في مثله
عزة والاد نصف القيمة لا نصف عين الصدقات فانزله نصفها من ال
ينقسم كعبدان **فان لم يسره** الزوج للزوجة صدقات او سمي صدقا **فاسدا**
كغيره **صح العقد** اي عقدا لنكاح **ووجب** له عليه مهر **المثل** بالغا
ما بلغ لان نكاح العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لعجز النكاح فيجب
رد قيمته وهو مهر المثل **وان اصدقها** اي اصدقها رجل امرأته **تعليم شئ**
من القرآن ولو معين لم **يجز**؛ وفقا لابي حنيفة **وان** اصدقها من كسوة
تعليم شئ معين بين فقهاء الحديث او شعر باح اوقاد او صنعة او كتاب **صح** ولو لم
يعرف العمل الذي اصدقها تعليمه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره كزنته
اجرة تعليمه كما لو تعذر عليه تعليمها **ويستحب** علم الصدقات فلو اصدقها دار
مطلقة او ذابرة مطلقة او ثوبا **مطلقا** او عبدا **مطلقا** او اصدقها رجب **فعا**
البن كان ثابته او اصدقها خد ميثا اي خد مائة قماشات او
اصدقها مائة شجرة في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل **امته**
او ما حمل او اصدقها **حمل** او ما في بيته من متاع ولا تعلم **لم يجز** ما تقدم
من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة تدل وصفة والغزير والحجر المذكور في ذلك
كثير ومثل ذلك لا يحتمل فان الدار والذابرة والثوب كل واحد منهما على انواع
مختلفة بالكثر والصغر والجودة والردية واسم ما يدب وهو مختلف الاحسان
وحمل البطن قد لا يولد حيا والشجرة قد لا تثمر او العبد قد لا يحصل لانه
لا يعلم اي هو وكذا من لم يعين جنسا فقد تكلف ما لا يحسنه ومتاع البس
لا يعلم ما هو ولا يضر **جهل يسير** بمعرفة الصدقات فلو اصدقها عبدا
من عبده او ذابرة من ذابره او ثوبا من ثوبه او خاتما من خواتمه

وخوله صح ولها احد هم بقرعة في المنصوص فانزروا عن اجماع رحمهم الله تعالى
 في روايتهم فيها فبين تزوج علي بن عبد من عبيدة جابرو فان كانوا عشرة عبيد
 تعطل من اولهم فان نشأوا اقرع بينهم قلت وتستقيم القرعة في هذا قال
 نعم انتهى ويستشهد للقطعة فيما اذا اصدقتها اذ اية مولا اية تعين النوع كقرين من
 خيلها او حمل من جماله او بعل من جماله او جمل من حمرة او بقرة من بقرة وحوثلها وان
 اصدقتها من الاقطر اعنوقه قال في الانصاف لو اصدقتها عتق امرئ صح بل انزاع
 انتهى لاطلاق زوجته او جعل طلاق في عصمة التي يريد ان يتزوجها اصدقتها
 وان اصدقتها حرة او خنزيرة او مالا معصوبا **بعمالة** اي يعلم الزوج والزوجة
 ان عصب صح النكاح ولم يصح اليه ويحب عليه ان يدفع لها مهر المثل وان
 لم يعلم لا اي يعلم الزوج والزوجة كونه عصب صح النكاح ولها قيمته يوم
 العقد لانه العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولا نهار ضمت بما سم لها
 وتسليمه لكونه غير قابل لجعله صداقا فوجب الانتقال اليه يوم العقد لانها
 بيله ولا تستحق مهر المثل بعد مرضها به وان اصدقتها مثلها فخرج معصوبا
 كغيره مثله وان اصدقتها عصب **ابن امرأ** صح العقد ولها مثل العصب
 لانه من ذوات الاشكال والمثل اقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به في الاتلاف
 وكما لو اصدقتها خلافا فانها فانها مثل الخمل **فصل في اللاب تزوج**
بنته مطلقا تكبر كانت او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبره
 وان كبره ذلك نص عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك
 ولنا ان سعيد بن المسيب زوج ابنته بدهمان وللعون اشرف قريش
 شرفا وعلما ودينيا ومنا المعلوم انه لم يكن مهر مثلها ولانه ليس المقصود
 من النكاح العوض لا بما المقصود السكن ولا نرد واجه ووضع المرأة في منصب
 عند من يفكرها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الادب مع قبا
 شفقتة وبلغ نظرة انه ينقصها من صداقها الا التحصيل المعاني المقصودة
 بالنكاح ولا يلزم احد **تمت** اي تمت مهر المثل ان زوجها الاب بدون
 الا الاب والاب تزوج على الصحيح وان فعل ذلك غير الاب اي زوجها بدون

صدق مثل غير الاب من اولياها **بأذنها مع رشدها صح** ولم يكن لغيرها الاقراض
 لان الحولان وقد استقطنته اشبه بالواذنت في بيع سلعة لها بدون اذن المثل
 وان زوجها بدون **اذنها صح** العقد ويلزم الزوج **تتمته** اي ثمة مهر المثل
 لان الشبهة فاسدة ها هنا تكون غير باذن فيها فوجب على الزوج مهر المثل
 فيرجع الزوج على الولي بعلمها لانه المفروض كما لو باع مالها بدون ثمن مثله
فقد قدر لوليها مبلغا بزوجه بدون ضمن اللقن وان زوج
اب ابنة فقيل له اي الاب ابنتك فقير من ابن يخذ الصداق فقال **عندي**
 ولم يزد على قوله ذلك **لزمه** ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل
 ولو قبل بلوغه فنصفه للابن وليس للاب **قبض صداق بنته الرشيد ولو كانت**
كبرا الا باذنها لانا المتصرفه في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كمن مبيعها
فان قبضه اي قبض الصداق الزوج لا يبيعها بغير اذنها لم يبر
 الزوج من صداق تزوجته **واجعت** الزوجه عليه اي على زوجها ورجع
هو اي الزوج على ابها وان كانت الزوجه غير رشيدة سلمه
 اي سلم الزوج صداقها **الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن سيده**
 على صدق مسمى **صح** قال في شرح المقنع بغير خلافة طاعة وله كالحامه ولو كان
 مرفقا ومثي اذن له سيده في النكاح والطلاق نكح واحدا فقط **وعلى سيده المهر**
والنفقة والكسوة والمسكن سواء ضمن ذلك السيد او لم يضمنه وسواء كان العبد
 ما ذم له في التجارة او محجورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق
 بعقل باذن سيده فتعلق بدم السيد وجاز بيعه منه كالورثه بدون
 بدون فعل هذا لو باعه سيده او اعنته لم يسقط عن السيد نص عليه
 لان حق تعلق في ذمته فلم يسقط ببيعه واعتقه كارتش جنانية **وان تزوج**
العبد لاسيده لم يصح النكاح ووجه كونه غير صحيح ما رو جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما العبد تزوج بعين ابي سيده ونوعا هر**
 رواه احمد وابو داود والترند **وقال** حديث حسن **قلوبهم في النكاح**
 الذي لو باه ن في سيده **وجب في رقبته** اي رقبته العبد مهر المثل

لانه بضع اتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل **فصل**
وتلك الزوجه بالعقد اي بعقد نكاحها **جميع مهرها المسمى** وعنده
 لا عليك بعقد الانصفه وفاقا لما نكح لان النكاح عقد ملك به العوض بالعقد
 فملك العوض كاملا كالبيع وسقط انصفه بالطلاق ولا يمنع وجوب جميعه بالعقد
 الا ترى انك لو ارثت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه **لها** اي للزوجه
عنا اي تمامها **ان كان معها** كعقد معين ودار معينه من حين عقد
 فتكون كسب العبد ومنفعة الدار **لها** لانها ملكها **لها** اي انصرف قيمته
 اي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من انصرف لانه ملكها **وضمانه** ان تلف
ونقصه ان نقص عليها كالبيع المعين اذا تلف او نقص في يد البائع ولم يمنع
 المشتري من قبضه **وان لم يمنعها قبضه** فان منعها قبضه فضمانه ان تلف
 ونقصه ان نقص عليه لان الزوج اذا منعها من قبض ما ملكته كانا بمنزلة
 الفاسد **وان اقتصرها** اي قبض الزوج زوجته **الصداق ثم طلق**
 الزوجه قبل الدخول بها **رجع عليها بنصفه** اي بنصف عينه **ان كانا معا**
 بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره
 كما مر **وان كان قد زال الصداق زيادة متصلة**
 كما لو كان الصداق غنما وخوها فحلت عندها وولدت **والزيادة لها**
 اي للزوجه لانها بناء ملكها حتى ولو كانت ولدان وان كانت متصلة
 كما كسمن وهي غير محجور عليها خبرت بين دفع نصفه زايلا وبين دفع نصف
 قيمته يوم العقد ان كان متمما او غير المتمم للزوج قيمته نصف يوم
 فرقته على اذني صفة من وقت عقد الى وقت قبض والحجور عليها لا تقطبه
 الا نصف القيمة حال العقد **وان كان الصداق تالفا رجع زوج**
في الصداق المثل بنصف مثله ورجع في المتقوم بنصف قيمته
 وتعتبر قيمته يوم العقد **والذي بيده عقد النكاح** في قوله تعالى الا ان
 يعفون او يعطوا الذي بيده عقد النكاح **الزوج** لاولى الصفة على الاصح
 روى ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم وبراء بن عازب بن المسيب

وشرع وسعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر وجاهد واباس بن معاوية وجابر
 بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري واصلح الرأي والشافعي في الجدل
 فعلى ذلك اذا طلق الزوج **قبل الدخول في الزوج** **فإنه** **يوجب على صاحبه**
 اي للزوج الاطراف **واجب له** اي بما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق من نصف
المهر وهو اي العاقبة **جابر النصف** ونالها بان كان مكلف رشيد غير مجنون عليه
 بركة منه صاحبه كقولك تعالى فان طلقكم عن شيء من نفسا فكلوه هنيئا
 من ثبات الاحكام في هوان المروءة ليسوا شيئا قال الله كلوه هنيئا مما
 ساء لكم غير المهر ثم بعد المرأة للزوج وقال علقمة لامرأة هب لي مني المهر
 يعني من صدقها **والله وهبته** اي وهبت المرأة **صداقتها** لزوجهها **قبل الفقة** **ثم حصل**
ما ينصفه اي ينصف الصداق كطلاق رجوع الزوج عليها **ببدا نصفه**
وان حصل ما يسقط اي الصداق **رجع** الزوج عليها **ببدا جميعه**
 اي الصداق **فصل فيما يسقط الصداق وينصفه** ويقره بسقطه
 للصداق **كله قبل الدخول حتى المتعة يعني** انه لو تزوجها ولم يسم مهرها
 ثم حصلت فرقة بسقطه للمهر الذي لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة **بفرقة**
اللعان قبل فترته تكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها
وبفسخه اي فسخ الزوج النكاح **لعينها** اي عيب المرأة لكونها زنا او تقوى
 او جنها او برضى الزوج ذلك قبل فترته لتلف العوض قبل تسليمه فسقط العوض
 كله كالبايع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه **وقوله جاز من قبلها** كفسخها **لعينه**
 او عساره او عوم وفاق بشرط شرطه عليه في النكاح واختيارها لنفسها يجعل الزوج
 لها ذلك بسواها **اي** اياه قبل الدخول **او اسلامها تحت** **كاف** قبل فترته **وكرهها**
تحت مسلم **ورضاها من يفسخ به نكاحها** قبل فترته لانها اتلفت العوض
 قبل تسليمه **شبهه** **الوا تلف** **البايع** **المبيع** **قبل قبضه** **ويشترط** **ان**
صوانها بالفرقة من قبل الزوج **كطلاقه** **او** **موتها** **ولو يسمو لها**
وخلعها **ايها** **ولو يسمو لها** **لان** **الفرقة** **انما** **تمت** **في** **صورة** **تسوية** **الواجب** **الزوج**
واسلامه **اي** **اسلام** **الزوج** **قبل** **وجودها** **بغيره** **من** **الدخول** **او** **المخلو** **لا** **اذا** **كانت**

الزوجية غير كتابية **ورثة** قبل وجود ما غيرها بل هي الفقرة من قبله و يتنصف صداقها
ملك احدهما الاخر اي يشرى الزوجية الزوج لا الزوج الزوجة او قبل اجنبي
 يعني ان المهر يتنصف اذا جاءت الفقرة من اجنبي **كرضاع** اي كالوارثه
 اخته وخواهرها زوجة الصغيرة رضعا **مخوة** اي نحو الرضاع كالووطي
 من الزوج الزوجية قبل دخول **والثورة** اي يغيرها مطلقا **كلها موت احدهما**
 اي موت احد الزوجين ولو بقتل احدهما الاخر او قتل احدهما لنفسه لان النكاح
 بلغ بها يشرى تمام ذلك مقام الاستيفاء في ثمن المهر والانه اوجب العدة على المرأة
 فوجب كمال المهر كالخول **ويقره** كلاما **وطرها** اي ووطي الزوج الزوجية
 حيث في فروج ولو دبر الا في خلوته لانه قد وجب استيفاء المقصود باستيفاء
 العون يغير المهر كما ملاء **المسه لها** اي الزوجية المشهورة **ونظرة الى زوجها**
لشهوة ولو لم يخل بها فيها قال في الفروج **ويقره** مطلقا **ويخول** لشهوة نعم عليه انتهى
 ووجه ذلك قوله وان طلقته من قبل ان تنسوهن وقد فرضتم لهن فدية منه نفق ما فرضتم
 وحقبة المس المتقاء البشريت **ويقره** كاملا **تقبيلها** **والخضرة الناس** لان القبلة
 جبره عن الوطى في قطع خيار المشرى **فيجب** ان تكون في ثمن المهر ان كان ذلك قال
 احد اذا اضعها ففسرها وقبض عليها من غير ان يخلوها لها الصداق كاملا اذ قال
 منها شيئا لا يخل بعينه وقال في رواية منها اذا تزوج امرأة فنظر اليها وهي عريضة تغتسل
 وجب عليه المهر **ويقره** كاملا **طلاقها في مرض موت** **وقبيلها** قال في المنتهى
 او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخولها تنكح او تزنيك انتهى **ويقره**
خلوة بها اي خلوة الزوج بالزوجية وان لم يطاروب ذلك عن الخلفاء
 الاربعه الراشد بن زيد وبن عمر وبن ابي بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والاولاد
 واسحق واصحاب الراي وهو قول المشافعي في العديم ويشترط الخلق المغيرة للمهر
 كاملا ان يكون **عن عيين** ولو كان كافرا او اعمى نصا ذكر كان او انثى عاقلا كان
 او مجنوننا وسواهما كان الزوجان مسلمين او كافرين او الزوج مسلم والزوجية كتابية
 ولو كان الزوج اعمى او انثى مع علمه انما عنده ان لم تنسعه الزوجية فهو وطى وانما
 تكون خلوة **مقره** **ان كان** الزوج **بطامثله** وكانت للزوجية **وطا مثله**

كالبعضون تخلو بفتت تسمع ولا تقبل دعواه في عدم علمها **فصل**
واذا اختلف اي اختلف الزوجان او اثرتا بما او زوج وولي صغيرة في عقد
 الصداق وفي عينه او في جنسه او في صفته او فيما يستقر به الصداق **فقول**
الزوج بيمينه **اولا** **بيمينه** اما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت
 انه اصدقها هذه الامتة وقال هو هذا العبد وفي صفته قال قلت اصدقني عبد
 او ميا قال بل نجيا وفي جنسه كما لو قال قلت اصدقني كذا من البر وقال بل كذا من الشعير
 وفيما يستقر به المهر كما لو قال تخلوت بي فقال بل لم اخل بك ثلثا من فمك والقول قول المنكر
 بيمينه لان الاصل براءة ذمته بما لم يجب باقراره ولا بيمينه **وان اختلف الزوجان او**
اثرتا في القبض للصداق **او تسمية المهر فتقولها** ان وجدت او وارتأ
 بيمينه من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض عند التسمية **وان تزوجها** اي تزوج
 رجل امرأة **بعقد بن صح على احد اصلين سرا** **علا** **اخذ** الزوج بالصداق **الزائد**
 سواء كانا الزايرين في السر او كان الزايرين في العلانية والحق بالمهر زيادة بعد
 عقد ما دلت في جملته فيما يقره وينصفه **قال** في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها
 زاد في مهرها فزوجها بغيرها **قال** في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها
 الزيادة انتهى **وهذه** **الزوج** **من المهر** **نحو** **عليه** **ما** **اهله** **الزوج** **قبل** **العقد**
ان وعدوه **ان يزوجه** **ولم يفوا** **بان** **زوجوا** **غيره** **رجع** **بها** **اي** **لهذه**
قال في الانصاف **قال** الشيخ **قضى** **الدين** **واقض** **عليه** **في** **الفروع** **قلت** **وهذا** **عما** **لا** **تشك**
فيهم **انتهى** **وما** **قبض** **احوال** **الزوج** **وخو** **بملك** **لحمه** **حكم** **المهر** **فيما** **يقره** **وينصفه**
وشرى **المهدي** **على** **الزوج** **في** **كل** **رقبة** **اختيار** **مسطرة** **للمهر**
كفسخ **لفقد** **كفاة** **وكخو** **قبل** **الزفول** **وشكبت** **المهدي** **كلما** **مع** **امر** **مؤثر**
اي **للمهر** **والنصف** **ومن** **اخذ** **شيئا** **بسبب** **عقد** **كالدال** **في** **بيع** **مخو** **كجارية**
فان **فسخ** **بيع** **بها** **وكخو** **عما** **يقف** **على** **ترافعا** **لم** **يرده** **والارد** **هو** **قياس** **نكاح** **فسخ**
لفقد **كفاة** **او** **عيب** **فيرده** **قاله** **في** **شرح** **المنتهى** **فصل** **ويجب** **للمنازحة**
اي **زوجها** **ابوها** **بجدة** **الى** **بأذن** **بلا** **مهر** **او** **زوجها** **غير** **الاب** **بأذن** **بلا** **مهر** **صح**
العقد **مع** **عدم** **تسمية** **صداق** **ويجب** **لها** **مهر** **المثل** **او** **زوجها** **مهر** **واستد**

كما تزوجها على خمر او كلب صح العقد **وفرض لها مهر مثلها عند الخلع**
 اي فرض الحاكم ويلزمها فرضه حكمه **فان ترا ضيا** اي الزوجان فيما بينهما
ولو على قليل صح ولزم وصالح حكم المسمى في العقد ولو كان او كثيرا
 سواء كانا عالمين من المثل الا لانه ان فرضها كثيرا فقد بذلتها من ماله فوق
 ما يلزمه لان فرضها يسيرا فقد رضيت به وبن ما يجب لها تنبيهك عبارته
 المتقن في الفقه لما في المنتهى فقد بها وتاخيرها فان عبارته وان ترا ضيا ولو على قليل
 صح والافرضه حاكم بقدره وعبارته الاقناع من تبة كالمنتهى **فان حصلت لها**
فوقه منصفه للمصل اي من مطلق او غيره **قبل فرضه او ترا ضيا** او جبت لها المتعة
 والمتعة ملجبة لزوج او سيد امره على زوج بطلاق قبل دخول بين لم يسم لها مهر اطلاقا
على الموصى قدره وعلى المعتز قدره وذلك ان المتعة معتزة بحال
 الزوج في يساره واعسا ونحو عليهم **واعلاها كخادم** اذا كان الزوج موسرا
وادناها كسوءة ويجزئها اي تجزئ المنة في صلاحها وهي درع وجمار او ثوب
 تصلي فيه اذا كان الزوج معسرا **فصل** ولا مهر في النكاح النكاح الا بالخلوة
 او الوطى فان طلقها او مات عنها قبل الدخول او المخلوة فلا مهر لها **فان حصل**
احدهما اي الدخول او المخلوة استقر عليه المسمى ان كان فرضها مسمى
 وان لا بان لم يفرضها شيء ويستقر عليه لها ان دخل او خلاها **مهر المثل** ولا
 مهر في نكاح الباطل كنكاح زائدة على اربع الابالوطى في القبل ولا مهر
 بوطى في الباطل كذا اي يجب مهر المثل اذا كانت الموطوءة موطوءة **بشبهة**
 كمن وطى امرئة ليست زوجته ولا مملوكة بظننا زوجته او مملوكة فلك في الشيء
 والمبيع بغير خلاف علمته كمدل مطلق **كذا حكم المكر** على الزنا ولو كانت
 من عاصم كاخته وعمته من نسب او رضاع كمدل مكلف او ميتة ولو من مجنون
 قال في الاقناع ومن طلق امرئة قبل الدخول بطلاقه نطقا لا بشيئا فوطئها
 لزوم مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما وجب النصف ايضا لانه طلق قبل
 الدخول **لا المطاوعة** على الزنا لانه اكلف بوضع برضا صاحبه كما لو اذنت
 له في قطع برها **فقطرها ما لم تكن** المدة في بها المطاوعة **فانه لا يسقط**

منه ما يتبع بلحشرها وبها في لسيد لها **ويشعر المهر بتعدد الشبهه** كما وطهرها
يظنك زوجته فطهر ثم وطهر فانها زوجه عايشة ثم وطهر فانها امه فانها حيا
عليه ثلاثة مهر **ويشعر المهر ايضا بتعدد الاكراه** على الزنا لا يشكر الوطى
في الشبهه الواحد مثل ان اشترى بثعليه بزوجه ثم وادمت تلك الشبهه حتى
وطى من ر **وعلى من زال بكاره اجنبية** غيرها زوجته **لاوطى ارض البكاره**
لا مهر مثل لانه اطلاق جزء ولم يرد الشرع بتعدد عوضه فيرجع فيه الى امره كسائر
المتلف **وان زالها** اي البكاره **الزوج** بلا وطي **لا يملك** من ازال عند رها
بغير الوطى **قبل الدخول** بها **لم يكن عليه الا نصف المسمى** لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان يمسوهن فانهن حلالا لهن ما فرضتم لهن من نصف ما فرضتم وهنه مطلقه
قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى **وان كان والا** اي وان
لم يكن لها مسمى **فالمشعر لها** ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد **قبل الفراق**
بطلاق او فسخ **فان اباها** اي الفراق بالطلاق او الفسخ **الزوج فسخها**
الحاكم نص عليه باب الوليمة واداب الاكل
والشرب وما يتعلق ببيتك والوليمة اجتمع لطعام عرس خاصة فصدق لطعام
عند حداثتي صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرقة وخرس لطعام
والارضة وكثيره لدعوى بنا وتقيته لقدوم غايب وعقيقة الزرع لمو لود ومادية
اسم لكل دعوى لسبب وغيره ووضع اسم لطعام ملتم وتخفة لطعام قادم وسئل عليه
لطعام املاك على زوجته وسئل عن لطعام ما كول في ختمه القاري وكل هذه الدعوات
مباحة لا تكفر ولا تشجب والاجابة اليك مستحبة **الوليمة العرس** فانما سنة
مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها ويسن ان لا تنقص عن ثمانه والاولى
الزما دة عليها وان تكلم اكثر من واحد في عقد او عفو او جزائه ولهمه واحد اذا
نواها عن الكل **الاجابة اليها** اي الوليمة في المرة الاولى **واجبة** لما روى
عمر رضي الله تعالى عنه فتوى ارجبوا هذه الدعوى اذا اعيتهم اليها **ان كان**
لاعذر له فان كان المدعو مرضيا او مريضا او مشغولا بحفظ مال او كان في شدة
حر او برد او مطر يبيل الثياب او واخل او كان ارجب حاصره ولم ياذن له المستبصر

لم يحجب الاجابة ولا ملكر فان علم ان في الدعوى منكر كمنزور فمما يمكنه
 الانكار حضور وانكر والالم بجفرو ولو حضر فتشا هذه ازاله وجلس فان لم يقدر
 انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه رجع للجوس **والاجابة الى الوليمة اذا دعى في**
المرّة الثانية سنة كالودعائها في الميعاد الثاني وفي الثالثة **مكرهة وانما**
حجب الاجابة الى الوليمة اذا كان الداعي مسلما محرما ومنع ابن الجوزي
 في المنكر من اجابة طالما لم يفسق ويشنع وموافقها الوقتها بشنع يتكلم بيده
 الا لراد عليه وكسبه طيب فان كان في مال حر امسرة اجابة وقبول الوليمة
 وقبول الكسبه وصدقة وتكوى الكراهة وتصدق بحسب كثر الخمر والتمت
 حر من في المعنى والشرح وقال ابن عقيل في فصوله وغيره وقد مر الا ترى وان
دعا الاثنان واكثر وجب عليه اجابة الكل ان الكريمة ان اسمع الوقت للاجابة **والا**
 بان لم يمكنه طبع **اجاب الاستيق قولاً** لان اجابته جرت بدعاء الاول فلم ينزل
 الرصوب بدعاء من بعده ولم يحجب اجابته لانها غير ممكنة مع اجابة الاول كان استويا
فالاثنين اي اجابة الاثنين من الداعين لان اكرم عند الله فان استويا في الدين
فالاتين رجلان في ثلثة عمد من صلوة الرحم فان استويا في الفرائض **والا**
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب اقرها بالبا فان اقرها
 بان اقرها جوارا او ابوا او اولادهم **يقرب** يعني ان اذا دعاه اكثر من واحد
 واستويا في هذه المعالي اقرح بينهما و بينهما لان القرعة تعين المستحق عند
 استويا **المعروف ولا يقبل المدعو نفس الاكل بل ينوي** بالاجابة **الاقتدى**
بالسنة المظهره على من سنها الف الف معلاة والف الف تحية و ينوي **اكرام**
احبه المؤمن لثلاث نطق به التكبر وتكبره لاهل الفضل والاعمال السراغ الى الاجابة
 الى الوليمة غير الشرعية والشاهل فيه لان فيه بدلة و ذنبا و شرها لا سيما الحاكم
وبسحب لمن دعى اذا حضر الطاهر **اكله** لانه ابلغ في اكرام الداعي اجبر عليه
 وان اجب دعا وانصرف ولو كان **صايبا** تطوعا ان كان في ترس الاكل كسر قلب
 الداعي وان لم يكن في قلب ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اثما من العصور اولى
 من الفطر لان كان **صايبا صوما واجبا** فلا يفتقر لقوله تعالى

ولا يتناولوا طعاما ولا ان الفطر محررا الاكل غير واجب ورفوي الاكل باكله وشربه التوق
على الطلعة لتقلب العادة عبادة **وحرم الاكل** من طعام غيره بلا اذن صريح
 او قهرا تدا على الاذن حتى ولو كان اكله من بيت قريبه او صلته حتى ولو لم يحز
 عنده في الاداب الكبره يباح الاكل من بيت القريب والصدوق من مال غيره
 عنه اذا علم ان يوفق معاجير ذلك **والدعا للوليمة وتقدم الطعام** **وكان في الاكل**
 لما روي ابو هريرة وعنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احدهم الى طعام فجا مع
 الرسول فانه لك اذن رطبه لثجد وابوداد وادواكل عبد الله بن مسعود اذا دعيت فقد
 اذن لك رطبه اجملى باسناده وليس الدعاء اذن في الدخول وفي العنقه لا يحتاج
 الى تقديم الطعام اذنا اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل كذلك فيكون العرف
 اذا كان انتهى ولا يملك الطعام منه قد مر اليه بل يملك على ملكه معاجير ويقدمه من الضيافة
 ما حضره عند **الطوارق غير تكلف** قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم
 جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعى الاكل دخل بيتمه فاكل ما يجسر من اتمه قبله لا
 انتهى **ولا يشترع للخبز** ولا الجادات الاما استثناء الشارع كتقبيل
 الخ الاسود ويكره ان ياكل ما نتج من الخنزير ووجهه وتير الباقى منه لانه كبر
ويكره دهانته اي الخبز لقوله تعالى عليه السلام اكلوا الخبز ويكره
مسح يده والسكين به اي بالخبز ويكره **وضع** اي بالخبز تحت القصر
 وتحت الملح بل هو وضع الملح وحده على الخبز **فصل** **ويستحب غسل اليدين**
قبل الطعام فتقدم يمينه **وعنه** بعدا متخرا به وبه ولو كان الاكل على وضوء
 وان يتوضا جنب قبل الاكل والاكبره غسل يديه في الاكل الذي اكل فيه **وتسن**
التسمية جرسا تد بالنيبه غيره عليها فيقول بسم الله تعالى لا يشيخ
 ولو زاد الرحمن الرحيم كان حسنا لانه اكل خلافا للذبح **على الطعام والشرب**
 طر شيئا يشتره رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى
 فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والشرب مثل
ويستحب الاكل ان يحلم على رجله اليسرى **ويستحب** **او يتر** **وجعل** **بعفهم**
 القربع من الاتكا ويسن ان ياكل يمينه ويسن ان ياكل بثلاث اصابع

ومما يليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **سلم** العرا **ابن ابي سلمة** ما غلام سمى الله وكل
بجيمينك وكل مما يليك **ويسن ان يصغر اللقمة** **ويطيل المضغ** **لان** احواله
على الشيخ الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة **ويسن ان يمسح الصلحفة**
التي ياكل كفيها وان ياكل ما تناسا **منه** او سقط منه من القم بعد انزاله
ما عليه من اذى **وان يفض طرفه عن جليسم** قال الشيخ عبد القادر قدس
الله سره من الادب ان لا تكسر النمل الى وجوه الاكلين **ويوشح المحتاج**
على نفسه لمدر تعان **فعل ذلك** بقوله جل من قابل **ويوشرون** على انفسهم ولو كان
اهم خصا صبرا **يستحب ان ياكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا**
وان تكسر الا يادي على الطعام ولو من اهله او ولده لتكثر البركة ولعله يصادف
صالحا ياكل معه فيغفر له بسببه **ويسن ان يلحق اصابعه** قبل الفصل والمصير
ويلعقها **وتخلل اسنانه** ان علق بها شئ من الطعام **ويبقى ما اتركة**
لخلل **وتكبره ان يتلعه** فان قلعه **بلسانه لم تكبره** بلعه **وتكبره** نفي
الطعام **ليس** قال في الانصاف على الصحيح من المذهب **زاد في الرغاية**
والاداب وغيرهما والشراب قال في المستوعب **النفخ في الطعام والشراب**
والكتاب منه عنم وقال الامدي **لا تكبره النفخ** والطعام **كار قلت** وهو الصواب
ان تم حجة الى الاكل **حينئذ انتهى** **وتكبره** اكل الطعام حال **كونه حارا**
قال في الانصاف **قلت** عند علم طاحنة **وتكبره** **اكله** **باقل** من ثلاث اصابع
لانها **كبر** او **اكثر من ثلاث اصابع** لان شره ما لم يكن حجة ولا يابس بالاكل
بالمعلقة **وشماله** بلا ضرورة قال في الانصاف **والاكل بشماله** الامن ضرره
وتكبره **اكله** من اعلا **الصلحفة** او **وسطها** **وتكبره** لمن حضر ما يده فعل ما يستفاد
من غيره **ومدح** طعامه **وتقويمه** **وتكبره** **نفخ بيده في القصة** لما فيه
من الاستفاد **وتكبره** **تقديم راسه اليها** اي القصة عند وضع
اللغمة **لان** من يابس **من فمه شئ** **وتكبره** لمن اكل مع غيره **كلامه** **مس**
يستفاد او **بعضكم** او **مخزنهم** قاله الشيخ عبد القادر **وتكبره** **اكله** **متكئا**
او **مضطجعا** او **منبطحا** وفي الغيبة وغيرها **وعلى الطرفين** **وتكبره** **اكله** **كثيرا** **حيث**

يؤذيه ويجوز حيث لا يؤذيه قال في الأثناع وهو حوق اذ في نسخة اخرى انتهى وهذا
القول الخلف في الفروع عن الشيخ في الدين بعد ان نقل عنه الكرايم **اقليل بحيث**
يضرب قال اجل في الكلمة قليلا ما يجنبني قال في النصف ولا يقلل من الاكل بحيث يضره
وياكل ويشرب مع ابن الدنيا بالادب **والمرورة** بوزن سهل **وياكل مع الفقرا**
بالايتنا سر **وياكل مع العلماء بالتعليم** **وياكل مع الاخوان بالانسياط**
ويتكلمهم ولا يكثر النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام **ويستحب** ان يياسط الاخوان
بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا من قبضتي فجل لهم
الانسياط ويطول جلوسهم ولا يجتمع بين النوة والتمر في طبق واحد وكذا الرومان
وما لم تشر بالقصب ولا يجتمع في كفة بل يضع من فيه على ظهر كفة وكذلك ما فيه
عجم وتعلقه ابو بكر بن حماد بن الامام احمد ياكل التمر وياخذ النوى على ظهر اصبعه
السبب في الوسطى وتكره القرآن في التمر وخوه مما جرت العادة بتناوله او اذا
شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزيدها فيه واذا وقع البعوض والنحل والزبابه نحوها
في طعام او شراب لم ينس عن نفسه كله فبه تم ليرطحه ويغسل يديه وتمد من ثوبا ويجعل
وزنه مئذ وراحة كرهته وثاكد عند النوم **وما جرت به العادة من اطعام**
السايل وخوالف في جوارحه وجهان قال في الأثناع قال في الفروع وما جرت
العادة كالبه كاطعام سايل وسنونا وخوه وتقليم وتقديم اي بعض الضيفان
التي بعض يتكلم كل منها وجهين وجوارحه اظهر حديث انس في الربا **فصل**
ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ الاكل والشرب من اكله وشربه ويقول
الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام وزنتنيه من غير حول مني ولا قوة روى
عن معاذ بن انس الجعفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال
الحمد لله الذي اطعمني هذا وزنتنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
يرواه ابن ماجه ويروي الضيف لصاحب الطعام **ويفضل الضيف منه** اي من
الطعام شيئا استجبا **بالاسم ان كان ممن يترك الفضلة** او كان ثم حاجة الى
مباشرة منه وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فوائض الضيفان
ويسن اعلان النكاح **والضرب فيه** اي النكاح يدرك لخلق فيه

ولا يصح للنساء **قال** اجمل يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك ثقيل لم يصوت
 فلا يكلم ويحدث ويظهر ويكبر الضرب بالدف للرجال **مطلقا** قاله في الرجائع
 وقال الموفوق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع فظاهر منصوصه وكلامه
 الاصح التسوية **والاباس في العرس بالعرس** لقوله صلى الله عليه وسلم
 لانصار رايتمنا كم رايتمنا كم فيون خبيكم لولا الذهب الاجر بالحصلت بواديكم
 ولولا الحجة السوداء ما سرت عذاركم لا على ما يصنع الناس اليوم **و ضرب**
الدف في الختان وقدم الغائب والولادة وحوم كالعرس لما فيه من السرور والسرور
 ثم كل امرئ سوي الدف كزمار وطنبور ورياب وجنك ونا ومعرفة وحنافه
 او عود وزهارة الراعي وخزها سواء استعملت لحزن او سرور واي في هذه التسمية
 في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **باب**

عشرة النساء والعشرة بكسر الهمزة اصلها جتماع وهي ما تكون بين الزوجين
 من اللفة والافهام نداء عرف ذلك فانه يلزم كلام من الزوجين معاشرة الاخر
 بالمعروف من العجبة الجميلة وكف الاذى وان لا يظلمه **حقه** **الامر**
 مع وث رقه ولا يظهر الكراهة لغيره بل يبشر وطلاقة وجهه ولا يتبهر اذا ولا منه
 لان هذا من المعروف المأمور به **وحق الزوج عليها** اي على زوجها **اعظم**
 من حقها عليه لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل منهما تحسين
 خلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذا قال ابن بطون في معاشرة المرأة بالطلاق
 مع اقامته هي بشر لئلا تسقط حرمة عندها **وليكن الزوج غيور من غير**
افراط لئلا يرمى بالشتم من اجله وينبغي مساكرا مع الكراهة لها واذا تم
 العقد وجب على المرأة تسليم نفسها **لبيت زوجها** **اذم** **طلبها**
 لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله
وهي حرة لان الامتراء يجب تسليمها الا لئلا وقوله **يكن الاستمتاع بها**
 لئلا اذالم يكن الاستمتاع بها **يجب عليها** تسليمها اليه وقصر **بعت** **تسع**
 فاكس ولو كانت نضوة الخلفة اي مبرز ولتر الجسم ويستمتع من حبشي عليها كما ينص
 وقوله **وان لم يشترطها** او بلدها لانها اذا اشترطها او بلدها

او يولد لها لم يكن الزوج طلبها الى بيته وولده **ولا يجب عليها** اي الزوج ولا وليها
 قبل الرجوع التسليم ان طلبها **وهي حرمه** حج او عمره او من بيعة لا يمكن
 الاستمتاع بها او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ لها كذا من ذلك مانع
 يرضى زواله ويمنع الاستمتاع بها معه اشبهه ما لو طلب ان يستلمها في شهر رمضان
 بخلاف ما اذا اذنت نفسها وهي كذلك فانه يلزمه تسليم غيرها الصغيرة قاله في شرح
 المنتهى تنبيهه ومن استعمل منها لم يلزم امرها له من جرحها عا دة باصلاح امره فيه
فصل **والزوج ان يستمتع بزوجه في كل وقت على اى صفة**
كانت اذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهه غير تنها لم يضرها او يشغلها
 عن الغزاة فليس لها الاستمتاع بها اذ لا يمان ذلك ايضا من المعاشرة بالمرور
 وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فلم الاستمتاع بها ولو كانت غلى التنوير
 او على ظهر قتب **ولا يجوز لها** اي للمرأة **ان تتطوع بعبادة او صوم** وهو
خاص بالا باذنه ولا تاذن في امره الا باذنه **وله الاستمتاع بيها** فان زاد
 عليها في الجماع صوم على شيء فالتدخ لا تكسر الجماع في يوم من الايام ولا في ليلة من الليالي
 وكذا السفر والتفصيل والخطبة والغزل والصلوات كلها حيث لا تؤدي الى الخراج
 فرض عن وقتها **وله السفر بلا اذنها** ويجوز وطئها في الكبر والحول الحيض
 فان فعل غيرها ان علم حريمه وان تطأ او عا عليها او اكرهها ونفى عنه فلم يثمة فرق
 بينهما قال الشيخ يفرق بين الرجل الفاجر وبين من فجر به انثى ويجوز عن له
 اي النكاح **عنها بلا اذنها** ان كانت حرة وحريمه عن زوجه الامه
 بلا اذن سيده **ويكره ان يقبلها** اي زوجته او سرية او يباشرها عند الناس
 لانه دناوة ويكره لزوجه او سرية بحيث يراه غير طفل لا يعقل او حيث يسمع حرمها
 ولو رضيت ان كان مستورا العورة والاحرام مع غيرها **ويكثر الكلام حال**
الجماع لانه يكره للكلام حال البول وحال الجماع في مضاه او يجد ثابما جري بينهما
 ولو لغيرها وحرمة في الغيبة لانه من السر وفضا السر حرام **ويسن ان يلا عنها قبل**
الجماع لانه يرض شهوتها فتتألم من كثرة الجماع مثل ما يناله ويسن ان يعلى لرسه
 عند الجماع وعند خله **وان لا يستقبل القبلة** عند الجماع لان عمره بن حرم

عطا هو التسمية عند الجماع ~~وقال~~ ذكره في المشرح بسنن من اراد وطيبا و
ان يقول عند الوطى **بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا**
لقوله تعالى وقد هو الانفسكم قاله هو التسمية عند الجماع وقال ابن نصر الله في قوله المراء
ايضا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وموقفا ان النبي يقول اللهم لا تجعل
للسيطان في امرنا نصيبا قال في الانصاف فيسحب ان يقول ذلك عند انزاله ويستحب
ان تتخذ المرأة خزقة تناولها الزوج بعد فراغه من الجماع **ليتمسح بها**
وهو مروي عن عائشة قال لطلحة اني نكته ان يمسح ذكره بالخرقة التي يمسح بها فرجها
وقال ابن القفال لانكته خزها الجماع وجال الجماع والخرقة وقال مالك لا بأس بالخز
عند الجماع وامر له سفرها في غير ذلك يعاب على فاعله **فمسل وليس**
عليها اي على زوجة خذمة زوجها في العجن ويطبخ ونحوه ككنس الملاء
ومل الملاء من البير وطحن الحب **تكن الاولى لها** فعل ما يرتب به العادة فاحب الشيخ
المعروف من مثلكا لمثله واما حديثه نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها
الا يكون مثلكا لا يخدم نفسه **اي الزوج ان يلمسها** اي الزوجية بغسل خائفة
عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس **والجنازة**
واجتناب الحرامات قال في الانصاف فله اجابا رها ان كانت مسلمة رواه واحده
وعليه الاصح **وله الزامها ايضا باخذها** يعان من شعر او ظفر قال في شرح المقنع ولم
اجابها على ان المشرع العائنة اذا فرج عن العادة رواه واحده ذكره القاضى وكذلك الاظفار
لانظلالا قليلا حيث تعافى النفس فقيه وجهاه وهلل منعه من اكل مالها راجحة كرملة
كبصل وثوم وكراث على جهنم قال في الانصاف احدهما يمنع من مريم في المنور وصح
في النظم وتصح المحرم وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا يمنع من ذلك **ويحرم عليها**
اي الزوجية الخروج بلا اذن اي الزوج لان على الزوج واجب فلا يجوز تركه باليسر بل يجب
ولو لمت ابيها فان مرضت بعض حمارها او ملكة للغيره من اثارها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى حرم بيتها وعبادته او شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي غيرها
من ذلك فطبعه رحم ورتا حمارا عدا منه على مخالفة ولا يستحب له ان ياذن لها في
الخروج لزيارة ابويها مع عدم المرض **تكن لها** اي الزوجية ان تخرج لقتلها ونحوها

التي لا بد منها حيث لم يقع بالضرورة فلا تسقط نفقتها ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها
 ولا يملك منعها من زيارتها لانه لا تطلع على خلوة في معصية الخالق ما لم يخف منها العنت
 بسبب زيادتها فلهذا منعها افضل من زيارتها دفعا للضرر ولا يلزم من اطلعت ابويها في زيارته
 ولا في زيارته وحدها بل اطلعت الزوج **احق** لو صورها عليها **فصل ويلزمه**
 اي الزوج ان يبني في الموضع **عند حرة بطلبها** لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب
 ليلة من كل اربع من الليالي ويلزمه ان يبني في الموضع عند الامتة ليلة من سبع
 ايام لان اكثر ما يجتمع ثلاث حرات يهتج سنه ولها السابعة ويلزمه ان يطاها في كل
 ثلث سنه **ان قلنا** اي في كل اربع اشهر مرة ان لم يكن عنده لانه لو لم يكن واجبا
 لم يصح باليمين على تركه واجبا كما هو المذهب ولان النكاح شئ مصلحة الزوجين ودفع
 الضرر عنها **فان انى** الوطى بعد انقضاء الاربعة اشهر واليتمتة في اليوم الموقر حتى
 مضت الاربعة اشهر بلا عدل لاصحابها **فروا الحاكم بينهما ان طلبت** ذلك ولو قبل
 الرجوع نص عليه في رجل زوج امرأته ولم يدخل بها يقول عند ادخلها عند ادخلها الى شهر هل
 يجبر على الرجوع قال نعم ذهب الى اربعة اشهر اندخلها ولا فرق بينهما قاله في الاثناع
 وان سافر زوج امرأته **توفى نصف سنه في غير امر واجب** كح او غيره وواجب الوطى غير
 طلب رثا **يجتاج البير وطلبت زوجته لقدم القدرم** فان ابى بالعدو فوطى بشهرها
 بطاها **ويجب عليهم** اي على الزوج ان كان غير طفل **التسوية بين زوجاته** ان كان اثنتين
 او اكثر من ذلك كان في ذلك باخيل في حق التي لها الليلة الثانية التي قبلها **الا**
ان يرضين باكثر من ليلة ليلة لان الحق لا يعد وهن وعما د القسمة الليلة وخروج
 في زيارته الى معاشه وقضاء حقوق الناس وما دبت العادة به وصلاة العتبات
 والوعى ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاثناع قلت لاني لا اعتاد الخروج قبل
 الاثناك اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان
 والعارض فلا بأس **ويجوز دخوله** اي الزوج **في ثوبه واحدة** من نسائه **الغيرها**
الا للضرورة مثل ان يكون متروا لا يراه في بيته ان حضرها او توهى اليه وحده **و**
 يجوز عليه ان يدخل عليها في ثوبها اي زيارتها ليلة غيرها **لا حاجة** او سوال عن امر
 تحتاج الى معرفته فان لم يلبس لم يقض **وان لبس** او جامع **لزمه القضاء** اي قضالبت

وجماع لا قضا قبله وحوها **وان طلق واحدة** ممنوعه اكثر **وقد نوبتها** مثل ان تكون
 هي الثانية في القسم فطلقها في اخرى نوبه الاصل فقد انتم لانها تسبب بالطلاق الى ابطال
 حقا من القسم لان الاولى لما استوفت النوبه وجب للثانية مثل ذلك فان طلقها
 فقد تعد ابطاله بذكر حقا فلا يجوز ان يبطل سائر حقوقها **ولقضيها لها من نكحها**
 وجوب لانها قد علمت على انفس حقا فلم يرد كالمعسر اذا ايسر بالدين **ولا يجب عليه** في الزوج
 ان يسوي بينهما في الوطى **ولا عليه** لان ذلك طرفة الشهوة والميل الى السبيل الى
 التسوية بينهما في ذلك **ولا يجب عليه** ايضا التسوية بينهما في النفقة والشهوة
 والكسوة حيث قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة **وان امكنه ذلك** وفعله كان
حسنا او الى الله ابلغ في العدل بينهما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بين زوجاته
 في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك **فصل وان**
تزوج بكرا ولو امة ومعه غيرها ولو صرير **فام عندها سبعة** ثم دار واذا تزوج
 ثانيا ولو امة اقام عندها **ثلاثة** لان ميراثه للاسنى وازالة الاضام والامه والحرة
 سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوى كالنفقة ولا يحسب عليهما بما اقام عندها
 ثم يعود الى القسم الثاني بينهما كما كان قبل ان يتزوج الجديد ودخلت الجديد
 ه بينهما وصارت اخرى نوبه **ولا في الزوج تاديبهن** اي تاديب زوجاته **على تر**
ك الغرائب كالصلوات والصوم الواجبين لا يعرهن في حادته متعلق في حفا الله
 بكلمة وتعالى كايان المرأة المراقه **وما عهده** زوجته بان خرجت من بيته بغير اذنه او امتنونه
 مع اجابته الى العرائش بخوفك **وعظها** بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما او
 حب الله عليها من الحق والواجب وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط به نكح
 من النفقة والكسوة وما يباح له من غيرها **فان اصرت** على التشويز بعد وطئها
 عطا **فيها في المصنع** اي ترك مضاجعتها **ما شاء** من الزمان مادامت كفيك **وهيها**
في الكلام ثلاثة ايام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ليحل لمسلم ان يجر اخاه ثوبا ثلاثة ايام
فان اصرت مع **فيها في المصنع** وهيها في الكلام على ما هي عليه من التشويز **صراضيا**
عشر شديدا بعشرة اي عشرة اسواق لا ثوبا **ويبلغ** الزوج **من ذلك** اي من هذه
 الاشياء المذكورة **ان كان ما نكحها** لانها تكون طالما يطلب حقا مع طهر حقا وينبغي

للمرأة ان التقصب زوجها **كتاب الخلع** وهو تزوايا امرأة
 بعوض يأخذ الزوج بالفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها المخلقة او خلقه او انتقص
 دينه او كبره او ضعفه وخود كذا خائف انما ترك حقه فيبذل لها ان تخالعه على عوض
 تفدي بنفسها منه وتسن اجابته الا ان يكون له اليها ميل ونجدة فيسخرها من عدم
 اقتدارها وان خالعه مع استقامة ظالمه ووقع الخلع **وشروطه** اي الخلع **سبعة**
الاول ان يقع من زوج يقع طلاقه وانه يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالفاظ او بمنزلة يعقله
 رشيدا وسفيرا حال وعبد **الثاني من شرط الخلع ان يكون على عوض ولو كان**
العوض مجهولا كعلا ما يبدها او بيتا من دراهم او متاع فان لم يكن فله ثلثة اشهر
 دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون للعوض **ثمن يبرعه** لانه بدل مال
 في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصارت الشريعة في هذا الوجه واذا اشبه البيع في
 من يتبدله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقد وعدم الحجر والافرق في ذلك بين كون
 بذل العوض **من اجنبي او من زوجته لكن لو عضلا** بان ضربها بالضرب والتضييق
 عليها او منعها حقها من القسم او النفقة وخونك **الخلع منه ظلالا لم يقع الخلع**
 والعوض مردود والزوجة جالها وان ادبرها لنشوزها او تركها فضا في الغنم لذلك
 مع الخلع **المخير الثالث** من شرط الخلع **ان يقع مجزا** فلا يصح تعليق الخلع
 على شرط كان بذلت كذا فقد خالعتك **الرابع** من شرط الخلع **ان يقع الخلع على جميع**
الزوجية بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي **الخامس** من شرط الخلع **ان لا يقع**
حيلة الاستقاط عين الطلاق قال في المنتهى وشرحه وخير الخلع حيلة الاستقاط
 بعين الطلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحيلة خداع لا يخل ما حرم الله تعالى قال المنع
 في التقييد وغالب الناس واقع في ذلك وفي واقع بن عقال اعلام المستفتي بالذهب
 غيره ان كان اللام خصته كطالب التحصن من الربا فمنه الى من يورث الخلع الا ان
 عنه والخلع بغيره وتوع الطلاق انتهى **السادس** من شرط الخلع **ان لا يقع بلفظ**
الطلاق ويقع طلاق او نيتة رجعا **بل بصيغة الموضوعية** من المتخلى لصني
 فلا يصح الخلع مجرد ذلك بل المال ومثوله من غير لفظ من الزوج **السابع** ان لا
 ينوي به اي الخلع الطلاق **ثم ثورث** هذه الشروط المذكورة كان الخلع قسريا

ما يشاء لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم يتو به خلعاً روي كونه فسخاً لا ينقص عدد
 الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة والسحق والبي ثور والهداج قول الشافعي
 وصبيغته المرحمة لا تحتاج الى نية وهي اي الصيغة المرحمة خلت ونسخت
 وقاديت والكناية اي كناية الخلع باوتيك وديرتك وابنتك لان الخلع احد نوعي
 الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق فمع سوال الخلع وبديل العوض يصح انجاب
 بصريح الخلع او كناية بل لا نية لان دلالة الحال من سوال الخلع وبديل العوض صارفت
 اليه فمغنى عن النية فيه والا اي والائتن دلالة حال فلا بد منها اي من النية لمن
 ان كناية ويصح الخلع بكل لغة من اهلها اي اهل تلك اللغة قال في الرجاء يصح لو جاز
 الخلع بكل لغة من اهلها انتهى كالطلاق فانه يصح بكل لغة من اهلها
كتاب الطلاق واصلم في اللغة التحلية قال
 ابن الانباري هو قول العرب اطلقت الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة وقازلت الشد
 عنك وخليتها فتشبه ما يقع بالامانة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو حل
 فبذلك النكاح او بعضه يباح بالطلاق لسوء عشرة الزوج كسوء خلقها ان تركت
 الزوجة الصلاة ونحوها لتفريطها في حقها الله تعالى الواجب عليها ولا يمكن اجبارها
 عليها وهي كهي فبعضها ان تخالع نفسها من ان تركت حقها لله تعالى ولا يمكن اجبارها
 عليها وتكبره اتيه الطلاق من غير حاجة لانه من زيل النكاح المشتمل على المصالح المندرجة
 اليها فيكون مكروهاً وحرم الطلاق في الحيض ونحوه كظهور اصلها فيه ويسمى هذا
 الطلاق من بعد عينا قال في شرح المقنع وقد اجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه وتجب
 الطلاق على المولي بعد التريض بخلاف الفقة قيل ويجب الطلاق على من يعلم بغير
 زوجته قال الشيخ اذا كانت تزلي لم يكن له ان يمسه على تلك الحالة بل يهازمه والا كان
 دونهما انتهى وقد تبين مما ذكر انقسام الطلاق الى احكام التكليف الخمسة ويقع
 طلاق الزوج المميز ان عقله كان مختاراً ويقع طلاق السكران بما يع
 ان كان سكراناً واعلامه ولو خلط في كلامه ورواياته وسقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف
 الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا مثله من مثله غيره ولا الذكر من الانثى
 ويؤخذ باقوا الاءفال وكل فعل يعتبر به العقل من ثقل وثقل وزنا وسرفرة

وظهار وابتداء وبيع وشرا لردة واسلام ووقف وعارية وقبض امانة قال جماعة من
 الاصحاب لا تصح جارية السكران الاربعة يوم لم يمتشيتوب وقاله الشيخ والخشيشة الخبيثة
 كالبنخ والشيخ يروى ان حكمه حكم المشرك في ايجاب طهه تنبيه العضبان
 مكلف في حال عصمه بما يصدر منه من كفر تقبل نفس واخذ مال بعينه حتى وطلاق وغيره
 قال ابن رجب في شرح الاربعة النواهي ما يقع من العضبان من طلاق وعتاق او يدين
 فانه يواظب على ترك كلهم بعينه خلاف الاستدلال لذلك باذلة صحيحة واكثر على من يقول
 بخلاف ذلك **ولا يقع الطلاق عن نائم او في العقله بخبره او غما او رسام او تشاف**
 ولو بضر به نفسه ويقع الطلاق ممن افانى من جنون او اغمى عنه كذا في قوله في المنتهى
ولا يقع الطلاق عن الكره في ادر ظمما بعقوبة موطئة كالضرب والخشيش وعصر الساق
 والجس والغط في الماء مع الوعيد فطلق بنحو قول من ههنا لم يقع وتعد ذلك بولده اكره
 لوالده بخلاف ما في اثاره **او تهدي له اولوله** من غير على نكاح ما هله بما يضره ضررا
 كثيرا وقطع طرف وضرب شديد وجس وتيد طويلين واخذ مال كثير واخراج من
 ايار وخوه او تعذيب ولله سلطان او تغيب كل من وخوه يقلب على ظنه وتوع
 ما هدره به وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء هو اكره **فصل**
ومن صح طلاقه صح ان ياكل فيه غيره وان يتوكل غيره لان من صحته تصرفه في شيء مما
 يجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكيل
وللوكيل ان يطلق متى شا لان لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا اشبه
 التوكيل في البيع **مالم يجد الموكل له** اي للوكيل **حدا** كان يقول لطلقها اليوم او خوة
 فلا يملك غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل **وملك** الوكيل
طلقا واحدا فقط مالم يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق من بدعة قال
 في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل من لم يقع صحه
 التام **وان قال لها اي زوج لزوجته طلق نفسي كان لها ذلك متى شاءت**
 كوكيل اجنبي ولا يملك به اكثر من واحدة الا ان يجعل لها **وملك** الزوجية الثلاثة
 اي ان تطلق نفسها ثلاثا **وان قال لها زوجها طلاقك بيدك** او **بيدي او**
قال لها طلاقك في طلاقك اي في طلاقك نفسك **ويبطل** التوكيل في الطلاق

بالرجوع اى رجوع الموكل عن الوكالة وبالرجوع للزوجية التي وكل في طلاقا فتفسخ الوكالة
 لادالة على ذلك **باب سنة الطلاق** اى يعرف
 منه حكم سنة **وحكم بدعته** ومعنى سنة الطلاق ما لا يبرأ المطلق من الطلاق على الوجه
 المشهور ومعنى بدعته ما لا يبرأ على الوجه المحرم المنهى عنه **السنة لمن اراد طلاق**
زوجته ان يطلقها طلقة واحدة لان جميع الطلاق بدعة في طهر لم يطأها فيه اى
 في ذلك الطهر ثم يبرأ حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض
 فبدعة فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر لم يصبر فيه او طلقها ثلاثا في طهرها رقبلة رجعة
حرام نصا لا شئ وان طلق زوج زوجته مدخولا بها في الحيض او في طهر وطأها فيه
 ولم يشبهن حملها او علقه على الكفا فخوة مما يعلم وقوعه حالها ولو بواحدة عند عي
 اى كذا لطلاق بدعته **حرام** ويقع للطلاق **والاسنة والبدعة** الا في زمن ولا في عدلة
 لمن يدخلها ولا لزوجته **ضعيفة وايسة** وحامل بين حملها هذا قبله في الافناع
 والمنتهى لان غير المدخول بها لعدلة عليها والصغيرة والايسة عند ما بالاشهر فلا تحصل
 الرية والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل لان حملها قد استبان بخلاف ما لم
 يستبان حملها وطلقها بظنها حائلا ثم ظهر حملها رجا ندم على ذلك **وبين ح الطلاق**
وبين الحلع بسواها اى سوال للزوج قال في المنتهى على عوض **زمن البدعة**
 لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باستفاد حفرها
 زال المنع ولا يبع **باب صريح الطلاق** **باب**
كنايته يعنى ان المقترن في الطلاق اللفظ دون النية المعنى لا يبارز اللفظ لان اللفظ
 هو الفعل المصعب في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بقرينة
 القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا فلذلك قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامنى الخطا والنسيان وما حدثت به نفسا ما لم تتكلم
 او فعل به فلذلك لا يكون للنية اثر وحدها في الوقوع والقسم اللفظي الصريح وكنايته
 لانه انما يمكن النكاح وان كان له صريح وكنايته كالعتق والجامع الازالة **صريح**
لا يحتاج الى نية الصريح مالا يحتمل غيره من كل شئ والكنايته لم يحتمل غيره وبديل على
 معنى الصريح وهو اى الصريح **لفظ الطلاق** اى لفظ المصدر وما تعرف منه

فقط كالتالي ومطلقة وطلقتك غير امر كالتالي وغير مضارع كتطلقين وغير
 مطلقه اسم فاعل اي بكسر اللام مشددة فاذا قال الزوج لزوجته انت طالق طلقنت
 طلقتها لان كان اولها جبا قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنده من اهل العلم ان قول
 الطلاق تحلية سوله وان كان لم ينو الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه
 لفظا في بر مع العلم بعنايه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع حتى
 ولو قيل لم اطلقت امرتك فقال نعم او قيل له امرتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك
 فانها تطلق وان لم ينو ان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح الا ترى انه
 لو قيل له لعلا ان عليك الفتيان قال نعم وجب عليه ومن لم يحلف بالطلاق وان كان كاذبا
 لم يصير خلفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما لانه خلاف ما اثر به ولا يتر
 يتعلق به حق انسان معني فلم يقبل في الحكم كاقراءه بحال ثم يقول كذبت ودين فيما بينه
 وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف وان قال على الطلاق او يلزم مني
 الطلاق والطلاق لانهم لم يصرح في النصوص بالحجاج الى نية سواء كان مخبرا
 او معلقا بشرط او مخلوقا له اي بالصريح قال القاضي للختلف الرطانية عند رجل
 فبين قال اللهم اثبت الطلاق نواة لهر نواة ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر وان قال على
 الحرام او يلزم مني الحرام يلزم مني ان نوى امراته او دلث قرينة على اربعة نكاح فهو
 ظاهر ولا يلفظ لا شئ فيه ومن اطلق زوجته من رجائه ثم قال عقبه لفرقتها
 شركتك معها او انت تفرقتكها او انت متكئا وقع عليها الطلاق وان قال على
 الطلاق او امرته طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة من زوجته انصرف
 اليها وان كان هناك سبب يقتضي تقمها او تخصيصها لغيره وان نواه واحدة
 من زوجاته مبرمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا وان لم يكن سبب يقتضي
 تقمها او تخصيصها طلق الكل ومن اطلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان
 تلفظ به او حرك لسانه وقع نقل ابن هاني عن ابي ابي اذا طلق في نفسه لا يلزمه
 ما لم يلفظ به او حرك لسانه قال في العزيع وظاهره اي ظاهر النية ولو لم يسمع
 اي من حرك به لسانه جلا وتراية سرية في صلواته فانها لا تجزئ حيث لم يسمع
 نفسه ومن كتب صريح الطلاق نذرت بما يبين وقع وان لم ينو على الاصح

لانها

لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق ودجها كونها صريحة فيه انه الكتابية حروف
 يفهم منها الطلاق فلو قال لم اريد الا تجود خطي او لم اريد الا رسم اهل قبل منه حكا ويقع
 الطلاق باشارة الاخرى فقط حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير
 الاخرى **فصل** وكنايته اي كناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق

سواء كانت الكناية ظاهرة او خفية لان الكنايات ما خصت رتبها عن الصريح وتعملها
 على نية الطلاق تقوية لها والحكايا كما جعل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى
 الطلاق فلا يتعين له ذلك النية وهي اي الكناية **فسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة**

يقع بها الثلاث اي الطلاق الثلاث حتى ولو نفا واحدة على الاصح لان ذلك اقول
 على معنى العداية منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة ووالكناية الخفية يقع بها **الظاهرة**
واحدة رجعية في مدخولها **عالم بنواكش** فان تولى اكثر وقع ما نواه لانه لفظ

لانها في العود فاذا نوى عودا او حبا ان يقع ما نواه لانه لانها في **قال الظاهر**
 خمسة عشر انت خلية وانت بريء وانت باين وانت بنته وانت تبتك وانت
 حرة وانت الحرج وجبتك على غاريتك وتزوج من شئت وحللت للارواح ولا

سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولعنتك وعطى شعرك وتقتعي والخفية
 عشرتك وهي اخرجي واذهبي وذرتي وتجري وخيلتك وانت مخلدة وانت
 واحدة وليست لي بامرأة واعنتك وشتبكي ولعنتي ولجعتي باهلك

ولا حاجتك لي فيك وما بقى شيء واعنتك الله وان الله قد طلقك والله
 قد اراحك مني وجها القلم ولفظ فراق ولفظ سراج ولا تسترط النية للطلاق
 في حال الخصومة او في حال الغضب واذا سالتني اي سئلتك الزوج زوجها

ظاهرا فيقع الطلاق في بقية الاحوال بالكناية بدون نية فلو قال في هذه
 الحالة اي في حال الخصومة او الغضب او سوال الطلاق لم اريد الطلاق دين
 فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل حكا على الاصح لان دلالة الكلام لها ما شره في حكم

الاتصاف فان اللفظ الواحد يحمل على الفهم تارة وعلى المعنى اخرى كما في قول الشاعر
فبيلك لا يبعد روي بن مره ولا يظلمون الناس حجة خذل
 فان ظهر هذا المصح لولا البت الاول وهو قول

ثالث اذا الله عاد اهل لوم وذلك **ثالث** فعاد بنو العجالة بنو هط بن مقبل
 فعلم بذلك انما اراد به ذلتهم وقلمهم **باب ما يختلف به عدد**
الطلاق ويعتبر ملك عدة بالرجال روي عن ابن عمر وعثمان بن زيد وابن عباس
 وبنو قال مالك والشافعي وغيره ان الطلاق بالنساء والا بالرجال **وملك الحرة ثلاث**
 طلاق ومملك المبعوض ايضا **ثلاث طلاق** ولو زوجي امر ومملك العبد ولو مكاتب
 او مدبرا او طارا او مخرجا **ثلاثين** فقط فلو علق عيدا لثلاث بشرط فوجد
 بعد عتقه وقع الثلاث وان علق بعينه لغيره **الثانية** ويقع الطلاق بانثا في اربع
مسائل الاولى اذا كان الطلاق بعد الدخول **على عرض** قال في الاقناع وشرحه وطلاق
 معلق بعوض او مخرج بعوض كقطع في ابانة لان القصد انزال الضر عشرها ولو جازت
 رجعتها كما في الضر انتهى واما الثالث في قوله **او قيل الدخول** والخلوه واما
 الثالث في قوله **او في نكاح فاسد** لان من نكحها فاسد تبين بالطلاق فلا يمكن
 رجعتها فان لم يكن بالنكاح بعد صحته وجب ان التحل بالرجعة فلا يجل نكاحا في هذه
 المسائل الثلاث الا بعد جبره بشرطه واما الرابع في قوله **او طلقها بالثلاث**
 دفعة واحدة او دفعت ان كان حرا او طلقها اثنتين دفعة واحدة او دفعتين
 ان كان عبدا **ويقع الطلاق** ان قال لها انت طالق **بلا رجعة** او قال طالق
البتة او قال طلاقا بانثا وان قال الزوج لزوجته انت الطلاق **روايت طالق**
 او يكره في الطلاق او الطلاق لازم لي او على الطلاق صريح في المنصوص فلا يحتاج
 الى نية سواء كان منجزا او معلقا او محلوقا به **وقم به واحدة** لان اهل العرف لا يعتقدون
 ثلاثا **وان نوى ثلاثا** او اثنتين وقع ما نواه كما لو نوى بانثا طالق اكثر من واحدة
 فانه يقع ما نواه **ويقع ثلاثا** اذا قال لزوجته انت طالق **كل الطلاق** او اكثره اي
 اكثر الطلاق او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه **روايت طالق عدة الحصة**
نحوه مما يتعد ذلك كالرمل او القمل او الرخ او المزاب روي في النجوم والجمال
 او السفن او البلايا **وقال لها يا مائة طالق** فثلاث ولو نوى واحدة وان قال
 لزوجته انت طالق **رشد الطلاق** او غلظه او اطوله **لوا عرضته** او ملا البيت
 او ملا الدنيا او مثل الجبل او غلظه او اتت طالق غلظ الشمس او غلظ

القبيل الذي حمل صخرة او قال لنزوجه بنت طالق على سائر المذاهب وقع طلقه واحده
 ما لم ينو الكفر فيقع ما نواه ومن طلقه التي ثلاث فثنتان **فصل**
 والطلاق يتبعه بل جرت طلقه كهي فانك قال ثلاث او سدس او نصف او ثلث
 وسدس فطلقه واحده وان طلق نواجه بان قال نصفك او ربعك او ثمنك
 طالق او بعضك طالق او جز منك طالق طلقك كلها وان طلق منها جز الا
 ينفصل كبرها واحدها ودمها واقرها وانفرا طلقك كلها وان طلق من
 زوجته جزه ينفصل كشر وظفرها وسننم تطلق قال ابو بكر لا يختلف قولنا حمل
 انه لا يقع ولها مرفعتي وحرام سدر الشعر والظفر والسنن والرؤس وبذلك التوالا انتهى
فصل واذا قال لامرأة الواحدة انت طالق لا بل انت طالق
 فواحدة اي طلقت طلقه واحده قال ابن رجب في الفعدة التاسعة والخمسين
 من بعد المائتين هنا مسئلة حسنة نص عليها احمد في رواية بن منصور اذا قال
 لامرأة انت طالق بل انت طالق قال هي تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال انت
 طالق لا بل انت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاطلاق ثم قال واملوا اذا قال انت
 طالق لا بل انت طالق فقد صرح بتعني الاطلاق ثم استشهد به فيكون المتيقن
 هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلو يقع به طلقه ثانياً وان قال لها انت
 طالق طالق فواحدة اي طلقت طلقه واحده لانك لم ينفر بل فقط يقتضي المغايرة
 ما لم ينو الكفر من واحدة فيقع ما نواه ومعلق هذا كخبر وانك طالق انت طالق
 من ثنتين وقع ثنتان وان كان مدحولا بها الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا
 او اقرها ما لها لان الاولى وقعت بها واياها يقع عليه طلقتان اذا لم ينو تاكيدا ولا
 اقرها لان هذا لا يقع ويقتضي الوقوع ببديل ما لو لم يتعد له مثله وانما ينصرف
 عن ذلك بشبه التاكيد والافهام فاذا لم يوجد بشيء من ذلك وقع مقتضاها
 او ان قال انت طالق طالق او قال انت طالق ثم طالق او قال انت طالق
 بل طالق او بل انت طالق او طلقه بل طلقتني او طلقه بل طلقه فيقع عليه
 ثنتان او ثمة في يقع عليه طلقتان وهذا كله في المدحول بها وتبين غيرها
 بالاولى ولا يلحقها ما يورثها لانها اذا بان بالاولى لانها صارت كالاجنبية

تلا بجزء طلاق بعد لها وانما لها انت طالق وطلاق وطلاق فيقع عليه ثلاث
طلاق معا لان الواو تقضي لجمع الثلاث فيها فيكون موقعا لثلاث جميعا ولو
كانت الزوجة غير منجول بها **فصل** في حكم الاستئنا الاستئنا استنفا
من الشئ وهو الرجوع في الشئ راس البعير اذا عطفته اليد راسه فكان المستثنى رجع
في قوله الى ما قبله وهو خارج بعض الجملة بالا او بما تم مقامها من متكرر واحد ويصح
الاستئنا في النصف قائل من في المنصوص لان الكلام متصل ابان ان المستثنى
غير مراد بالاول فصح من مطلق كقولك زوجتي طلقنا الا احدهما او قال
زوج اربع نسائي طوالت الاثنتين او زوج ثلاث نسائي طوالت الا واحدة ويصح
استئنا النصف قائل من عهد **طلاق** في الاصح فيتنوع على المذهب لو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة **طلعت ثنتين** اي طلعتين وان قال
انت طالق اربع الاثنتين فان يقع عليه **ثنتان** بناء على صحة استئنا النصف
فان قيل كيف اجزئتمكم استئنا اثنتين من الثلاث وهي اكثرها في قوله انت
طلاق ثلاثا الاثنتين الا واحدة قلنا لان لم يسكت عليها وصلها بان استئنا
منها طلعت فصارت عبارة عن واحدة ومن له اربع نسوة فقال **نسائي الا اربع**
طوالت الاثنتين طلق ثنتان لانها نصف الاربع **شرط** بالبنا للمفعول
في الاستئنا اتصال معناه لان غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالاول
والطلاق اذا وقع لا يمكن دفعه بخلاف المتصل لان الاتصال يجعل اللفظ
جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامه ولولا ذلك لما صح التعلق ثم ان الاتصال
قد يكون لفظا كما لو اثنى به معوالها او يكون متصلا **حكي** كانقطاع اي انقطع
جملة ذلك بعطاس **وكنة** كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بسلام
معرض او زمن طويل فان لم يمنع صحة الاستئنا بشرطه ايضا نية الاستئنا
قبل تمام المستثنى منهم وكذا شرط ملحق كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
فصل في حكم طلاق الزمن الماضي والمستقبل اذا قال لزوجته
انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان ترثي **كل** ونوي بذلك وتوعد
اي وقوع الطلاق اذا ايقاعه لان وقوعه في الحال لا ينعرض لنفسه بما هو

اغلظ في حقه **والا اي** وان لم ينو وقوعه في الحال **فلا اي** فلا يقع لما رووه عن احمد
 يعني قال لزوجته انت طالق امس وانما تزوجها اليوم ليس بشي وان قال لزوجته
 انت طالق اليوم **ذا جاء عند اهلنا** لا يقع بشي لعدم تحقق شرطه لان
 مقتضاها وقوع الطلاق اذا جاء عند ولاياتها لا بعد ذلك اليوم وذهب
 حل الطلاق وان قال لزوجته **انت طالق اليوم** او **انت طالق**
يوم كذا وقع الطلاق **باولها** لان جعل العدة او يوم كذا ظرفا للطلاق فاذا
 وجب ما يكون ظرفا له طلقت ولا بد من **ولا يقبل منه حكا** اي في الحكم ان قال
 اردت اخذها لان لفظه لا يجتمعه **ان قال انت طالق في عدا او في رجب**
يقع باولها وذلك في رجب وخوة من حين تغرب الشمس من اخر الشهر الذي
 قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجب ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله
 وطى للمعلق منها قبل وقوعه **فادم قال اردت ان الطلاق انما يقع اخذها**
 دين فيما بينه وبين الله تعالى **وتقبل حكا** لان اخذ هذه الاوقات او بساطها
 منها فاردت ذلك للخالف ظاهر لفظه فان قال انت طالق اول شهر
 كذا او غير ذلك من اسم او اسبق له او مجيبه فانه لا يقبل قوله اردت او سلمه
 ولا اخذه لان لفظه لا يجتمعه **وانت طالق كل يوم** او **انت طالق اليوم** وغدا
 وبعد غد **واحدة وانت طالق في كل يوم** فتطلق كل يوم **واحدة او انت**
طالق يوم يقيم لا يقع يوم قد وممن اوله وان قال لها **انت طالق اذا**
مضى شهر فانها تطلق **بمضي ثلاثين يوما** ان قال انت طالق اذا مضى
 الشهر فانها تطلق بمضيه **وكذا** اي وكما لتفصيل المذكور اذا قال لها
انت طالق اذا مضت سنة او اذا مضت السنة **باب تعليق**
الطلاق اذا علق الرجل طلاق زوجته او عتق عبده على وجوده فعل مستحيل
خارجه كان صدقت السماء او ساء الميت او ساءت البهائم او طوت قانت
طالق لم تطلق ولم يعنى فعلقه اي علق الطلاق وكذا العتق على عدم
وجوده كان لم تصعد الى السماء وان لم ينفاء الميت وخونها قانت طالق
طلقت في الحال وعتق الرقيق بالوقال انت طالق ان لم ابع عبدا في ات

العبد والامر على الطلاق على عدم فعل المستحيل لعدم معلوم في الحال وما بعده وان
 علقه اي الطلاق على فعل غير المستحيل كان لم اشترى من زيد عبداً وانما طالق
 لم يطلق الا بالابليس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد او عتقه ما لم يكن
 هناك نية او قرينة تدل على القبول او يقيد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك
 اي بالنية او القرينة او التقييد بزمن **فصل** ويصح التعليق مع تقدم
الشرط يصرح الطلاق كان دخلت الدار فمكث طالق ويكنى في الطلاق ومع صدقة
 كما دخلت الدار فانت خلية ونحوه بلفظ الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تاخره
 اي تاخره الشرط يصرح كقوله انت طالق ان دخلت الدار ويكنى بنية مع قصد كقوله
 له انت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المص المتمدّم والتاخر بقوله كان وقت فا
 نت طالق هذا مما تقدم الشرط ويشترط لصحة التعليق ان يكون اي
 الشرط قبل فراغ التلفظ بالطلاق ويشترط لصحة التعليق ايضا ان يكون الشرط
 متعللاً لفظاً او حكماً فلا يطرح او عطس ونحوه بين شرط وحكم او قطع بكلام
 منتظم كانت طالق يا زانية ان كنت او ان كنت يا زانية فانت طالق ويصح ان يقطع
 اي التعليق بسكوت بين شرط وحكم سكوتاً يكتفى فيه الكلام او كلام غير منتظم
 كانت طالق سبحان الله كقوله ان كنت **وتطلق في الحال** لقطع التعليق
فصل في مسائل متفرقة يتعلق فيها الطلاق اذا قال للزوجته ان خرجت بغير
 اذن او لا باذن احسن اذن لك فانت طالق فانت لها في الخروج ولم تعلم فخرجت طالقت
 لان الاذن هو الاعلام ولم يعلم او اذن لها وعلقت وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا اذن
 طلقت لانها خرجت بغير اذن ما لم ياذن الزوج لها في الخروج كلما ساءت ذلما يحنث
 بخروجها بعد ذلك به وان حلف بتجديده وان قال الزوج ان خرجت بغير اذن فلان رجع
 معني ظاهراً اجنبياً كان وغيره فانت طالق فانت فلان وخرجت لم تطلق قال
 في الانصاف على الصحيح من المذهب وحشة القاصي وجعل المستثنى محلو تعليقه انما فعل
 هنا يكون المعنى على قول القاصي ان حصل منك خروج ببدن زينة فان طالق فيقول
 المحلو في علمه بموته وان قال المحلو ان خرجت لغير الحام بلا اذن فان طالق فخرجت له
 اي الحام وغيره او لم يذم بعد **فصل في ما علقه** اي في الاذن ظاهر اليدين المنع من غير الحام

تصنيف ما صارت اليه حيث كما لو خالفت لفظه وان قال رجل زوجتي طالق او ما كان بعد
جدي حرا ان شاء الله او الا ان يشاء الله ان لم يشاء الله او ما لم يشاء الله
لم تنفعه المشيئة شيئا وقع الطلاق والعتاق لفصده بقوله ان شاء الله ما كبرنا
الوقوع وتقدمنا اجمالا على وقوعها وان قال انت طالق ان شاء فلان فتعلق على
مشيئة فلان لم يقع الا ان يشاء فلان وان قال لزوجتي انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابي زيد المشيئة او حين اومات وتقع الطلاق اذ
لان اوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وانت طالق ان رايت الهلال عيانا
بان لم يحصل دونه ويتمتع به او تفرق في اول العيلة او ثانيا في ليلة او ثالث ليلة وقع
الطلاق وان راته بعدها اي بعد الليالي الثلاث لم يقع الطلاق لان بسم يجرها
فما في الاصح وان قال لزوجتي انت طالق من فعلك انت كذا او قال انت طالق
ان فعلت انما كن او فعلته هي او فعله حال كونه الفاعل منها مكرها او فعله
حال كونه مجنونا او فعله حال كونه معتمدا او حال كونه نائما لم يقع الطلاق لانه
مغفل عقله في هذه الاحوال وان فعلته هي او فعله وهو حال كونه نائما الخلف
او حال كونه جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفاعل المحلوف عليه كمن حلف
لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا ان دار زيد وقع الطلاق وعكسه اي عكس
ما ذكرتموه اي في التفصيل المذكور كان لم يفعل انت كذا او لم افعل انما كذا
فلم تفعله هي او لم يفعله هو ناسا او عترة **تفصيل** في الشك في الطلاق
وهو هنا مطلق التردد ولا يقع الطلاق بالشك فيه اي فيما علق عليه وان كان
عديا بان قال انتم ادخلن الدار يوم كذا فترجعتي طالق ومضى اليوم وشك هل
دخل الدار فيه او لا لانه شك طر على يقين فوجب حصر كل وشك المتطهر في الحديث
وتقدم قال الموقوف والورج التزام الطلاق فمن حلف لياكل تمره مثلا فاشتره
المحلوف فعله ما كرهه او غيرها واكل الجميع الا واحدا لم يحنث لان الباقي بعد
الما كرهه يحنثا وتكون المحلوف عليه ما كرهه ومن طلق زوجته وشك في عدل ما طلق
بني على اليقين وقال الخري اذا طلق ولم يبره ولا حلفه طلق ام تدانم بحلفه وطرا
حتى يتبين وهو اي اليقين الاقل ومنها اوقع نزوجته كلمة وشك هل هي

اي الكلمة **طلاق او طهرا** لم يلزمه شيء وان شك من لزوم جزه هل ظاهر منها وحلف بالله
 تعالى لم يحنث ادنى كفارتينها لان اليقين **بام**
 احكام الرجعة وهي اي الرجعة في الشرع **عادة زوجته المطلقة** طلاقا غير باين
 الي ما كانت عليه قبل الطلاق **بغير عود** اي عقد نكاح قال الازهرى الرجعة بعد
 الطلاق اكثر مما قاله الكسرى والفتح جازي وهو ثابتة بالنكاح والسفينة والاجماع اما الكتاب
 فقوله تعالى **وبعولتهن** حق بردهن الاية وما السننة كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما **حيف طلق** امرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم **مره** فالراجعها رواه الجماعة الا البخاري
 وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم **حفصة ثم لاجرها** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
 واما الاجماع فنقول **ابن المنذر** جمع الله العلم على ان الطلاق دون الثلث والعبد
 دون الاثنتين وان طلق الرجعة في العدة **من شرطها** اي الرجعة ان يكون الطلاق **غير**
باتن لان من اشق في عدة طلاقه لا يخله حتى تنكح زوجا غيره **ترجعها** لا يمكن ذلك
ومن شرط الرجعة ان تكون في العدة ولو كرهت الرجعة فارجعها **انما تصح الرجعة**
باربعة شروط الاول ان يكون دخل او خلا بها لان الرجعة لا تكون الا في العدة **وعند المصلحة**
في العدة عليها الثاني ان يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح وهو نوع عليه
 فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه نزع ولان الرجعة اعادة النكاح فاذا لم يخل بالنكاح
 وجب ان يخل بالرجعة الثالث ان يطلق دون ما يملكه من هذا الطلاق وهو الثلث
 للحرة والاثنان للعبد الرابع ان يكون الطلاق بغير عوض لان العوض في الطلاق انما
 جعل لتفدي به المثل نفسه من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنع
 الرجعة مع العوض في الطلاق فاذا وجد هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة
 لانه اجاب المسلمين **وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة** حيث لم تغتسل
 وان ترطت في الغسل عشرين سنة وذلك لان وطئ الزوجة قبل الغتسال حرام لوجود
 الرجعة الذي يمنع الزوج الوطئ كما يمنع الحيض فوجب ان يمنع ذلك ما منع الحيض و
 يوجب ما اوجب الحيض كالوطئ قبل انقطاع الدم فاما بقية الاحكام من قطع الارث
 والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواه واحد قال في
 شرح المنهاج وشيخ الاقناع قال في المحرر **تبع الاقناع** وغيرها **وتصح الرجعة ايضا قبل**

وضع ولد متاهز فيما اذا كانت كاملا باكثر من واحد لبقا العدة لافي ردة ولا في تعليقها
 بشرط وتكسب الرجعة بالقول والفعل **والفعل** اي الرجعة **راجعتا** اي رجعت
 زوجتي وارجعتا وارجعتا الى نكاح وامسكتا وردتيا وكوهة مثل عدتها ولو نزل
 للمجزة او نزل اطلاقها **ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتا بوطئها ولا يصح**
الرجعة بقول الزوج نكحتا او تزوجتيا لان ذلك كناية والرجعة استباحة يضع مقصود
 فلا تخل باكناية كالنكاح ومتى اغتسلت الزوج من الحيضة الثالثة ولم يرتجعا
 بانث منه ولم تخل له للبعول جديد مستكمل للشروط وتعود على ما بقي من طلاقها
 ولو بعد وطئ زوج اخر قاله في المتري تشبيهه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت
 عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثانية بعد ان وطئها وعادك لتزوجها الا ان
 فتمت تقيود على طلاق فلا يصح باجماع كل العلم واذا طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت
 من اصحابها او من لم يصبرها وبانت منه وعادت الى الاصل فكلما ذهب انكعود اليه على ما بقي
 من طلاقها هنا قول الامام ابراهيم بن ابي بصير رضي الله عنه وسلم منهم عمر وعلي والي ومعاذ
 وعمران بن حصين وابو الهيثم والرسيد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
 عنهم وعناهم **فصل** **وإذا طلق الزوج طلاقا دونه او اوقا**
او طلق الزوج العبد فقتلته ولو عتق انقضت عدتها لم تخل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا لقوله تعالى الطلاق من ان لا يقول سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تخل له
 حتى بعد حتى تنكح زوجا غيره **ويطؤها** الزوج في قبلها لانا الوطئ بالمقبر في
 الزوجة شرعا لا يكون في غير القبيل **مع الانشراح** قاله الاصحاب لقوله عليه السلام لا حتى
 تنقوا عسيلته وينقوا عسيلتك وانما يكون ذلك مع الانشراح فيكفي بذلك ولو كان الزوج
مجنونا او مقطوع الخيمتين دون الفكر **رواها** او غيرها **وذكرت** ذكره في تزوجها
 اي اذلت ذكره في تزوجها مع انشراح لان وطئ من زوج وجد فيه حقيقة الوطئ فلا طهرها
 كالوطئها حال افاقته ووجوه خصمه او كان لم يبلغ عشر او كان لم يتزل او طئها
 اجنبية ويكفي في هذا الوطئ **تغيب الحشفة** كلما او تغيب **قدرها** اي ثدها
الحشفة من محبوب اي مقطوع الحشفة لم يحصل ذوق العسيلة بذلك ويكفي ايضا
 وطئ محرما لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال شعرا فليس يقبض مهر

حال وقد ضربه لوطي لعل لوطي وضيق فزجره **وجعل التحليل بينك اي بوطها**
 ما لم يكن وطئا في الحيف والتعاسا والاحرام **اولي صوم الفرض** او في البر او في نكاح
 بطل او فسد او شبهة او يملك يمين وان كانت امه كاشراها مطلقا لم يخل حتى تنكح
 زوجها غيره **ويقال فلو تزوجت المطلقة ثلاثا باخرهم طلقت الثاني** وادعت انه اي زوجها
 الثاني **وطئا** وان يجوز نكاحها **وكذا** الثاني في الوطئ **قال قول قوله** اي قول
 الثاني **في تنصيف المهر** اذا لم يقع بالخلوة **بر** والنكاح قولها في وجود الوطئ **في باحترامها**
للاول فان قال الزوج الاول انما علم انه ما اصابا لم يخل له نكاحها لانه موقوع على نفسه
 بغير علم عليه فان عاد فاكذب بنفسه وقال انه لم يخل صدقها من فيما بينه وبين الله
 عز وجل لانه اذا علم حلها لم يخبر بكذبها لانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن عمله في الماضي
 ولو قال ما علم انه اصابا لم يخبر عليه **كذلك الكتاب كتاب الابل**
الابل لغة الحلف وهو حرام كالظهار قال في الفروع في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك
 واجب وكان الابل والظهار طلاقا في الجاهلية **ويصح من زوج** فلا يصح من غيره
 لقوله تعالى للمذنبين يؤتون من نساءهم **يصح طلاقه** سواء عاينها او وطئها **المريض**
لا يبرأ او لوجبا كامل او ضللا لان الجماع لا يطلب منه لامتناعه به **فان حلف**
الزوج بالله تبارك وتعالى او بصفة من صفاته سبحانه وتعالى ان لا يطار زوجته
 الممكن جمعا في قبل ابد او يطلق **او مدة تزيد على اربعة اشهر** يتكلم بها او ينكحها
صار مولى والاخر في ذلك بيننا حلف في حاله الرضا والفتن ولا يبقى ان تكون
 النكاح مدحولا **او لا نكح على ذلك** **ويوجب له** اي المولى ولو قال الحاكم **ان سئلت**
زوجته الحاكم ذلك اربعة اشهر من حين يمينه قال في المنتهى وشرحه وضرب للمولى
 ولو قال مدة اربعة اشهر من يمينه يحسب عليه من عندة فيما كسب واحرام ومرفق
 وخوذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها للعذر بها يعني ان لا
 يحتسب عليه من المدة من عذرها كصغر وجنون ونشوة واحرام ونفاس ونرضها
 وجسرها بخلاف حيف الشهر فاشد **فهم من المثنى** للابلا اربعة شرط الاول ان يحلف
 الزوج على ترك الوطئ في المستقبل فان تركه بغير يمين لم يكن مولى الثاني ان يحلف بالله تعالى
 او صفة من صفاته الثالثة ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج

مكثرت الوطى ثم تخبر بعد ها اي بعد مضي الاربعه وشهرين وانكفر كفارة يمين ويطا
او يطلق في ذم من منع من ذلك اي منى التكفير والوطى والطلاق **طلق عليه الحاكم**
طلاقا او تلك ثانيا وليس للحاكم ان يامر بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب
الامانة ذلك من الحاكم **كتاب الظهار** مشتق من الظهر

وانما خص الظهر من بين سائر الاعضاء لانه موطع الكف والفتك يسمى المركوب
ظهور المرأة مركوبة اذا غشبت فيه فمن قال للزوج جنته انت على كظهر لي كان معناه
كانه شبه امراته بظهر امرته في التحريم كما يشبهون ان يكون بالوطى حراما كقول امه كذلك
ولغو اي الظهار شرعا ان يشبه الزوج امراته او يشبه **عضوا منها** اي من امراته
عن ذي الشخص محرر عليه من رجل وامرأة كأمه واخته وابنته وكذلك يكون مظهرا
اذا اشبه امراته من كراه بعض منهن ولو بغيرة بغيره **من قال لزوجته انت اوبى لي**
او وجهك او ذكرك على كظهر امي اوبى امي اوبى لي او بطن او ظهر امي او كظهر نهد اوبى
زيدا او قال لزوجته انت على كفلانة الاجنبية لو كظهر اخت زوجتي او عنتها او
خالتي او قال لزوجته انت على حرام ظهرا روي تولى طلاقا او يمينا لان زائدان
مشاء الله او سبق بانصا او قال لكل على حرام او قال ما احل الله لي حرام
صار مظاهرا وان قال لزوجته انت على كامي او مثل امي انت معي مثلا امي
او كامي او انت معي كامي او مثل امي واطلق في جميع ذلك **ظهارا** على الاصح
لان الظاهر من اللفظ عند الاطلاق **وان تولى** بقوله انت على او عندك او معي
او معي كامي او مثل امي في **الظهار** وهو كالحجبة فلا يكون مظاهرا لانه
حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم وان قال لها انت امي او انت مثل امي دون
ان يقول على او عندك او معي او قال لها على كظهر اوبى امي **الظهار**
ليس ذلك بظهار الا مع نية الظهار او نية تدل على لان احتمال ههنا
الصحة لعين الظهار اكثر من احتمال المعنى الذي قبله كدثرة الاحتمالات
لوجوب اشتراط النية في المحتمل الاقل لتقبله لانه يصير كناية فيه فتشترط
النية كما هي كناية وتقوم في ذلك القرينة مقام النية وان قال لزوجته
انت على كالميتة او كالدوم او كالحنجر يريح ما نوله من طلاق لانه يريح ان يكون

سنايته فاذا تترنت به النومة وقع ما نواه من عدد دو ان لم ينو عدلا فطلقه **ومن طهار**
كما قلنا في قولك انت علي حرام **ومن عيبين** وهو يريد ترك وطئها الاخرهما والاطلاق
يكون يمينا حينما الكفاية بالحنث **فان لم ينو شيئا** من هذه الثلاثة **قطر** اي
فيكون طهارا لا معناه انت علي حرام **فالمسئلة** والدم **فصل** **ويصح**

الظهار من كل اي زوج **يصح طلاقه** مسلما كان او كافرا احرا كان او عبدا بغير ان كان
او عبدا يعقل الطلاق لانهم يخبرون كالطلاق بخبر اجماعه **ويصح** عن بصره **ويصح** الظهار
منجزا **معلقا** بشرط **او مخلوقا** **من حلف** بالظهار او بالطلاق او بالعتق **وحدك**
لزومه ما حلف به او غيره **اي عند الظهار فانجزه** اي بخبر الظهار **او رجل** **يصح** طلاقه
الاجبية بان قال لغير زوجته انت علي طهر امي **او علقه بتزويجا** بان قال لها
ان تزوجك فانك علي طهر امي وسواه في ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عم
قال النساء علي طهر امي **او كل امرأة** تزوجها فهي علي طهر امي **قاله** في شرع المانع
او قال لها اي للاجبية **انت علي حرام ونوي** **اي ابد** **اي** **كون** **تولم** **ذلك** **طهارا**
لان ذلك طهارا في الزوجية فكذا في الاجبية فان تزوجها ولم يطاها حتى يكون
لا من طلق بان لم ابد **او نوي** اذا لانه صادق في جهتها عليه قبل عقد التزويج
ويقبل اعوان ذلك منه **حكا** **لان** **الاصل** **ويصح** **الظهار** **مطلقا** **كانت** **ظهر** **ام**
وموتنا **كانت** **علي** **ظهر** **شهر** **رمضان** **فان** **وطئ** **فيه** **اي** **في** **شهر** **رمضان**
قاهر **اي** **يكفر** **كفاية** **ظهارا** **الا** **بان** **لم** **يطا** **فيه** **فلا** **يكون** **مظاهرا** **لان** **لزم**
كفارة **لان** **زال** **عن** **حكم** **الظهار** **بعضيه** **واذا** **صح** **الظهار** **حرم** **علي** **المظاهرة**
الوطئ **ودواعيه** **كالقتل** **والاستمتاع** **بما** **دون** **العزج** **قبيل** **التكفير** **ولو** **باطق**
فيلزمه **اخراجها** **قبل** **الوطئ** **بخلاف** **كفاية** **عيب** **فان** **وطئ** **المظاهرة** **للاظهار** **منها**
تمت **الكفارة** **في** **دمه** **اي** **ذمة** **المظاهرة** **ولو** **كان** **الوطئ** **مجهوبا** **بان** **ظاهر** **من**
لان **كان** **الوطئ** **من** **مكروه** **ثم** **لا** **يطا** **ثانيا** **حتى** **يكفر** **وان** **ثالثا** **احدا** **اي** **احد**
الزوجين **بعد** **المظاهرة** **قبل** **الوطئ** **وقبل** **التكفير** **فلا** **كفارة** **عليه** **سوا** **ركاه**
ذلك **مترخيا** **وعقبه** **فصل** **والكفارة** **فيه** **اي** **في** **الظهار**
والكفارة **في** **الوطئ** **في** **نهار** **رمضان** **على** **الترتيب** **والذي** **يحق** **فيه** **ثلاثة**

تقول تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وثلث الفدية ان كان له مال
 للمطلق على العبد كالمطلق في غيرهما واستشهدوا بشهادتين من وجوبكم في قوله تعالى
 واشهدوا ذواتهم بالسمع والالباب على علم من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس فلما مع
 بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات ان الاعتقاد يشتمل في الغرض المعنى المسلم العباد
 به وتكميل احكامه ومعونه المسلمين فمن سب ذلك نوع اعتقاد في الكفارة تحصيل
 لهذه المصالح والحكم مقربا **كفارة القتل المنصوص على الايمان** فبما فيتمتع بذلك
 الكل يتفق في الكفارة فتختص بالمؤمن الاختصاص **كذلك الحكم مسلمة من العيوب**
المضرة بالعمل فمن لا يبين ان المقصود تملك العبد منافع وتكليفه من التصرف
 لنفسه ولا يحصل هذا لان المقصود تملك العبد منافع وتكليفه من التصرف لنفسه
 ولا يحصل هذا مع ما يضرب العمل ضربا بينا يعم ويشلل يدا ورجلا او قطع اطارها
 او سبابة او وسطى او ابرام من اليد او رجل او خصر ونبصر من يد ويجزى مدبر
 وصغير وولد زنا واعرج بسيف او محبوب او فضي او اصم او اخرب من غير مشاركة
 واعور او رهون وموجر **ولا يجزى عتق الاخرس الاصل** ولو فهدت اثمك رثر
 ولا يجزى مطلق **ولا يجزى عتق الجنين** ولا الزمن ولا المعتق **فان لم يجد**
 الرقيب بان عمر عنك العجز الشرعي فيلزمه **صيام شهرين متتابعين** حرا
 كان او قننا **ولزمه تبييت النية من الليل** لصومه تكونه واجبا ويلزمه
 تعييف النية جهدا الكفارة وينقطع التتابع بوطي مظاهر من اكل ولو تاسيا او مع
 عذر يبيح الفطر او ليل لا غيرها في الثلاثة وتقطع بصوم غير رمضان
 ويفطر بالعدا **فان لم يستطع الصوم تكبرا او مرضا لا يجزى بولا** قال في المنتهى
 ولو رجى نبروة **اطعم ستين مسكينا مسلي لكل مسكينا مدبرا ونصف صاع**
من غيره ويشترط في المسكين الذر يجزى اطعامه كونه مسليا ولو انفق ولا يضرب
 وطى مظاهر من اثنان الاطعام ويجزى دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام
ولا يجزى الخبز لانه من جنس المكسبات والادخار في صفة العسر **ولا يجزى**
 في الكفارة **غيرها يجزى في العطرة** ولو كان ذلك وقت بلية ولا يجزى في الكفارات
 ان يغدي المسكين او يعيثرهم بخلافه وينفذ اطعامهم **والاجزى القيمة** **ولا يجزى العتق**

ولا الصوم ولا الاطعام والابالنية وهي ان ينوي كونه ذكرا من جهة الكفارة
كتاب اللعان واشتقاقه من اللعن لان كلامه

الزوجين يلحق نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شرع شها دان هو كذبات بايمان
من الجانبيين مقر ذنبه بلعن او غضب فائمة مقام صدقها وتغزير في جانبها او فائمة
مقام جسد في جانبها **ذات الرجل زوجته بالزنا** في قبل او دبر **فعلية حد القذف**

ان كانت محصنة او **التغزير** ان كانت غير محصنة وبان في تغزير الاحصان في القذف
الذي يقيم البينة عليها بما قاله او يلدعن وصورة اللعن ان يقول الزوج

اربع مرات **ولا اشهد بالعدا التي لمن الصدق** فبين فيهما ميثرا به من الزنا ويشير اليها
ولا حاجة لان تسمى او تنسب الامع غيبته ثم **تزيد في الخامسة** وان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين ولا يشترط على الاصح ان يقول فيها رماها به من الزنا
قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لادارة حجاج اليه لان الله تعالى اتزل ذلك وبينه

ولهذا كرهوا الا يشترط **ثم تقول الزوجة اربع اشهد بالله ان لمن الكاذبين**
في رماها به من الزنا ويشير اليه ان كان حاضرا بالمجلس وان كان غائبا يشاعره

سمعه ونسبته وتكرر ذلك ثم **تزيد في الخامسة** وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ولا يشترط على الاصح ان تقول فيها رماها به من الزنا فان نقص

لقط مما ذكر ولو اتي بالاكتر وحكم حاكم به او بواحد به او تمت الغضب او بدلته
باللعنة او السخط او قدام اللعنة او بدلتها بالغضب او الابعاد او بدل اللفظ اشهد

باقسم او اطلق او اتي به قبل الفاشة عليه او بل حضور حاكم او نائبه او تغير
العربية ممن يحسنها ولا يلزمه تعلمه ان يحسنها او يعلق اللعان بشرط او عدمت

موالات الكلمات لم يصح لانه في الفلنص **ويسق ثلاثا قياما** لان في حديث
بن عباس في خبر هلال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على

انها ثلاثا **قيلما بحضرة جماعة** ويسق ان لا ينقصوا **عقوبة** من الرجال
لان الزوج رما تصدق على الزنا فيشهد بانها على اقرارها عند الحاكم ويسق ان يكون

اللعان في الارواح والاعيان المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الخنز وفي سائر البلاد عند

منا برجوا معها وتقف على ايض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر وسن
 ان يامر الحاكم من ارجلا يضع يده على الزوج وامرأة تضع يدها على فم الزوجة
 عند الخامسة ويقول اتقى الله فانها الموجه وعذاب الدنيا الهون من عذاب
 الآخرة اما كون الخامسة في الموجه فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللقمة الا لزام
 اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالترامه اياه في الخامسة
 فيبني الخوف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة وان
 عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم لثوب الكاذب منها ويريد عمدا عليه
 ويعت الحاكم الى حفرة من بلاعنها بيئها **فصل وشرط اللعان ثلاثة الاول**
كونه بين زوجين والوقت للرجل مكلفين ولو قنينا او فاسقين او ذميين او
 احدهما الثاني ان يتقدمه اي اللعان **قد فرها بالزنا** ولو في دبر كقوله زنيث او
 يارنيث او ارايك ثزنيث وان قال وطئت مكرهة او نامتة او بشبهه فاللعان
 الثالث ان تكون الزوجة في قد فرها اياها **ويستركذ بغيرها الى انقضاء اللعان**
 لانها اذا لم تكذب به لا تلاعنه والملاعنه انما تقتل من الزوجين ويثبت بتمام
تلاعنهما اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد عنهما ان كانت الزوجة مخصمة
 او العزيرة ان كانت غير مخصمة **الحكم الثاني الفرق** بين المتلاعنين ولو بلفعل
 الحاكم يعني ولو لم يفر في الحاكم بينهما على الاصح **الحكم الثالث التحريم الموكد** ولو اكد
 نفسه او كانت امته فاشتراها بعد الحكم **الرابع انعقاد الولد** عن الملاعن ويعتبر
 لنفسه اي الولد ذكره **مزجا باللعان** كالشهاد بالله لقد زنت وما هذا ولدك
 وتقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد له **فصل**
فيما لحق من النسب اذا انت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن
 اجتماعها ولو مع غيبته فوق اربع سنين **قال في الفروع** ولو مع غيبته عشرين
 سنة قال في المغني في مسألة القافة وعليه نصوص احمد والعل المارود وخي سنة والا
 قال لا وعلي ما ياتي انتهى ولا ينقطع اللعان عند الاجام **خفيف حتى ولو كان الزوج**
بين عشر الى سنين **لحقه نسبه** على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
 ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقد زناه بعشر سنين فما زاد لقوله صلى الله عليه وسلم

واضربوهم عليهم لعشر وقرتوا بينهم في المضاجع والان تمام عشر سنين زمني يمكن فيه
البلوغ فيلحق فيه الولد كالبا نوح وقد روي انه من العاصي وابنه لم يكن بينهما الا
اثني عشر عامًا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق بينهما في المضاجع وليلد على امكان
الوطي الذي هو سبب الولادة **ومع هذا** اي طوق النسب به **لا يحكم ببلوغه** لان
الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً لترتب الاحكام عليهم من التكليف ووجوب الغزوات
ولا يحكم به مع الشك وانما لحق الولد به حفظ النسب وحياط **ولا يلزمه** اي
بالحي قناب النسب **كل المهر** لان الاصل براءة ذمة ثمة فلا يثبت عليهم بدون ثبوت سببه
الموجب له **ولا يثبت به عدة** **والارجعة** لان لسبب الموجب لهما غير ثابتان فلا يثبتان
بدون سببها وان لم يكن كونه من الزوج مثل لو اتت به **للدون نصف سنة** منذ تزوجها
وعاش اوتت به لاكثر من اربع سنين منذ ثابراً او نازحاً كاملاً فوضعت ثم وضعت
اخر بعد نصف سنة او علم انه لم يجتمع بها زمن الزوجية كما لو تزوجها **بجفنة**
ولا فرق بين ان يكون مع الجماعة حاكم اولى ثم ابانها بالمجلس او مات الزوج بالمجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها كمتري في
تزوج بمغربي ثم مضت سنة اثم واثت بولد لم **يلحقه** نسبه لان الولد انما يلحق
بالعقد بعد الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع اثني عشر
لم يلحقها اي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها **فصل**
ومن ثبت انه وطئ امته في الفرج او دونه او ابنته وطئ امته في الفرج او دونه
ثم زلت له نصف سنة واكثر **لحقه** نسب ما ولد له لان امه بوطئة صارت فراشاً له
فاذا نت بولد لمدة تجل من يوم الوطئ لحقه نسبه ولو قال عزك او قال لم اطلق
لان ادعى استبراء بعد الوطئ بجيفته ويخلف على الاستبراء ثم تلد له نصف سنة
بعده **ومن اعتق امه اثر بوطئها او باع من امر بوطئها تولد له نصف سنة**
من حين اعتقها او ولد له نصف سنة من حين بيعه كمتري لحق المعتق او الباع ما ولد له
لان اول الحمل ستة اشهر فاذا نت بولد له من كفا شق علم ان حملها كان قبل اعتقها
وقبل بيعها حين كانت فراشاً له والبيع باطل لانها صارت امه ولد له حتى ولو كان استبراءها
قبل ان يبيعها ان اتت به نصف سنة واكثر **لحق الولد المشرى** ويشيع الولد اباه في

النسب اجماعا قال في شرح المنتهى ما لم ينتصف كما ينتمى له فلو نشأ من غير ثمانية
 قرشي بخلاف ولد ثمانية من غير ثمانية فكانه لا يكون قرشيا ويتبع الولد امه **في الحرة**
وكذا يتبع الولد امه في الرق **الامع شرط** بان يشترط تزوج الامه على سيد لها
 عند تزويجها انما تاتي بولد منه يكون حرا **او مع غرض** بان تزوج امرأة على انها اي حين
 ابوي دنيا فلو تزوج مسلم حرة كتابية او تسرى مسلم بامه كتابية لما نكح امه منه يكون مسلما
 واذا تزوج كتابي حرة حرة كسبية او تسرى بامه حرة كسبية فما يلدن منه يكون كتابيا و
 يتبع الولد في النجاسة **وحرم النكاح والذكاة والاكل اجتنهما** اي اجبت الابوين
 فليقل نجس فحرام الاكل لتبعيته لاجتبات ابويه وهو طاهر الذي هو نجس محرر الاكل
 دون اطبيها الذي هو الفوس الطاهر المباح الاكل **كتاب العدة**
 ما حوز من العدة لان اربعة العدة مخصوصة مودعة بعد الزمان والاحول
 والحيف والاشهر وخوها وهي اي العدة **تربص** من فارقت زوجها بوفاة
 دخلها اولى **او حياة** ان دخل او خلاها **فالمفارقة بالوفاة** هي التي مات
 زوجها عنك **تعتد مطلقا** اي سواء كان المتوفى بولد مثله او لا يطا مثله ودخل
 بها اولا **فان كانت** المتوفى عنها زوجها **حاملة من الميت** بعد ما حتى تضع الحمل
 حرة كانت او لمة طول ظهر وتفتنسل من نفاسها كمن ان تزوجت في مدة النفاس
 حر موطرا حتى تظهر ولو ظهر للولد فهي في عدة حتى ينفصل باقية ان كان الحمل
 واحد وان كان اكثر حتى ينفصل بالآخر والحمل الذي تنقض به العدة ما تضمنه
 الامه ام ولد وهو ما جهن فيه خلق انسان كرامس ورجل **وان لم يكن حاملا** منه
فان كانت حرة فعدة اربعة اشهر وعشر ليال بايامها لان النكاح يتبع الليل والاجماع
 معتد على ذلك عموم قوله تعالى والذي يتوفون منكم ويذرون الزوجات يرخصن بانفسهن
 الربعة اشهر وعشرا ولان النكاح عود فكل ما مات انتهى والشمع اذا انتهى تفرقت
احكامه كتوب احكام الصيام من خوله الليل واحكام الاجارة بانقضاء مدتها
 والعدة من احكام النكاح ولا يعنى الجبض فعدة الرقالة في قول عامة اهل العلم
وعدة الامة المتوفى عنها زوجها **نصفها** اي نصف عده حرة وذلك شهران
 وخمس ليال مجتمعة ايام **والمفارقة للحياة** لا تعتد الا ان خلاها او وطرها

وشرط لوجوب العدة للخلوة طوائفها واعلم بها فان طلقها قبل الدخول او الخلوة
 فلا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم المؤمنات ثم طلقتموهن
 من قبل ان تمتسوهن فما كنتم عليهن من عدة تعدلن بها وكان من يطلعنكم ويوطئنكم
 مثلها وهو **ثلاثة اشهر** وانما اشترط ذلك لان العدة تراه لمرأة الرجم من
 الحمل فاذا كانت الموطوءة لا يطاق مثلها او كان الوطء لا يلحق به الولد فصغر مثلا
 فابتدأ في العدة لتحقيق براءة الرحم من الحمل **وعدة** اي عدة المفارقة في الحياة
 المدخول بها ان كانت حاملا بوضع الحمل كله وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض
ثلاثة اشهر اي عدة حياضها ان كانت حرة او مبعوضة بعين خلاف بين اهل العلم لقوله
 تعالى والمطلقا يتربصن بانفسهن ثلاثة قروا والقرو تحيض على الاصح والقرؤ
 في كلام العرب يقع على الحيض والظهر جميعا فهو من الاسماء المشتهرة **وعدة**
حيضتان ان كانت امراة وليس الظاهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيما حاشى
 ياتي بثلاث حيضات كوامل بعد ان كانت حرة او مبعوضة وثنتين بعد
 ان كانت امراة وان لم تكن من طلقت بعد الدخول والخلوة **تحيض** بان كانت صغيرة
 او بالعدو ولم تنح حيضا وانفا سا او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها
 او مستحاضة مبتدئة او كانت ايسة وهي اي الايسة من بلغت خمسة عشر
 وتقدم **ثلاثة اشهر** ان كان حرة او مبعوضة **اي** اي الايسة من بلغت خمسة عشر
 من الحيض من نساكن ان اريتم فعدت من ثلاث اشهر واللائي لم يحضن كن
 وابتداء العدة من الساعة التي فارقت في الاصح فلو فارقت نصف الليل او نصف
 النهار اعتدك من ذلك الوقت الى مثلها في قول اكثر العلماء **وعدة** شهران ان كانت
 امراة لا تحيض لمصر او ايايس ومبعوضة بالجسد **ومن كانت تحيض**
ارفع حيضها قبل ان يتلوه سن الايايس ولم تعلم ما رفعه فنرى تسعة اشهر
 وهي علة مدة الحمل براءة ارحما فاذا مضت ولم يبين حمل براءة ارحما طاهر
ثلاثة اشهر اي عدة ايسة وانما وجب العدة بعد تسعة الاشهر التي علم براءة ارحما
 من الحمل فيها لان عدة الشهرين لا تجب بعد العلم براءة الرحم من الحمل اما
 بالمصر او الايايس وهما لما احتل انقطاع الحيض للحمل واحتمل

انقلح الحبل عن الاما من اعتبار البراءة من الحمل بمضي مدة فتعد كون الاتقوا
 للامام من قاجبنا عند تعدد تعيينها ولو تعددوا ماضي كالم تعدد ما مضى من الحيض
 قبل الاما من الاما من طهر عليه **وان علمت المعتدة ما رفعه اي ما رفع الحيض**
من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال امر بضعه في عدة حتى يعود الحيض
فتعد به وان حال الزمن الا انما مطلقا لم يتبين من الدم فتحب عليه العدة بالانرا وان
 تباعدت كما لو كانت ممن بين جبهتها مدة طويلا **او تصير ايسة يعني او تصير**
 الى سن الاما من **فتعد عدة ايسة** تصح على ذلك في رواية صالح والبي طالب
 وابن منصور بتبنيه فهم من المثنى ان المعتدات خمس الاولى كما مل بعدتها
 من موت وغيره الى وضع الحمل كلمة الثانية المتوفى عنها زوجها بل جعل منه الثلثة
 ذات الاقرا المفارقة في الطهارة الرابعة من لم تحض المفارقة في الطهارة الخامسة
 متارثها تفح جبهتها ولم تعد سببه زاد في الاتقاع والمفتها سادسة
 وهي امرأة المفقود وقد ذكرها المؤلف في الفرايض **فصل**
وان وطى الاجنبي بشبهه او نكاح فاسدا او زنا من هي في عدة المثلث عدة
الاولى سواء كانت عدتها من نكاح صحيح او فاسد او من وطى بشبهه ما لم تحمل
 من الثاني فتتقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاولى ولا يحسب من عدة
 الاولى مقامها عند الثاني للزوج الاول ان كان طلاقا ثم رجعا رجعتا في التسمية
 ثم تعد للثاني لانها حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخل وقدم اسميهما كما لو
 نساها في مباح غير ذلك **فان وطاه احد من غير بشبهه من ابنتها في عدتها من**
فكلا اجنبي اي طوى اجنبي تتم العدة الاولى ثم بعد ذلك العدة الثانية لثالث لانها
 عدتان من وطى بلحق النسب في احداهما دون الاخر فلم يتداخل كما لو كانا من رجلين
 ومن وطى مبينا بشبهه في عدتها من استأنفت العدة من اولها لانها
 عدتان من وطى فتدخلت من وطى زوجته بشبهه ثم طلقها اعتدلت ثم تم للشبهه
 وتعد العدة بتعد الواطى بالشبهه لانها حقان مقصودان لادميين فلم يتداخل
 كما لو بينت لان كلا من الواطين لم يحق في عدتها للحوق النسب في وطى بشبهه
 لان تعدد الواطى بزنا فان العدة لا تقوى في الاصح **وجز على زوج المرأة**

الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج مادامت في العدة اي عدتها الواحلي
لأنها عدتة تقف من علقى الزوج فمنع من الوطئ قبل انقضائها **فصل**
بعض احاديث توثق ثلاث على مسيخ غير زوج **ويجب الاحد اعلى** الزوجة المتوفى
عنها زوجها ان كانت **بتكلم صحيح** لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
على الحقيقة الشرعية عند المسلمة والذميثة والمكافئة وغيرها فبغير سواها مادامت
في العدة **وجوز الاحد للباقي** قال في الفروع اجماعا تكفى لا يسى لها قاله في
الرعايم انتهى **والاحد ترك الزينة وترك الطيب** وكل ما يدعى الى جماعها
ويرغب في النظر اليها وحسنها كالزعران ولو كانت بها سقم وترك لبس الخلي ولو
خاتما وحلقته في قول عامة اهل العلم لان الخلي يزيد حسنها ويد الى مباشرتها و
ترك لبس الملون من الثياب لزينة **كلامه والاحمر والاقصر والازرق**
الصاقيين والمطرن وما صبيع عن لونه يسخ فكم صبيع بعد نجه وترك التحسين
بالخنا لانهم يدعون الى الجماع اشبه الخلي بل اولى وترك الاسفيد ارج وهي سمي بعمل
من الرصاص اذا دهن به الوجه يزيوا ويبرئ وترك **اللاكحل بالاكحل الاسود**
بلا حجة ولو كانت سودا **وترك الادخن** بالدهن المطيب فلا يحلها استعمال
الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وملا شبيه ذلك
لان الادهان بذلك استعمال للطيب **وترك تحمير الوجه وحفره** ونقشها وتغزله
والثياب **والها لبس الثوب الابيض** ولو كان حمرين لان حسنة من اصل خلقته
فلا يلزم تغييره كالحق المراه اذا كانت حسنة خلقته لا يلزمها ان تغير نفسا في عدة
الوفاء وتشوهه نفسا ولا تمنع من ملونه للامع وسخ كالحلي وحفره كالاسود والاقصر
الذي ليس بها في ولا تمنع من نقاب ولا اخذ نظره وثقنا بطل واخذ شعر
مندوب الياضنة وغسل **وجب عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها** وهي
ساكنة فيه سواها كانت لزوجها او باجارتها او غيرها اذا تطوع الوارثة بما سبقتها
فيها والسلطان او اجنبي وان انتقلت الي غيرها لزما العرف لا يبرمالم يتعد
بان يدعوا ورثتها الى غيرها من **وتنقض العدة** اي عدة المتوفى عنها زوجها **ببعض**
الزمان الذي تنقض به العدة **حيث** اي في اي مكان كانت لان المكان ليس شرطاً

لصحة الاعتقاد باب الاستبراء الامراء

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التمييز والانتقاء يقال برئ الرجل من العظم اذا
 قطع عنه وفضل شعره هو اي الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع لا اكثر اذا ملك
 الرجل ولو كان طفلا باي نوع من انواع السمكات امه يوطأ مثلها كغيرها كانثا او شيئا
 ولو مسببته او لم تخض حتى ولو كان ملكا من طفل او انثى او كان بايعا قد استبراء
 او باع او وهب امه ثم عادت اليه الامه بفتح او عيب او اقاله او خيار او غيره كبيع
 او هبته ولو قيل تفردا عن المجلس على الصبح وذلك في الاقناع ان الترقى وحيث تنقل
 الملك لم يحمل استبراءها ولو بالقبلة حتى يستبراء الثاني من الثلاث مواضع
 التي يجب فيها الاستبراء اذا ملك امه ووطأ ثم اراد ان يزوجها او ووطأ ثم اراد
 ان يبيعها قبل الاستبراء فغيره اما اذا اراد ان يزوجها فانها يجب عليه استبراءها
 وجها واحدا لان الزواج لا يبرئ من الاستبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباها الانسبا
 وامكان اراد ان يبيعها فانها يجب استبراءها على الاصل انما يجب على المشتري لا
 ستبراءه لحفظ مائة كذلك البايع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحته
 البيع وجواز الاحتمال ان تكون ام ولد فيجب الاستبراء لان الاحتمال والله
 قد يشتبه بها من لا يستبرئها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباها الانسبا
 فلو خالف بان يزوجها او باعها قبل استبراءها صح البيع في نفسه لان الاصل عدم الحمل
 دون النكاح يعني ان النكاح لا يصح على الاصل لان استبراءها واجب حفظ المائة
 فلم يزوجها في زمن الاستبراء كما يعتقد **وان لم يوطأ حجاب البيع والنكاح قبل**
الاستبراء الثالث من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اذا عتق امه
 التي كان يوطأها قبل استبراءها او ما شتمها او عتق ام ولده او ما شتمها لزم منها
 استبراء نفسه ان لم تستبرئ قبل لانها قد شتمت لغيرها وقد شتمت بالعتق او الموت
 فلم يجز ان تستقل الى فراش غيره قبل الاستبراء **فصل** ويحصل استبراء
 الحامل بوضع الحمل اي بوضع ما تنفق فيه العلفه واستبراء من تخيضه كحيضه
 كاملة ويحصل استبراء الائمة والصغيرة التي يوطأ مثلها امه اذا كانت لا
 يوطأ مثلها ولا تستبرئ الا في برائة زوجها ثابتة بالمجلس فلا تكفي في استبراءها

واستميراء الالهة التي لم تر حيفا بشهر لان الله تعالى جعل الشهر وكان الحيفة
 ولان اختلف الشهور باختلاف حيفا فكانت على الحرة الائمة ثلاثة اشهر مكان
 ثلاثة فربما لعل الائمة شهرين مكان فرسين واما استميراء المرتفع حيفا ولم تعلم
 ما رجع في عشرة اشهر تسعة للجل وشهر للاستميراء بدل الحيف والعلامة ما رجع
 بحسب سنة وشهر قال في المنتزه وشجر وان علمت ما رجع حيفا فكل حيف يعني ان الاله
 في استميراء حتى يعود للحيف فتستبرئ نفسها بحيفة الا ان تصير ايسة فتستبرئ
 نفسها استميراء الائمة انتهى وعبارة الاتماع دفنها كالمشهر وشجر والاكوي
 الاستميراء الائمة تمام ملك الائمة كلها ولو لم يقبضها لانه بعد في عليه انه ملكها وجازله
 هيترا ووقفها وعثقا وتديرها فلم ملك بعضها ثم ملك باقيا لم يحسب الاستميراء
 الا من حين ملكها كلها وان ملكها حيفا لم يتكف بتلك الحيفة التي ملكها
 فيم بل الابن من حيفة مستقلة كما لو طلقها وهي حايض وان ملكها تحق من
 امة نكاحا عدة اكتف بها لان الاستميراء العرقة برادة الرحم والبرادة قد حصلت
 بالعدا فلك في عدة في الاستميراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد بمنعه من امة
 بلا ضرورة وان ادعت الائمة المورثة تخربها على الوارث بوطى مورثها كالوورث
 امة عن ابيه فقال ابوك وطاني صدقت او ادعت الائمة المشتركة ان لها
 زوجا صدقت لان ذلك لا يعرف الا من جهتها **كتاب**
الرضاع وهو طهرى مسمى لبن او شرب ونحوه ثابت من لبن من ثدي امه او غيره
 استرضاع الفاجر والكافر والذمي والمشرى والمثاق وسية خلق فانها
 بمعنى الحق والجدا والبرها خستية وصول اثر ذلك الى الرضيع وفي الحرمة البهامة
 لان ذلك يكون في تلك البهامة وفي الترغيب وعيا فانه يقال الرضاع يعني الطباع
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحيتان فان حيترا بلاه وفي ولدها ضياع
 لا تسترضعها فان لبنها يصير الطباع واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة
 على الارضاع **طفلا** ذكر ان او انتى او خنتى بلين حمل لاحق بالواطي يعني
 يثق بالواطي نسب ذلك الحمل صار ذلك الطفل ولها اي ولدك ضعفة وولدها
 صاحب اللبن وصار اولاده اي اولاد الطفل وان سفلوا اولاد ولدها

وصار **الاولاد كل منهما** اي من المروءة ومن الواطي الذي تاب لبنها من جمله من الاخر لو من
 غيره كالو تزوجت بغيره فتأب لها لبن من حمل من تزوجت الوتر ومع بامراه غيرها فتأب
 لها لبن من حمل من غير قارضعت به اطفالا وانتان اولاد فان الذكور منهم يصبرونه **الوتر**
 والبنات **اخواتهم نفس على تلك** فتقول ويصير ابواهم اجداده وجداته واخواتهم
 واخواتهم اعلم وعيانه وخوااله وخالاته تنسب له لا تنتشر من الرضاع الى من يوحته
 من تضع الوتر من فرج ولخت واب وام وعم وعمه وخال وخالة من نسب فتحل من تضع
 لاب يرضع واخيه من نسب وتحل ام الميرتضع واخته من نسب لا يبر من رضاع كما
 يحل للغير من ابيه اخته من امه **وخرم الرضاع في النكاح وشبهه المحرمه بالنسب**
والحرمة بالرضاع شرطان اشرك الاول بقوله **بشرط ان يرضع خمس رضعات فصاعدا**
 وغير ثلاث رضعات بحر من وغير واحدة واشكال للثاني بقوله **في العمل**
 فلو ارتضع بعد الحمل لم يثبت حرمة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولاد
 ذلكن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة حولين فبدل
 على انه لا حكم للرضاعة بعد الحمل **فلو ارتضع في الحولين اقل من خمس رضعات**
ثم ارتضع بقية الخمس بعد الحولين بالحمل ولو قبل فطامه لم يثبت الحرمة
 لان شرطه وهو كون الرضاع في الحولين لم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الحفا مستطفا
 قبل فطامها اكتفى بما وجد منها في الحولين واما حديث عائشة رضي الله عنها
 وعن ابيها انه سئل بنت سرييل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان سالما مولدي حديثي مضي في بيتنا وقد بلغ ما
 يبلغ الرجال وقد علم ما يعلم الرجال فقال ارضعتي حتى يعلية وفاة مسلم فقوى
 خا صبر دونها ثلثا الناس جميعا بين الادلث **ومتى امتلأ الطفل الرضاعة**
الثدي ثم قطعه اي قطع المص ولو كان قطعه ثورا او كان قطعه له لتنفس
 او مله لم يرضع المص او لا تتقال من ثدي الى ثدي اخر **ثم امتنع الثدي ثانيا**
رضعة ثانية لان المصعة الاولى التي حكم بها الرضاع فاذا عادت فامتص
 لها غير الاولى وانتقال من ثدي الى اخر فيكون له رضعتين اخرى وهو ظالم
 كلام الله رضي الله عنه في رواية حنبل قال قال ما شرب العبي برضعة

من الشك فاقبل ادراك النفس امسك عن التقاطع ليتنفس فيسترى فاذا فعل ذلك
فهي رضية **والسعود في اللق والوجور في الغم** كالرضاع لانه يحصل به ما يحصل
بغيره من الغنا والسعود ان يصب اللبن في انفه من ثاء او غيره فيدخل في
حلقه والوجور ان يصب في حلقه من غير الثدي **والابحاف** يعني انه لو جف
لبن المرأة ثم اطعم الطفل ثبت به التحريم لانه لا يصل من الحلق يحصل به نبات اللحم
وانتشار العظم فحصل به التحريم كالموتش به **ارخطط بالما وصفاته باقية** يعني
ان ما حلب من المرأة من لبن وخطط بعينه وصفاته باقية من كالحجر غير المشوب
لان الحكم للاغلب ولانه مع ثقب وصفاته لا ينال لغير اسمه ولا المعنى المراد به
فان ان حلب ما خلط به لم يثبت به تحريمه للحاصل به نبات اللحم ولا انتشار العظم
وحكم ما حلب من ميتة **كالرضاع في الحرمة** فان حصل اللبن الرضيع ثم القاء او
احتقن به او وصل الى جوف ولا يفذه كالزكرو والمثانة لم تنتشر الحرمة لانه ليس
برضاع **وان شكك بالبن للمفعول في الرضاع** يعني هل وجد الرضاع الا في بني على
اليقين لان الاصل عدم الارضاع **او شكك في عدد الرضعات** يعني اليقين
لان الاصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الا انه والاصل عدم الرضعات
في المسئلة الثانية لكان تكون من الشبهات تركها اولى في عالم الصبر **وان شكك**
اي بالرضاع المحرم **امرأة مرضية ثبت التحريم** بشرها ذكرا ولا يمين على المشهور له
ولا على الشاهدة قال الانهري ثوبان بين اهل بيت من عتيق ان بشرها ذكرا امرأته
واحدة ولان هذا شرأته على عورته فتقبل شرها ذكرا النساء منفردات عن الرجال
كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلمي ان ابن عمر عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجزي في الرضاع من الشهود قال رجل
الامرأة رواه احمد **ومن حرمت عليه بنت امرأة من النسب كانه وحده واخته**
وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ربيبة النبي دخل بابها اذا
رضعت طفلة خمس رضعات **حرمت عليه ابدا لانهما نصيب بنتها** ومن حرمت عليه
بنت رجل كابنه وصحة ما خيم وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلينة طفلان
خمس رضعات **حرمت عليه ابدا لانهما صارت ابنة من حرمت عليه**

وينفسخ النكاح الا كانت المرتفعة زوجة بتبنيها وان قال زوج عن زوجته
هي ابنتي كمن الرضاع وهي في سن الاحتلام كونها ابنته لم تحرم ليقين كغيره وان
احتمل صلته كما قال هي اخته من الرضاع وكوادعي بعد ذلك لم يقبل منه
ما يدعيه من ذلك **كتاب النفقة** جمع نفقة
واصلها الاخراج من التامق والعموم وضع يجعله البرموع في موخر الحرقيقا
يعود للخروج اذا اتى من باب الحرج دفعه براسه وخرج ومنه اسم النفقة لانه
خارج من الايمان او خروج الايمان من القلب قسم الحرج نفقة لذلك والمقصود
في هذه الكتاب بيان ما يجب على الانسان من النفقة بالنكاح والقرابة
والملك وغير ذلك **يجب على الزوج ما لا يغناها زوجته عنه** اجمع المسلمون
على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كان بالغين ولم تكن ناشزا ذكورة من المندبر
وغيرة لان الزوج مربيها حتى الزوج وتلك للمعاش عن التصرف والتكسب فوجب
عليه نفقة كالغنى اذا تزوج وجوب نفقة الزوج على الزوج فانها يجب عليه
ولو كانت الزوجة معتلة من زطى مشبهة غير مطاوعة للوطى وتزوله مالا
غنا الزوج عنه يعني **من ماكل ومشرب ومبلس وسكنى بالمعروف** لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديثه **دلك انما نزعنا** اي الزوج او زوجته في ذلك او صفتها
ويعتبر الحاكم تقديرا **دلك انما نزعنا** اي الزوج او زوجته في ذلك او صفتها
كالها اي حال الزوجين في يسارهما وعسارهما او يسار احداهما وعسار
الآخر وكان النظر يقتضي ان يعتبر ذلك الزوجين دون الزوج لان النفقة
واكسوة لها بحكم الزوجية وكانت معتلة بالكلية كما قال الله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قلته عليه من ثمره فالينفق مما اناة الله فامر المومنين
بالسعة في النفقة وورد الفقهاء الى استصحابه فلو كانا اعتبرنا حال الزوجين
في ذلك الواجب وجنس رعاية لكل الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتراد
الحاكم فلانهم اختلف باختلاف حال الزوجين فراجع فيما الى اجتراد الحاكم
كما يرد لمختلفا فيصرف للمومنين مع مومنين كما يترخص بها بادمر المعتاد
لمشاكل في تلك البلدة ونفرض لها ايضا لهما عن المومنين ببلدة الزوج والزوجة

التي هي ابهى وتنقل زوجة متبرمة من ادم الى غيره من الادم ولا بد للزوج من ما عود
 الدار ويكفي منه خنزف وغشيب والعدا ما يلحق بها وما يلبس مثلها من حذر بر وخنز
 وجيد كنان وجيد تظن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد واول
 ما يفر من من الكسوة للجسد تيمنا وسراويل وطراحة ومقنعة وعلاس واللبس
 جبة وللنوم فراش وطاير وحذاء وللجالوس بساط ورفيع الحميم وكفوف مع هفت
 كفايتا خبز اخسكا رابا ودرزيت صباح وكلم العادة وتفرقها من الكسوة
 ما يلبس مثلها ونيام تيمر ويجلس عليه ويفرقل كتموسطة مع متوسما وموسرة
 مع تقير عكسا ما بين ذلك **وعليه** اي على الزوج **مؤنة نظاقتها** اي نظاقتها
 الزوجة من **دهن وسدر وشمع ماء الشرب والطهارة من الحيات**
 وكثيب وغسل الثياب وشمع المشط واجرة القيمة وعليه كنس الدار وتنظيفها
 لادواء وامرأة طيب وشمع طيب وحناء وحناء ونحوه وان اراد منها تزينا به
 او اراد منها قطع راحة كريمة وانما ما يريد منها التزين به او بما يقطع الراحة
 الكريمة لزمها استعجاله من اجله **وعليه** اي على الزوج **لها** اي الزوجة **خاد**
ان كان ممن يخدم بالبيتا للمفصول **مثلها** كما لو سرق والصغيرة **وتلزمه**
 لزوجته **مؤنة الحاجة** الى ذلك بان كانت في خوف او لها عدو وتخاف على نفسها
 من الاثر ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بكان لانا من على نفسها فيه
 ولا يلزمه اجرة من يوصي زوجته بخلافه رقيقه المرتبة الذي لا يمكنه الوضوء
 بنفسه **فصل** **والواجب عليه** اي على الزوج **دفع الطعام**
 اي القوت من الخبز والادم ونحوه تد الى زوجته وخادما في **اول كل يوم** لانه اول
 وقت الحاجة فلليكون نكاحه عنه **ويكون** لها فعل ما اتفق عليه من تحييل
 وتأخير عن وقت الوجوب **ويكون دفع عوضه** اي الواجب ان تراضيا لان
 طوق لا يعد وهما ولا يجبر من اي ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لا يحب عليه
ولا يملك الحاكم اذا تراضيا اليه الزوجان **ان يرضى عوض الاثر** **در الهوم مثلا**
الا يرضيها اي يرضى الزوجين على ترضى فلا يجبر من امتنع منهما حال
 ابن القيم في الهدى واما فرض الدار الهوم فلا يصل له في كتابه ولا السنة

نص عليه احد من الائمة لانها معا وضعت بغير الرضا عن غير مستتر وفي الفروع وهذا
متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا
فيجب الرجوع للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع الرضا بدون ذلك ولا يعتاض على
الواجب الماضي بربوبه كما لو عوضها حنطة عند خبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه
وقرئ اي الحاكم عوض القوت **دراهم ليس بلازم** **وجيبها** اي الزوجية الكسوة
والعطا والوطا وحوها **في اول كل عام** وقال الطحاوي وابنه والبن محمد ان في اول
الاصف كسوة وفي اول الشتاء كسوة **وتملكها** اي الكسوة **والنفقة**
بالقبض كما ملكك رب الدين بقبضه **فلا يدل على الزوج** **لما سبق** منها من ذلك
او يلى لانها قبضت حقا فلم يلزم غيرها كالدين اذا وثقها اياه ثم ضاع منها و
تملكك النصف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه
لا يضرها ولا يترك بغيرها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر ما لها اما اذا عاد ذلك
عليها بغيرها في بغيرها او نقص في الاستماع بها فانها لا تملكه لتفويت حق
زوجها **وان انقضى العام والكسوة** التي قبضتها كذلك العام **باقية**
فعلية كسوة العام الجديد لان الاعتبار بعيني الزمان دون حقيقة الحاجة
بما يلزمها لو قبضت قبل ذلك لم يلزمه بل لو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوة
وكذلك لو اهدى اليها طعاما فاكلته وبقواؤها الى الغد لم يسقطا فثوبها فبغير
جلا و ملعون وخوه **وان قبضت كسوة** من زوجها **اول كل عام ثم مات**
الزوج قبل انقضاء العام او ماتت الزوج **قبل انقضاء رجع عليها**
بقسط ما بقي من العام كما لو دفع اليها نفقة مستقلة ثم وقع شيء مما تقدر به قبل
مضيها **وان اكلت معه** اي اكلت الزوجية مع الزوج **عادة** اي كما هو العادة
او كساها **بل اذن** منها او من وليها الكسوة المفترضة في الشرع **سقطت**
علا بما لو ووفيتي ادعت انه تبرع بذلك حلف تبين له اذا غاب الزوج
عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمان الماضي ولم يفرضا
حاكم على الاصح **فصل** **والرجعية مطلقا** اي سواء
كانت حاملا او ولي والباين بفسخ لو طلاق الحامل والناسخ الحامل الثواني

عن زوجها حال كونها حاملا صحا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن والاشئ
 لغير الحمل **منان** قال في الافناع والنفقة من التركة لمنوفي زوجها ولو حاملا ونفقة
 الحمل من نصيبه والا لام ولد حاملا وينفق من مال جهلها نصا ولا سكني لها ولا كسوة
 انتهى ونسقط نفقة الحمل بمضي الزمان المنقح ما تستدنا باذن حاكم او تنفق بنيتهم
 الرجوع والنفقة لنا شر ولو كانت نشوزها بنكاح في عدة قال في المستوعب واذا
 تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ولا تصير به فراسا للبثاني ولا تنقطع به عدة
 الاط والسكني لها ولا نفقة على الاول لانها ما شررت زوجها ذكره في الوصية **ولا**
 نفقة لمن اي زوجة **مسافرة لحاجتها** ولو باذن الزوج لو سافرت **لنزهة**
 ولو باذن الزوج لو سافرت **لزيارته** ولو كان سفرها **باذن الزوج** لانها فوتت
 التمكن لحظ نفسها وقضا بوجوبها فاشبهه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة
 فانظرها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تفوت
 التمكن فاشبهت عن المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا ارتدت قبل ان يطاها زوجها
 فزنت او حبست ولو ظلمها او صامت لكفارة او قضا رمضان ووقته متسع
 او صامت الرجعت فولا او نزل المعينا في وقت الصوم والحج بلا اذنه ولو ارتدت
 باذنه بخلاف من ارتدت بغير بيعة او مكتوبة في وقتها بسنها قاله في المنتهى وشرحه
 وان ادعى **نشوزها** اي نشوز زوجها وانكرت او ادعى **انها اخفقت نفقتها**
 او ادعى **الاتقاع عليها** وانكرت فالقول **قولها بيمينها** لان الاصل عدم ذلك
 واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه ثقا رفق الاصل
 والظلم والغالب انها تكون راضية وانما يطالب عند الشقاق واذا ادعت
 الزوجة يسار الزوج لغير قولها نفقة الموصرين او قال كنت موصرا فلزم مك
 لما مضى نفقة الموصرين فانكرت ان عرف له مال فقولها والاقول لانه منكر
 والاصل عدمه **ومني اعسر الزوج بنفقة المعسر** بان لم يجد القوت او كسوة
 اي كسوة المعسر او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر
بمسكنه او صار الزوج ليجد النفقة اي نفقة الزوجة **الا يوما ولو يوم**
 فلا الفسخ قولها ومتراضيا ولها المقام مع من منعها نفسها عنه ويبدو

والا ينعى

ولا ينعموا تكسبونها ولا يجسروها ولها الفسخ بعدة **او عاب الموس** يعني عن زوجته
وتعد **عليها النفقة** بان لم يترك لها ما تنفق على نفسها ولم تقدر له مال ولا
امكنا تحصل نفقتها **بالاستدانة عليه ولا غيرها** ولها الفسخ **فورا ومراجعا**
قال في الانصاف هذا المذهب جزمه في الوجيز والنظم ومنتخب اللادمي وتذكرة ابن
عسوس وغيره وموسى في المعنى والشرح والفرع وغيرهم انتهى وقال القاضى الامام
الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزمه بما في المتن في الاقناع والمنتهى **والاصح** الفسخ في
ذلك كله **بلا حكم** حاكم **فيفسخ بطلبها او تنفسخ بامر** لانه فسخ مختلف فيتم
فاقتصر الى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما لم يجز الحكم الا بطلبها لانه لم يكن
من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق للحاكم بينها فهو فسخ الارجعة له فبها لانها
نوتة لعنة عن الواجب عليه شبه فرقة العنة والى امر بيع عقار وعرض
لغائب ترك زوجته **بلا نفقة** ولا نفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم
والا يجوز الترخيم ان بان ميتا قبل انفاة حسب علمها ما انفقته بنفسها او بامر
حاكم وان امتنع **الموسى من النفقة او الكسوة او بعضها** وثبت على اخذ
ذلك من مالها **فلا الاخذ منه بلا اذن بقصد ثوابها ولها الصغير** لقول
النبي صلى الله عليه وسلم **لقد بنت عتبة حين قال لرا ان اباسفيا نارا حل شيخ**
وليس يعطيني من النفقة ما يعطيني **ولله** قال خذ ما يفتيك وللملك بالمعروف
فهذا اذن لها **صلى الله عليه وسلم** في الاخذ من مالها بغير اذنه **ولها** الاجتهاد
في قدر ثوابها **ولها** وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان طهر الجديت دل على
انه كان يوطئها **بعض الكفاية ولا يتم لها** ^{النسب} **فرض على الله عليه وسلم** لها في اخذ
تمام الكفاية بغير علمه وان النفقة تتحدد بزمان شيئا فشيئا فسق المرافقة الى
الحاكم والمال له **بما في كل يوم** فلذلك رخص لها باخذها بغير اذن من الله عليه ولان
موضع حاجة فان النفقة لا اعتناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يتغير الزوج
ولم تاخذها افضح ذلك الى ضلوعها وهلاكها **فرض لها في اخذ نفقتها**
ونفقة عايلتها **دفعها الى جترها** **باب نفقة الاقارب**
ونفقة **المهاجرين** من الادميين والبراهيم قال ابن المنذر اجمع لاهل

العلم على ان نفقة الوالد الذي لا كسب له وللمال واجبة في مال الولد واجمع كل من
 يحفظ عنه من اهل العلم على ان على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم **يجب على**
القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف لقوله سبحانه وتعالى وعلى المرء
 له ولذوقه وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك **واجب على الاب**
 نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليهم فواجب على الوارث مثل ما اوجب على الاب
بثلاثة شروط الاول ان يكون ابي اي من يجب لهم النفقة **فقر** علام المالك **والاكسب**
 لان النفقة المأجبة على سبيل المواصلات والغني بملكه والقادر على التاكسب مستغن
 عن المواصلات ولا يعتبر تقصم قبح ليعجز مطلق لا يفرق له الشرط الثاني ان يكون
المنفق غنيا اما بماله كاجرة ملكه او كسبه كصناعة وتجارة **وان يفصل عن قوت**
نفسه وزوجته ورقيقه وولده وكسوته وسكنه لان من لا مال له من ملكه والتمس
 على الشرط الثالث ان يكون المنفق **واثرا لغيره** اي لو يجب لهم النفقة بغيره كاخيه
 لامه او تعصيب كابن عمه الا ان كان له **الا اصول والفروع** يجب لهم وعليكم
حتى تدبر لهم منهم مطلقا اي سواء يجب الغني منهم معسر تجل معسر واب معسر
 لغني فالنحو يبعث جده بابيه المعسر فيلزم الغني نفقة ابائه وجده المعسر
 او لم تجده معسر كمن له جدي فقيد مع عدم ابويه الذي هو ابن جده فان ابن الاب
 ليس له حق في جده مع عدم الاب **واذا كان للفقير ورثة دون الاب** يعني ولو كان
 وارثه غير ابويه **فنفقت عليهم على قدر اركانهم** من المحتاج الى النفقة لان الله
 سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب
 ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب يسود بها جده واخيه غيرها سواء
 وامه وجدوا وبنوا وبنات اولادها وبنات ارباعا وبنات اجدادها وعاصب عن اب اسداسا
 وعلى هذا حساب النفقات **والا يوزن المومنين منهم مع فقر الاخر سوى قدر ما ارثه**
 فقط كمن له ابنا واحدا هو موسى والاخر معسر لان المومنين منهم المأجبة عليهم مع
 يسارة الاخر ذلك القدر فلا يحتمل عن غيره اذا لم يجد الغير ما يجب عليه
 ومن قدر على التاكسب وكان يجب اذا كسب فضل عن كسبه فضل للمواصلات
اجبر على التاكسب لنفقة من يجب عليهم من قريب وفوجبه لانه على نكاح

ومن ارثه

ومن لم يجد ما ياتي الجميع اي جميع من يجب نفقته عليه لو كان مؤسرا بجميعها
 بدأ بنفسه لحديث ابا بنفسك **فزوجته** لان نفقة الزوجة يجب على سبيل
 المعاشرة وقد مثل على مجرد الموائسة ولذلك يجب مع اليسار والاعسار خلاف
 نفقة القريب **فريقه** بعد زوجته لانها يجب مع اليسار والاعسار فقد مثل
 على مجرد الموائسة **قوله** لوجوب نفقته بالنص **فابيه** لان زيادة بالولاية على
 ولده استحقاق الاخت من ماله واصنافه النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لابيه
 بقوله انت ومالك لابيك **فامه** لما كان من فضيلة الحمل والرضاع والتربية
قوله لان ابن الابن ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد
 فقد علم **قوله** اي جده الميت لانه ميراث الولاية والابوة **فاخيه** ثم الاقرب
قالوا فيقدم ابي على ابن بن وجد على اخ تقلم في الاتناع **ولمستحق النفقة**
 ان يأخذ من مال من يجب عليه بلا اذنه اي اذن من هو عليه **ان اشنع** من دفعها
 لمن وجبت له كزوجه **وحديث** اشنع منها اي النفقة زوج او قريب بان تطلب
 منه **بمستحق** وانفق اجنبي اي غير زوجة **بنية الرجوع** رجع لانه قادر عنه
 بواجب كقضاء دينه **والنفقة مع اختلاف الدين** بقرانه ولو كان من عوى
 النسب على الاصح لانها موائسة على سبيل البر والصلوة فلم يجب مع اختلاف
 الدين كغير عوى النسب ولانها لا يتوارثان فلم يجب للحدوم على الاثر نفقة
 بالقرابة كما لو كان احدهما زنيا **الا بالولاية** لثبوت ارثه من عتيقة مع اختلاف
 دينها العجم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك **فصل** ويجب
نفقة المملوك ولو كان ابنا او ابن اخته من حر **وكسوته** ويجب مسكته سواء
 كان المالك غنيا او فقيرا او متهما قال في المبدع وحمله ما لم يكن للرتيق
 صنفه يكسبه بالانتقال **يجب تزوجه** اي المملوك **ان تطلب** ان يزوجه
 غير امره ليستمع بها سيدا ولو كانى مكاتبته بشرط **وله** اي السيد **فيسافر**
بعده المزوجه **قوله** ان يستحق مهرها **قال** في الاتناع واذا كان للعبد زوجة
 وعلى سبيله تكسبه من الاستمتاع بها **لولا** **وعليه** اي على السيد **اعناق**
امته اما بوطئ او تزويجا او بيعا **وغيره** على السيد **ان يضر به**

اي ان يفتقر رقيقه على وجهه الحديث ابن عمر عن ابيهم لما لطم عليهم فكفارتهم عتقوا ورواه مسلم
او يشتم ابوه ولو كان ابنه ولا يعود لسانه لحناء والحناء لا يدخل الجفنة سمي الملك
وهو الذي يسمي الى المالكه او يكفون من العمل بالان يطبق ويجب على السيد ان يتركه
اي ان يترك عبده وقت القبولة ووقت النوم ولتأدية الصلاة للفروض.

لان العادة جار شري في ذلك وان عليهم في ترك ذلك ضررا للجيل الاضرار بهم ويتركهم
عقبه لحاجة اذا سافر بهم وتسن مدونة اي يسن للسيد ان يداوي رقيقه ان مرض
قال في الفروع ويبيد ويوم وجوبا قاله جماعة قال وظاهر كلام جماعة يستحب وهو
انظر ويمن للسيد ان يطعمه من طعامه وان وليه نعمه او منته ولا ياكل العبد
شيئا من طعام سيده الا اذن نهي عليه لم اي السيد تقييده اي يقيد رقيقه
ان خاف عليه من الا باقى تعلمه من ثقل غيره لا يقيد ويباع احب اليه له ناديه

على ترايق المتكلى من الصلوة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من
استئاله ولا يصح نقله ان ابنه ويحرم ما فساد على سيده وافساد المرأة على زوجها
ناديه زوجته وولده ولو مكلف بضرب غيره يبرح قاله في الاقناع قال ابن

الجوزي في كتاب السر المصون معاشره الولد باللطف والتأديب والتعليم واذا احتج الى الضرب
ضربه ويحمل على احسن الاخلاق ويحجب بيته فاذا كبر فالخدمه ولا يطعم على كل الاسرار
ومن العفلا تركه ويحرم اذا بلغ فاكهه ثمة ما هو قبيح بما كنت فيه فصفه عن الزلل
عاجلا خصوصا البنا واما ان تزوج البنت شيئا او شخصا مكرها واما المملوك فلا
يتبعني ان تسكن اليتم محال بل كن منه على حذر ولا تتدخل الدار منهم لثقتها ولا خادما

فانهم رجال مع نساء ونساء مع رجال وربما امتدت عين امرة الى غلام محترمتهم والابن
اي السيد يبيع رقيقه ذكره اذ كان اوانى مع قيامه حقوقه اي حقوق المملوك لان الملك
للسيد وكفى له فلا يجبر على انزاله من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاقه وتحتنه
مع القيام بل يجب لها **نص** وعلى مالكة البهائمه اطعامها وسقيها

ولو اعطيت اما بعنفها واما باقاربه من يرهاها فان امتنع من اطعامها وسقيها
فان ابنه او غيرها عن نفقتها اجبر على بيعها او اجازتها او ذبحها ان كانت تتوكل
لانها في يده بترك اللقاة عليهم اطعموا والظلم يجب انزاله لان ذلك مما تلف به

ولا يجوز

ولا يجوز اضاعة المال الذي ^{صلى} الله عليه وسلم عنه فواجب الترامه مما ينزىل
 ذلك فان اى فكلما على الحاكم للاصل من هذه الامور الثلاثة او اقتراض عليه والتفق على
 بغيره **ويجوز لعن** اي لعن البرية **وتحريم تحييلها** اي تحييل الله لغيره شيئا مشقيا لما في ذلك
 من تعذيب الجيوان **ويجوز حيلها** ما اي شيئا **يعنى بلدها** لان كفايتها ويجوز على ما ذكره لان
 لعننا مخلوقا له قاتله ولد الامم **ويجوز ضربها في وجهها** و **وسمها فيه** اي في الوجه قال
 في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم او ضرب الوجه ونهى عنه فحرم ذلك
 ظاهر كلام الاصحاب **ويجوز الوسم** في غير الوجه لغيره صحيح وكثرة خصاه وجوز
 معرفة وتا صيته ودينه وتعليق جرسه ونزول حماره على فوسه **ويجوز ان كانت**
لا توكل لا رخصه كالادمي المصلوب والمثالم بالامراض الصلبة **يجوز استعمالها**
في غير ما خلق له كمنه لجله ورتوبه وابل وجهه وكحوة تنبيهه بياض جفنيه
 دون الفرس بالشمس اذا استعمل وتدفين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا بالحرث
 جاز حرثه الشيخ موسى في شرحه على منظومه الاداب على القول في النمل والقوم غيرها
 اذا لم يندفع ضرره الا بالحرث جاز بل ذكره على ما اختاره الناظر قال انه سئل الشيخ
 شمس الدين شارح المقنع فقال ما لهو ببعضه اما اذا اندفع ضررها بغير الحرث فقال
 الناظر بكثرة نفاه كلام بعض الاصحاب التحريم **باب الحضانة**
 ما هو ذلك من الحضانة وهو الحبيب لان المرابي والكافل يضم الطفل الى حضانة تحب لان
 الطفل يملكه بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظا له وانجاء له من الهلاك والضياع
 وهي اي الحضانة **حفظ الطفل** بالبا وقد لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو الجنون
 والمختل العقل عما يتعلق بقوله **حفظ يضره والقيام** بمصلحته **كفصل** اساءه وثيابه **واقامة**
وتكليمه ورعاية في طهره **وخونه** وخرابه **لتعام** وهو ذلك مما يتعلق بمصلحته والحق به
 اي الحضانة الام لانها اشفق عليه وارث ولا يشتركها في القرب الا الاب وليس مثل
 شفقة ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى المرأة او غيرها من النساء والاولى
 ممن يدفعه اليها تتقدم على غيرها **ولو اجرت مثلها مع وجود متبرعة** كرفاع ولو امتنع
 لم يجبر ثم الاول بالحضانة بعد الام **وامرأها القربى** والقربى لان نساء اولادها
 متفقون فان في معنى الام ثم الاولى بالحضانة بعد الام **وامرأها الاب** لانه

لان اصل النسب لابي العليل وحق بولائه ما لم يكن كذلك فكذلك الحضانة ثم الاولى بالحضانة بعد
 الاب **امرأة القربى** ثم الاولى بالحضانة بعد الاب وامهات **الجد** لان في معنى
 ابنة الذي هو اب المحضون يقدر فيه الاقرب فالاقرب من الاباء ثم امرهات اي
 امرهات **الجد القربى** فالقربى ثم الاولى بالحضانة بعد امرهات اباء الاب **الاخت لابوين**
 لقلة قرابتها ثم **اخذت الام** لان هو لآء نساءه يدلين بالام فكان معنى يدل منهن بالام
 اولي ممن يدل بالاب كالجارات ثم **اخذت الاب** ثم الاولى بالحضانة بعد الاخوات
 حالات المحضون فتقدم **الحالة لابوين** يعني اخذت ام المحضون لا بولها ثم **خالة الام**
ثم خالة الاب لان الحالات يدلين بالام ثم الاولى بالحضانة بعد الحالات ثم **خالات**
ابيه ثم **عمات ابيه** ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات عمه وعماته ثم تتقل الحضانة
 لباقي العصابة اي عصابة المحضون **الاقرب فالاقرب** فتقدم الاخوة ثم بنوهم
 ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم بشرط كون العصابة
 محرما ولو برطاع وخوة كصاهرة لانني بلغت سبعا **والاحضانة لمن فيه رفق**
 ولو قل لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رفق كولاية النكاح **والاحضانة لفاسق**
 لان لا يورث الحضانة حقا **والاحضانة لكافر على مسلم** لانها اذا لم تثبت لفاسق
 قال كافر اولي والامر بما فتنه عن دينه ولا المجنون ولا غير مطبق ولا المعنوة ولا
 لطفل ولا لعجز غير كاهن ومن ثل الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج
 اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالأم يرضى او جدام سقط حقا من
 الحضانة اذ في يد الشيخ **والاحضانة لامرأة متزوجة بلجيني** من المحضون من زمن
 عقد ولو رضي زوج ومتى زال المانع من كراهة او فسق او رث او تزوج ولو به المانع
 رجع ولم يفتس عدتها **واستفاد لاحق بها حقد منها ثم عاود الخولة**
 في الحضانة لان سيرها قائم وهو القرائم وانما امتنع لما منع كالزوال للمانع
 عا دلق بالسبب السابق اللازم **وان اراد احد الابوين اي ابوي المحضون**
السفر ويرجع فالمقيم من الابوين **احق بالحضانة** للولد لان السفر بالولد
 اضرا ابيه فتعين المقيم منهما وان كان سفر احد ابوين للسكنى وللوي البلد
 الذي يريد للسكنى مساوية قصره كثر قال اب احق بالحضانة لان الاب

في العادة هو الذي يقوى بتأديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب
 ضاع نسبه وحل ذلك اذا لم يرد مظارة الام وانتزاع الولد منها فاذا ارد ذلك لم يحيا اليه
 ثاله في العادة وان كان البلد الذي اراد احد ابوين النقلة اليه **دونها** اي دون مسافة
 القصر **والام احق** يعني انها تكون باقية على حضانتها لانها اتم شفقة **فصل**
واذا بلغ الصبي المحضون سبع سنين اي تمت له سبع سنين حال كونه عاقلا خيرا بين
 ابويه وكان عند ما اختار ومنها على الاصح قضى بذكره وعلى وشرحه للحديث ولان
 التقدم في الحضانه لحق الولد فيقدم من هو اشفق ومن حفظ الولد عندك اكثر واعتبرا
 الشفقة بمطرتا اذ لم يكن اعتبارا بنفسه فاذا بلغ الفلام احد ابوين فيه عن نفسه
 ويميز بين الاكبر ام وصغره فقال الى احد الابوين دل على انه ارفق به واشفق عليه
 فقد رددت وتقدر ناله بالسبع لانها اول حال امور الشارع فيه عن طيبة بالدر بالصلة
 ولان الام قد ماتت في حال الصغر كحجته الي من يحكمه ويباشر حكمته لانها اعز بذلك
 واليوم لم فاذا استغنى عن ذلك تساوى والدان لثبهما منه فخرج باختياره **فان اختار**
اباه كان عندة ليله ونهارا لان الاب مستحق فالزمان كلمة متعنين له كما في اللعل
 ولا يمنع من زيارته امر لان في فسخه اعز امه بالعقوق وقطيعة الرحم **ولا تمنع** هي من
 زيارته ومن يرضه فاذا اختار الصبي امه **كان عندها ليله** فقط لانه وقت السكنى
 واختيار الرجال الى المنازل وكان **عند ابية نهارا** لانه وقت النصف في قضى الحاجات
 وعمل الصنایع **بيوديه** ويعلمه ليله يصعب حفظه من ذلك وان عاد فاختار الاخر نقل
 اليه ثم اختار الاول لا اليه **ولكن ابدى** كما يتبع ما يشتره من الما قول **وان بلغت**
الانثى المحضون سبعا اي ثم لها سبع سنين **كانت عند ابها** وجوبا الى ان تنزوج
 لانه احفظ لها واصف بولايتها من غيره توجب ان تكون تحت نظره ليعلم من عليها من وصول
 النساء لكونها معرضة للاغاث ولا يورث عليها الخراج ولانها اذا بلغت السبع ثارت الصلح حجة
 للمتروج **وعينها** الاب **ومن يقوم مقامه** من الاغداد لانها لا تورث من على نفسها
ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمنع هي اي البنث من زيارته **ام ان**
لم يخف الفساد ويكون المحضون ولو انثى عند امه مطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا
 الى من يخدمه ويقوم بامرها والنساء اعز بذكرها ولا يترك المحضون بيده

من لا يصونه ويصلحه لان وجوده لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

كتاب الجنايات

وتقع على وجه التعدي سواء كان على النفس او على المال وهي شرعا التقدي على البدن بما يوجب قصاصا او يوجب مالا وتسمى اهل الشرع الجنايات على الاموال عصبيا

ونهبيا وسرقة وضياية واتلفا واجمع واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والقتل وهو فعل ما يكون سببا لزهون النفس وهو مفاضة الروح البدن ثلاثة اقسام

احدها العبد العبد وان يختص به القصاص او الدية فالولي اي ولي الجناية غير بين القصاص او الدية على الاصح لان الدية احد بدلي النفس بدليل انها يجب

عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احدها موجبي العمد لذلك وعقوبة اي عفو ولي الجناية مجانا اي من غير ان ياخذ شيئا افضل لعقوله تعالى وان تعفوا

اقرب للتقوى ولا تغزبر على جان بعد العفو فان اختار ولي الجناية العفو او عفى عن الدية دون القصاص فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختار الدية ابتداء تعينت

ولو قتل بعد قتله وان عفى مطلقا بان لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية او عفى على غير مال فله الدية او عفى عن العود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث عن

يدلجاني او ارجله او خوهي فله الدية وهو اي العمد ان يقصد الجاني ما يعلم انما معصوما فيقتله بما اي شيء يغلب على الظن موته به فلا قصاص بما لا يقتل

غالبيا وللوهل الذي يختص العود به تسع صور احدها ان يجره بما له نفوذ في البدن ككسب وسوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام الوفي غير مقتل

الثانية ان يضربه بمقتل فوق عمود القسط او بما يغلب على الظن موته به من لثا وجرح كبير ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه بويه اسد وخوها الرابعة ان يلقيه

في نار او ماء بفرق ولا يمكن التخلص منهما العجزة او كثر ناهاما فان امكنه وهذا الخامسة ان يخنقه كبل او غيره او يسده فمذ وانعم العود المذكور السادسة ان يجبسه ويمنعه

الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزم من يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة ان يسقيه سميلا يعلم به النجاسة ان يقتله سحر يقتلها لبا التاسعة

ان يشرك رجلا ناعلى شخص يقتل عمدا فلو نعت جماعة قتل شخص واحدا قتلوا

جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع عفو عنه القصاص اكثر
من دية كما لو قتلوه خطأ **وان جرح واحد** من قاتل ثلثين **جرحا** واحد او كان جرحا لو انزله
لقتل وجرح **اخرها** فيها **سوا** في القصاص والدية لان كل واحد منهما فعل فعلا
ارزق به نفسه المقتول فكان على كل واحد العود بخلاف لو انزلهم وكنتك في الدية لان زهون
نفسه حصل بفعل كل واحد منها وزهون النفس لا يبعث للمقتول على الفعل فتوجب
تساويها في موجب **ومن قطع** اي ايا بان سلعة خطرة من ادمي مكلف بكذا او نوات
او بطل اي شرط **سلعة خطرة** يخرج ما فيها من العج وكخوة **من مكلف بلا ذنب** في نوات
او قطع او بطل سلعة خطرة **من غير مكلف بلا ذنب** واليه نوات في الصور التلا عليه
العود القسم الثاني **سببه العمد** وهو المصحح خطأ العمد **الخطا** وهو ان يقصد
جناية لا تقتل غالبا ولم يجرح بها اي هذه الجناية كما ضرب غيره بسوط او عصا
او جرح صغير او بكر او كرم غير في غير مقتل او اقامة في ماء قليل او سحرة بالايقتل غالبا
نوات او صاح بعاقل في حال عقلته نوات او صاح بصغير او معتوه على سطح افسط
نوات طعن ذكك كل اذ وجد واحد منها **الكفارة** في مال جان والدية على عاقلة **ان**
جرحها اي يهده الجناية التي لا تقتل غالبا ولو كان الجرح **صغيرا** **قتل** به القسم الثالث
الخطا وهو ضرب في الفعل وهو ان يفعل ما ي فعل يجوز له فعله من ذن المصحح
او ادمي صيد وكخوة كهدف فيصيب ادميا معصوما يقصد او ينقلب وهو يام
على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما اشار اليه بقوله **او ينظن** اي يظن
ما يرميه **مباح الدم** او صيدا فيبين ادميا او معصوما كمن اراد قطع لحم او غيره
بماله فعلم فسقط منه السكين على انسان فقتله او يتعمد القتل صغيرا او مجنون
في القسمين الاخرين وهما سببه العمد والخطا **والكفارة على القاتل والدية على عاقلة**
ومن قال لا انسان اقتلني او قال لا انسان **اجرحني فقتله** اي فقتل من قتله اقتلني
او جرحه اي جرح من قتله اجرحني لم يلزمه شيء لان ذلك جناية اذ ناله الجرح عليه فربما
فسقط عنه ما ناله لو ادمى بالثا استلحه في الجرح ففعل كذا لو دفع لعين مكلف الكرم
قتل ولم يدمه اي بالقتل فقتل بالاله انسان قال في المنتهى وشرحه ومن دفع
لعين مكلف الة قتل ولم يدمه اي بالقتل فقتل بالاله انسان لم يلزمه الدية لانه

شئ لان الفاعل ليس بابر ولا مباشر انتهى **باب** شروط القصاص
 في النفس اي ما يشترط لوجوب القود وهي اربعة اصلها تكليف القاتل
 وهو ان يكون بالعلم قلا لان القصاص عقوبة مغلظة فلا قصاص على صغير
 ولا على مجنون ومعتوه لانهم ليس لهم قصد صحيح بل الكفارة في مالها والدية على
 عاقبتها كالقتل خطأ ومثي قال الجاني كنت صغيرا حال الجنابة والكال ولها بل كنت
 بالغاً وامكنا واقا ما بذك بيئتين تعارضتا الثاني من شروط القصاص عصمة
 المقتول ولو كان مستحقا ومه يقتل لغيره قاتله لانه لا سبب يباح به دمه لقائله
 اذا نذر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل **حزبي** او قاتل مرتد قبل ثبوته ان قبلت ثبوته
 ظاهر او قاتل **زان محصن** ولو قبل ثبوته عند الحاكم ولو انه مثله اي ولو ان قاتل
 المرتد مرتدا مثله او لو ان قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله وان قاتل واحدا
 من هؤلاء اذمي وعيز للافتيات على ولي الامر **الثالث** من شروط القصاص المكافاة
 اي مكافاة مقتول القاتل **والمكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجنابة بسلام**
 او يفضل بالجرية او يفضل بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان عبدا بالكاثر ولو كان
 الكاثر **حزبي** روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبنو النكاح قال عمر
 بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والشوكي والصحف
 وابوعبيد وابو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل
 حر ولو دمي بالعبد ولو كان العبد مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده لانه ما كذب قبيته
 فلا يقتل به كاحر حتى ولو كان عبدا المكاتب ذار حرم له لانه ملكه فلا يقتل به كغيره
 من جسد في الاصح وتقتل لالمسلم ولو كان ذكرا بالحر المسلم ولو كان انثى والرقيق
 كذلك يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان
 يقتل من **هو اعلا منه** فيقتل الكافر بالحر المسلم الحر والناس كذلك فيقتل الذي
 الرقيق بالذي هو الحر **الرابع** من شروط القصاص ان يكون المقتول ليس بورك وان سؤل
 للقاتل والابول له بنت وان سؤل للقاتل اذا نذر هذا فلا يقتل الاب وان علا
 بالولد والاولد الولد ولا تقتل الام وان عقلت بالولد والاولد الولد وان سؤل وبورث
 القصاص على قدر المهرات فمضى **الثاني** القاتل شيئا من القصاص لانه لو لم يسقط

لو حب له على نفسه القصاص وهو ممنوع او ورث **والله** اي دليل القائل **شئيا من القصاص**
 وان قل **قصاص** لا يجرى لعلمه **سبب** لا يجرى لعلمه وان قتل انسانا لا يعرفه باسلام ولا دين او ملوقا
 لا يعرفه هل هو حي او ميت وادعى كونه ابو موثبه وانكر ولهم او قتل شخصيا في داره
 وادعى انه دخل داره لقتله او لاضر ماله فقتله دفاعا عن نفسه وانكر ولية ذلك
 والقول قول الولي يمينه ووجوب القصاص ما لم يات بينة تشهد بدعواه

بام **شروط استيفاء القصاص**

وهو فعل مجني عليه او وليه جان مثل فعله او شبيهه **وهي** اي شرط استيفاء القصاص
 ثلثة احدها **تكليف المستحق** لان غير المكلف ليس اهلا للاستيفاء لعموم تكليفه
 بدليل انه لا يبع اذاره ولا يضره **فان كان** المستحق القصاص **صغيرا او مجنونا**
لجاني التكليف لبلوغه ان كان صغيرا او مجنونا لان معاوية جبر الديات
 من خسر محلي في قصاص حتى بلغ من القتل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان
 كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون ابي كوصي وحكم فان احتاج الصبي
 والمجنون لتفقة ولول المجنون قوط اي لاولي صغير العفو الى الديات لان المجنون ليس
 له حالة معناه انه ينتظر فيما رفق قتمه ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا
 لم يحتج المجنون لتفقة لم يكن لولية العفو على مال فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما
 او قطعا في طوعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما **الثاني** من شرط استيفاء
 القصاص **اتفاق المستحقين** في القصاص **على استيفائه ولا يفرده** اي بالاستيفاء
بعضهم دون بعض لانه لا يملك مستوفيا لغيره بغير اذنه ولا ولاية عليه **ويستلزم**
تدويم الغائب وتكليف غير المكلف اي بلوغ وارث صغيرا او افا قتمه وارث مجنون
 لانهم شركاء في القصاص ولانه قصاص متختم لجمعة معينين فلم يجب لاحد
 الاستقلال به **وان مات من المستحقين فوارثه** اي وارث من مات كهو اي كموثبه
 فملكها كان يملك موثبه لانه حق للميت فانتقل موثبه الى وارثه كسائر حقوقه
وان عني بعضهم اي عني بعض مستحق القصاص **ولو كان العاني زوجا** او زوجة
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم **قاهله** يعني خبيرتين **والله اعلم** في جميع اهلها والمراد
 ولو كانت زوجة من اهلها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **من عذرني** من رجل
 بلغني اذاه في اهلي فما علمت على اهلي الا حيرا **او** **يعفو** **شركه** سقط

القصاص قال في المنتهى او شهيد ولو مع فسق يعفو شره بكم سقط العود قال في شرح
 فيما سقوله بشراة بعضهم على شره بالعمو فلكون شره ان تصيبه سقط من
 العود **الثالث** من شره ولا استيفاء القصاص **ان يؤمن في استيفائه** اي استيفاء
 العود **تعدية الى الغير** غير الجاني لعوله تعالى فلا يسرف في القتل اذا قهر هذا **فلو لم**
القصاص حاملا او حاملا ثم حملت لم تقتل حتى تضع حملها لان قتل الحامل اسراف
 في القتل لا يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبن **ان وجد من يرضعه**
قتلت لان غيرهما يقوم مقامها في ارضاع الولد ونربيتها فلم يبق في استيفاء العود
 منها ضرورة والاى وان لم يوجد من يرضعها **لا تقتل حتى يرضعه حلالين** كاملين
 لان لما احراز الاستيفاء الحظوظ وهو حمل فلان يجرى حفظه بعد وضعه الى ان يولد
 برجم وتقاد في طرفة احدى جلد يجر وضع ومضى العتق حلالا وكان لها زوج او سيد يطالها
 مثلها **فصل** **في حرم استيفاء القصاص بلا حضور سلطان**
او نائبه في الاصح انه امر يقتل الى اجترار وحرم الحنفية واليه من مع قصد المقتص
 التشهي بالقصاص وللصام تعزير من اقتص بعين حضور الامام او نائبه لا يقتل
 بفعله ما منع من فعله **ويقع القصاص الموقع** لان المقتص استوفى حقه **وحرم**
قتل الجاني بعين السيف في العنق **وحرم قطع طرفة** اي الجاني بعين السيف لئلا يحيف
 عند الاستيفاء ومن قطع طرفه شخص ثم قتله قبل برودة دخل قود طرفه في قتل
 نفسه وكفى قتل على الاصح وان بطش على المقتول بالجاني فقتل انما قتله فلم يكن
 قتله وداواة اهله حتى يرضى فان شاء الولي دفع الميراثه فعله الذي فعله به وقتله
 والاى وان لم يشأ الولي ذلك تركه يعني لم يتعذر له قال في الفروع هذا الاى عم وعلى ويعلى
 بن امية ذكره احمد **باب** **شره القصاص فيما دون النفس**
 وهو معقود لاحكام العود فيما ليس يقتل من الجراح وقطع الاعضاء نحو ذلك
 وهو المذكور في قوله تعالى ولتنبأ عليهم فربا ان النفس بالنفس والعين بالعين
 والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بالسنن وطروء قصاص فلهذا ذكر على
 افعال واحد من هذه الاعضاء يوجب بمثلها ويشترط لوجوب القصاص فيما
 دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس ولى ذلك اشار بقوله

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس
 فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها كالابوين مع ابنتهما واطر المسلم والمسلم والعبد
 والذمي بمثلهم ويقطع الذكر بالانثى والناتق بالكمال كالعبد بالحر والكاثر بالمسلم لان
 من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف **وشروطه اربعة احدها** اي احد
 الشروط **العمل العمد وان فلا قصاص في غيره** اي لا قصاص في الخطا لانه لا يوجد القصاص
 في النفس وهي الاصل ففيها دونها اولي ولا في شبه العمل لانه مخصوص بالخطا
 فكذلك شبه العمل **الثاني** من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس **ممكن**
الاستيفاء اي استيفاء القصاص فيما دون النفس **بلا حيف** وذلك بان يكون
القطع من مفصل او ينتهي بالوحدة كما في الالف وهو بالان منه اي من الالف
 دون القصة لانه اذا قطع ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع
 اذا علمت ذلك **فلا قصاص في جائفة** وهي الجرح الواصل الى باطن الجوف **ولا في قطع**
القصة اي قصبة الالف والاي كسر عظم غير عرس وضرس او قطع بعد سائل
 او عضل او قطع **بعض سائر اوجز** لان لا يمكن الاستيفاء من ذلك
 بلا حيف فانه لما يخذ اكثر من الغاية او يسري الى العضو اخره الى النفس فلم يجز
 لانه الواجب الاخذ بقدر المتلف لا اكثر منه فاذا افضى الاستيفاء الى الحيف
 منع منه بقدره ولو قطع من الكوع ثم نكث الى النصف الذراع فلا تؤدله ايضا
 اعتبارا بالاستقرار قاله القاض وغيره وقد مر في الريتين وقد مر الناظر
فأشده الا من من الحيف شرط لجوارده **فان خالف او اقتصر بقوله حقه**
ولم يسر رقع القصاص الموضع ولم يلزمه اي المقتضي شيء الثالث من شروط وجوب
 القصاص فيما دون النفس المساواة في الاسم كالعين بالعين والالف بالالف
 والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساواة والاختلاف
 في الاسم دليل الاختلاف في المعنى **فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه** والمساواة
 ايضا في الموضع **فلا تقطع اليمنى باليسار وعكسه** ولا يؤخذ جراحة في الوجه
 بجراحة بالراس ولا جراحة في مقدم الراس بجراحة في مؤخر الراس اعتبارا
 للمماثلة قاله في شرح المنها ويؤخذ كل من اصبع وكف وطرفق ويمنى ويسر كما

من عيني واذن مشقوبة او لا ومن يد ورجل وخصية والية وعلية وسفلى من شفة
وعيني ورسا وعلية وسفلى من سن وجفن **بثلمه الرابع** من شروط وجوب القصاص
فيما دون النفس **مرعاة الحية والكال فلا تؤخذ** يدا ورجل كاملة الاصابع
او كاملة الاظفار **ربا قصرا** رضي الجاني او لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع والاذن
الاطفا وتقص في اليد او الرجل ولا يؤخذ بالاكامله لزيادتها لا تؤخذ على المفرد ولا تكون
مقاصد بل تؤخذ ذات اظفار سليمة بذات اظفار معينة لحصول المقاصد **ولا** تؤخذ
عين صحيحة بقائمة اي بعين قائمة وهي التي بيضا وسودها صافية غير انصاجها
لا يبصر بها في لاله الا زهر لا ينفعها ناقصة فلا تؤخذها كاملة المنفعة **ولا** يؤخذ
لسان ناطق بالسان اخرس لتقصه **ولا** عضو صحيح **بعضه** مثل من يده ورجل
واصبع والسائل فساد العضو وذهاب حركته لانه لمقصود من اللسان النطق
ومن اليد والرجل البطش ومن الاصبع امكان العمل فاذا فسد العضو ذهبت
منفعته لم يؤخذ به **الحية** لزيادته عليه فان الحية طرقت فقتله موجودا فله فلا يؤخذ
بها بالمنفعة فيه كعين البصير بعين الاعم **ولا** يؤخذ **ذكر في رجل بذكر خصي** او ذكر عني
لانها لا منفعة فيها فان ذكر العني لا يوجد منه وطى ولا انزال والخصي ولو قطع
لخصيتين لا يولد ولا يكاد يقدر على الوطى فيها **لا** ذكر الاثمل **ويؤخذ ما رز**
انف صحيح ما رز اثمل وهو الذي للجدر راحة بشي لان ذلك العلة في الدماغ
والانف صحيح **وتؤخذ اذن صحيحة باذن تسلا** ويؤخذ معيب منه ذلك بغير بلاد
فصل ويشترط في جوارز القصاص في الجروح **وتراؤها** اي ان يشتمها
الى عظم كرج العصب والساعد والخذ والساق والقدم وكالموضحة في الوجه
والراس قال في شرح المقنع ولا تعلم في جوارز القصاص في الموضحة خلافا لانهما
والها شمة والمنقلة والما مومنة قال في المنتهى وشرحه والجروح اعظم منها اي من
الموضحة كلها شمة ومنقلة لها مومنة ان يقتصر موضحة وان ياخذ ما بين
ديتها ودية تلك الشجة فياخذ في الها شمة خمس من الابل وفي منقلة عشر
وفي ما مومنة ثمانية عشر بين بعيرا وثلاث بعير انتهى **وسرية القصاص هدا**
يعني انما غير مضمونة لان عمر اعليا قالوا ان مات من احد او قتل من

فلا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع جوفه فكما انه غير مضمون فكذلك
 سرابيه كقطع السارون كمن لو قطع والجنابة الجاني من غير اذن الامام ونائبه
 مع حر او برد او كانه او مسمومة او خوة فان بسبب ذلك لم يقتل دية النفس
 منقوصة منها دية ذلك الحضور الذي وجب له الفصل فيه فلو وجب له في يد كان
 عليه نصف الدية وان كان في جفن كان عليه ثلثة ارباعها **وسرابة الجنابة مضمونة**
 ولو انزل جرح واقتصر ثم انتفق فسرى بقود ودية في نفس ودوزها مثل ما لو قطع
 اصبعها فتاكت اخرى الى جنبها او اليد وسقطت من مفصل فالقود **مالم يقتصر بها**
 اي بسبب الجنابة **قبل برئته** اي برئته جبه فسر ابته **هدرا ايضا** لانه باقتصاصه قبل الاذنه
 حتى يترك ما يزيد عليه بالسراية فيبطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص
كتاب الديات جمع دية وهو المال الكوفي الى مخني عليه
 ولو عليه بسبب جنابة من اذلف انسانا او اذلف جزء منه **ببشره** او بسبب
 ان كان **عند الدية في ماله** اي مال المتلف لان الاصل يقتضي ان يبدل المتلف يجب
 على المتلفه وارث الجنابة على الجاني **وان كان الاذلف غير عمد** كالخطا وشبهه
 العمد **فالدية على عاقلة** والحكمة في ذلك ان جنابات الخطا تكثر ودية الاذلي
 كثيرة فاجابها على الجاني في ماله يخفف به فاقتضت الحكمة اجابا على العاقلة على
 سبيل الموازنة للفقائل اذا كان معذورا لم يفعل **ومن حرم تعدا بها** اقصية فغيرها
اخر فضان **تالف بينها** لان السبب حصل منها **وان وضع بالتدبير** فيها **وسكنها**
 فوقع انسان على السكنى التي في البيوت **فالدية على عاقلة** **والثالثة** **الذات**
 وان حرمها ملكة وسرقتها يقع فيها احد من دخل باذنه وتلف باليه والقود على جوار
 البير وان دخل بعين اذنه فلا ضمان عليه كمنكوفه بحيث يرالفها ويقبل قوله في عدم
 اذنه لا في كسرها **وان وضع واحد جرح** او خوة **تعدا بها** **فغيره** **انسال** فوقع
 في البير **فالضمان على واضع الجرح** دون الكافر لان واضع الجرح او خوة كالدافع
 لانه متى اجتمع الجائر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الجائر لم يقصد منك
 القتل عادة كعين وان لم يكن المتعديا منها جميعا فالضمان على متعد منها فقط
 فلم كان الجائر هو المتعديا خوة دون واضع الجرح بان كان واضعه **لمصلح** كوضعه

في وهل تعدد من عليه الناس بان الفاعل ان الخاف دون واضع الجح وان تجاذب جمل من مكلفان
 جلا او خوة كتوب **فانقطع** ملتجاذبه **فستقط** فعلى كلمة كل منها دية الاخر سواء
 انكبا او استلقيا او انكبا احدهما واستلقيا الاخر كمن تصف **تتو** المنكبا على
 عاقلة المستلقيا مغلظم ووصف دية المستلقيا على عاقلة المنكبا مخففة فالمر في الرضا
وان اصطدما ولو كانا ناظرين او كان احدهما ضويرا والاخر بصيرا فاما **فلكذلك**
 اي فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر اولى وذلك عن على لان كل واحد منهما امان من صدقة
 معاجبه وذلك خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه **ومن ركب صغيرين**
لاولائيه له على واحد منهما **فاصطدما** فاما **فديتهما** وما تلف لهما من ماله اي
 مال المركب لانه متعدد بل تكس وتلفها وتلف ما تلف بسبب تعدد به على الاصح وقيل
 ان ديتها على عاقلة وان اركبها ولي لمصلحة او ركب من عند انفسها فدية
 كل منهما على عاقلة الاخر **ومن ارسل صغيرا للحاجة فالتلف** في ارساله **نفسا او مالا**
فالضمان على دية وان جنى عليه ظنم المرسل له قال في الزرع ذكر ذلك في الارشاد
 وغيره وتقله من منصوبها الا انه قال ما جئ فعل المصبي انتهى **ومن الاي حرج او التي**
عدلا مملوا بسفينته فزقت السفينة بسبب ذلك **ضمن** الملقى جميع ما فيها
 في الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الا تلاف **ومن اضطر**
الى تعلم انسان غير مضطر او شرابه فطلبه **فتعوز حقوقا** ضمنه نص عليه يخرج
 على ذلك ابو الخطاب ان كل من امكنه ان ياكل نفسه من مهلكة فلم ينجم منها مع فدية على
 فاك ان يضمنه او اخذ طعام غيره او شرابه اي شره بغيره **وهو** اي الماحق وطعامه
 او شرابه عاجز عن دفعه فتلف او اخذ دابته ضمن ما تلف من ذلك لانه بسبب هلاكه
 او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه من سبع وخو كثر وذيب وحيه **فاهلكه** ذلك
 السائل عليه **فمنه** الاخذ لما كان يدفع به عن نفسه يكون ذلك صار سببا لهلاكه
 ومن افزع انسانا او ضربه ولو صغيرا فاحسنه بفا بطا او بول او ربح ولم يدر
 فعلية ثلث دية **وان ما وحامل او مات حملها من ربح طعام وخوة كراحة**
الكبرى ضمن ربه ان علم ذلك من عاقلة اي الحامل الموت او الموت حملها من ذلك عاقلة
وان الحامل هناك والاولاد ايم والاضمان **فصل** **ودن تلف وادفع**

على نائم غير متحرك بنومره فهدك وان تلف النائم فغير هلك وان وضع حرقه على سطح
 او حائطه ولو متطرفه او وضع حجر على سطحه او حائطه فمتهما الزبح على انسان
 وقتله او على شيء فانكفتم لم يضمنه وان سلم بالغ نفسه او سلم ولده الى ساج
 حاذق ليعلمه السيرة فمرفق لم يضمنه الولد في الاصح والامن سلم نفسه تولا واحدا
 او امر مكلف او غير مكلف مكلف ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك يثرو له
 البيرا او صعوده الشجر لم يضمنه او تلف اجير محفر بيرا او اجير لسا حائط
 بهدم وخوة او امكنه اجراء نفسه من هلكة فلم يفعل لم يضمن لان لم يفعل
 شيئا يكون سببا او ادب ولده كالعم ولو كان كبير ويؤديه ما تقدم من اللاب
 ان يؤدب ابنته وان كان كبيرا ولم ار من ذكر لفظ البحث او ادب زوجته في نقوش
 او ادب معلم صبوية او ادب سلطان رعوية ولم يسرف اي ولم يرد على الضرب
 المعتاد في ذلك في العدا والاقبي الشدة فهلك في الجميع ووجه ذلك انه فعل
 ماله فعلة شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمنه اسر ايتي كما لو كان عليه قصاص فاقصص
 منه فصره الى نفسه فانه لا يضمن كذلك هو هنا وان اسر او زاد على ما حصل به المقصود
 وتلف بسبب ذلك مكنته او ضرب من الاعتقاله من صبي صغير او غيره مما لا عقل له
 من جنون ومعتوة فتلف ضمن لتعد به في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن
 من الشارع في تاديه من الاعتقاله بعد حصول المقصود بتاديه ومن نام على
 سقف فهو يبر على قوم لم يضمنه ما تلف بعسوقظنه لانه ملجأ لم يضمنه بسبب
فصل في مقادير ديات النفس واحدها المقدار
 وهو يبلغ الشئ وقدره دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او ما
 يتا بقر او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة
 قال القاضى لا يختلف الذهب ان اصول الدين الا بل والذهب والورق والبق
 ولاغتم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة ناقة وعلى اهل الشاة
 الف شاة رواه ابو داود وهذه الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليهم دية
 احد من الريم والجنابة فتبولى بغير خلاف في المن هب والجنابة السلا مئة

في كل نوع من الابل والبهائم والعلم لان تبلغ قيمتها دية نقد ودية الحر المسلم على
 النصف من ذلك اي من دية الحر فيكون قدرها ما يتر بقره او خمسون بعير او الف
 شاة او خمسين مثقال ذهب او ستمائة الف درهم فضة ودية الكتاب الحر سواء
 كان ذميا او معاهدا او مستانفا كدية الحر المسلم وكذا جراحة قاله في المنهي
 ودية الكتابية على النصف من دية ذكرهم قال في شرح المقنع لا تعلم في هذا
 خلافا ودية الجوسي الحر ذميا كان او معاهدا او مستانفا ثمان مائة درهم ومن
 قال بمائة وعشمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن
 ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعندهم ودية الجوسي على النصف
 من دية درهم ويستوي الذكر والانثى في قطع او جرح فيها يوجب دية ثلث
 الدينار على الاصح لما روى عمر بن شعيب عن ابيه عن حبة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها افرجه النساء
 فلو قطع ثلاث اصابع حرق مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا ولو قطع رابعة قبل برد
 ردت الى عشرين قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرين
 قلت وفي اصبعين قال عشرين قلت وفي ثلاث قال ثلاثون قلت وفي اربعة
 اصابع قال عشرين قال تفلسنا عن ان مصيبتها قل عقلا قال هكذا السنة
 يا ابن اخي وتعليق دية قتال الخطا بوقوعه في كل من حرم ملكه واهرامه وشتمه وام
 فقط بالثلاث اي بالثلاث دية فقد اصاب الذي يقتله الجماعة عن الامام احمد
 وهو من مفردات المذاهب قال ابو بكر بن تعلق بقتل رجمه اثم خطا والاول
 المذهب فمع اجتماع حالات التعليق الثلاثة يجب عليه ديتان لان القتل
 يجب به دية وقد تكرر التعليق ثلاث فكان الواجب ديتان وان قتل مسلم كافرا
 ذميا او معاهدا عمدا ضعفت قيمته اي دية الكافر على المسلم لانك العقود
 كما حكم عثمان رضي الله تعالى عنه وروى احمد عن عبد الرزاق وعنه معمر عن الزهري
 عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرجع الى عثمان فلم يقتله
 وعقل عليه الدينار دينار فذهب المير احمد ولا احمد رضي الله عنه نظاير
 لذلك في من هبته فانه اوجب على الاعور اذا قطع عين صحيح مما تلفه لعينه دية

كاملة لما امتنع عند القصاص وواجب على سائر النمر المطلق مثل قيمته لما ادراغته
القطع **ودية الرقيق قيمته** ذكر اركان الواجبة صغيرة كانا او كبيرة امدا برا كان او مكاتباً
او ام ولد عمدا كان القتل اخطا **قلت القيمة او كثر** ولو فوق دية حر
فصل ومن جنى على حامل عمد كان اخطا او ما يقوم مقام الجنابة
كالوا سقطت فريضة من استعمل بطيرة الى ذي سلطان **فالقت جنينا** بسبب
ذلك في الحال او بغيره مثاله حتى سقط الجنين اسم للولد في البطن ما نحو ذم من الاجناب
وهو السفر لا من اجنة بطن امه اي ستره **مسلم** ذكر اركان الواجبة **قد بيته غرة**
والغرة في الاصل الخيار سمي بها العبد والامة لانها من النفس الاموال والاصل
في وجوب الغرة في الجنين ما رواه ابو هريرة قال اقتتل امرأتان من لعت ببل
فرضت احداهما الاخرى **فقتلها** وفي بطرها جنين فاخصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عجردا
وامته وقضى بديته المراهة على قتلها وورثها ولدها ومن معرفته على
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امرأة ولو قال
ودية الجنين الحر المسلم غرة عجردا وامته قيمتها خمس من الابل لكان اخصر
وتعد الغرة بتعد الجنين **وهي موروثه** عن الجنين كانه سقط حيا فلا حق
فيها لقاتل ولا كامل ربي ولا يقبل فيها خصي وضئى ولا معيب عيبا سر دية
في المبيع والامن له دون سبع سنين **ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه**
يوم الجنانية فقد الاله جنين ادمية وقيمة الامة بمنزلة دية طهره ولانه جزء منها
تقد ربله من قيمتها كسائر اعضائها **ودية الجنين المحكوم بكفره** كجنين الفديمة
من زوجها الذي غرة قيمتها عشر قيمة دية امه لان جنين طهره المسلم
مضمون بعشر دية امه فكذا كجنين الكافر وان القتل الجنين حيا الوقت يعيش
تمله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ثم مات فقوله ما في الحي
فان كان حيا فقوله دية الحر كاملة لانه حيا بجنانية استبرأ لو ما يترج بالقتل
وان كان رقيقا فقوله قيمته لان قيمة العبد بمنزلة دية الحر وان اختلف
اي اختلف الجنين وولي الجنانية في تزوجه اي خروج الجنين حيا وميتا

بان قال والحيثانية خرجها فقيدية فقال الجاني خرج ميثا فغيره غرة ولا بيعة لواحد منها
 بما يذكره تقول الجاني يمينه في ذلك لانه منكر والاصل برهانه من الدير الكاملة
ويجب في جنين دابة ما تقص من قيمة امه قال في القواعد وقياسه جنين
 الصهل في الحر والاحرام ومثي ادعت امرأ على انسان ان يضربها فاسقطت جنينا
 فانكر الضرب فقوله يمينه لان الاصل عدمه وان اقر بالضرب او قاس به بيعة
 وانكر ان تكون اسقطت في القول قولها يمينه انه لا يعلم انها اسقطت لا على
 البتة لانها عين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى
 اسقاطا من غير الضرب فان كانت اسقطته عقب الضرب فلقول قولها يمينها
 لان الظاهر انه من الضرب لوجوده عقب شيء يصلح ان يكون سببا له وكل ان اسقطته
 بعد بليلام وكانت مقابلة الى حين الاسقاط وان لم تكن متاملة فقوله يمينه

فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه

شيء واحدا كالتف ولومع عوجبه **واللسان** ينطق به كبير او حركه صغيرا ببيكاه
والذكر ولو لصغير او شيخ فانه يكون **ديه كاملة** لان في اتلافه اذ هاب
 منفعة الجنس واتلافها كاذقاب النفس في جميع ما ذكر **ومن اتلف ما في**
الانسان منه شيئا كاليد بن والرجلين لان في اتلافها اذ هاب منفعة الجنس
 فكان فيهما **الدين والعينين** ولومع عمى او حول **والاذنين** وفاقا
والخا صين والتدين والخصيتين ففيه اي في اتلافها **الدين واليها**
نصرا اي نصف الدين وفي **الاجفان الاربعة** **الدين** وفي **احدها** اي احد
الاجفان ربعا لانها اعضاء فيها جمال ظاهر ولعم كامل فانما تكف العين
 وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لفتح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين
 اعشى لان كاهاب البصر عيب في غير الاجفان وفي **اصابع اليدين** اذا قطعت
الدين كاملة وفي **احدها عشرها** اي عشر الدين وفي **الانملة** ولو قطعت مع ظفر
 ان كانت من اجهلهم **نصف عشر الدين** لان الابرام متصلة ان فيكون في كل مفصل
 نصف عقل الابرام **وان كانت الانملة من غيرها** اي غير الابرام **ثلث عشرها**
 اي ثلث عشر الدين لان دية الاصبع ولعم **عشر الدين** تقسم على الاصبع كما قسمت

دية اليد على الاصابع والا اصبع غير الابرهام ثلاثة مفاصل فيكون في مفصل
 ثلث دية الاصبع غير الابرهام **وكذلك حكم اصابع الرجلين اوجب في السن او النكاح**
 او الضرر من قلع بسنخه بالسيف الكاملة والحق المعجز اى اصله او الظاهر فقط
 ولو من صغير ولم يعد اوعا واسود واستمر او ابيض ثم اسود بلا علة **خمس من الابل**
 فيكون في جميعها مائة وستون بعير الا ان كان اثنتان وثلاثون اربع ثنانيا واربع باعيتا
 واربعه اثنان وعشرون ضربا في جانب عشرة خمسة من ثوث وخمسة من اسفل
وفي اذنها تقع عضو من الاعضاء كاليد والرجلين والعينين دية اى دية
ذلك العضو كاملة وفي شفقتين صارتا لا يطبقان على اسنان او اسنخات
 فلم يفصلا عنها ديتها **فصل في دية المنافع** لما تم الكلام على دية
 الاعضاء كالاذن والاذن واليد والرجل وكذا تلك شرع ينكح في دية المنافع
 وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا تلك **حجب الدية كاملة في**
ازهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق بيان للمنافع وكلام قيمته جنه على انسان
 فخرس وجبت عليه دية لان كل ما تعلقت الدية بالتكليف تعلقت بجلافة منفعة
 كاليد **وعقل** قال بعضهم بالاجماع لانه اكبر المعاني قدر او اعظم الخواص نفعا
 فانه يتميز به الانسان عن البركائم وتعرف به حقايق المعلومات ويبتدئ
 به الى المصالح ويخلصه من التكليف والموثر في ثبوت الولايات وصحة المقررات
 واداء العبادات فكانت اولى مواقيت الخواص **وحجب الدية كاملة ايضا في**
حلب لان يترك بفتح المهملة لان يترك تذهب المنفعة والجمال لان اتتصا
 القائمة من الجمال والبر يتشرف والادى على سائر الحيوان **ومنفعة مشي**
 لان منفعة مقصود الا شعبة الكلام وجب في صعبان بضربه ويصير وجهه
 في جانب **وحجب كاملة في منفعة نكاح** فاذا انكسر صلبه تذهب نكاحه فدية الدية
 وفي منفعة **اكل** لانه تقع مقصود كالشم وفي ذهاب منفعة صوت وكذا في
 ذهاب منفعة **بطش** لان في كل ضربا تقع مقصود **ومن افزع انسانا**
 ولو صغيرا او ضربه فاحده بغايط او احد ببول او احد بخرج ولهم
 يدوم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية كاملة وان جنى عليه فاذ هب

سمعة وبصرة وعقله وشعره وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع درجات لكل واحد درجة
 كاملة وعليه اربعة تلك الجنابة التي جنبها عليهم وان مات المجنب عليهم من الجنابة
 فعليه اى على الجنابة كاملة واحدة **فصل** في دية الشجة والجانفة
 الشجة واحدة الشجاج اسم لحم الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها قطع
 الجلد فاما في غير الوجه والرأس فيسمى حهاولا يسمى شجة وهي عشوة خمس فربما يكون
 الحارصة التي تحرس الجلد اي تشقه ولا تدبير ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي تسمى
 للجلد ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلازمة الغائصة في اللحم ثم السحابة وهي التي
 بينها وبين العظم تشبهه دقيقة تسمى السحابة والحكومة ان يكون مجنب عليه كانه
 قن لاجنبية به ثم يتعم وهو به قد برئت مما نقص من القيمة فله على الجنابة
 كنسبة من الدية ولا يبلغ حكومته لم يقدرا مقدرا وحسن فيها مثله وهو من
 اشار اليه بقوله **وهي خمسة** احدها الموضحة وهي التي توضح العظم وتبينه
 ولو بقدر ابرة لمن ينظره ذكر بين القاسم والقاض واعتمده في المنتهى والوضح البياض
 يعني بروت بياض العظم **وقبها نصف الدية** اي دية لحم المسلم وذلك خمسة
ابرة ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الراس او الوجه وان كان بعضا في الراس
وبعضا في الوجه فوضحتان لانه اوضح في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه
الثاني الهاشمة وهي التي توضح العظم اي تبرزه **تسمى** اي تكسره **وقبها عشرة ابرة**
 وتسمى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة الثالثة المنقلة وهي التي توضح
 العظم وتقسّم العظم وتنقل العظم **وقبها خمسة عشر** معبرا باجماع من اهل
 العلم حكاه ابن المنذر **الرابع المامومة** وهي الشجة التي تصل الى جلده الدماغ وتسمى
 الامة بالمد وتسمى ايضا ام الدماغ **وقبها ثلث الدية** الخامس الدامعة وهي الشجة
 التي تحرق الجلدة يعني جلدة الدماغ **وقبها ثلث** ايضا يعني ثلث الدية كالمامومة
فصل وفي الجانفة ثلث الدية وهي كل ما اخرج يوصل الى الجوف وهو ما
 بطن منه مما اذا يظهر للرأي كانه اخل بطنه ولولها في امعاء داخل ظهور
 وصله وحلق ومثانه وبين خصيتين وداخل دبر وان جرح جانبها فخرج
 السرام الذي خرج به وخوة من الجانب الاخر **فثقتان** نص عليه احمد

وقيل

وتبيل واحدة ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها او خيفة لا يوطأ مثلها
 فخرق بوطئته ما بين خراج بول وعرج مني او خرق بوطئته ما بين السبيلين
 فعليه الدية كما مله وان لم يستمسك البول بسبب ذلك لان البول مكانا من
 البدن يجتمع فيه للخروج فعند مساس البول ابطال لتفوق ذلك المحل فتحب فيه الدية
 كالو يستمسك الغائط والا بان كان يستمسك فهي جافية فيها ثلث الدية
 وان كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها او كانت الموطوءة اجنبية اي غير زوجة
 مطاوعه ولا شبهة للمواطى في وطئها فوقع ذلك بان خرق ما بين السبيلين
 او ما بين خراج بول ومنه **زهد** لان ضرر حصل من فعل ما دون غيره فلم يضمنه
 كارتش بكارثها ومهر مثلها وكالو كانت اذنت في قطع يديها فسرى القطع الى
 نفسها **باب العاقلة** وما حمله وهي من عمر ثلث دية
 فاكثر بسبب جنابة غيره وهي ذكرى عصية الجاني نسبا وولاء حتى محمودي
 نسبه وحتى من بعد كاتين بن عم ابي خديج الجاني وسوا كان الجاني رجلا او امرأة **والاعمل**
العاقلة عملا سواء كان مما يجب القصاص فيه او لا يجب كالمأمومة والجانفة
ولا بعد قتل عملا او خطأ ولادية طرفه ولا جنابته **والعاقلة اقرار** بان يقر
 على نفسه بجنابة خطأ او شبهة عملا فوجب ثلث الدية فاكثر ان تصدق العاقلة
 في كرمي الاتماع **والاعمل ما دون ثلث دية ذكر مسلم** كارتش الموصحة نص على ذلك
 لقضاء امرها لا تحمل شيئا حتى يبلغ قدر عقل المأمومة ولان الاصل وجوب الضمان
 على الجاني لانه هو الملتزم فكان عليه كسابر المثلين لكن خوف في ثلث الدية فاكثر
 باحجاقه بالجاني بكثره فيبقى ما عداه على الاصح ولان الثلث حد للكثير لعقل لم
 صلى الله عليه وسلم والثلث كثير **والاعمل قيمة متلف** وتعمل العاقلة الخطأ وشبه العمل
موجبا عليها في ثلاث منسبين لقوله عم وعلى في دية الخطأ ولم يعر منها مخالف
 وكان كالاجماع **وابتدا حول القتل من حين الزهوق** اي زهوق الروح وابتدا
 حول الجرح من حين البرأ اي برأ الجرح لان ارتش الجنابة لا يستقر الا بيرة وقال
 القاض ان لم يبرأ الجرح الى شئ محوله من حين القطع **ويبدأ** في التحمل بالاقرب فالاقرب
 كالارتش فيقسم على الاباء والابناء ثم على الاخوان ثم على الاعمام

ثم بينهم ثم اعمام جلد ثم بينهم كذلك اذ اقرضوا المنياسيون فعلى المولى
المعتق ثم عصبة الاقرب فالاقرب لان حكم يعقل بالتعصيب فوجب ان يقدم
فيه الاقرب فالاقرب كالميراث **ولا يعين في العاقلة ان يكونوا وارثين في حال**
العقل لمن يعقلون عنده بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لانهم عصبة
اشبهوا ساير العصبة يحق ان العقل موضوع على الناصر ولهم من اهل
ولا عقل على فقير ولو كان معتقلا لان محل العاقلة من ساءة فلا يلزم الفقير
كالزكاة والارثا وجبت على العاقلة تخفيفا عن القائل فلا يجوز التثقل بها
على من الاجتناب منه وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه
وانما الحجب على المورس والمورس من ملكه نصيب فاضلا عن حاجته في كفاية ظاهر
ولا عقل على صبي ومجنون يعني انهما لا يحلان شيئا من العقل لانهما وان كان لهما
مال فليس من اهل التصرف والمعاصلة لعدم العقل الباعث على العمل **وامرأة**
ولو معتقة وحسن لانها ليس من اهل المعاصلة **ومن لا عاقلة له او كان له**
عاقلة يعرض عن الجميع اي جميع ما وجب بخطائه او تمتته فلا دين عليه
وتكون في نسي المال حاله ان كان مسلما وان كان كافرا كان الواجب او تمتته
عليه كدين من ماله في رقة جمعة ورحمة طواف **فان تعدد الاخذ منه**
للمال سقطت باب **كفارة القتل** سميت بذلك
لحد من الكفر بفتح الكاف وللوالسائر لانها تعطي القاتل وتستره لا كفارة في
القتل العمد الملقى **وجب الكفارة فيما دونه** قال في الاقناع ومشرحة من قتل نفسا
محرمة او شارك فيها او قتل نفسه او قتلته او مشا منا او معاها خطأ او ما جرى
بجره او شبهه عمدا او قتل في سبب حياته او بعد موته كخوفه ويرى نصيبه
وشهادة زور او قتل محض ولا في قتل اسير حربي يمكنه ان ياتي به الامام فقتله
قبله ولا في قتل ساء حرب وذريتهم ولا في قتل اسير من لم تبلغه الدعوة ان وجد كفا
رة كاملة في ماله انتهى **في مال القاتل لنفسه محرمة ولو كان المقتول جنينا كما لو**
ضرب بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا وحياتهما لان قتل نفسا محرمة اشبه قتل الا
دمي بالمباشرة ولا كفارة في بالقاء مضغته لم تشهور **ويكفر الرقيق بالصوم** لانه لا
ملك له ويكفر الكافر بالعتق **ويكفر غيرها** اي غير الرقيق والكافر يعق

قيمة مؤمنة

قبه مؤمنه سليمة وتقدم فالله خير رقيه فيلزمه صيام شهرين متتابعين ولا
 طعام هنا اي في كفارة القتل وتعد الكفارة بتعدد المقتول من قتل اثنين
 كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يعقوب بنفسه غيره
 متعلق بغيره فوجب ان يكون في قتل كفارة كما يجب في كل قتل ديه وكما يجب في
 كل قتل صيد جز او تقدم **والكفارة على من قتل من يباح قتله كمن من مذبذب ومزبد**
حربي وبيع وقصاص ودفاع عن نفسه لان قتل هو اول ما لا يجوز **كتاب الحدود**
 وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محاربه لقوله تعالى تلك حدود الله
 فلا تعربوها وهي باحدة الهمزة بحاء وتعاو قدرة فلا يجوز ان تتعدى كثر
 بلح اربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى
 وهو في عدة اهل الشرع عقوبه مقدرة شرعا في مصعبه لتتمتع منه الوتوع في
 مثلها انتهى **لاحد الا على مكلف** وهو البالغ العاقل لان اذا سقط عن غير البالغ
 العاقل التكليف في العبادات والائتم في المعاصي كحد المبني على الهمزة بالثبات
 اول تكلف ان كان الجسمون يفتي في وقتها فاقية انه زنا في حال افاقته اخذ بما اقر به وحدها
 لو اقره زني ولو ضعفه الى حال او شهدت عليه بيمينه انه زني ولو ضعفه
 الى حال افاقته فلا حد للجنمال وكذا لا يجب على نائم او نائمة ولا يجب الحد
 للضعيف **ملشوم** احكام المسلمين يخرج من طهرى والمستأمن واما الذي فهو
 داخل في ذلك ولا يجب ايضا الاعلى **عالم بالخير** قال عمر وعثمان وعلى رضي الله
 عنهم لا حد الاعلى من علمه ولا فرق في ذلك بين جهلكم تخوم الزنى وخربهم
 عين المرأة مثل ان تزوف اليه غير زوجته في ظنها امرته فيطأها او ترفع اليه
 حاربه غيره فيتركها مع جواربه ثم يطأها فانها من جواربه اللاتي
 على من فلا يجب عليه صيدك **وخبر الشفاعة** وثبوتها في حد الله تعالى
بقل ان يبلغ الامام قال في المستوعب ولا يجوز للامام ان يقبل شفاعة فيها
 هو رضي الله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يغفر عنه ومرت الشفاعة تكون
 طلب فقل محرمة على من طلبه منه **ووجب اقامة الحد ولو كان من يقيمها شرهكا**
 او عونا في تلك **الموضعية** قاله الشيخ واجتبعها قاله العلماء من اصحابنا

وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستلزم بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا
 يجمع بينا معصيتين **ولا يقيم الامام الوفاية** سواء كان ظاهرا لله كحد الزنى
 الا انه يحد القذف لانه استيفاء حتى يفتقر الى اجزائها والامر ممن من استيفائه
 الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 على الشفيع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلقائه من بعده ويقوم نائب
 الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واعذ يا ابيس رجل ممن اسلم
 الى امرأة فقد فان اعترف فارجعها وامر برجمها ولم يحضره **والا السيد**
 الحر المكلف العالم باقامة الحد وبشرطه **على رقيقة** ولو كان السيد
 تاسفا او امرأة مجلد واقامة تعزير ما لم تكن لامة من جهة **وخصم اقامته**
 اي اقامته الحد في **المجلد** لانه لا يؤمن ان يحدث من الحد ودشني وتتلوث به المجلد
 فاقم ثم لم يعد الحصول المقصود بالاقامة وهو الرجم **فان شدة** اي الشدة
 الجلد في الحد **وجلد الذي جلد القذف** **وجلد الشرب** تصح على ذلك **فجلد التعزير**
 لان الله تعالى خص الزنا بمزية تأكيد بقوله تعالى ولا تاخذوا من امرائكم في دين الله
 فاقترض مزية تأكيد ولا يتعدى في الحد فيكون في الصفة ولان ما دونه اخف
 منه في العدد فلا يكون ان يزيد عليه في الامام ووجع وهذا دليل على انما اخف
 في عدد كان اخف في صفة **ويضرب الرجل الحد حال كونه قائما على الاضطرار**
 قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب **بالسوط** قال في شرح المهذب
 يصفية السوط توثق القضب ودون العصا وقال في المبدع ومن الخصال لهم
 بسوط لا ثمرة له فتعين ان يكون من غير الجلد انشلي ولا يبلغ في الضرب حتى حيث
 يشق الجلد **وجب** في الجلد **اتقا الوجه اتقا الراس واتقا الفرج واتقا**
والمنقل لا لغوار والخصيتين لانهما رجا اوى ضرره في شيء من هذه الاعضاء
 الى قتلها او اذها بملفقتهم والمقصود اذها بالغيرة **ويضرب المرأة**
 الحد حال كونهما **بالسوط** لقوله صلى الله عليه وسلم وجهه ثم ضرب المرأة في السنة والرجل
 قائما **وتشد عليها ثيابا وتشد بها** لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل

ذلك بما اشترها **وجرم بعد اقامته لحد جنس وابتداء بكتابه** اي ان يحصل
 المحرم ونص عليه او يوذى بالكلام كالشعير على كلام القاضي **ولحد المقدسات**
 ذلك كفارة **لذنبك الذنب** نص عليه **ومن ان حد ستر نفسه ولو بعين ان يؤم**
عنه الحاكم نقل من في رجل زنى يذهب يفرق لابل يستر نفسه واستجى القاضي
 ان شاع رعه الى حاكم يعقبه عليه قال ابو حامد ان تعلق التوبة بظاهر
 كصلاة وركاة اظهرها للمحرم والا سر **وان اجتمعت حد الله تعالى واحد**
 بان زنى مرارا وسرق مرارا او شرب مرارا **تداخلت** فلا حد سوى مرة قال ابن المنذر
 اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم وذلك لان الرضى الزوج عن زنيان
 مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس
 واحد فوجب التداخل كاللغاريث من جنس واحد **وان اجتمعت حد الله**
تعالى من اجناس ولم يكن فيما قتل كمن زنى وهو غير محسن وشرب الخمر
 وسرق فلا تدخل بل يجب ان يبدأ بالاضف بالاضف فيحد للشراب اولاً ثم يحد
 للزنى ثم يقطع وان كان فيما قتل استوفى وحده وتستوفى حقوق ادمي كلها
 سواء كان فيما قتل او لم يكن ويبدأ بعينه مثل بالاضف فالاضف وجوبا

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل

او في دبر وهو من اكبر الكبائر وقد اجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى
 ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون
 مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ولا يزنون ومن يفعل
 ذلك يلق اثاما يصعب له العذاب يوم القيمة ويحد فيه ما **فلا زنى المكلف**
المحصن وجب **رجم حتى يموت** لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله
 ولعلم في اخبار كثيرة واجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**
المحصن هو من وطئ زوجته في قبلها نكاح صحيح ولو كانت بيعة ولو في خيف
 او صوم او احرام او في المسجد او في النفاس **والله** اي الزوجان حرمان
 مكلفان ولو دميمن او مستان من حال الوطئ اذا علمت ذلك فيشترط
 للاحصان سبعة شرط احدها الوطئ في القبل الثاني ان يكون الوطئ في القبل

الثاني ان يكون الواطي في نكاح ولا خلاف بين اهل العلم في ان وطئ الزنا والشبهة
 والتسري لا يصير الواطي به محصنا الثالث العلون النكاح صحيحا ونافعا كما لا شك والشافعي
 الرابع الحرة الخامس البلوغ السادس العقل السابع ان يوجد النكاح في الرضوخ
 حال الوطي بان يطأ الزوج العاقلة الحرة ونحوه العاقلة الحرة واما الاسلام
 فليس بشرط للاحصان على الاصح **وان زنى المحصن جلد مائة جلدة** بلا خلاف
وعرب عامما الى مسافة قصر سواء كان الزاني مسلما او كافرا لانه حد ترتب
 على الزنا فوجب على الكافر كجوب القود في القتل والقطع في السرقة **وان زنى**
الرتيق اي كامل الرئي **جلد خمسين** جلدة لقوله تعالى فعلم من نصف ما على
 المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصف
 التصنيف اليه دون غيره بابل انه لا ينصرف الى تنصيف الرحم لتقدير تنصيفه
والعرب لان التعريب في حق التقوية لسيده دونه لانه عرب في موضعه
 ويترقه بتغيره من الخدمه ويتصرف سيده بتغيره يتخذ منه والاتفاق عليه مع
 بعده عنه فيصير لحد مشروع في حق غير الزاني والضرب على غير الجاني والمبعض
 يجلد ويغرب بحسابه **فان زنى الذمي بمسلمة قتل** لانه انتقض عهده وتقدم
 في الجهاد **وان زنى الحر في فلاشي عليه** من جهة الزنا **وان زنى المحصن**
يقرب المحصن فلكل من المحصن وغيره **حد وان زنى بيهمة** ولو سملته
عز فقط وقتلت لانه لا تقتل الا بالشراد على فعلته وان لم يكن يملكها
وجرم الا فلا فيعلمها بقهرها كاملة **ويشترط لوجوب الحد ثلاثة احوالها**
تغيب الحشفة الاصلية ولو كانت من خصي او تغيب **قدرها** اي قدرها
 الحشفة لعدم وجود الحشفة **في فرج اصلي او دبر لا دمي حي** فقوله تغيب احتوازا
 مما لم يغيب كمن اصاب لذكره بباب الفرج وقوله الحشفة احتوازا بمعنى غيب
 بمعنى الحشفة فان ذكر لا يسمى زنى اذا الوطي لا يتم بدون تغيب الحشفة لانه
 القدر الذي تغيب به احكام الوطي في العنبل وغيره وقوله **ودبر لا يدخل اللواط**
 ووطئ المرأة في الدبر لا زنا حشفة وعلم مما تقدم من وطئ اجنبية لا حكم له
 دون الفرج لم يلزم حد **الثاني** من شرط حد الزنا **التقاء الشبهة** فلو

وطى زوجته في حيفا او نفاص او اى منته المحرمه ابداء برصاع او غير ذلك او المزدوج والمعتد
 او امه له فيها شرك او ملكا تبهم او لميت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف فيهم
 يعتقد خريمه او امراته وحدها على فراشه او في منزله نظرا زوجه او امه فلا حد
 عليه **الثالث** من شرط الزنا **تبوة** اي تبوت الزنا وهو صورته ان اشار للاولى بقوله
اما باقرار من مكلف **اربع مرات** ولو كان الاعتراف في مجالس لان ما عدا ذلك عنده
 اربع في مجلس واحد والغامضة اقرت عنده بذلك في مجلس **ويعتبر ان يستمر**
على اقراره حتى يتم الحذف لان من شرط اقامته الحد بالاقرار البتة عليه الى ان يمتنع
 وانشار الثاني بقوله **او بشهادة الاربعة رجال عدول** في مجلس واحد ولو
 جاءوا من غير اثنين بزنى واحد لا يصحون ويشتغلون في تبوته بالشهادة عليه خمسة
 شرط الاول ان تكون الشهود الاربعة الثاني ان يكونوا رجالا كلهم الثالث ان
 يكونوا عدولا فلا تكفي شرادة مستويا للمجال يجوز ان يكونوا سفا الرابع
 ان يشهدوا في مجلس واحد الى مس ان تصف الشهود صورة الزنا فيقولون
 رأينا كذا في كذا كذا كذا في المحكمة **فان كان احدهم غير عدل حله**
للقذف كلهم **واذا شهد الاربعة بزنا** اي بزنا فلان بفلان فشهد الاربعة
 اخرون ان الشهود الاربعة هم الزناة بها دون من شهدوا عليه **صلوا**
 ولم يجد الرجل المشهود عليه لان الشهود الاخرين قد حوا فبين شهد عليهم ولهذا
 قال **حد الاولون فقط** اي دون من شهدوا عليهم من فلان وفلان للقذف
 والزنا لان الزنا يثبت عليهم بشهادة الاخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويجب
 عليهم حد القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت **وان حملت من امرأة لا زوج**
لها ولا سيد لم يلزمها شيء ولا يجب ان تستل لان في سوالها عن ذلك
 استماعا للفا حشره وذلك منهى عنه فاذا ادعت انها حملت او وطئت بشبهة
 او لم تعتز بالزنا الحد **باب حد القذف** وللوازمي
 بزنا او لواط او فحشاء او باحدهما ولم تكمل البينة من قذف غيره بالزنى
 حد للقذف **شما نعين ان كان حرا** وحد للقذف **واربعين** ان كان رقيقا والجنسا
 ان كان مبعوثا **وانما يجب الحد بشرط** تسعة **اربعين** ان كان من التسعة

وهو ان يكون بالغا قلا قال في الاتماع وان كان القاذور مجنوناً او مبرساً
او نائماً او صعباً فلا حد عليه بخلاف السكر ان مختاراً اي عن يمينه ليس بوالد
للمقدور وان على يعني انه لا يجب حد قد فقه على من قد ف ولله اولاد ولله اولاد
بنسبة البنت ابنته وان سقط او سقطت كذا **وخمسة في المقدور وهو كونه**

حر اسلم اعاقلا عيافا عن الزنا طاهر بوطا وبطامته وهو ابن عشرين
وبنت تسع فاشترى اماً بعت بالحرية وللأسلام فلان العبد والكافر حرمتها
ما قصته فلا تنهض لايجاب للحد واللاية الكريمة وردت في المرأة المسلمة وغيرها
ليس في معناها واما العقل فلان الجنون لا يعبر بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل
لا يطعم شي باضافة الزنا اليه كونه غير مكلف واما العفة عن الزنا فان غير العفيف
لا يشيئه القذور والحد لما وجب لاجل ذلك وحل اسقط الله سبحانه وتعالى
عن القاذور اذا كان بينة بما قال وهو كونه جامع مثله فان من ادونه لا يعبر
بالقدور لتحقيق كذب القاذور ولا يشترط في الحصن العدالة فلو كان قاسقاً
لشرب الخمر او البهجة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذوره **لكن لا حد قاذور**

غير البالغ حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه لان الحد في حد القذور للادمي
اي المقدور ومنه ولا يقام بلا طلبه اي طلب المقدور ولان مطالبة قبل البلوغ
لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس له المطالبة عنه لانه احمق شرعاً ثبت
للتشقي فلم يقع مقامه في استيفائه كالفصل في قاذور يبلغ وطلبه اتم حينئذ
ومن قذور غير محصن عزرا والحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة

المتقدمة **ويشبه الحد هنا** اي في القذور وفي الشرع وفي الشرع يباحد لمن
ما يقره مرة او يشره اذ وجلت عدلين عدلين **فصل**
ويستقط حد القذور باربعة اشياء بعفو المقدور وسلولو بعد طلبه
يعطه كالوكان المقدور وحياً غير بكلمة فان عليه حد واحد لجميعه ولكل
واحد منهم حق في طلبه اتم فلو كانوا خمسة مثلاً وعنى حد لم عن حقه
لم يسقط حق الاربعة الباتين ولو طلب احد لم حقه فلم يحد عشرين
قال عفو عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباتين من تمته

فلو طلبها حد الثلاثة الباقيين ولما جلد عشر من اخرى قال لعقوت عن باقي الحد لم يسقط
 حتى الاثنى عشر الباقيين من تيمم الحد فلو طلبها احدهما فلما جلد عشر من قال لعقوت
 عن تيمم لم يسقط حتى الباقي لعله طلب جلد العشر من الباقي من الثمانين والثلث قال
 لا يسقط حد بالمصلحة عليه ولا عن بعضه بما لا يقدح في جلاله فعقوت مستحكي
 القود عن حقه فان يسقط بذلك حتى باقهم **او يتصدق بهم** اي يتصدق بنو المقتدوف
او ياتي من البينة بما قد فيه او باللعان وتقدم والقذف حرام وواجب
 ومباح فحرم فيما تقدم وهو من الكيساير **ويجب القذف على من يورث زوجته**
تزوجت بمثل ولد اي يقوي في ظنه انه من الزاني لشبهه به اي يكون الولد
 يشبهه الزاني **ويباح قذفها اذا ارادها تزويجها ولم تكن حائضا** اي تقيد ويستفيض
 زناها في الناس او اجزاء بزناها ثمة او يورث الزوج رجلا يعرف بالخبور يدخل
 اليها زاد في التعقيب خلوة **ونزولها** من قذفها لا انه اسير ولان قذفها
 يات من غير ان يخلق احدهما كادبا او تترقتن في **فصل** والقذف
 تنقسم العاقلة الى صريح وكناية **وصريح** القذف في الكرامة **يا مني بوجه** ان لم يفهمه
 القاذف بفعل زوج او شهد وللذكر **يا مني بوجه** اي باي عاهر او قد ثبتت
 اورتها ورجلك وحيه او قاله **بالوحي** فان حال اردت زاني العنين وعاهر
 ابيه او ابنك من قوم لوط او انك تعمل عملا غير نيبان الذكور لم يقبل لان القذف
 بما تقدم صريح **واست ولد فلان** ولست لابيك **فقد** اي المقول لم
 ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد اثبت الزنا على امه
 لانه لا يخلو اما ان يكون من ابيه او من غيره فاذا اتفاه عن ابيه فقد اثبتت
 لغيره والعين لا يمكن ان يجعلها في زوجية ابيه الا من زنى فيكون قاذفا لها
 لذلك **وكناية** **زنت يدك او زنت رجلك** او زنت يدك او
 زنت رجلك او زنت يدك لان زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد من
 الكليات **يا نضيف يا عفيف يا مخنث يا مجبر** بالجره **يا خبيثة** او يقول
 لشخص **قد فعلت زوجهك وعظمت راسه ونكست راسه وجعلت**
له فرسا وعلقت عليه اولاد من غيره وانكسر في الشدة **ويعزى** اي ياتي

يا فارس يارومي في قول الملاحم يارومي ولمن جاءهم باطلا بنظلال وما يعر وقد الناس بالزنا
 واما انما بزالي او ما ابي يراشد او يسميه من يقيه في شخصها فيقول له صدقت فيما قلت
 او اخبرني فلان انك ترنيث او اشهد لي انك ترنيث وكذا فلان **فان اراد كلفه**
الافلا حقيقه الزلف للوقوف والا بان قال اردت بالتبطل اللسان وبالقول
 فارس في الطبع ويقول يارومي ربي الخلقه ويقول لها افسدت ولا شته اي خرقته
 ويقول علقك عليهم اولاد من غيري اي التقطن ولدا وذكرك انه ولدك ويقول لي
 يا فحنت ان ثمة طباع الناس وللوا التثبته بالنساء والحودك قبل **وعز** نقله
 حنبل **ومن قن واهل بليدة او قن** **جمعة لا يتصور منهم الزلف عادة**
عز لانه عار على المقذوف بذلك المقطع بكذب الفاذف وللحد عليه ومن قال
 الخلف اذن هي فقد فم احد لانه حق له وعز لان ذلك هو **وان كان يتصور**
الزنا منهم عادة وقن في كل واحد منهم بكلمة فكله لكل واحد لانه قد
 تعدد القذف وتعد وحله فتعد لكل بتعدده **وان كان اطلاقا اي بكلمة واحدة**
 بان قال هو اولاد زناة فما لبوه جميعهم او طالبه احد منهم **احد** لقوله تعالى
 والذين يرمون المحصنات لم يأتوا باربعه شهداء وجملة من جلد وهم ثمانية جلد ولما يرون
 بين القذف لو احد او الجماعة **والله قذف واحد فله يجب فيه الاحد واحد**
باب حله المسكر يعني الذي يشل عنه السكر
 والمسكر اختلاط العقل كل مسكر من حمر شرب فكله وكثيره مطلقا ولو عطش
 بخل او حيا حيا **من شرب مسكرا ما يتعا او شرب ما خلط به ولم يشهلك**
 فيه او استوعطه اي بالمسكر او احدثه به اذا كل عجزا ملتوتا به **اولم**
يسكر حد ثمانية جلد ان كان حرا قال في الانصاف هذا المذهب وعلمه
 جماهير الاصحاب انتهى روي ان عليها قلنا المشهور في انه اذ سكر هذا واذا هذا
 اخترا ما حده حد الموتى روي ذلك الجوز جاني والدارقطني وغيرهما **و**
 حد اربعين ان كان **رقيقا** ويستوي في ذلك العبد كذا روي فيقال الحد على كل
 ما كثر والرقيق هو الذي جلد وجوب الحد **بشرط كونه** اي ان يشارب ويحوه
مسليا مطلقا يخرج الصغير والمجنون حال كونه مستعملا **فخنا** والشرب

لانه يمكن

لانها اذا لم يكن مختارا لا يشر به لانه عليه حمله الكفرة على شره سوا اكره للضرب
 او الجبه الى شره بان فتح له وصعب منه **علماء ان كثره يسكر** ويصعب في ان حال
 لم اعلم ومن تشبه **بشراب الخمر** جمع شراب **في مجلسه** لانه يشبه وحاضر من حله
 يحاضر الشراب **هو وعز** قاله في الرمان **وجرم العصب** الذي عليه
ثلاثة ايام بلبا ليراني وان لم يغفل قال في الترويح والمنصوص بحرم ما لم يثابته
 ايام انتهى **ولم يطع** قبل ذلك قال في المنتهى وان طلع قبل تحريم حل ان ذهب
 ثلثاه وحرم العصب ايضا انغلا كظيان القدر بان تذف بزبدته قال في شرحة
 المنتهى ظاهر علوم يسكر **باب التعزير** واصلة مانع
 ومنه التعزير معنى المصرة وفي عرف الفقهاء الثاني **يجب** التعزير على كل
 مطلق على الاصح نقل المحمدي زني صغير الم بر عليه شيئا وتقل ابن منصور في صبي
 قال لوط ياراني ليس قولهم شيئا **في كل معصية لاحد ذميا ولا كفارة** كما شره
 دون ذم وامرأة لمرة لا يقطع فيها وجنات لا تؤذ في كصنع وكلعنة
 ويسق لمن لعن ربه على من لعنه **وهو** اي التعزير **من حقوق الله تعالى لا يحتاج**
في اقامته اي التعزير **المطالبة** لانه شرع للثا ديب فللايام التعزير
 اذارة واما سقوط التعزير بعفو المجني عليه فقبه خلا وقال القاضي في الاحكام
 السلطانية ويسقط بعفو ادمجوه وحق السلطنة وفي احكام التمهذيب
 والتقديم وفي الانتصار في ذم مسلم كافر التعزير لله تعالى فلا يسقط بانساقلم
 انتهى **الا فاشتم الولد بالذم فلا يعزى بالابطالبة والذم والابيعزى الوالد**
بحقوق ولده قال في الاتقان قال في الاحكام السلطانية اذا اشتم والد
 ولده لم يعزى الوالد بحقوق ولده ويعزى الولد لحقه ولا يجوز تعزير الوالد
 بباطل الوالد ولا يحتاج التعزير الى المطالبة في غير هذه وان تشتم عندها
 عزرا قال الشيخ ومن غصب فقال الحق مسلمون ان اراد دم نفسه
 لنفسه ديم فلا حرج فيه لسير ولا عقرية انتهى **ولا يزداد في جلد التعزير**
على شجرة السواط وهو قول سحوق **الا اذا وطئ امرأته فبها شره** فيعزى
بكلية سوط السواط لما رده الاثر عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه

قال في امته ^{رجلين} من جيلين وطالها احد لهم بجلد الحول للكم الاسوطا واجتج به اهل
 رضى الله عنهم **والا انما شرب مسكرا نهار رمضان فيغزبه مع الخلد بعشر من**
 يارون احمد باسناده اتعلما رضي الله تعالى عنه اتي بالنجاشي قد شرب خمر في رمضان
 فجلده ثمانين لدا وعشرين سوطا لفظه في رمضان **ولا يابس بتسويد وجه**
من يستحق التعزير والمناذاة عليهم بدينه ويطلق به مع ضربته قال الامام احمد
 في شاهد الرولة فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويطلق راسه ويسخ وجهه ويطلق به
 ويطلق جسمه **وعمر حلق لحينه** وتقطع طرفه وجهه **واخذ ماله** او اطلاقه
 قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء عنقه ولا جرحه ولا اخذ شيء
 من ماله قال في الفروع فيتوجه ان ذلك في اوله مع ان ظاهر كلامه لا يجوز
فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قول الغيرة **يا كافر يا فاسق**
يا فاجر يا شقي يا كلب يا جارا يا تيس يا اراقتي يا حبيبت البطس
يا يا حبيبت الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خاين يا شاربه الخمر يا مخنت
 فص على ذلك **يا فرنان يا قنار يا دبور** قال ابو الهم الحارثي الدبوش الذي يدخل
 الرجال على امراته **يا علق** وعند الشيخ تقي الدين ان قوله **يا علق** تعويض انتقام
 وما دونه كخنت عرفا **وعزير** من قال **لذي يا حاج** لان فيه تشبيه في قصد
 الكناية بقصد بعث الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من
 يشبه اعيادهم باعياد المسلمين وتعظيمهم **اولعنه** **بغير حجب** فلما في الفروع
 لانه ليس له ان يلعنه بغير حجب الا ان يكون صدق من النصل بن ما يوجب ذلك انتهى
باب **القطع في السرقة** القطع في السرقة **بثلاثة**
شروط **احدها السرقة** لانه لا يوجب القطع على السارق قادم
 له **ثوب** السرقة لم يكن الفاعل سارقا **وهي** اي السرقة **اخذ مال الغير**
 اي غير ماله **ثانيه** يكون المال محرما **او** من **ثالثه** اي ما يبى مالك
 المال **ومن ذلك** استسراخ السمع **وسا** رقة المنظر اذا كان يستحق بذلك
على وجه الاختصاص **فقط** **على تعزير** وهو الذي ياخذ المالك على وجه
الفنينة **ولا يخطف** وهو الذي ياخذ الشيء وعمره **ولا خاين** في

وبيعته وهو الذي يؤمن على الشيء فنجفيه او يتخلده واهله من الخوارج وهو التفتيش
 من مودع ونحوه من الامانة **لكن يقطع جاحدا العارية** ان كانت قيمتها نصابا للشرط
الثاني كون المسروق مكلفا لان غير المكلف لا تملكه الاحكام **مختارا** لان الكفر من نفع
 عند القلم ومعناه **علمان ما سرقة يساوي نصابا** قال في المنتقى وشرحه علما بمسروق
 اي بانه اخذ المسروق علما بخرجه فلا يقطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مسكر
 ولا بسرقة من قبل نصابا مسترد لم يعلم به ولا يجوز يظن قيمته دون نصاب ولا على
 جاهل بخرم السرقة **الشرط الثالث كون المسروق مالا** لان ما ليس بما لا حرمة له
 فلم يجب له قطع والحدود ذلك مع ان غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به
 لا يقال الاية مطلقة لان الاجزاء مقيدة لها تعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان
 معلما لانه ليس بما لا بسرقة **حر** **لكن لا يقطع بسرقة الماء** لانه لا يتحول مادة ولا بسرقة
 السرجين **الجنس ولا قطع بسرقة اذ لا فيه حر او فيه ماء** لانهما متصلان بالقطع فيه
 فاشبهه ما لو سرقت شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاذان لو سرقت اداة فيها
 ماء لم يقطع لانها فيها لا قطع فيه **والا بسرقة مصحف** لان المقصود منه
 ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز اخذ العوض عن السرقة **ما عليه من حلي**
 كما يسه لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقة **ولا قطع بسرقة كتب يدع وكتب**
تصلو بها لانها وجبة الاتلاف **والا بسرقة صليب او صم** من ذلك او فضة
 تبعا للصناعة اشبه الاقوال التي بالظهور **الشرط الرابع** من شروط وجوب
 القطع في السرقة **كون المسروق نصابا وهو اي النصاب الموجب للقطع في**
السرقة ثلاثة دراهم خالص او ثلاثة دراهم تخلف من دراهم وفضة مفضولة
او ربع دينار من الذهب فيكون في الوزن من الفضة الخالص او التبر الخالص
 ولو لم يضربا ويكمل احدهما بالآخر **سرها ما يساوي احداهما اي احد نصاب**
 الفضة والذهب من غيرهما **وتعتبر القيمة** اي تقوم قيمة السرقة اذا لم يكن
 ذهبيا او فضة او احدهما **حال الاخراج** من شرط لان الاعتبار بحال السرقة وهو
 وثبت الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو قصص
 بعد اخراج قطع لان المكلف باكل او غيره او نقصه بذبح ثم اخرج به الشرط

الخامس من شروط وجوب القطع في السرقة **الخارج** اي اخراج النصاب من حرزها
 على الاصح في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي والحنابلة والرازي وغيره لا يشترط
 الحرز **فلوس** في النسيان **من غير حرز** مثل ان يجد حرز مهنوكا او بابا مفتوحا فيأخذ
 منه ما يبلغ نصابا اولى **فلا قطع** عليه لقوات شرطه بحال وان لم يزل الحرز بالاكل
 او غيره الا ان عليه ضمانه ومن اخرج بعض ثوب قيمته البعض المخرج نصابا قطع به
 ان قطع والا فلا **وحرز كل مال** يقطع السارق بسرقة منه **ملحوظا فيه** ذلك المال
عادة اي في العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احرزها احفظ والمثبت اعتبار
 الحرز بالشرع في موضع اعتبار قيمته من غير صفة له ولا قيمه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع
 فيه الى العرف بين الناس **فحرز نعل** اي رجل من كان لا يسره **وعامة على رأس**
حرز وحرز جوهه ونقد وشماس في العران بدار ودكان وراية غلق وثيق والغلق
 اسم للوثيق والغلق اسم للعقل خشب كان احداهما وصندقه في بسوقا وشم حارس
 حرز وحرز بقل وتدر من باقل وتدر ويطبخ وحرز خرق وشم حارس وراية الشرايح
 وحرز خشب وخطب الخطا يتر وحرز ما شبيه الصبر التي مرعي بواع برعاه كالبابا
 وسفنا في شفا بر بطرا وابل بابكة معقولة كحفظ حتى نايام وحرز الابل الحاملة بتقطيرها
 مع قانت براهار مع عد تقطير سائق براهار وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال
 ويسوق كحفظ كعوده على متاع وتوسله وان وطحا حفظ طمام في السوق فنام
 او اشتغل فلا قطع **وحرز المسروق** كحفظ وان لم يستحفظ **ويختلف**
الحرز باختلاف البلدان فان البلد اذا كان واسع للناطقات غلظت احرازه
 لانه لا يؤمن عليه ان سرقة منه احد انه لا يظهر لسعة رقة البلد وكثرت اهله
 وان كان صغيرا لم يحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلف
 في منع عن السرقة **ويختلف باختلاف عدل السلاطين** وقوتهم وصندهم
 ولو اشترك جماعة في هتك الحرز واشتركوها في اخراج النصاب قطعوا
 جميعا لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراج منه **وان هتك الحرز احدها**
 فقط ودخل الاخر فخرج المال فلا قطع عليهما **اي على واحد منهما لان الاول**

لم يسرق والثاني لم يهتك الحرم **ولو نوا طيبا على ذلك** في الاصح ان التواطى على السرقة
 لا اثر له لانه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الاخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا
 لم يبق منه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه **الشرط السادس**
من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروع واصولة
 اما سرقة من مال غيره فلعقوله صلى الله عليه وسلم انت وبما نكح ابنيك واما سرقة من مال
 ابنة او حبة او من مال امر او حبة او من بنت او ابن على الابد او نزل الابن فان بينهم
 قرابة تمنع شهادة احدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كلاب بالسرقة من مال
 ابنته بولانا النفقة تجب للملا بن في مال ابية حفظه فلا يجوز اتلافه حفظا للمال **وزوج**
 قال في المشهور والابسرقة زوج او زوجة من مال الاخر ولو احترق منه **ولا قطع على نساء**
بسرقة من مال لغيره شرك الا احد ممن ذكر من عموي ونسب السارق ولا قطع
بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كقوله الشرط السابع من شروط وجوب القطع
 في السرقة **ثبوتها** اي بثبوت السرقة **اما بشهادة عدلين** لقوله تعالى **واستشهدوا**
شريدين من رجالكم وكان القياس بقول الاثنين في كل شهادة لكن حوّل فيما
 عد ذلك للنص فيه فبقي فيما عداه على عمومته **ويصفانها** **ولا تسرع** شرادتها
قبل الدعوى من مالك المبرور او من يعوم مقامه او باقرار السارق **مرتين**
 لانه اقرار يتضمن اتقادا وكان من شرطه التكرار كد الزنا او يقال ان الاقرار
 احدا حتى القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة **والبرج**
حتى يقطع ولا يمس بملقينة الانكار **الشرط الثامن** من شروط وجوب قطع السرقة
مطالبة المبرور في منة مال او مطالبته وكيله او وليه **ولا تطلع بسرقة عام حيا**
 ان لم يجد السارق ما يشتر به او لم يجد ما يشتر به فنقل عليه قال جماعة ما لم يبدل
 له ولو يمتن مثل غال وفي الزمخجيري ما يخلي به نفسه **معنى ثبوت الشرط** المرجع
 لقطع السارق **تطلعت** **بده اليمنى** لان في قراءة عبد الله بن مسعود **فأقطعوا**
اي يمينها وهذه اما ان تكون قراءة او تفسير اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فانه
 لا يظن بمثلته انه يثبت في القرءة ما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزل اليه بقر
 رضى الله عنهما ولا يخالفهما من العصابة فيكون بجمعا وان الغالب من الناس مما يعمل

الاعمال يمينه فكان الاتسب قطعاً لان السرقة جنائتها في الغالب دون اليسر ويكفي
 القطع **من مفصل كفه** لان ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال لا تقطع يمين السارق
 من الكوع ولا يخالقها من الصحابة فكان اجماعاً **وخمساً وجوباً في زينة مغل والحكمة**
 في الخمس ان العتق اذا قطع فخمس في ذلك الرية المغل استندت لقوله العرف في يمينه
 الدم اذ لو ترك بلا خمس لترك الدم فادى الى موته **وسن تعذيباً** اي تعذيباً بالسارق
 المفلوكة **في عنقه** زاد في الملعقة والرعايتين والكاوي **ثلاثة ايام ان راد الامام**
 لتعذيب بذلك المصوص **فان عاد** الى السرقة من قطع يده اليمنى **تقطع يده**
 اليسرى **من مفصل كعبه** بتركه **نص عليه** لم يمشي عليه **وخمساً** اي قطع يده اليسرى
 في قطع اليد **فان عاد** خمساً بعد قطع يده ورجله **يقطع** من يده **وجسماً**
 يموت او يتوب **لانه** جنى جنائته لا توجب الحد فوجب جسده كفا لم من السرقة وتعزيرها
 له لانه القدر المسمى في ذلك **وتجتمع** على السارق **القطع والضيان** اي ضمان ما
 سرقة نكلم الجماعة عن اهل الاصل ان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعها كالجزا والقيمة
 في الصبي طرمي اذا كان مملوكاً لادمي **غير دما اخذها** ان كان باقياً لانه عين
 ماله وان تلف على سارقاً مثل مثلي وثيقة متفق مع غيره **ويجوز ما خرب من الحد**
 لتعديبه **وعليه** اي على السارق الذي وجب عليه القطع **اجرة القاطع** وعن البيت
 للحسم في ماله في الاصح اما اجرة القاطع فلان القاطع حق وجب عليه الخروج منه فكان
 مؤنته عليه كما يبرطعقن وانما ثمن الخزينة للحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه ولقد امر
 قتله اذا لم يحسم الا ان من على نفسه الفلوق توجب لذلك **باب حد**
قطاع الطريق وهم الملقون الملتزمون ولو ان اثاراً او مدين او ارضاً الذين يخرجون
 على الناس سلاحاً ولو على ارجلهم او في حجر او ببيان اذبح **في احدى** او ماله
بجاهل والاصل في حدهم قوله تعالى **اعما جزاء الذين يقاتلون الله ورسوله**
 ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
 خلاف او ينقوا من الارض تعالى ابن عباس واكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق
 المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ذلك ان تقدر واعليهم وانك قاتل
 تقبل ثوبتهم بعد الذرة كما تقبل قبلها فلما خص الحاكم بما تقبل القدر في علم انه اراد

الحار بين قال في شره المنتهي **ويعتبر** لوجوب بطله على الحار بين ثلاثة شروط **ثبوت**
 اى بثبوت كونه حاربا **ببينته او اقراره من قبله** كما يعتبر ذلك في السوثة ذكره الفاضل في شرحه
 والثاني **الحرز بان يغصب المال من غير مستحقة** فلو حصده معطرا لم يمس يده احد واخذة
 من يد غصبه لم تكن حاربا **والثالث النصاب** وهو القدر الذي يقطع به السارح وتقدم
 فده في الباب الذي قبله **ولم اربعة حكا** اشار الى بقوله **ان قتلوا** يعني بقصد المال
 ولم ياخذوا مالا **اختم قتلهم جميعا** قال في المنتهى وان قتل فقط بقصد المال قتل
 حتما ولا يصلح قال في شرحه يعني ان الحار بين اذا قتلوا في الحار بينه لقصد المال
 ولم ياخذوا مالا ولا يصلحون على الاصح انتهى **واشكر للثاني بقوله** **وان قتلوا**
اخذ الما ختم قتلهم وصلبهم حتى يشتموا قال في المنتهى لانه قد رجمه وقد قتل
 ولو ممن الدين به كولدك وحقن وودي لقصد ماله واخذ مالا قتلهم صلب في ذلك من ثباته
 حتى يشتموا ولا يقطع مع ذلك انتهى **واشار للثالث بقوله** **وان اخذوا مالا ولم يقتلوا**
قتلعت ايديهم ورجلهم من خلاف حتما قال في المنتهى وان لم يقتلوا اخذ نصابها بالاشبهه
 له قيمه لا من مفرد عن قاتله **قتلعت ايده** يعني ثم رجمه اليسرى في مقام واحد حتما وحسما
 وخلى انتهى **واشكر للرابع بقوله** **لان خافوا الناس ولم ياخذوا مالا بقوا من الارض**
فلا يركون بلورون الى بلده حتى تظهر قوتهم قال في المنتهى ولما لم يقتلوا ولا اخذوا مالا في
 وشرد ولو كنا ثلاثا تركه ياروي الى بلده حتى تظهر قوتهم وتنفى الجماعة مشرقه انتهى **ومن**
تاب منهم اي من الحار بين قبل القدره سقطت عنهم حقوق الله تبارك وتعالى من
 قطع وصلب وتخم يرقى وكذا خارجي وماغ وهم من الحار بين **واخذ حقوق الادميين**
 ومن وجب عليه حد سرقه او زنا او شرب كتاب منه قبل ثبوت له عند الحاكم سقطت عنه ثبوت
 قبل اصلاح عمل على الاصح **فصل** **ومن اراد باذى في نفسه او ريد**
ماله او ريد حرمة ولو قتل المال الذي اخذ او لم يكاف من اريدت نفسه او حرمة
 او ماله **فله دفعه عن نفسه وحرمة وماله بالاسهل قال الاسهل** اي باسهل شيء يظن انه
 انذركم به **فان لم يندفع الا بالقتل قتلته ولا شيء عليه** اي على قاتله وان قتل كانه شهيدا ومن
 مزح في قتل حر قتل ويقتل به ولا يعين به صانعا عليه اذ قتل كصغير ومجنون اما
 لا شتر الكفا في المجرى للموقع وهو الصول لكن لا بد من ينوب صيانا عليه ولا يلغي في

في ذلك هذا ظاهر القدر وصرح به في الرواية فقال وان ادى حيا لربلا بينة ولا اقرار لم يصدق
 ولم يذكر ذلك في الغرور **ويجب** على من ايد شحرا من ان يدفع عن حريمه فمن رى مع
 امراته او بنته او اخته او نحوهن رجلا يتركها او رجلا يلوط بابنته او خوة وجب عليه
 قتله ان لم يدفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو متعذر من الواجبة
 وحق نفسه بالتمتع عن اهله فلا يسعهم اذاعة هذا الحق ولا يجب كل كل مكلف ان يدفع
عن حريمه غيره وكذا يجب على الانسان الدفع في غير القننة عن نفسه ونفس غيره
 على الاصح لقوله تعالى ولا تعلقوا بالدينكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه بحرم عليه قتل
 نفس غيره ولا تعلقوا على احياء نفس فوجب عليه فعل ما تبلى معه الحياة بالاضطر
 اذا وجد الميتة وكذا **ماله** يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله اي ماله غيره لئلا
 تذهب الاموال تنبيهه انما يجب الدفع عن حريمه غيره او ماله غيره ان ظن
 سلامة الموضع والمدفوع عن حريمه او ماله او اجره **الامال نفسه** يعني انه لا يجب
 على الانسان دفع ماله الى ماله على الاصح لانه ليسوا قيم من المخذ وربما في النفس فان المال
 لا حريم له كحريم النفس فلا يجب عليه ان يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه
 لانه ربما لا يتمكن دفع الصابل بينه وبين القتال ولا يامن ان يقتله الصابل لما سبب
 ذلك علم وجوبه عليه **ولا يلزمه** اي لا يلزمه من المال **حفظه عن الضياع والهلاك**
 قال في الغرور **ولا يلزمه** عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك
 ذكره القاضى وغيره في البصيرة في التلازمة يلزمه الاصح انتهى ولم يبدل ماله لمن اراد
 منه على وجه الظلم وذكر القاضى ان به كراهة افضل من الدفع عنه وان حصل ثقله عن اجماع
باب قتال البغاة البغى الظلم وطوبى والعدول
 عن الحق سموا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قولهم قولهم تعالى وان
 طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فاصحوا بينهم فان بلغت احداهما على الاخرى
 قتلا تلوا التي تبغى حتى تفي بالامر الله فان قاتلوا فاصحوا بينهما بالعدل واقتسما
 ان لا يجب المقتولين في الامة خمس فوايد اصلها ان يخرجهم بالبغى
 عنه الايمان وسماهم مؤمنين الثانية انه اوجب قتالهم لانه امر به تعالى ان يقتل
 قتالهم اذا قاتلوا الى امر الله الرابعة انه استقطب عنهم التبغى في انفسهم في قتالهم

الخامسة انما افادت جواز قتال كل من منع حقل عليه **وهو** كوي البغاة الخارجون على الاما
 ولو غير عدل **بتناويل ساينع ولهم شوكه** ولو لم يلق منهم مطاع في الاصح **فان اختلفت**
من ذلك بان لم يكن خروجهم بقلوب الا وناويل غير ساينع او كانوا جميعا باسم الاستوكه **لهم**
تقطاع طريق يعني حكمهم قطع الطريق **ونصب الامام على المسلمين فوضوا**
كفاية يخاطب بذلك طائفتان من الناس احداهما اهل الاجتهاد حتى يختاروا
 والثانية من توجب فيه شرائط الامامة حتى ينتصب احد هم للامامة اما اهل الاختيار
 فيعتبر فيهم ثلاثة شروط احدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة
 من استحق الامامة والثالث ان يكون من اهل الرأي والتقدير المؤدبين الى
 اختيار من هو للامامة اصليح وكون نصب الامامة فرض كفاية لانا الناس حاجة
 الى ذلك لحماية البيضة والذئب عن طيونه واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر **ويعتبر في الامام كونه قرشيا** اي من قر يش وهم
 بنو النضر بن كنانة لحدثة الائمة قر يش ولقول اهل في روايه هذا لا يكون
 من غير قر يش خليفه **بالفعاقله** لان غير البالغ يجتاز الى من يلي امره ولا يلي
 امر غيره **سبعيا بصيرا ناطقا** لان غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة
حل الاجداد او بعضها لان الامام ذو الوراثة العامة لا يكون وليا لكثير غيره
 وحدوث اسمعوا واطيعوا ولو لم عليكم عبد اسود كان راسه زبيبة تحول على
 نحو امير سرية **ذكر الحديث** خاب قوم ولى امرهم امرأ **عدلا** لا شتر اطا ذلك في الامة
 القضا وهي دون الامة العظمى فان ظهر الناس غير عدل فهو امام **علما بالاحكام**
 الشرعية لا احتياجه الى درهما ثانيا في امره ونهيه **ذابصيرة** اي معرفة وفطنة **كافيا**
ابتداء ودواما للحروب والسياسة واقامة الحدود والايام راقية في ذكر ولا
 في الدب عن الامم وما فقد السم والفداق وتمتمة اللسان مع ادراك الصوت
 اذا علا وتقطع الذكر والانتبين فلا يجمع عقدها والا استند امرأ **ولا يعزل بنفسه**
 بخلاف القاضي كما فيه من المفسدة **وتلك من سلسلة البغاة** لان امر سلسلة
 طريق الى الصلح ووسيلة رجوعهم الى الحق وقد روى ان علي بن ابي طالب
 راسل اهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعترضه لخم ورثه بعث اليهم عبد الله

بن عباس وتكرمه ايضا ازاله **شبههم** لان في كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك
المطلوب منهم وتكرمه ايضا ازاله **ما يدعون من الظالم** لان ذلك واجب مع حفظ
اقصاء الامر الى القتل والجرح فلان يجب في حال يورد الى ذلك بطريق الاولي
وذلك لان الله تعالى امر بالاصلاح الا في قوله **فصلوا بيننا ولا اصلاح بيننا**
تكون عبرة سلمتهم وكشف شبههم وازاله ما يدعون من مظلمة **وان رجعوا عما هم**
غير من البغي يطلب القتال **والالزوم** اي الامام ان كان قادرا **كتابهم** لقوله تعالى
فان بغت احدكم على الاخرى فقاتلوا التي تتبع حتى تفي الى امر الله **ويجب على رعيته**
معاونته على قتالهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم **فلا تترك البغاة القتال** **حرم قتلهم** لقول علي رضي الله عنه ومن
الذي السلاح فهو آمن **وجرم ايضا قتل مدبرهم** و**قتل جريحهم** **ولا نعيم مالهم**
لان اموالهم كاموال غيرهم من المسلمين **ولا تبس ذل عليهم** **ويجب رد ذلك**
اليهم فمن وجد ماله بيد غيره من اهل العدل او البغي اذ في اذنة ومن اسروهم ولو صبيا
او انثى اجس حتى تنكس شوكتهم وينقض حريمهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضرر على اهل
العدل **ولا يضمن البغاة ما تلفوه** على اهل العدل **حال الحرب** على الاصح كما انه
لا ضمان على اهل العدل فيما تلفوه على اهل البغي **ولهم** اي اهل البغي في شرادتهم و
في امضا حكم **ما حكمهم لاهل العدل** لان الثا وبله الذي له مسانغ في الشرع لا يجب
تقسيم قائمهم والذاهب اليه شبهة المحل من الفقهاء في مخرج من الاحكام
باب المريد وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى
ولا تزينوا وعلى ارباركم **فتمقلبو** احسن من **اللو** **شرا** من كفر بعد اسلامه ولو
مغيرا ينطق او اعتقاد او شك او فعل طوعا وتوهدا **وحصل الكفر باحد**
الاربعة امور اشارة للاول بقوله **بالقول** **كسب الله** **تبارك وتعالى** **او سب رسوله**
اي رسول كان **او سب رسوله** اي رسول كان **او سب ملايكته** كقول لانه
لا يسب واحدا منهم الا هو **احد** **او تجد** من بوبية الله تعالى او وجد انبيته او كتابا
او صفة من صفات الالوية لم كلحياة والعلم او تجد رسولا او ملكا من الرسل
او ملايكته الذين ثبت انهم رسوله او ملائكته كقول النبي **ذلك في الزمان** ولا

محمد نبي من نبيك كتحية كلمة لا تشتر الكفر في كون الكل من عند الله تعالى او تحل وجوب
 عبادته من العباد والمخلص ومنها الطهارة **او ادعى النبوة** او صدق من ادعى كفر
 لانه كتم مكنه بلسان سحابة وتعالى في قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم
 النبيين والقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
 كذابون كلهم نبيهم انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **او ادعى الشرك بالله** سحابة
وتعالى واشار للناسي بقوله **وبالفعل كالتسوية للصنم وكوه** كالشمس والقمر
 لان ذلك اشراك وقد قال الله تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما دون ذلك
 لمق يشاء **وكالفاء المصحف في قازورة** قال في المفتي او منهن القرآن واشتراك
 للشان بقوله **وبالاعتقاد كاعتقاد الشرك له** سحابة **وتعالى** او اعتقد ان الزنا
 حلال كقر او اعتقد ان **الجم جلال او ان الخبر حرام** وخو ذلك كاللحم والماء **مما**
اجمع عليه اجماعا قطعيا كقر واشار للواجب بقوله **وبالشك في شيء من ذلك** ومثله
 لا يجهل كالتاشي في قرى الاسلام كقر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله
 صلى الله عليه وسلم وسائر الامة **فن ارتد وهو مكلف مختار** ولو ارتد في حق الي
 الاسلام **واستتنب ثلاثه ايام وجوبا** لانه مكلف استصلاح فلم يجز ان لا يقر
 قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثه ايام الردة انما تكون الشبهة ولا تزل في
 الحال فوجب ان ينفل مدته بشروطها **واولى ذلك** ثلاثه ايام للاثر وينبغي ان يضيغ
 عليه **وتجسس فان تاب** في مدته الاستتابة برجوعه الى الاسلام **فلا شيء عليه**
 من قتل ولا تعزير **ولا حبط عمله** الذي علم في حال اسلامه قبل رده من صلته
 وج غيرهما اذا عاد الى الاسلام **وان اصر على رده قتل بالسيف** لانه الر
 القتل والجرم بالنار **ولا يقتله الا امام او نائبه** سواء كان المراد من او عبدا
 لانه قتل بحق الله تعالى وكان الى العلم لرحم الزاني وقتل الحد **فان قتلته** اي قتل
 المراد غيرهما اي غير الامام او نائبه **بل اذن** من واحد منهما **اساو وعز**
 لا قنيتا على ولي الامر **ولا ضمان** على ثالثه **ولكان** قتلته قبل استنابته
 لانه مهمل الدم في الجملته وردته بحيث لدم لله موجوده قبل استنابته كالموجوده
 بعدها الا ان يلحق بدار حرب فكل واحد قتلته واخذ ما معه من المال لانه صار حربيا

تتمه من اطلاق الشارح كقولهم دعوا له لغير اسمه ومن التي عرفت في قصصه
فان تشدد يد لا يخرج به عن الاسلام **ويصح اسلامه المسمى** الذي يعقل الاسلام
من ذكر وانتهى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى لا يشرك به وان محمدا
عبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة لان عليه رضي الله عنه اسم وهو ابن
ثمان سنين اخرج به البخاري **وتصح انصاره** على الاصح لان الردة هي الكفر بعد الاسلام
لكن لا يقتل الصغير الذي ارتد لا سكران **حتى يستتاب** كل واحد منهما بعد بلوغه
اي بلوغ الصغير وهو السكران **ثلاثة ايام** وان مات وهو سكران في سكره او مات الصغير
قبل بلوغه وقبل توبته ما كان كافرا **فصل وثوبه المريد** كل كافر اثنان
بالشهادتين وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ان اقل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني بما هم واوله الا يحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواه بن عمر وهذا يدل على ان العصاة تثبت بغير الاثنان
بالشهادتين مع رجوعه عن كفره اي مع اقراره بحد لوط او خليل او خنوخ او نبي او كتاب
او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما حمله **ولا يعني قوله** اي قول
الكافر **محمد رسول الله كلمة التوحيد** وهي اشهد ان لا اله الا الله ولو من غير التوحيد
وقوله انما مسلم توبة لان لم يلقظ بالشهادتين لانه اذا اذبح عن نفسه بما تضمنه الشهادتين
كان خيرا بها وان كتب كافر الشهادتين بما يبين صارا مسلما لان اللفظ كاللفظ فاذا لفظ
كافرا بالشهادتين او كتبها ثم قال ارد الاسلام فقد صار مسلما ويجبر على الاسلام **وان**
قال كافر اسلامي او انما مسلم او انما من صارا مسلما بهذا القول وان لم يلقظ بالشهادتين
فلو قال لم الاسلام او قال اعتقده لم يقبل منه ذلك اذ جوب على الاسلام فقد علم بما يرد منه
ما وان قال انما مسلم ولا انطق بالشهادتين ليحكم به اسلامه حتى ياتي بالشهادتين **ولا يقبل في الدنيا**
حسب الظاهر حتى يترك قتله ويثبت احكام الاسلام في حقه **توبة زنديق** وهو المنافق الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا والذين تابوا ولا يظهر منهم
على ما تضمن به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلافا لما كان عليه فانه
كما ينبغي ان يكون عن نفسه قبل ذلك تطهيره لا يطلع عليه فلا يكون له كلمة حكمه لان

الظاهر

الظاهر من حاله انه انما يستدفع القتل باظهار التوبة في تلك والمشتهور على
 السنة الناس ان الزنديق الذي يمسك بشعره ويقول بديان الدهر والعرب
 تعبر عن هذا بقوله ملحد في ظاهر عن الاديان ولا تقبل توبة الخلوامية واليهما حتى
 يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم او يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقق
 سقط عنه الامر واللهي ويعتقد ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود
 والنصارى ولا يحسب عليهم الاعتصام بالكفا والسنة وامثال هؤلاء الطرق
 المارئين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمناقض **ولا تقبل توبة من تكررت**
درسه لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
 لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة يدل على قساد
 عقيدته وقلة مبالاة بالاسلام **او سب الله** سبانه سباً صريحاً يعني انه
 لا تقبل توبه من سب الله تعالى على الاصح لان ذنبه عظيم جدا يدل منه على قساد عقيدته
 واستحقاقه لثوابه الواحد القهار **او سب رسوله** اي رسول كان **او ملكا له**
 يعني انه لا تقبل توبه من سب رسولا او ملكا لله سبحانه وتعالى او تنقصه ومن
 اظهر الخير لا يظن الفسوق كمن يدعي في توبته **وكذا لا تقبل توبه من قذف نبيا**
 من الانبياء عليهم السلام **او قذف امه** كقولها في ذلك من الشريعة للعقد
 في النبوة الموجبه للكفر **ويقتل ولو كان كافرا ملتزما فاسلم** لان قتله جرم قد
 ولا يسقط بالتوبة كقذف غيره ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها
 بما برها الله تعالى منه كقذف خلاف ومن سب غيرها من الائمة صلى الله
 عليه وسلم فغيره لان احدها انما سب واحد من الصحابة والثاني وهو الصحيح فقد
 عائشة رضي الله عنها فقد حرمه صلى الله عليه وسلم ومن انكر محبته اي بكرهه فقد
 كفر لقوله تعالى **واذ يقول لصاحبه** **كتاب**
الا طعمه واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب واصحاب الحل وبياح
كل طعام طاهر يخرج النجس والمجنس **لامضرة** فيه احتراز من المسموم
حتى المسك ونحوه مما لا يؤكل عاده كقشر البيض وورث الحيوان اذا صار
 بصفة يسوع الكراهة كالودق او نحو ذلك وقد سال النبي الامم احمد

211

عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لياس **وجرم النجس كالميتة واللحم لان اكل**
الميتة اقبح من ان يذبحها بغيرها او يتصعب به وهو احرمان فلا يحرم ما هو فيه بطريق الاول
ولحم الخنزير بلا خلا وبين للمسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير **وكذا**
حرم البول والروت ولو كانا طاهرين لا يستقذرهما بلا ضرورة فان اضطر الى ايهما
افلا احد منهما **وحرم من حيوان البرية الاهلية** قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم
اليوم في تحريمها وسند الاجماع ما لا يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الاهلية وانذرت في لحوم الخيل متفق عليه **وحرم ايضا ما يفتش بنابه اي بهش كاسد**
ونزديب وفهد وتظب لما روى ابو يعلى الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه **وقرد** قال ابن عبد الله لا يعلم خلاف بين
علماء المسلمين في ان القرد لا يركل ولان له ناب فيدخل في عموم التحريم ولو لم يكن فيها
فيكون من الجبائث **ودب ونجس وابن آوى** وهو شبيه الكلب والحيثه كرمية **وابن**
عريس في السكر قاله في الحاشية **وسنور** ولو كان برياً وتعلب على الاصح **وحريم**
خباب وسموق وكفك **وحريم من الطير ما يصيد بظلمة كغراب وبارك وصنم وبلشقي**
وشاهين وحواء على وزن عنبر **ويومة** وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه **واضحى** الراي وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يحرم من الطير شيء
واصح العموم الايات المبيحة وقول ابن الدرداء **وايمنع من رضى الله تعالى عنه ما لم يكن**
الله تعالى عنه فهو حرام كذا ما روي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع **وكذا** **وحريم من الطير فيدخل في ذلك كل ما له ناب** **وعور**
وحريمها ما ياكل الجيف من الطير كتنسر ورفم ورفاني ويسمى العفقى بورنجوز طائر
خولج من طيور الذئب فيه بيض وسواد وهو نوع من الغربان تشابه به العرب قاله في الحاشية
وحريمها ايضا الملقوط طائر نحو الارض طوله العنق باكل الحياة **وغراب بين** **وخفاش**
قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه **ومنى باكل الخفاش وقارنقرا بالهمز** **وزنوب**
وحل وزبلاب **وخراش وطبايع** **وحمل وبراغيت** **وهدهد** **وخطاف** طائر اسمه وف
وقنف ونيص وهو عظيم القنق قد راسه على ظهره شوك طويل نحو ذراع **وحية**
وقال مالك هو حلال اذا رسي **وخشاش** يعني وبقي الحشرات كالدرعان والجعلان وبنات

وبنات وردان والخفافس والاوزاغ والحرباء والعتارب والجرادي وغير كل ما امر الشارع بقتله
كالجراديين والنمل وغير ما تولد من ما كولا وغيره كبقلاصا جملها العز
والا ذكر في الشرع يورد الى اوثب الاشيا شبرا به بالحجاز فان لم يشبهه شيء باحجاز فهو مباح
ولو اشبه مباحا وحرم ما غلب التحريم **ويؤكل ما تولد من ما كولا من كتاب الباطلا**

ودود الخمل ودود الجبن **نبعا لما تولد منه لا تقرا** وقال ابن عقيل حله بموته قال
احمد في الباطلا الباطلا الملة ودة ويحتملها اجب الي وان لم يستقدره وقال عن تفتيش
التمر المملود لا بأس بماذا علم وكره احمد جعل النوى مع التمر في شيء واحد فاشد ما احد
ابويه الماكولين من الحيوانات مفضوب فكامله لا كالبية فان كانت الام مفضوبة
لم يخل ولا شيء من اولادها للفاسد وان كان الاب مفضوبا لم يجر على الفاسد شيء
من اولاده **فصل ويباح ما عدل هذا** الذي ذكرنا انه حرام لعموم

النصوص الواردة على الاربعة والذئب عدل **كسهم الانعام** وهي الابل والبقر والغنم
لغولها تعالى احل لكم كل ما كره عرابا وبراذينها نص عليه احمد
والخيل كل ما عرابا وبراذينها نص عليه احمد **وباب في الوحوش كصبيغ** وان عرف
بكل الميتة فجلازة قاله في الروضة **وتلافق** وهي دابة تشبه البعير الا انه غفيرا
اطول من عنقه وجسمه اللطيف من جسمه ويداها اطول من رجلها مثل احمد عنها

هذا هو ثوب كل قلائع قال نعم هي مباحة لعموم النصوص للبيحة لانها مستطابة اشبهت
الابل **وارنب** قال في المغني اكثرها سعد بن ابوقاص ورحم فلها ابو سعيد
وعطا وابن المسيب وما لك والسافعي وابوشروا ابن لندك ولا تعلم قايلا بخرمها
الاشيا روي عن عمر بن العاص **ووبر** يسكون بالانز طيب يختلف البنات والبقول
فكان مباحا كالارنب **وبربوع** نص عليه ويحله قال عروة وعطا والسافعي والبولكي
وابن المنذر وحرمه ابو حنيفة لانه تشبيه الفار **ولبغ وحش** على اختلاف

انواعها من الابل والتثيل والوعل والماها **وجرم** اي جرم الوحش **وضب**
يروي حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس والي سعيد لانه رضي الله تبارك
وتعالى عنهم قال ابو سعيد كنا معشر اصحاب جمل صلى الله عليه وسلم لان يهدى
الي اصفا ضب احب اليه من دجاجة قال في الحاشية وهو دابة تشبه كوردون

وهو من عجيب خلقته ان ذكر له ذكر ان واللاتي لها ثرجان تبيض منها قريبا
جميع انواعها لانها تاكل في اللحم والحجم **وباتي الطير تنعام وطاوس ودياج**
بفتح الراء وكسر هاء الغنة الواحدة وجاجته للذكر والاتي **وببغاه** يشهد بها
الموحدة وهي الددة وشعره **وزاغ** طائر صغير اعين **وغراب وزرع** وهو اسود
كبيرة باكل الزرع ويظهر مع الزرع لان درعاه الزرع والحبوب اشبه الحبل وكما ان
بانولك من الفواخت والقماري وطوازل والرطلي والدياسي وتقدم **ويحل كل**
ما في البحر لقولنا ان اصل لكم صيد البحر واللعن من اكلهم واللسيا رة غير ضفدع
لانها مستحبة تقتل في عموم قوتها وحرمة عليهم الخبايب **وعين حية** لانها من
الخبائث **وعين شاح** نص عليه لانها في بنائه وقال ابن حامد والقاضي
وغير الكوسج وهو سمكة تسمى القرش لها خرطوم كالمنسار والاشهر الزمبابي كخنزير
الماء واسنانها كلبه **وغر الجالذ** وهي التي **اكثرت** اي غداها **الخامسة**
بحر لبنا وبيض على الاصح لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الجلالذ والبنزا قال الذي في التي تاكل العنزة فان كان اكثر
علقها النجاسة حرمتها **ولبنها** وان كان اكثر علقها الطاهر لم يحرمتها الموفق
وتخذ من الجلالذ يكون اكثر علقها النجاسة لم تسمع عن اكله ولا هو طاهر
كله من كلفه لا يفتن خذ به بما يكون كثيرا في ماؤها ويعني عن اليسير حتى
خمس ثلاثا اي ثلاث ليل باليامين نص عليه لانه بنه عمر اذا اكلها بحبسها
ثلاثا وتطعم الطعام الطاهر تمنع من النجاسة طهرا كانت او بغيره ومثله
حروف الرضخ من كلبه ثم شرب لبنا طاهرا او اكل شيئا طاهرا ثلاثا ريام وكبره
ركوب الجلالذ **وتكبره اكل تراب** ونجم قال في الانصاف وخرج ميه في الرعا يتثنى
والى **وغرهم وطين** لضرورتها نصا ونقل بعضهم ان اكله عيب في المبيع
نقله ابن عقيل لانها لا يطهر الا من به مرض وبها ايضا **اكل اذن قلب** وعذة
وبصل وثوم وكثيرها كالتفراش **ما لم يبيض** طين وكبره اكل كل ذي الحية كركلة
ولو لم يرد دخول المسح فان اكله كره دخول حتى يذهب الحية وتكبره وكل
جسد ليس بجرم يقال وينبغي ان يغسل وتكبره مدا ومدا اكل اللحم ولحم منقن

ونى قاله في الافناع وخالفه فيها في المنتهى **فصل** **ومن اضطر بان**
خاف التلف ان لم ياكل جازله ان ياكل من لحمه ما يسد رمقه فقط قال في الافناع
 ومن اضطر المحرم مما ذكرنا فحضر وسفر اسوة سم بان خاف التلف اما من جوع او خاف
 ان تترك الاكل عجزا عن المشي وانقطع عن الرفقة فله ان ياكل او يعجز عن ركوب قهره ملك
 ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص وجب عليه ان ياكل منه ما يسد رمقه وما من
 معتمرا الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح وان كان في يوم ولم يبق
ومن لم يجد من المضطر بين غير ادمي مباح الدم الحريم وزان محصن فله قتل
واكله لانه لا حرم له وهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له اكله بعد
 قتله كاكله بعد موته لا اكل معصوم ميت **ومن اضطر الى نفع مال الغني مع بقاء**
عينيه اما كدفع برد كالشباب وكل ما يتدثره والمقدح وحواها واستشفاء ماء
 كدوا وجعل وخودك **وجب على ربه بطله** اي لمن اضطر اليه **مجانا** اي من غير
 عوض عن الاتقاع المضطر في الارض **ومن مر بثمر ببستان** على شجر او ساقط
 تحتها **لا حابط عليه ولا ناظر** اي حاكفها ولو غير مسافر ولا مضطر **فله** ان
 ياكل منه **مجانا** ولو غير حاضر ولو من عصفوته **من غير ان يصعد على شجرها او يرميها**
بحجر ان ياكل لان كل من الضر والرمي يفلد الثمر **ولا يحمل** شيئا من الثمر ولا ياكل
 من ثمره **مجانا** لاجل الضرر **والذي** اب وكثر الشجر **الباقله والحمص** الا حضريا
 وكذا زرع تليم وشرب لبن ماشية على الاصح اما الزرع فلا ان العادة جارئة بالكل الرعي
 اشبه الثمر **واما شرب لبن ماشية** فلما كان الحسنة عن سمرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا اثن احدكم على ماشية فان كان فيها صلبا فليست اذنه
 وان لم يجبه احد فليجتلب ويشرب **ولا يحل** رواه الترمذي تنبيهه ما لم يجز
 العادة بالكله بل لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعر
 وحواه **وحجبه ضيافة المسلم** المسافر الجواز **على المسلم** اذا تراه في القرى دون
 الضيافة في الامصار لانهم يكون فيها السوق والمهاجد فلا يحتاج مع ذلك
 الى الضيافة بخلاف القرى فانهم يبعد فيها البيع والشراء فوجب ضيافة الجزار
 اذا تراه **يوما وليلة** **مجانا** فلا يلزم الضيف عوض الضيافة والضيف

والضيقا قد كفا يتم مع ادم وفي الواضع لم يسم ثمن الاشعير قال في الفروع وشيخه
وجبر كادمه كان ابي قلمصنيف طلبه به عندهم كما كان ثمنها زلزلة الاخذ منها ما لم
يقدر ما وجب له ولا يجب للذمي اذا اجتناب بالمسلم **وتسحب ضيقا ثلثا ابي ثلاث**
ليال بابا بهن والملا يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا

يجب عليه تراله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا يخوض في بيت فيه ولا يخاف
ضرا **باب الزكاة** قال الزجاج اصل الزكاة تمام

الشيء ومنه الزكاة في السن وهو تمامه وسمى الذبح ذكاة لانه تمام الزهوي وهي اي
الذكاة شرعا **الحيوان المقدر عليه المباح اكله الذي يعيش في البر**
لاجراد ونحوه **ويشروط** اي الذكاة وكذا النحر **الربيعا صفا كون الفاعل**
الذكاة او النحر **عاقلا** يبيع منه قصه الثمن كية فلا يباح ما ذكاة حجلون او سكران
ممن لا يجل ما ذكاة طفل لم يميز فاصلا للذكاة فلو احتك حيوان ما كوى

لمجد دبهما نسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالحكا كره حلقومه ويرى لم يجل العين
قصده الثمن كيم **يجعل ذبح الانثى ولو كانت ايضا والقتل المحب على الاصح والكتاب**
ولو حريبا قال في شرح المقنع اجمع اهل العلم على باحة ذبايح اهل الكتاب لقوله
تعالى واطعموا الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبايحهم قال البخاري قال انهم عباس
طعامهم ذبايحهم وكذلك قال مجاهد وتمامه روي معناه عن ابن مسعود
وهذا قول مالك والمشافعي واصلح الرازي والاشعري بين العدل والفاستق
من المسلمين لاهل الكتاب **لا يذبحه انتهى** لا تحل ذبيحة **الميت** ومن كانت

درته الى ذبيحة اهل الكتاب **ولا ذبيحة الجوسي والوثني والتمني والنصري**
التيما ني ويوكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكاوارع ونحوها **الشرط الثاني**
من شروا حمة الذكاة **الاله** وهو ان يذبح بجلد ويطلع بان ينهر الدم حدة
اذا تقرره **هذا يجل الذبح بكل حدة حتى من حجر وقصب وخشب وعظم**
غير السن والظفر نصه على ذلك متصلين او منفصلين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متعلق عليه ومن حديث
لا تفتح ابن حديج قال قلت يا رسول الله ان اتلقى العدل عدل وليس معنى

مده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
 سنا او ظفرا او مساحدكم عن ذلك اما الصنق فحظم واما الظفر فله الجمشة وعن
 كعب بن مالك عن ابي هريرة كانت لهم غنم ثمر عي مسلح فابصر ثجا ربي لنا بشاة
 من غنمهم موتا فكسرت حجر اذ نذبحها به فلما كلفهم لاننا كلوا حتى استقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فامر من يستلم وانما سئل عن ذلك او ارسل اليه فامر
 بالكله رواية احمد والبخاري وقال عبد الله يعجبني انها امرة وانما ذبحت قال في شرح
 المفتاح في هذا الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة
 ذبيحة الدابة الثالثة اباحة ذبيحة الحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
 والرابع اباحة الذبح باطح والخامس اباحة ذبح ما خيف عليه الموت والسادس
 حل ما يذبح غير ذلك بغير اذنه والسابعة اباحة ذبح غيرها بغير اذنه عند
 خوفه عليه **الشرط الثالث** لصحة الذكاة **قطع الحلقوم** وهو مجزء النفس
والمرى بالمد وهو مجزء الطعام والشراب وللحلقوم واليشترط قطع
 الودجين والى عرفان محيطان بالهلقوم والاولى قطعها خروجها من الخلاء
 ويكفي قطع البعض منهما اي من الحلقوم والمرى **فلو قطع راسه حل** سواء
 اتت الالة على الذبح وفيه حياة مستقرة او على الصحيح وما ذبح من ذكاة
 ولو عمدا انما اتت الالة على محل ذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك والافلا
 وحل ذبح ما اصابه بسبب الموت من الحيوان الاكول **من مخنقة** وهي التي
 خنقت في حلقها **ومريضة** واكيلة **سبع** وهي ما اكل من اذنين او من او سبع
وما صيد بشبكة او شراك **او فح** واصابه شيء ممن ذلك ولم يصل اليه احد لا
 تعيش معه **او القذ** اي القذ انسان حيوانا **من مملكة** ان ذكاة وفيه
حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبحه سواء اتت من الخنقة وخولها
 الى حال يعلم ان لا تعيش معه او تعيش حلت كحرسك يده او رجله او طرف عينه
 او مصع ذنبه بان حركه ففرضه للارض **وما قطع حلقومه** او ابنته حسنة
 وعنوه مما لا يبقى للحياة معه **فوجود حياته كعدمها** على الاصح لكن لو قطع
الذبح الحلقوم ثم رجع يده قبل قطع المرى لم يضر ان يذبح الذكاة على

على الفور قال في الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع اليد ان اتم الذكاة على الفور انتهى
وما عجز ذبحه كواقع في بيرو او نحو حش مثل ان ينفر البعير او يتردى من علو
فلا يقدر المذكي على ذبحه **فلا كأنه يجره في اي محل كان** اي في موضع يمكنه
جره قيد من يده **هذه اقوال اكثر الفقهاء** روي ذلك عن علي بن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم **وقال ابو حنيفة والشافعي** وقال
مالك لا يجوز اكله الا بعد كفي الشرط **الرابع** لصحة الذكاة **قول بسم الله الجيد**
غيرها اي لا يقول تسبيح ولا تحوة تقام **عند حرث يده** اي الذابح **بالفتح** وذكر
جماعة منهم للوقت والشارح تكون البسولة عند الفتح او في بيامة فصل بالكلام
اولى بالتسمية على الطهارة **وتجزئ التسمية بغير العربية ولو احسنها** اي
احسن العربية لان المقصود اسم الله تبارك وتعالى وقد حصل بخلاف التكبير
في الصلاة والسلام فان المقصود لفظه فان كان اترس او ما براسه **وليس**
التكبير مع التسمية فيقول بسم الله **واحد** اكبر ولا تشب الصلاة والسلام
على الذبيحة لعدم ورودها لانه لا تناسب المقام كنداء الرحمن الرحيم **وتسقط**
التسمية سهوا لا جهلا قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا او جهلا
لم ينجس وسهوا يتباح ويقتضى قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة
وذبح غيرها بشك التسمية لم ينجس انتهى اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى
السكين واخذ سكين اخرى او كرسلا او كالم نسكنا او استنقأ بها نزع
حل تنبيره **يفمن** اجير ترك التسمية عمدا او جهلا لانه ابلغ على من كان
ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل الذي يخرى روي ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة **فصل** **وتحصل**
ذكاة الجنين المأكول خرج ميتا او محررا كحجر من فروع الشعر الى **بين كاهه**
ويستحب ذبحه وان كان ميتا لخرج الدم الذي في جوفه **وان خرج الجنين**
المباع **حيبا حياة مستقرة** لم يبيع **الا بذبحه** او نحوه لانه نفس اخرى وهو مستقل
حيبا ثم ولو وجا بطن ام جنين مسمى فاصاب من الجنين المباع فهو مذكي
والام ميتة فان كانت نائفة حلا **وتكفي الذابح بالذكاة** لقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولا يجز احدكم شفرته وولي ذب بيمينه وواحدة
احده ولا ان الحيوان يحصل له تعذيب بذبجه باللائه الكالنه فكله لانه كذلك وكره
سلب الحيوان او كسر عنقه او كسر عصفوانه وتنفير بيته **قتل زهوق نفسه**

كان فعل اساء واكث وكرهه فخرج لم يبيع **ويمن ثوبه** اي ان يوجه المذكي
بان يجعل وجهه الى القبلة ويجوز لغيرها ولو تعمد لها على الاصح وسن كون
على جنبه الايسر وسن رفق به وجمل الاله بقوه **والاسراع في الذبح** اي
الاسراع في الشريط **وما ذبح فخر في عقب ذبحه** او ثودي من علو اي من مثل
عالي يقتل الثودي من مثله **ووطئ عليه بسني بقتله** مثله لم يجل على الاصح
لان ذلك سبب يعني على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيع وسبب
محرمة غلب التحريم **كتاب الصيد** وهو ان يربط

بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مؤدب وراعيه والمراة بلفظ
الصيد هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير
مؤدب وراعيه **بياح الصيد لقاصد** في الاربع واستثنى الي موسى
فيكرة حال كونها **لهوا** لانه عيب وان كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان
على زرعهم واموالهم وهو حرام **وهو اي الحيوان المصيد افضل ما ركب**
قال في التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذي لا يشبهه غيره والزرعة
افضل ما كتسب وافضل التجارة في بزوعه وزرع وغرس وما شئت و
ابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة وتصنع ان كل ما
نصح فيه فهو حسن قال المزي حشي ابو عبد الله على لزوم الصناعة وادنى
الصناعة حياكة وجماعة وتامة بزبالة ودرابغ واشد ما كراهه صبغ
وهنا غر وحدها وجزارة **ومن الله كصيدا مخروجا من حركة مذ بوح**
وانتسح الوقت لتذ كيتهم لم يبع الا بها اي بتذ كية لانه مؤدب وراعيه شبيه
سائر ما مؤدب على ذكارة وان ما كان كذلك فهو في حكم الحيوان ولو حشي مؤدب
ولم يبد ما يذ كيه به **وان لم ينتسح الوقت لتذ كيته بل مات في الحال**

معلى ولو خرج ما تقدر من صيده ولم يبع ما اكل منه ولم يجر ما شرب من دمه ويجب
 غسل ما اصابه ثم كلب **وتعليم الطير** الذي يصيد تخليبه سباز وصفر وعتاب
 يكون **بامرين ان يسترسل ان لم يرسل ويرجع اذا رجع** لا يترك الاكل الا
 بن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا اكل الكلب ولا تاكل وان اكل الصقر فكل
 رواة الخلال لان تعليمه بالاكل ويتعد تعليمه بخلاف ما يصيد بناه **ويشترط**
 كل ما يصيد ذوالناب او ذوالخالب **وان يجر الصيد** اذا قتله فلو قتله
 اي قتل الخارج الصيد **بعدم او خنق** لم يجر لان قتله بغير جرح التسمية ما لو
 قتله او بندف او ضرب شاة بعض حتى ماتت فكل هذا وقيد الشرط **الثالث**
 كل ما وجد من الصيد **قصد الفعل** وهو من السهم فاخذ
 المصيد لان قتل الصيد امر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من
 الحدث او ينصب ما ينصب من مجل او ساكنين فاصل للصيد **وهو ان**
يرسل الصيد لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الفتح ولهذا اعتبر في التسمية
 معه **فلو سمي وارسلها** اي الالة **لا قصد الصيد** فقتل صيدا لم يجر
 او ارسلها **لقصد** ولم يجر **او استرسل الجارح بنفسه** فقتل صيدا
لم يجر ولو جرح الجارح به ما لم يجر الجارح في طلب الصيد بجره وسعى
 عند جرحه فيقتل صيدا **فالشرط** على الاصح الشرط **الرابع** كل ما وجد
 من الصيد **ميتا قول بسم الله** عند ارساله **جرحه او عند**
رعي بسلاحه ولو بغير عن لينة ممن يحسنه ولا يضر تقدم التسمية بالرعي
 اليسير كالعباردة وكذا تاحر اذا كثر في جرحه اذ جرحه فانزجر **ولا تسقط**
هنا اي في الصيد **سهوا** على الاصح لان في الصيد خصوصا خاصته ولان
 الذبيحة تكثر فيكثر السهو فيها ونفي في بينه الذبيحة والصيد بان الذبح
 يقع في حله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد **ومارعي** من صيد **موقع**
في عله او تردى من علو وطئ عليه **وكل من نكس** اي من الوقوع في الماء
 والتردي من علو والوطئ عليه **يقتل** مثل **لم يجر** ولو وقع اجماع جرح وان وقع
 في ماء ولاسه خارج الماء **فباح** او كاف من طير الماء او كان التردي لا

25

يقتل مثل ذلك الحيوان **ومثله** اي مثل ذلك في عدم الخلل **لورمي** **عجل** **دفعه** **سم**
اذا احتل ان لسم اعان على قتله صرح به في الافناع والمنتهي وذلك لانه اجتمع
بيع وحرمة فقلب المحرم وكسهم مسلم ونجوس **وان رماه** اي رمى انسان
صيدا **بالهوى** **وعلى شجرة** **او على حائط** **تسقط ميتا** **حاصل** لان الموت انما كان
باصابة الجراح لولا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا يبد منه
فلو حرم به لادى الى ان يحل طيرا ابدا **كتاب الاميان**
واصها **يمين** وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين توكلتكم بنكر معظم
على وجه مخصوص وهي احوال كشرط وجرا والطف على مستقبل ارادة
تحقيق ضمير فممكن بقوله يقصد به الخت على فعل الممكن او تركه والخلف
على ادائها ظاهرا وهو الصادق او غشوس وهو الكاذب او لغو وهو
مالا جرتبه ولا اثم ولا كفارة **لا تنعقك اليمين الا من نطق بالله تعالى**
خو **والله** **وبالله** **وتالله** **باسم من اسمائه** **او صفة من صفاته** **كفرع الله**
وقدرته **وامانته** **والرحمن الرحيم** **والقديم** **والاخرى** **وخالق الخلق** **والرازق**
العالمين **والعالم بكل شيء** **والحي الذي لا يموت** **والاول الذي ليس قبله**
شيء **والاخر الذي ليس بعده شيء** **وخوة** **عما لا يسمى به غيره** **واما ما سمي به**
غيره **تعالى** **لا تلاحق** **ينصرف اليه** **كالعظيم** **والرحيم** **والرب** **والمولى** **والزافي**
وان نوى به **الله تبارك وتعالى** **او اطلق كان يمينا** **وان نوى به غيره** **تعالى**
فليس بيمين **لانها يستعمل في غيره** **قال الله تعالى** **فارجع الي ربك فارزق منه**
بالمؤمنين **رؤف رحيم** **والمولى المقنن** **ولها** **عرت** **عظيم** **وان قال يمينا بالله**
او قسما **او شهادة** **بالله العتق** **يمينه** **وتنعد اليمين** **بالقران** **وبكلام**
الله سبحانه وتعالى **وبالمصنف** **وبسورة** **من القرآن** **او آية منه** **وبالتوراة** **ونحوها**
من الكتب المنزلة **كالانجيل** **والزبور** **قال ابن نصر** **الله في حواشيه** **لو حلف بالتوراة**
والانجيل ونحوها **من كتب الله فلا تغل فبه** **والظاهر** **انها** **يمين** **انتم** **وجز** **وتكون**
يمين في المنتهى **والافناع** **لان اطلاقه** **المين** **انما** **ينصرف** **بالتوراة** **والانجيل**
والزبور **المقران** **من عند الله تعالى** **دون** **المبدل** **ولا تسقط** **حرمة** **شيء** **من ذلك** **لو** **نفسه**

الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالاتي المنسوخ حكما من القرآن ولا يخرج بذلك
 عن كون كلام الله تعالى واذ كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن **ومن حلف**
بخلوق كالاولياء والانبيا عليهم الصلاة والسلام او حلف بالكعبة حرسا
الله ببارك وتعالى ونحوها من الاكفارة عليه ان حثت قال في المنتهى وشرحه
 ويحرم بعين ذات الله تعالى وصفته لما روي ابن عمر راي رجلا يقول والكعبة
 فقال ابن عمر لا تخلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
 وسواء اضا لئله الله تعالى كقوله وخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته
 ورسوله والاكفولة والكعبة والاكفارة في الحلف بغير الله تعالى **فصل**
وشروط وجوب الاكفارة خمسة اشياء فلا كفارة مع فقد واحد منها **اصفا**
كون الحالف مكافا فلا يجب الاكفارة على تاييم وصغير ومجنون ومغرم عليه
 ومعتوه **الثاني** كون الحالف مختارا **الحالف** ذكره الاصحاب فلا تعتقد
 من مكره عليه **الثالث** كون الحالف قادرا **للميمين** لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
 بما عقدتم الايمان **فلا تعتقد اليمين ممن سبق اليمين على السان بلا فصل**
 منه لا يجابها **كفره لا والله وبلى والله** في عرضه **حد يشر** فلا يجب فيها كفارة
 على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوي اللغو لساقط الذي لا يعتقده من كلام
 وغيره وكفوا اليمين ما لا اعتقد بعد كما سبق له اللسان او تكلم به جاهلا بعبادة
 او كقول العرب لا والله وبلى والله لغير التاكيد انتهى **الرابع** كون الحالف اليمين
على امر مستقبلا ممن لان من شروط الانقاد امكانه برة وحشده وذلك
 في الماضي غير ممكن **فلا كفارة على ما مضى** كاذبا عما به وهي العوي ببل
ان تعلم الكذب بمخارم والابان لم يعمد الكذب فلا شيء عليه تنبيهه
 ان قال والله ليفعلن فلان كذا فلم يطعمه او حلف على حاصي فقال والله
 لتفعلن يا فلان كذا او لا تفعلن يا فلان كذا فلم يطعمه حث الحالف له وجود
 المخلوق عليه والاكفارة عليه لامن احتشاء وان قال استغفرك بالله لثقتك وامراد
 اليمين **فلا كفارة** وان اراد الشفاعة اليه بالبرهان فليس بيمين وليس

وليس ابرار قسم واحا به سوال بالله ولا بغيره **الخامس** لوجوب الكفارة بالحلف
الحنت في يمينه لان من لم يحنت لا كفارة عليه لانه لم يترك حنث القسم ويكون الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو كان فعل ما حلف على تركه او ترك
ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنث الا بما ذكره لان حنث مكرها بفعل
الحالف او فعله حلف عليه او حنث جاهد لا في حاله قال والله لا ادخل دار فلانا ثم دخلها
جا فلانا دار فلان يعني انه لا يجب عليه كفارة **فان كان الحالف عينا وقتا**
لفعله **تعين** ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غيره
ظاهره فلان تصرفه الى ذلك الوقت اخر بطريق اللام **والا** اي وان لم يعين للفعل وقتا
لم يحنث حتى يتيسر من فعله الذي حلف عليه **يتلف المحلوف عليه وموالاته**
او خوله مما يحصل الياس من البرية **ومن حلف بالله تعالى لا يفعل شيئا ان شاء الله**
او حلف بالله تعالى **ليقطع كذا ان شاء الله** او قال والله لا تفعل كذا ان شاء الله
شيئا او الا ان يشاء الله **وتصل الاستثنا لفظا او كليا** لان لفظا لتنفس
او سعل او عطس او عي او ثقب او بولان الاستثنا من تمام الكلام فكثير
انصالة بالشروط وجوابه **لم يحنث فعله المحلوف عليه او ترك فعله بشرط ان**
يقصد الاستثنا قبل تمام المستثنى منه ولو طوف غيره تاصل الاستثنا
ثم عرض له الاستثنا بعد فترغ من اليمين واستثنى لم ينفعه لعدم قصد له
اولا ولو اراد الجزم بيمينه فسبق لسائر ال الاستثنا من غير فصل او كانت
على دية جارية به فجزى على لسائر من غير فصل لم يصح وان شك في الاستثنا فان اصل
عدمه **فصل من قال طعامي** او هذا الطعام **على حرام** او كما
لم يمتد والدم وكوة او علق التحريم بشرط مثل **ان اكلت كذا وان فعلت كذا**
حرام لم يحره لان الله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا ايها النبي
لم يخبر ما احل الله لك الى قوله ثم رضوا الله لكم خطبة ايمانكم واليهن على الطيب
للحرام **وعليه ان فعل كفارة** نص عليه لقوله تعالى ثم رضوا الله لكم خطبة ايمانكم
يعني التكفير لعق ابراهيم واسحق والبن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحليل
الحرم تحريم الحلال يمين **ومن قال هو يوتي او نصراني او مجوسي او لاهو**

يعيد الصليب او يعيد غير الله **او يعيد الميثاق ان فعل كذا** او لا يراه الله
 في موضع كذا او قال هو يستحق الزنا والخمر او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج
 او الطهارة او يبرئ من الاسلام او القرآن او من النبي صلى الله عليه وسلم او قال هو
 كما فرى بالله ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة **يمين ان فعل ما نفاة**
او ترك ما اثبتته لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يقول هو او
 او صوابي او مجوسي او يبرئ من الاسلام في اليمين حلف بما يحضرنه في هذه الاشياء فقال
 على كفارة يمين رواه ابو بكر واختر الموقوق والنقل لالكفارة عليه تنسيب ان قال
 عيت الله كفا وانا عصي الله في كل ما امرت او محوت المصحف او ادخله النار او هو
 زان او هو شارب خمر او قطع الله يديه او رجله ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبد زيد حرار
 مال زيد صدقة او نحو ذلك فلفق **ومن احب نفسه ان حلف بالله** سبحانه وتعالى ولم يكن حلف
تلك بئرا لافراة فريا على الاصح الذي مشي عليه في التتمه والافتناع وان قال على نذر او يمين
 ان فعلت كذا او على عهد الله وميثاقه ان فعلت وفعلت كذا كفارة يمين كذا على نذر
 او يمين تقط **فصل وكفارة اليمين على التحجير** بين الاطعام
 والكسوة والعتق فقط والافهم جميع تحجير او تربيها والاصل في ذلك قوله تعالى
 لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الاليمان فكفارة اطعام
 عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحريم رقبته لثمن لحيته
 فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيحجر من لم يمتري بين بين ثلاثة
 اشياء **اطعام عشرة مساكين** مسلمين احرار من جنس واحد كثر او من جنس
 كاطعام خمسة برا وخمسة تمر او البعض شعير والبعض زبيب **او كسوتهم** وهي اللول
 ثوبا يجزيه صلواته الموقوفة فيسرو للمراة درع وخمار بخمسة ابارا صلواتها **او تحريم رقبته**
موقوفة ويجوز الا يكسولهم من اي صنف شاء وسواء كان من القطن او الكتان او
 الصوف او الشعر او اللوبر او الخنز او يكسوا النساء من كل صنف لان الله تعالى امر بكسوتهم ولم يبين
 جنسا فانه جنس مساكين من خارج من العروة لوجوب الكسوة المأمور بها ولو عتقها لرب
 ثوبه فان اطعم المسكين بعض اطعام كسوة او عتق نصف عينه واطعم
 خمسة كسائم او اطعم وصام او صام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارة **من ترك**

بان عن نلعنق والاطعام والكسوة كجزء عن فطرته **صلاة ثلاثة** لقوله تعالى ان لم يجد
 فصيامه ثلاثة ايام **متتابعة وجوبا** لان في قراءة ابي وابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
 متتابعة وانما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولا انه صوم في
 كفارة لا تتعلل اليه الا بعد الجز عن الفسق فوجب فيه التتابع كصوم المنهار للحل وجوب
 التتابع **ان لم يكن له عن** في تركه التتابع من قرص او غيره **والاصح ان يكفر الرقيق بغير صوم**
 لان ذلك من صوم للعسر من الاحرام وهو احسن ما لا من العبد وليس لسيد مضعه من ولا من
 صوم نذر **وعكسه الكافر** يعني ان الكافر اذا وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة
 وهي لا تصح من الكافر **واخراج قبل الحنث** **وبعد سوا** في الفصيلة ما حتى ولو كان التكفير بالصوم
 لان كفا بعد وجود السبب قاجرا كما لو كفر كفارة القتل بعد طرح وقيل الزهوني والسبب
 هو اليمين ببسب قولك تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلتم وتولوا بغيره قد فرغ من الله لكم ايمانكم
 ولا تجزي الكفارة قبل الحنث اجماعا كنعيم الزكاة قبلها النصاب **ومن حنث ولو في الف**
يمين بالله تعالى لم يكفر بكفارة واحدة ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت والله
 لا شربت والله لا ابست **باب** **ما جامع الايمان ومبناها**
 ابداع النية يرجع في الايمان **النية الخالف** ان كان الخالف غير ظاهريا وكان لفظا يحتمل
 النية فتعلق بيمينه بما نواه دونها لفظا **فمن ادعى بعد الحنث لا يتعد الحنث**
 اذا نذر **بغير غيره ان تصدق** اختصا من الحنث ومن حلف على انسان لا يشرب له الماء
 من عطش ونية والسبب قطع كل ما له فيه من حنث بهل خبز واستعارة لاتبته لكل ما فيه
 منه الاقل كعوده في ضوء ناره **او حلف لا يدخل دار فلان** **فقال نوي اليوم قبل منه**
 ذلك **حكما** اي في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جفده ولفظه يحتمل **فلا حنث بالدخول** اي
 دخول الدار **فغيره** اي غير ذلك اليوم الذي نواه لان تصدق تعلق به فاخص الحنث
 بالدخول فيه **ومن حلف على الدار** عن دار بان قال والله لا ادخلها **فقال نوي** **فان**
فلان نوي منها فخطا حنث ولو لم يرها **فحلف** نية بعد امتناعها ومن حلف
 لا ياكل من الحلوة حنث بكل حلوه كما في اعتقده لان اسود فيمنح احد لا ياكل
فصل **قلتم نيو شيئا بغيره** فان لم يكن الخالف نية رجع الى السبب
 اليمين وما كلفها **لذالك** ذلك على النية **فمن حلف ليقضن زيدا حنثا نقضه**

قبله

فكفر يمين الحلف فتناول **الصحيح منه** اي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من القائل
 باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين **من حلف لا يتبع او حلف لا يبيع**
او حلف لا يشترى والشركاء نكاحا والشركاء نكاحا والشركاء نكاحا والشركاء نكاحا
فقد عقدنا سلا من نكاح او بيع او شرا المبرحت لان البيع اذا اطلق لا يتناول
 القاسم بل لعل قوله سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرما الربا وانما اجل الصحيح
 من البيع وثبوت عليه ما سواه من العقود لان حلف لا يبيع في حيا قاسدا قال في شرح
 المنتهى ومقتضى ما تقدم من حلف لا يبيع او لا يشترى تباع او اشترى بغير خيار
 التبرحت لان بيع صحيح **لكن لو تبد الحلف بيمينه تمتنع الصحيح كحلف لا يبيع**
الحرم او لا يبيع الحرم ثم بغير حث بصورة ذلك لانه حمله بيمينه على عقد صحيح
 والحلف على الماصي والمستقبل في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناول الاسم في المستقبل
 لا يتناول في الماصي **فصل فان عدم الشرعي فلا يمانه بها**
العرف وهو ما اشهر مجازة حتى غلب على حقيقته كالراوية فانما في العرف للمراعاة
 في الحقيقة **الذي يستعمل عليه من حلف لا يبيع او لا يبيع** او لا يبيع
حلف على ترك وطئ زوجته وهو الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا اذا
قدم في دارها فلا نحت بدخولها او حلف لا يبيع او حلف لا يبيع
 حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما قال لا ادخلها فان دخلها على بصيرة
 كانت حث لانه المقصود من اليمين الامتناع تنبيه اذا حلف لا يدخل دارا فدخل
 مقربا لا يثبت لانها لا تسمى دارا في عرف الناس او حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا
حث بدخول المسجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويؤذنها ان اول بيت
 وضع للناس ودخول **الحمام** لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه ابو داود
 وغيره ودخول **بيت الشعر** والادم والخميرة لان اسم البيت يقع على حقيقة ومنه لقوله
 كما والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا وخميرته في بيوت
 الشعر وعلم بما تقدم من لا يثبت بدخول صفة الدار ولا يميزها لان ذلك لا يميز بيتا و
 من حلف لا يضرب فلان حثها او تشف شعرها وعرضها حث لان قصده بذلك

تأملها وقد الما بكن لو عضا للفتاد ولم يقصد تأملها لم يحث ولهذا لو حلف بغيرها
 وفعل ذلك بر لوجود المقصود بالقر. وان ضربا بعد موتها لم ير **تأمله**
 من حلف لا يشتم الرمان فشم ررها او بنفسها او باسمها ولو باريدسا او زنبقا او نسرنا
 او نرجسا او لا يشتم ررها او بنفسها فشم ذكورها او ماء الورد او لا يشتم طيبا فشم نبتا
 ركية طيبة كخرامى حنت **فصل في تعريف العرف ورجوع الى اللقوة فمن حلف**
لا ياكل الخ حنت بكل لحم كل سمك حتى بالبحر من اللحم كالميتة والخنزير وكل غيره ما تول
 كالغزال والذئب والنمر والفقاب والصفير والحية والفار فحذو ذلك **لا ياكل سمكها**
 يعني ان من حلف لا ياكل الخ لا يحث بما لا يسمى لحم **كل سمك وخوة كخ** وكبد ودرتة مصران
 وطحال وقلب والتهر ودماع وقانصة والاربع ولحم راس ولسان لان اطلاق اسم اللحم
 لا يقتض اول شئها من ذلك ولا ان يباع لرأس يسمى رؤسا لا الى ما لان كلاهما ذكر وكذا
 منفر د عن اللحم الاسم والصفير **ومن حلف لا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن آدميه او صميل**
حنت لان الاسم يقتضاه حقيقة وعرضا وسوا كان حليبيا او رابيا او مائيا او مجمل
 لان الجميع لبن لان اكل زيدا او مائيا او كسكا او مصلا قال في القاموس المصطل
 والمصالة ما سال من لا قط اذا طبخ ثم عصر انتهى **ولا ياكل راسا ولا بيضا**
حنت ياكل كل راس وكل بيض حتى راس الجراد وبيضة لان ذكر يدخل تحت
 معنى الراس والبيض **حنت بيه** ومن حلف **لا ياكل فاكهة حنت بكل ما يتكلم**
بهي حتى البطيخ لانه ينضج ويطوى ويتفكر به فكان داخل في معنى الفاكهة وباكل عشر
 شجر غير بري كبلح وعنب ورمان وسفي جل وتعام وكثيري وخولج وشمش وزعرور
 ابيض وانوج وثوث وبنين وموزة وحمير ولوان بسا كصنوبر وعناب وجوز ولون
 ونبدق وشمشق وثر وزبيب واجاص وخوخ لان ريس ذلك لا يخرج عن اسم
 الفاكهة **لا ياكل القفا والخيار** لان ذلك من الخضراوات **حنت بها** من حلف
لا ياكل فاكهة ولا ياكل الزيتون لانه لا يتفكره بالكل وانما المقصود زينة
والزعرور والاجر والاسم وسائر شجر بري لا يستطاب كتمر العيقب والعنق
 وباذيجان وكرب وبلا ياكل ما يكون في الارض كخزير ولقت وبقلا وقلماس
 وكفاة وخوة **ومن حلف لا يتعدى ما اكل بعد الزوال او حلف لا يتعشى في اكل**

بعد نصف الليل لا يحلف الا يشتر فاكل قبله اي قبله نصف الليل **لم يحث**
 ما لم تكن له نية لان العدا ما خوذ من العدة وهي من طلوع العج الى الزوال والعشا
 ما خوذ من العشي وهو من زوال الشمس الى مضي نصف الليل الاول والسحر ما خوذ
 من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع العج **ومن حلف لا ياكل من عدة العج**
حنت باكل من ثمرها اي باكل من ثمرها **لقط** يعني حنت باكل وثمرها وكونها لان
 الثمرة المتبادرة الى الذهب فيحنت باكل الثمرة ولو لقطعه من ثمرها او اكلها من
 الاثان لانها من السحر **ومن حلف لا ياكل من عدة البقرة حنت باكل كل شيء**
هنا لا يحنت باكله لان لبنها ولدها لانها ليسا من اجزائها **ومن حلف**
لا يشرب من عذق النهر او او حلف لا يشرب من عذق البئر **فكفرت باناه**
 من النهر او من البئر **وشرب منه** حنت لان النهر والبئر ليسا باله للشراب والشراب
 منها في العادة انما يكون بلا عذق او ما بيده او باناه غيرها فيجمل على اجزائها
 الكثرة في الشراب فيحنت بوجوده **لان حلف لا يشرب من عذق النهر او من عذق**
منه وشرب فانه لا يحنت لان الكوز اله للشراب حقيقة الشراب منه ان يرفع
 واذا صب مكر في اناء وشرب لم يكن شارباً منه **فصل ومن حلف**
لا يدخل دار فلان او حلف لا يشرب دابة او حلف لا يلبس ثوبه **حنت بما**
جعله فلان لعبه من دار ودابة وثوب لان العبد ودابة وداره وثوبه ملكا
 لسيده **وبما اجرة فلان او استلجه** فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف
 الى مالكها لقوله سبحانه وثقلا لا يخرجوهن من بيوتهن وقوله في بيوتكن ولان
 الاضافة للاختصاص وسالكها للدار يختص بها وكانها اضا فترها اليه حث
 وهم مستعملون في العرف **ولا يحنت بما اشعارة** اي لا يحنت بوجوه دار
 اشعارها فلان على الاصح او ثوب دابة اشعارها فلان او لبيس ثوب
 اشعاره فلان لان فلان لا يملك منها فحسب اشعاره ومن حلف لا يدخل
 مسكن زيد حنت بمسكنه او مستعاره ومن حلف لا يدخل مسكنه زيد
 لان مسكنه لا يملكه الذي لا يملكه وان حال ملك لم يحنت بمسكنه **ومن حلف**
لا يدخل مسكنه حنت **بكل من كل انسان** لان ذلك تكره

في سياق النبي فتتم والفعل المحلوف عليه **حتى يقول له** لم يخرج او اسكت **ورب** جبر وبكل
 لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلواتها
 اماما نص عليه **ومن حلف لا اكلمه فلانا** او **لا اكلمه** على الاصح عالم بنو
 مشا فنته الا اذا ربح عليه في صلاة كان فيها اماما للمخالف ففتح عليه المخالف فانه
 لا يجنث **وان حلف لا يبت فلانا بكلام فنكلمه** **معلم** **بجنت** لان مقتضى يجنبه
 ان لا يوجد كلامه فلان قبل كلام فلان كان تكليما مامه معالم يوجد كلامه قبله فلا يجنث
ومن حلف لا يملك لم يملك بالدين لان الملك يختص الايمان من الاموال
 ولا يعم الدين لان الدين انما يتبعه في الكفاية لا يتبعه من حلف **لا يملك**
لا يملك ملاحضه بالدين وبما لا يخرج من كونه وبضايح لم يمس من عونه
 وبفصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة لطلب الرزق ما خرد من الميل
 من يد اليد ومن جانبها الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكاة من النقود
 وغيرها الا غير النقود اموال وقال عمر رضي الله عنه اصعب ارضا بخير **لا يملك**
 اصعب مالا فلو انفس عندك **ومن حلف لا يضر فلانا بما نتجمعها** **وضمها**
ضربها **واحد** في يمينه لا اثر ضربها بالمائة لا حلف لان حلف لا يضر منه حلف
 جمعها **وضربها** **واحدة** ولو المدة لان الظاهر من هذه اليمين انه يريد
 ضربها بالسوط مائة ضربة لا يتكلم به بتكرار الضرب **ومن حلف لا يسكن هذه**
الدار او حلف لا يخرج من هذه الدار او حلف لا يخرج منها اي من هذه
 الدار لزوم الخروج بنفسه واهله **وقد اختلف المفسرون** فان اقام فوق زمن
 يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حدث **فان لم يكن مسكنا** ينتقل اليه ولم يجد ما
 ينتقل مثله او ابنا زوجته **الخروج** معه ولا يمكنه اخبارها **الخروج** وحده **لا يجنث**
وكذا حكم البلد اذا حلف لم يخرج منها او لم يخرج منها الى البلد **الخروج**
وحده اذا حلف لا يخرج من هذه الدار اذا حلف لا يخرج من هذه البلد **ثلاث**
 يمينه **الخروج** بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة
 فظا لا كما انه لم يرد الخروج المعنى لولا انما ارد الخروج الذي هو الانتقال
 والخروج من البلد بخلاف ذلك **ولا يجنث في الجميع** اي فيما اذم حلف

يخرج من اوله جان من الدار او من البلد وخرج ثم اراد العود بالعود لانا يمينه على
 الخروج وقد خرج واتخذت يمينه يقول ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له يمين
 او تكون للتمالك سبب يقتضي الرجوع الى مطلقه على الوجه منة في حنث بعوده والسفر
 القصير سفر ايه من حلف ليسافر من حنث به من حلف لا يسافر قال في الفروع
 ويشوجب بحالف ليسافر به ولو حلف ان لا يفعل الا انما من يومه يكون سفر الا ان لا يقتصر
 فيه الصلابة في الارشاد ان يقتصر حكام السفر نحو ثبته **وكذا النوى اليسير**
 يعني التزبير به من حلف لينا من ويحنت به من حلف لا ينام **ومن حلف لا يستخذ من**
فلان رجلا كان او امره عبد كان او صرا فحده الذي حلف ان لا يستخذ من وهو
 اي الحالف **سالك حنث** لان اقراره على حنثه استخدام له والحلف يقال فلان
 يستخدم عبدا اذا حله وان لم يامر **ومن حلف لا ييات ببلد كذا** كرمشق مثلا
 او حلف لا ياكل ببلد كذا **فبات** او اكل خارج ببلد اي ببيان البلد لم يحنث **وتعمل**
الوكيل كالموكل من حلف لا يفعل كذا فوكل فيه ما يفعل **حنث** لان الفعل يضارع
 الى من فعل حله ولهذا قال سبحانه **وما تخلفين رؤسكم ومقصرين** وقال تعالى
 ولا تخلفوا رؤسكم وانما الحالف غيرهم واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث
 لوجود المحلوق عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده وضرب بامر فانه يحنث
 تنبيهه ان حلف ان لا يبيع زيدا ببيع من يعلم انه يشتريه له **حنث**
باب النذر وهو لغه الايجاب يقال فلان
 تذر دم فلان اي اوجب قتله **وهو** اي النذر **مكروه** ولو
 عبادة له فيه عليه السلام عنه وقال انه لم يات بخيب وانما
 يستخرج به من الخيل متفق عليه والنهي عنه للكرهية
 لانه لو كان حراما مباح الوافين به لان ذمهم بارتكاب الحرام
 اشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله
 عليه وسلم **لا ياتي** اي النذر **خيب** للخيب **ولا يبدد قضا**
ولا يملك به شيئا حديثا قاله ابن حامد **ولا يصح النذر الا**
بالقول الدال عليه **من مكلف خيار** ولو كان المكلف المختار

كافرا

كاذرا وانواعه اي النذر المنعقدة ستة احكامها مختلفة
 احدها النذر المطلق كقوله ابر قول من يصح منه عقد اليمين
 نعم علي نذر فيلزمه كفارة يمين وهذا قول اكثر اهل العلم
 لما روي عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والنذر مذموم
 وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعل في لزوم
 الكفارة النوع الثاني نذر لجأح وغضب وهو تعليق
 شرط يقصد المنع من شيء لو اكمل عليه كان كالمذموم فعلي
 الحج او العتق او صوم سنة او مال صدقة المسح فخير من صدق منه
 ذلك بين الفعل او كفارة يمين اي بين ان لا يكلم في صورة المنع
 او يكلم ويكفر كفارة فخير تبعا بين الامرين كيمين بالله تعالى واللفظ قوله علي من عذب
 من لم يبرأ منه بكه وقوله لا يلهو من يرى الكفارة وخبر النوع الثالث من انواع النذر
 المستتر نذر فعل مباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او الله علي ان اركب دابتي
 فخير ايضا بين ان يلبس ثوبه او يركب دابته ولا يركب ويمن ان لا يفعل شيئا من ذلك
 ويكفر كفارة يمين النوع الرابع من انواع النذر المنعقدة نذر شيء مكره كطلاق
 وخوفا من اكل ثوم ويصنع وفرك سنية فيمن ان يكره لخرجه من عهد التمدد
 ولا يفعل لان ترك المكره او الاقاة فعله فلا كفارة عليه الا انه اذا نذر من النوع
 الخامس من انواع النذر المنعقدة نذر فعل معينه وينعقد على الاصح وهو
 من فرائد المذهب ومثل لهصية بقوله كشر الخمر وصوم يوم العيد
 وخوفا كصوم يوم حيفا او نفاس او ايام التشريق فخير النوا بغير النذر لانه
 معينه لله لا يتباح في حال من الاحوال وكذا من لم يفعل كفارة يمين ويقض الصوم
 غير صوم يوم حيفا فمن نذر يوم عيد فحايوما ومن نذر صوم ايام التشريق
 قضى تلك ايام ولا يصوم يوم العيد والايام التشريق لا تقاد كفارة فتصح منه
 القرينة ويلغو تعيينه كونه معينه كفارة من نذر يوم حيا وتكلم فينفذ نذره

وعجز صومه وكذا الصلاة في ثوب حديد والطلاق زعم الحبيبي ونذر صوم ليلة
 العيد لا يتعدى الا كفارة لانها ليست زمنا للصوم النوع **السادس** من انواع
 النذر المشتهرة **نذر بئر كعبلة وصيام ابو وايمين واعتكاف فصدقة**
وج وعمره وعيادة مريض وشهود جنازة **بقصد التوب** من غير ان يعلق
 ذلك بشرط او يعلق بشرط حصول نعمة **بهرجها** او دفع نقمة **خافها** كقول **ان تشفى**
الدم مريضى او **اسلم مالي فاعل كذا نقدا** القسم **بجيب الوفاة** قال في شرح المنتهى بعد
 سياق عبارة المتن وعلم بما تقدم ان نذر التبرير ينوع ثلاثة انواع اصلها اذا كان
 في مخالفة نعمة استعملها او نعمة استندفها كقوله ان تشفى الله مريضى فلله على صوم شهر
 قال في المبيع وكذا ان لم يكن كذلك طلوع الشمس وقدم الحاج قاله في المستوعب
 قال الشيخ تقي الدين فبين قال ان نذر ان اصوم كذا نذر واجب الوفاة مع القدرة
 الا علم قيمة تراعى انتهى باختصار الثاني التزام النعمة من غير شرط كقوله ابتلى الله
 على صوم شهر فلن من الوفاة بر في قول اكثر اهل العلم الثالث نذر نعمة لا اصل لها
 في التوبة كاعتكاف وعيادة مريض فلن من الوفاة عند نعمة اهل العلم لقوله
 من نذر ان يطبع الله فاليطعه رواه البخاري **تنبيه** يجوز اخراج ما نذر
 من الصلاة وفعل بانذاره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه
 وهو النذر ككفارة اليمين **قاعدة** قال الشيخ العذر للمقبول او لاهل
 القبور كالنذر للمرابر الهم للتحليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يحق
 الوفاة به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصلحاء كان له
 خيرا عند الله والتفح وقال من نذر اسواج بئر او معتق روجيل او شجرة او فن رله
 او سلاية او المضايقين الى كذا المكان لم يحز ولا يجوز الوفاة به كما هو المصنف
 في مصالح عالم يعرف الله ومن الحسن صرفه في نظيره من المشرع مولى لزوم الكفارة
فصل **ومن نذر صوم شهر معلق** كسبعين **لنصر**
صومه مشتاجا قال **لفطر لغبر عذر** من عليه الفطار **ولنصره** **الستيف** **الصوم**
مع كفارة **بين لغوات الحبل** وان صام قبل مجي الشهر المعين لم يحز كما صام شعبان
 عن رمضان الذي بعد **وان فطر في يومها** **كأكثر لغز** **بنى** **عليه** **مضى** **من صيامه**
ويكثر لغوات الشايع **لو نذر الشهر الى صوم شهر** **مطلق** **يعني** **لم يهل**

شهره كذا لزوم التتابع او نقدر صوما متتابعاً غير مفيد بزمن لزوم التتابع في صومه
 فان افطر لغير عند لزوم دستيناهن اي استيناهن الصوم من اوله بلا كفاية لانه
 فعل كذا ورو ان افطر بعد حيز بين استيناهن اي الصوم والاشعي عليه اي لا كفارة
 عليه **وبين البنكوكيف لغوات التتابع كفارة يمين** وان شغل العبد الأفر كعثان
 فاما للقادر **ولمن قد رصلا جالساً ان يصلحها قايماً** لاني بافضل مما نذكره
 قايماً لانه لا يلزم الوقوف والوعد **كتاب القضاء والقيضا**
 الفتيا تبين الحكم الشرعي والالزام جواب ما لم يقع ولا حتمه سائل ولما لا تنفع فيه
 والاضا تبين الحكم والالزام به وفصل الخصومات **وهو فرض كفاية لانه امر**
الناس الاستقيم بدينه وكان واجبا كالامام والجهد **فيجب على الامام ان**
ينصب بكل اقليم بكسر الهمزة واحد الاثنا عشر السبعة اولها المقعد الثاني الحجاز
 الثالث مصر الرابع بلخ الخامس الروم والشمام السادس بلاد الترك السابع بلاد
 الصين كذا رتبة بخط سيدي عبد القادر الجنبلي **قاضي** ان الامام لا يمكنه
 ان يتولى الخصومات والنظر فيها جميع البلدان والخصومات بين الناس فوجب
 ان يترتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات لتلا يتوقف ذلك على السفر الى الامام
 فتضيع الحقوق في السفر الى الامام من المشقة وكلفة النفقة **وعلى الامام ايضا ان يختار**
لذلك اي ان ينصب القضا **افضل من يجد علما وورعا** اي في العلم والورع ان الامام
 ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فاختار افضلهم علما لانه انما يمكنه القضا
 بين المذاق مع العلم لان القضا بالشع فرع من العلم والافضل اول من المفضل
 لانه اثبت وامكن وكذا كل ما كان ورعا اكثر كان سكونا النفس فيما يحكم به اعظم
 فكان من ترك التحري والميل في جانب ابيهم عند الائمة بالتقوى وان التقوى
 لاس الدين **وبامر** ايضا **بتحري العدل** اعطاء كل المصلحة من غير ميل ولا عقل
 وهو المقصود من القضا وامره ان يستلحق في كل ناحية من نواحي علمه فصل من يحد لهم
وتصح ولاية القضا والامارة كما مير جهاد ووكيل بيت المال **منجزة** كوكبتك
 الحكم **لان ومطقة** بشرط كان مات فلان القاضي فقد كتب فلانا عوضه وان مات
 امير جيش كذا لفلان عوضه فان تعيين المولى باسمه **وبشرط الصحة**

التولية كونه من امام او نائبه في القضا لان ولايته القضا من المصالح العامة
 لا يجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولان الامم صاحب الامر والنهي وهو واجب
 الطاعة وسموع الكلمة وانعير في الامام او نائبه في القضا ان المولى صالح نلقضا لان
 الاصل القضا فلا يجوز توليته مع العلم بغيره **صلاحيته** ويشترط في توليته القضا
 ايضا ان يعين له ما يوليه فهو الحكم من عمل وهو ما يجمع بلدان وفيه متوقفة كالعرف
 ونواحيه **وبلد** ككرة والقاهرة يعلم عمل ولايته في حكم فيه والحكم في غيره ومشاهاه
 بما او مكانا يشترط اشرا عدلين عليهما او استفاظهما اذا كان ببلد الامام من البلد الذي
 خصه امام فمادونا لا عظمة المولى بكسر اللام **والفاظ التولية الصريحة** سبعة الاول **قلتك**
الحكم الثاني ما اشكر الله بقوله **او قلن لكم** الحكم **والثالث** فوضت اليك الحكم والرابع
 ما اشار اليه بقوله **اورت** اليك الحكم **والخامس** ما اشار اليه بقوله **ارجعك** اليك الحكم
والسادس ما اشار اليه بقوله **لو استخلفتك** في الحكم **والسابع** ما اشار اليه بقوله **او**
استنبتك في الحكم فاذا وجد احد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر المجلس او غايب
 عند المجلس او شرع لغايب في العمل انعقدت **والكتاية** من الفاظ التولية **اعندت**
اليك او **عدلت عليك** او **كلت اليك** او **استندت اليك** لا انعقدت **الولاية** بها اي بالفاظ
الكتاية الا بالقرينة خولا حكم او لقول ما عولت عليك **فهم** لان هذه الالفاظ تختمل
 التولية وغيرها من كونها يرد براسه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي
 الاحتمال **فصل** **وتفصيل ولاية الحكم العامة** وهي التي لم يختص بها
 دون حال النظر في اشياء والالتزام بما وهي **فصل الحضرات** **واخذ الحق** مما يجب عليهم
ودفعه للمستحق والنظر في مال التميم والذي لم يتم له وصي ومال السفينة ومال
 الغايب ما لم يكن له وكيل **والبحر** لسفنه وفلس **والنظر في الاوقات** التي لم يعلم تجرى على
 شرطها **والنظر في طهر** مصالح طر فاعلمه واقنينته وتنفيذ الوعها **وتزويج** من
لاولي لها من النساء ونصف حال شهوته وامانة واقامتة واقامتة امامه جمع
 وعيد ما لم يخصها بامام وجبائه **خارج** ونكاح ما لم يخصها بعامل **ولا يستفيد** الاحتمال
على الباعث والمشتري **ولا الزامهم** بالشرع ولم يطلب رزق من بيت المال لنفسه
 وامنايته وخلفائه حتى مع عدم حاجته **وإذا ولي في محل خاص لا ينفذ حكمه** في غير محل

علمه فان ادانت له امره في تزويجها وهي في علمه فلم يزوجهما حتى خرجت من علمه لم يصح
فصل ويشترط في القاض عتق خصمال الاول والثاني كونهما بالغين ولا
 لان غير البالغ والعاقلة تحشا ولا لغير غيره فله يكون وليا على غيره الثالث كونها ذكرا
 لان القاض محضه محافل لخصومة والرجال مجتاهج في حال اللواي وقتها
 العقل والفتنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست اهلا للخصومة فيحافل
 الرجال ولا تقبل شراؤها ولو كان معها الف امرأة عالم يمكن معهن رجال الرابعة كون
 حرا لان غير كامل كغيره منقوص بما فيه من الرق لكونه مشغولا بحقوق سيده فلم يكن
 اهلا للقضا كالمادة الخامسة كولاية **مسلم** لان الاسلام شرط الصلوة فالولي ان يكون
 شرطا للقضا السادسة كونها علة لا ولونا بها من قذف ولا يجوز تولية القاسق والامني
 غيره لغرض يمنع قبول شراؤها **فصل** السابعة كونها **سعيدة** لان الاصل لا يسمع كلام
 الخفونين **الثامنة** كونها **بصيرة** لان الاعمال لا يعرف المدعي من المدعي عليهم واللعنف المبر
 من المقولم **التاسعة** كونها **متكلمة** لان الاخرس لا يمكنه النطق بل حكمه ولا ينهم جميع
 الناس اشكرته العكس كونها **مجتهدة** قلنا في الفروع اجماعا ذكره ابن حزم
 وجمهوروا على انه لا يحل الحكم ولا مفت تقليد رجل ولا يحكم ولا يفتي الا بقولته وفي
 الانصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم
ولو كان اجترادا في مذاهب امامه للفرق واختاره في الترغيب واختار في
 الايضاح والرعاية ومقلدا قال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة ولا تعطك
 احكام الناس انتهى فراجع الفاظ امامه ومثلهما وتعلق سبارا من ههنا في ذلك
 ويحكم به **ولو حكم** بتشد يد الكافر **اشنان** فان كان **تخصما** ملكا للقضا يعني منصف
 بصلاحه بينهما للقضا تحكم بينهما **تعد** حكمه في كل ما يتعد فيه حكم من ولاية امام
 او نائبه لكن لكل من المتكلمين الرجوع عن حكمه مثل شراؤه في الحكم لانه لا يظن حكمه
 الا برضي الخصمين اذ لم يجرع الموكلم عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه وفي حكم
الخلافة فلا يحل لاحد تقضه حيث اصاب الحق وقال الشيخ لا يشترط العتق
 الصفات فيمن حكمه الخصمان **فصل** ويسن كون الحاكم ثوبا بلا عتق
 وهو عند الرق وذلك لتلا يطع غير الظالم لئلا يلا ضعف لئلا يراهم صاحب

الحق حليما ثلاثا يغضب من كلام الخصم منعه ذلك من الحكم بينهما **متانيا** اسم فاعل من
 للثاني والموضعا العجلة لثلاثا ثودي عجلته الى الملك ينبغي **متنظنا** ثلاثا يخلع من افعال الخصوم
 لغز قال في شرح المقنع عالم بالغات اهل ولايته **عفيفا** وهو الذي يتق نفسه عن الحرام
 للذ لا يطع في ميله بل طاعة **بصيرا** باحكام الحكم **تبله** لقول علي رضي الله عنه وعن علي بن ابي طالب
 يعني بالانبي في القاضي ان يكون قاضيا حيا يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بمكان **تبله**
 يستشيره وفي الباب للحافظ في الله لوم لا يم **وجيب عليه** اي على القاضي **العدل بين الخصمين**
في خطه ولفظه **تجلسه والذوق عليه** الا اذا سلم على احدكما في دع عليه ولا ينتظر سلام
 الثاني والاولى **اذ اثنى مع الكافر فيقدم المسلم** **دحولا** اي في الذوق على القاضي
 ويرفع جلوسا اي في الجلوس كثر من الاسلام قال الله تعالى **ان كان مؤمنا كان فاسقا**
لا يستورنا **وجيب عليه** اي على القاضي **اخذ الرشوة** بتثنية المراد كذا الله لا وجوب
ان يسار احد الخصمين او يصفيه دون الاخر او يلقنه حجة لما في ذلك **من الاعانة** على
 خصمه وكسر قلبه او يقول له **دون الاخر** او يعلمه كيف يدعي **للا ان يتركها** بل يتركه ذكره
 كشرط عقد وسبب وخوف فلما ان يستلهم عند الاخر على صاحبته في ذلك **وجوب**
عليه الحكم وهو غضبان كثيرا لان ربا جملة الغضب على الجور في الحكم او يقضي **والعواقب**
التي يتبدل جوع او عطش او هم او مثل ذلك او يعكس او يرد موسم او مزيج
 لانه ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب وينع حضور
 القلب في معنى الغضب المنصوص عليه **وجوب** **فان خالف وحكم** في مخالفة الاجل
 له الحكم فيما لو حكم وهو غضبان **فان ذلك صح ان اصاب الحق** ذكره القاضي
 في الجرد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضا مع ذلك **وجوب عليه ان يحكم بالجهل** لما
 فهم من الوعيد الشديد او حكم **وهو مردود** في حكم الله تعالى **الوا فقرة** فان خالف
او حكم له يصح حكمه ولو اصاب بالحكم **خلق** ويوصي القاضي وجوبا **الوكلا واللعوان**
 الذين بناه بالرفق بالخصوم **وهو كلمة الطبع** لان في ذلك ضرا بالناس فيجب عليه
 ان يوصيهم بما يزيل الضر عن الناس **ويجتهد القائل ان يكونوا شيوخا** او كهولا
 من اهل الدين والعفة والصدقة لان كونهم كذلك **مثل شرا فان الشب** شعبة
 من الجنون لان الحاكم ثابته النساء في اجتماع الشباب **بهن ضرا عظيم** وبياح له

اي للقاضي قال في المبدع والاشهر انه يسق له ان يتخذ كتابا يكتب الوثائق لان الحاكم
يكتر اشغال ونظره في امر الناس فلا يمكنه ان يتولى الكتاب بنفسه وان امكنه
الكتاب بنفسه جاز الخاذ الكتاب والاستنابة في الكتاب او الى من تولها بنفسه يكتب
الوثائق ويشترط كونه اي الكاتب مسلما مطلقا على الاو يسق كونه حافظا على
لك في ذلك اعانة على امره وكونه حرا لغيره من الخلاء وقد كونه جديا لخطه ليكون كل كونه
عارفا قال في الكافي لانه ان لم يكن عارفا افسد ما يكتبه **باب**
طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يتوصل الى ذلك الشيء الحكم فصل الخصومات
اذ حضر الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئ اي حتى يكون البداية بالكلام من جملتها
وله ان يقول ايها المدعي لان سواله عن المدعي منهما للاختصاص فيه لو احد منهما
فجاز ذلك فاذا ادعى احدهما اي احد الخصمين **اشترط كونه الدعوى معلومة**
اي كون الدعوى بشي معلوم لان المدعي عليه اذا اعترف بما ادعاه به عليه وطلب
المدعي من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه والالزام بالجهول لا يصح فذلك اعتبر
كونها معلومة الا في وصية تجر جهول واقرار وخلع على جهول ويشترط كونها منفعة
عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل اوسرقا من عشرين سنة وسنة دونها او ادعى
بنو كذا انسان لا يمكن كونه من ثم ان كان الدعوى بين اثنين **بالدين حالا** قال
في الترغيب الصحيح شمع طيب اصل الحق للزم في المستقبل كدعوى تدبير انتهى
وان كانت الدعوى بعين كزمن وخونها **اشترط حضورها للجلسة الحكم**
لتعين بالاشارة لا انتفاء التمس بتعيينها فان كانت العين المدعى بها غائبة
عن الجلسه او كانت نالفة او في الذم ووضع المدعى كصفات السلم وذلك
بان يشفع في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم فاذا اتم المدعى دعواه خرفة
فان او خصمه بارادعاه **عليه** او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت
لقوله بل يحلف المدعى على ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالابن والادى
ويكفي من بالحق الا ان يعزم المدعى عليه **بينه وبينه** فيصرف الحاكم من طلب
المدعى عليه قال في الاقناع فان قاله بينه بالوقفا والامرا او قاله بعد ثبوت الحق
بينه او اقرارا مهمل **ثلاثا** يام والمدعي على ما ادعاه خصمه حتى يغيره فان عجز

حلف المدعي على بقرته حقه وان انكر الخصم ابتداء بان قال المدعي عليه مدعي ورضا
 او عننا عن ستمن ما اقرضني او قال المدعي عليه ستمن ما بلغني او قال لا يستحق شيئا
 مما ادعاه اي من القرض او المثل او قال لا حق علي في الجواب فيقول
 الحاكم للمدعي هل تك بينة بالذي ادعيتك فان قال نعم لي عليه بينة قال
 له ان شئت فحضرها اي احضر بينتك فاذا حضرها المدعي بينه وبين الحاكم
 وشهدت عنده سمعها وجره عليه **ترديد** اي الرجاء ان يظن الصالح اقر الحكم
 وفي القبول احسن الامر بها بالصالح ويؤخر فان ابا حكم في المعنى ويقول قد
 شهدك عليك فان كان ثارا فبينه عندي يعني يستحب ذكره غير صاحب المعنى
 وذكره في المذهب والمستوعب فيما اذا ارباب فيها وتكره ان يراها وطلبت انما
فصل ويشترط في البينة العدالة **ظاهر** اي ان يكون في المنتهى والاقتناع
 وكذا باطن القول بها واشترط واذا وادى عدل منكم ولو لم يطعن فيها فلا بد من العلم
 بها ولو قيل ان الاصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لان القائل بالخروج عنها
 وقال الشيخ ومن قال الاصل في الانسان العدالة فقد اخطا ولان الاصل فيه
 الظلم والجهل لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا يشترط باطنا في عقد كالحاكم
 والحاكم ان يعمل بجملة فيما اقر به في مجلس حكمه ولو لم يسمعه غيره لانه اذا جاز الحكم
 بشرا ذكره غيره فسماعه الذي لا يسمعه لو لم يعلم ما اقر به عنده اذ في ذلك الى صياح الحقوق
 لانه قد يقر عنده وللحضر احد من الشهود فاذا لم يحكم به ضاع حقه الموقول به يعمل
 بعلمه في عقد **البينة** وفسقها لان التهمة لا تلحقه في ذلك لان صفات الشهود
 معني ظاهر والحكم بعلمه في غير ما ذكره ولو في غير حد فان ارباب الحاكم منها اي من البينة
 فلا بد من المن كمن لها اي البينة فان طلب المدعي من الحاكم ان يجيب عن غيره حتى ياتي عين
 بنك بينة اجابه اي اجاب المدعي لما سئل وانظر تلك الايام فلما الى المدعي
 بالمر كمن اعترض مع تقدم لمن يزكونه بالحق والمعاملة والجوار وتكفي في تزكية الشكاه
 على ان يقول كل واحد منهما اشهدك التمسك وبينه حرج متقدم ومن ثبتت عدلته
 مرض لزم البحث عن ارفع طول المدعي من الشكاه وتكفي فان ادعى الغريم فسوق المذنب
 للبينة بقرته او فسق البينة المزكاة واقام بذلك اي يفسق البينة

او يفسق المالكين للمهنة بينة سمعت وبطلت الشراوة ولا يقبل من النساء بعد ذلك
ولا يخرج للنرا شهاوة فيما ليس بمالك ولا يقصد به المالك ويطلع عليه الرجال في غالب
 الاحوال استبرأه الفراءة في الفلماص تنبئك لا يسمع الجرح الا ففسر بما يطرح في
 العدالة عن هرون فيقول الشاهد بالجرح الشهد اليه رايتك يشتر الجرح او يظلم الناس
 باخذ اموالهم او ضمن كالم او ضمن لهم او يامل بالنرا او سمع تقيده او عن استفاضة
 ولا يكفي ان يشهد انه فاسق او ليس بعد ذلك ولا قوله بل في عنده كذا لكن يعرض جرح
 بزني لكلا يجب عليه الحد فان صرح احد ان لم يات بتمام الربعة شهود **وحديث ظهر**
فسق بينة المدعي او قال المدعي **ابن** اي قبل ان يقيم بينة ليس له بينة
 على هذا في الحاكم ليس لك على غيرك **الا يمين** ولا يمين في اليمين من سوال
 المدعي لها طوعا واذن الحاكم فيها والمدعي مع الكراهة الخليفة مع علمه
 بكذبه **فحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى** لان لا يلزمه اكثر
 من ذلك الجواب **وخلى سبيله** اذا حلف لان لم يبق عليه شيء **وجرح خليفه**
بعد ذلك قال في المنتهى وجرح دعواه انا و خليفه كبريا انتهى **قال في المنتهى**
 قال في الاوصاف ظاهر قوله حلفه **وخلى سبيله** انه لا يحلف ثانيا بدعوى اخرى وهو
 صحيح في خليفه اطلقت المصنف والشكح وغيره في الفروع وقال
 في المستوعب والرعاية له خليفه عند من جهل حلفه عند غيره بقاء الحق بليل
 اخذه بينة انتهى كلامه في الاوصاف **وان كان للمدعي بينة فلم ان يقم بها بعد ذلك**
وان لم يحلف الغريم اي المدعي عليه قال للملك ان لم يحلف والا قضيت عليك
بالقول قال في المقنع واختره عامة شيوخنا ويسن تكراره فيقول ان
 حلفت والا قضيت عليك **ثلاثا** اي ثلاث مرات **قال لم يحلف قضى عليه القاضي**
بالقول بشرط ان يستل المدعي ذلك **ولزمه الحق** تنبيه ان قال المدعي مالي
 بينة ثم اى بها في الاسمع نص على ذلك **فصل** **وصم الحاكم ويرفع**
الخلاف **تلك** لا يزال التسمي عن صفة باطنا ولو كان حكم الحاكم في عقل
 وفسح وطلاق **فمن حكم له اي للمدعي** بينة **وزر** وجته امرأه **ووطع مع العلم**
 اي مع علمه ان لا يخل له **وقال** **رنا** يعني التزجيب عليه الحد بذلك في الاصح وعليها

وعليها ان تمتنع منه ما افكرها فان اكرهها فالانتم عليه دونها ويصح ان تزوج غيره لان ذلك
 كلانكاح وان باع حبسلي بشرط التسمية عمدا من ذبيحة او صيدا حكيم **بفحصه**
 شافه فله حكمه على اصح ابنا الا بالخصاب قاله في الفروع ومن عمل مجتهدا
 في صحة نكاح مختلف فيه صح ولم يوافق الملكو حذر بتغير اجتهاده اي اجتهاد
 المجتهد الذي قلده في الصلح كالحكم **بذلك** اي على الوكيل به مجتهدا يحكم الحاكم
 ثم تغير اجتهاد بخلاف مجتهد نكح نكاحا اذ اجتهاده الى صحتهم وما بطلان فانه
 يلزم من ان يوافق لا عقوده بطلانه وحرمة الوطى **فصل** **وتصح الدعوى**
بجور الادمين على الميت وتصح الدعوى على غيره المكلف وعلى الغائب مسافة
تقص ولو في غير علمه وكذا تصح الدعوى على الغائب دون اي دون مسافة تقصر
 اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل اي فيما اذا ادعى على ميت او غير مكلف
 ان غائب مسافة تقصر او مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه
 او حضر الغائب بعد الحكم عليه او ظهر للمستتر بعد الحكم عليه فهو على وجهه فان خرج
 البينة بامر بعد اداء الشهادة او بابر ويطلق ولم يقل قبل الشراذة ولا بعد
 الشراذة لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحه بابر قبل الحكم لم يبطل جرحه ويبطل
 الحكم والغائب دون مسافة التقصر لم تسمع ببينه ولا دعوى عليه حتى يحضر الا
 ان يمتنع فيسهر كما تم ان وجد له مالا او فاه ماله والا قال للمدعي ان تعرفت له مالا
 وثبت عندي وفيبتك منه **ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق**
 من ترض وعصب وبيع واجارة ورهن او وصيرة بمال وطلائ ونكاح ونسب
 وتوكيل في غير مال والبيضاء على اولاد وحديث ووكيل ما فيه حق ادعي الى **تخاضف**
اخر معين او غير معين كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا فاقضاه للمسلمين
 وحكامهم **بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط ان يوافق ذلك على**
عدلين ويعتبر ضبطهما المعناه وما يتعلق به الحكم فيهم ثم يقول القاضي الكاتب
 الى غيره فقد سفاي الى فلان بن فلان او الى من يصل اليه من القضاء **ويصح**
 على اي الى العدلين الذين شهد عليهم ما في الكتاب **ويقول قبيح** وان ذلك قد
 ثبت عندي ويقول ايضا **انك تأخذ الحق للمستحق** فيلزم ما في قوله **واصل**

ذلك الكتاب **العمارة** قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فتم باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمدكور قبل قولك بيمينه فانك كل قض عليه وان اقر بالاسم والنسب او ثبت بينه فقال الحكم عليه غيري لم يقبل الا بيمينه تبشرا ان بالبلد اخر كذا ولو ثبت يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم لخصم انتهى

باب القسمة القسمة تتميل بعض الانصاف على بعض واقرانها عنها وهي اي القسمة نوعان قسمة تراض و قسمة اجبار فلا قسمة في شي مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة **الحمام** و **دور صفار** او لانه لا تعدد اجزائه الا بالتجزئة وهو جعل اجزا ولا بالقيمة و ذلك كشي مفرد وارض ببعضها ابناء او يرا او معدك و **حيوان** وحيث تراضوا اي المتفق سوا على القسمة اعيان بالقيمة تحت القسمة وكانت بيها يثبت فيها ما يثبت فيه اي في البيع من الاحكام قال القاضي في التعليق وصاحب المنهج والموفق في الكافي البيع ما يبرح عوض وان لم يكن فبرح رد عوض وان اقران النصيبين و يتميز للتحقيق وليس بها واختاره الشيخ وان لم يتراضوا على ذلك **فدعا احدهما** شريكه الى البيع في ذلك اي في الدور الصفار والشجر المقرد والطيوان ونحوه او ادعى شريكه الى بيع عبد او بهيمة او سيف او نحو ذلك كتاب **بما هو مشترك بينهما** اجبر على البيع ان امتنع فان ابى شريكه ان يبيع معه **عليها** يعني باعها لحاكم عليها وقسم الثمن عليها على قدر حصصها قال في الفروع ثقله المهور في وصييل والاجبار في قسمة المنافع على الاصل لان المهايأة معاوضة حتى لا يجبر عليها المتنع فان اقتسما لها اي المنافع مهايأة بالزمن **كفعل شهرها** او ما ونحوه والآخر **شهرها** اي شهرها او ما ونحوه او اقسما لها مهايأة **بالمكان** كسكنى **هذا في بيت** وسكنى الاخر في بيت صح ذلك **جانزا** اي غير لازم سواء عيناً او لم يعينها هكذا لغاريد من الجهتين يعني كما لو اشترى كل واحد من الاخر شيئاً **ولكل منهما الرجوع** متى شاء فلورجع احد في بعد استيفاء ثمنه غير ما انفرده ونفقة الحيوان المشترك لانه كل واحد من الشركاء يمين في ثمنه عليه لانه على المهايأة

فصل النوع الثاني من نوعي القسمة قسمه اجبار وهي بالارض فيها
 على احد الشريكين ولا فيها **رد عوض** من واحد من الشريكين كما سميت قسمة اجبار
 لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا تملك عنده شرط الاجبار **وتتالي** قسمة الاجبار
في كل مكيل جنس كالخبز كرا او المايعات وما يباع من الثمار والزبيب واللوز
 والفسنق والبندق او يباع من غير الثمار كالاشنان **وموزون** اي موزون جنس
 كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وكسوفها من الجواهر وسوا
 كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل ثمرات كالعنق ولبن **وكذا** الثاني قسمة
 الاجبار **في دار كبير** ودكان **وارض واسعة** وبساتين ولولم تساوي
 اجزاء هذه المذكورات اذا امكن قسمها بالتقدير بل بان يجعله شيء مبرك **ويدخل**
الشئ في القسمة يتبع الارض لا الضم بالشفعة **وهذا النوع** من القسمة وهو
 قسم الاجبار **ليس ببيع** فيجوز الحاكم احد الشريكين اذا التمس عن القسمة ويشترط
 حكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شرط احدها ان يثبت عند الحاكم ملك
 الشريك لئلا تكون المقسومة بالبينته الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر فيها الثالث ان
 يثبت عنده ومكان تعدد السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها والالم بحسبها
 الممتنع **ويصح** من الشريكين **ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا في اسماء بينهما**
 فكيف ما اتفق عليهما جزا ويصح ان يسالا جميعا كما نصبه بينهما فاذا سالا
 بها وجب لهما اجابتهما القطع التنازع بين الشريكين **ويشترط الاسلام**
 اي اسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم **وعدا الشئ** ليقتل قول في القسمة
وتكليفه ومعرفة بالقسمة **الحاصل** من المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن
 تعيينه للسهم معينا كما حكم به لاجل ما حكم به لاجل ما حكم به لاجل ما حكم به لاجل ما حكم به
 ويكون واحدا مع تقسيم نصيبه اذا كان القاسم بينهما اي الشريكين **على قدر**
املاكهما قال في الاقناع واجرت مباحة فان اشاح به كل واحد منهما باجر
 معلوم ليقيم نصيبه جائزا وان اشاح به جميعا اجازة واحدة بجزء واحد
 لزم كل واحد منهما الاجر بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرطا انتهى
 وقال في المنتهى وفي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه انتهى **وان تقاسما بالقرعة**

جان ونزمت القسمة بخرج القسمة ولو فيها ربا او ضرر وكيفية ما اقتضوا
 جاز انشا وارقاعا او بلخواتيم او لخص او غيره او غيره لحصول المقصود وهو
 التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في بقعة ثم تخرج في بقعة وشتم او طين
 مساو وبقعة قدر ووزن نام تخرج في حجر من حجر كصردك وتقال اخرج بقعة على هذا السهم
 وقد خرج السهم كان له ثم للثاني كذلك والسهم الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوى
 سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كمنصف وثلث وسدس جز المقسوم
 ستة اجزا واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث
 مائة واربون الثلث مائة واربون والسادس مائة واربون ويخرج بقعة على الاول
 سهم فان خرج عليه اسم رب النصف اخذ مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب
 الثلث اخذ مع الثاني ثم يفرع بين الاضراس كذلك والباقي للثالث **وان خير احد**
اي احد الشريكين **الخر** بان لا يشترطه اخذ اي الاسمين فثبت فيما
 تقاسما بانفسهما بلا فرع وتوافق **الزوم** بالتفرق بانهما كتفرق منها يعين
 قال في الفروع وان خير احد على الاخر فبرضاها وتفرقا ذكرها جماعة ولم يذكر ما يلق
 ذلك **وان خرج في نصيب احد على عيب جهله خير بين فسخ وامسك**
للعيب **واخذ الارثنى** للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين
 الارثنى وبين الفسخ كما يشترى **وان عيب غيبا فاحش بطلت** قال في المشري ومن
 ادعى غلطا فيما تقاسما بانفسهما او اشهدا على رضاهما لم يكتفت اليه ولم تقبل بينته
 فيما تقاسم قاسم حاكم واللفظ مكسور كتنا قاسم نصيباه انتهى **وان ادعى كل من**
الشريكين ان هذا من سهمه وانكروا الخلف **خالقا** اي حلف كلاهما للآخر على
 ما ادعاه **ونقصت** القسمة رت الملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى تفر
 لمستحقه منهما بدون نقص القسمة **والحصول الطريق في حصص احد** اي احد
 الشريكين ان يثق ساهما نصفيين فيجعل للحد الذي ما يلي الباب ويجعل للآخر
 للنصف الداخل الخلاله **لا منفذ للآخر** الذي جعل له نصف الداخل كما اذا لم يكن
 للدار طريق من جهة اخرى ولا منه حصل له النصف الداخل ملكيا ورعا ينفذ اليه
بطلت باب **الرداوي والبيانات** الرعاوي لضافر

الانسان لنفسه استحقاق في شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي هو من يطالب غيره بحق
 يذكر استحقاق في شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاق
 استحقاق في يد غيره والمدعي عليه المطالب بفتح اللام والبيضة العطف الواضح كالشئ له
 فكثر **لا تصح الدعوى الا من انما جائز التصرف** وانما جازيا اي اذ كل واحد
 من اثنين **عينا** انما لم يتخل من اربعة احوال **احدها** ان تكون العين بيد احد
ولا تم بفتح المشكك **ظاهر** اي وله وجود امر ظاهر يعمل بمقتضاة **الاي بيته**
 لواحد منهما وادعى كل واحد انما له **فتمت القان** اي فحلف كل واحد منهما انما له
 للاحق للآخر **وتتسا صفاها** اي يتقاسما نكبا بينهما نصفين قدم في المحرر
 والرعابتين والحكاوي لانها استويا في الدعوى وليس احدهما بر اولى من الاخر
 لعدم اليد فوجب ان يقسما لهما كما لو كانت بايديهما **وان** **وحفظها لاحدهما**
 كالوكانت من صنعة **عمل به** اي يرتك الظاهر فياختلافه وحلف للاخر الثاني
ان تكون العين المتنازع فيها **بيد احدهما** اي احد المتنازعين **فمن لم ييمينه**
 اي يحلف ان للاحق لغيره **فان لم يحلف** قض عليه بالنكول ولو اتقا **وتبينه**
 قال في المنتهى والافاض اذا لم تكن بينة **الثالث** ان تكون العين المتنازع فيها
بيد يها اي بيد المتنازعين **كشيء كل لمسك** لبعضه **فتمت القان** اي يحلف
 كل واحد انما له للاحق للآخر **وتتسا صفاها** الا ان يدعي احدهما نصف فاقبل
 والآخر لجميعه وانما يثبتى عما بين يده الاخر فحلف مدعي الاقل ويجزى **فان**
قويت يد احدهما اي احد المتنازعين في عين بايديهما **كحيوان** يد غير كل من اثنين
واحد سا بقدر والاخر اكبر فهو الثاني الذي هو اكبر ييمينه لان اقرى تصرفا
 وان اتقا على ان الدابة للراكب وادعى كل منهما ملكها من الحمل فهو للراكب ييمينه
 لان يد على الدابة والحمل فعلا **لا تقيس** **واحد احد بكمه والاخر الا بيسره** **فان الثاني**
 الذي هو الايسر ييمينه لان تصرف اقرى وهو المستوفى للنفعة فان كان كمر
 في يد احدهما وباقيه بيد الاخر او تنازع على عمامة طرفها في يد احدهما وباقيه
 بيد الاخر فهما سواء فيها لا يد يد لمسك الطرف عليها **وان تنازع عاصا نعت في الز**
دكانها يعني فانه تكون **الكل صنعة لصانعها** كخيار وصد و يكونان **بيكان**

وبيننا زعمان في التام او في بعضها فان الله العليم الخبير يكون للنجار والنجار يكون
 يكون للحد سواء كانت ايديها على اللاتر من طرفي الحكم او من طرفي المشاهدة
 لان هذا هو الظاهر وكل من قلنا هو له فبيمينه **وتى كان الاصل بينة**
قال العياض ولم يحلف في الاصل لان البينة احد حجة الدعوى فيكتفى بها كاليمين
 ولقد قول لعل القنيتان اهل الامصار **فان كان لكل منهما اي المتنازعين**
في شئ بينة به وتساوي اي بينتاها من كل وجه تعارضتا وتساقتا
 اي البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به
 الاخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فبئس تقطان كفى لا بينة لها على الاصل **قالوا**
ويتا صفا ان ما بيدها والاصل في هذا الباب حديث ابي موسى ان رجلا
 ادعى بغيره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحدث كل واحد بشاكلة فيفقتهم
 النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود **ويقرعان فيما عداه** يعني يقرع بين المتنازعين
 في شئ ليس بيده احد او بيدها لغيره ولم ينزع واحد من المنداعيين **فمن فرجته للبرحة**
قوله يمينه كالو لم يكن لواحد منهما بينة **وان كانت العين المتنازع فيها**
بيد احد الاي اي احد المتنازعين **وتساوي** وقد اقام كل واحد منهما بينة انها له **وهو**
 اي الذي بيده العين داخل والاخر خارج **وبينة الخارج** مع على بينة الداخل
 لكن لو اقام الخارج بينة انما ملكه وانما الداخل بينة انما اشترها منه
 اي من الخارج قد ثبت بينته اي بينة الداخل **هنا** لانما تشهد بامر حادث على
 ملك حقي **ولما** من زيادة العلم او اقام احد الاي احد المتنازعين بينة
 انما اشترها من فلان و اقام الاخر كذلك اي انما اشترها من الذي اشترها
 منه الاول عمل باسبغها تاريخ الحال الرابع ان تكون العين المتنازع فيها
بيد الثالث اي غير المتنازعين فيها **فان ادعى على الثالث** **واشترها**
الثالث لنفسه حلف لكل واحد من المتنازعين **يمينا** بغير خلاف لان
 المتنازعين اثنين فوجب ان يحلف كل واحد منهما **واخذها فان تكلم** عن اليمين
اخذها اي اخذ للعين المتنازع فيها **منه** اي من الثالث مع بدلها وهو
 قيمتها ان كانت مشقومة ومثلها ان مثلية لان العين تلفت بتزويرها واللو ترك

اليمين للاول فوجب عليه يدها كما لو انفق **واقترع عليهما** اي على العين وبديها
 لان الحكم لم يغير معنى فوجب الفرع لتعينه **وان اقر بها** اي الثالث العين **لها**
 اي بان قال هي للاثنين اخذ لها من **اقسمها** تصفيتها **وحلق لكل واحد**
 منهما **يميناً** بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبه لان كل واحد منهما يدعي الزيادة
 على ما اقر به من النصف فهو في النصف الاخر ملزمني فيجب عليه اليمين لصاحبه
وحلق لكل واحد من المثلث يمين لصاحبه **على النصف المحكوم له** وان نكل
 المقر بالعين له عن اليمين لكل منهما خلت يدها **واقسم ايضا** وان اقر الاصل
 بعينه حله المقر له ان لا يحلف غيره فيما واخذها **ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ**
 منه بديها **وان قال** من العين بيده **هي الاصل** اي احد المتداعيين **واجزله**
تصدقاها على جهة مستحقا منها **الزحلف** لانها مصدر كان في دعواه
والا اي وان لم يصدقاها **حلف** لها **يميناً واحلق** لان صاحب الحق منهما واحد
 غير معين ولا يلهه اليمين الا بطلبها جميعا لان احدهم لم يتعين مستحقا
 لليمين **ويؤجر بينهما** اي بين المتداعيين المعين **من فرع** صاحبه **حلق واخذها**
 لان صاحب اليد اقر بالاحد **لا بعينه** فصارت تلك المقر له هو صاحب
 اليد والاخر بنا لقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحق ما بين
 من كانت العين بيده **المستحق** لها بعد قوله **لها** لاصلا **واجزله** بتل
 كتيبته **ابتداء كتاب** **الشهادات** واحدها
 شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب فهي الاخبار بما علمه
 بلفظ **اشهد** او **شهدت** **تجل الشهاد** **دأني** **حقوق الاديين** من اموال
 وغيرها **ترض كفاية** اذا نام بها من يكفي سقلا عن بقية المسلمين فان
 لم يوجد من يكفي تعين وان كان عبد الرزق لسيدة منعه والاصل في ذلك
 قوله **تبارك** وتعالى **ولا ياتي الشهاد** اذا ما دعوا **وتد** قال ابن عباس
وتد **دع** والربيع المراد به **التم الشهاد** **دع** **رادها** **ترض عين** لقوله **ع**
ولا تكتموا الشهاد **دع** **ومنى** **علا** اي الشهاد **دع** الواجبة **وجبت كفاية**
لا يناد **لذلك** في حق **راي الخط** لان ما للثم الواجب الالبه فهو واجب

ومحمد اخرج على الشراكة واخذ جعل عليا ايضا ولولم تعين عليه في
 الاصل لان فرض الكفارة اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يكون
 اخذ الاجرة ولجعل علمه كعلمه الجبارة **لكن ان عجز** من دعي الى الشراكة
 عن المسمى الى محله او تاذى به اي بالمشي اخذ اجرة موكوب قال في الاصل
 حيث قلنا بعدم الاخذ فلو عجز عن المشي او تاذى به فله اخذ اجرة موكوب
 ومحمد كتم والشراكة اي الشراكة بحق ادنى لقوله تبارك وتعالى ومن يكنهرا
 فانه اتم تخليه ورضمان ويجب الاشراف في عقد تكاح خاصة لان الاشراف
 شرط فيه فلا ينعقد بدونه ويسوق الاشراف في كل عقد سواة اي سوى التكااح
 كالبيع والاجارة والرهن وكذا لان ذلك ليس من شرطه الا شرها د
 ويجعل قولهما واشهد واذا ثبت بعزم على الاستحجاب لانه قال بعده فان امن
 بعصمكم بعضا فالقول الذي ائتمن امانته وهذا انما يكون مع الشراكة
وجريان يشهد احد الاباء يدل على قوله سبحانه وتعالى ولا يملك الذين
 يدعون من دون الشفاعة الا من شهد بالحق ولم يعلمون قال المفسرون
 وهو يعلم ما يشهد به على بصيرة واتقان **بيرويه او سماع** غالب الجوازها في
 بقية الجواز كمن وثق واللمس **ومن رأى شيئا يهدى انسان يتصرف فيه**
مدة طويلة عرفا كنصرف الملاك في ملكه من نقض وينا واجارة واعارة
فلم اي جاز له ان يشهد له بالملك لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير
 منازع يدل على صحة المالك في ان يشهد به كما ينه السبب مع بيع وارتك
والوابع ان يشهد باليد والتصرف لانه احوط خصوصا في هذه الازمنة
 وان لم يرد يتصرف كما ذكر مدة طويلة تشهد باليد والتصرف **فصل**
وان شهد اي الشاهد ان تطلق من نسائه واحده انه اعتن او بطل
 من وصايا لا واحدة **ونسبا عينه لم تقبل** هذه الشهادة لانها شرها دة بغير
 فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كالو قال اشهد ان احدها بين الامتنع معتقة
 قاله في شرح المنتهى ولو شهد احد **ها** انه او بالف او شهد الاخره **شرك**
اوله باليقين كلك بالبينته بالف واحد لانها قرنها عليه وله اي للمشهد له

ان يخلط على الالف الاخر مع شاهدين مستحقين وهذا فيما اذا اطلق الشراء دة
 ولم تختلف الاسباب والصفوات وان شهد اي الشاهدين على نسائي **التعليم**
الف لزدي وشال احد **قضاء** بعضهم **بطلت** شرعا دة نص عليه وذكر لان
 شهد بان الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضهم لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه
 متناقضا فتفسد شرادته **وان شهد ان الالف الفائم قال احد قضاة**
نصفه شرعا دة لان ذلك رجوع الشرك دة بخمس اية واقرار بطلان نفسه
 وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن احمد ان شركا دة تقبل
 بخمس اية فانما اذا اشهد بالالف ثم قال احدا فقبل الحكم قضاء منه خمسا اية انفسك
 شركا دة يعني في الخمس ما به والمشهد له ما اجتمع عليه نص شرعا دة في نصيب
 الالف وابطل في النصف الذي ذكره من قضاءه لانه بمنزلة الرجوع عن الشراء
 به ولو ج بعد هذا المجلس قال انه قضاء منه خمسا اية لم يقبل منه لانه قد ارضى
 الشركا دة قال في شرح المنع هذا يحتمل ان اراد اذ اجاب بعد الحكم فشهد بالقضاء
 لم يقبل منه **والاحل لمن** تحمل شركا دة بحق اذا **اختره عدل باقتضاء الحق** لو انتق
ان يشهد به قال في النصف ولو شهد عند الشاهد عدلان او عدل انه اقتضى
 ذلك الحق او ذباغ ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسال ابنه ان لو قضى
 نصفه ثم حجد بيمينه انه انبى غيره او بيمينه قال لا يغير كله وتقوم البيعة فتشرك
 على حقه كله ثم يقول للحاكم قضائي نصف انتهى **ولو شهد اثنان في جمع من**
النفس على واحد منهم انه ظنوا واعتقوا وشهدا على خطيب انه قال او فعلى
على النبي في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما هو المشاركة في الجمع وبصر
قبلت شرعا دة ذكره في المغني وغيره **باب شروط**
من تقبل شرعا دة وذلك لانه لو لم يعتبر لقبوله من يقول اشهد بكذا شرط
 يغلب على الظن صدقة مع توفيرا فيدر الى ذلك الى ان تشهد الفجار بعضهم بعض
 فتؤخذ الاموال بذلك بعز حقا ولا سابق ملك فلذلك اعتبر احوال الشهود
 خلوصها بوجوب التامة ووجود ما يوجب تيقنهم وشهادتهم **وهي**
الشروط المعتبرة بذلك **سنة احدها البلوغ** فلا شرعا دة بهولة **الضعف**

ذكر اوانتي **ولو انصف الصغير بالعدالة** لقوله تعالى واستشركوا بشركهم
من دجلتكم والصبي لا يسمي رجلا ولا يرتجز مقبول القول في حق نفسه في حق غيره
اولى غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه **الثاني العقل** وهو نوع من العلوم الضرورية
يستعد به لفهم دقائق العلوم وتدبير الصانع الخبير والعاقلة من عرف الواجب
عقلا الضرورية وغيره والتمتع والمتمتع كوجود الباري سبحانه وتعالى فكون الجسم
الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع الضدين وكون الواحد اقل من
الاثنتين وعرف ما ينفع وما يضره غالبا **فلا شهادة مقبولة لمعتوه ومجنون**
الامن يخفى احبانا اذا شهد في اثباته **الثالث النطق** اي كونه الشاهد متكلم
وتكال ما لك والشاهد في المنفذ تقبل الشراية من الاخرى اذا قامت اشارة
لقيام الاشارة منه في من نطقه في احكامه من طلاق وتكاح وغيرها **فلا شهادة**
مقبولة **الرابع** نص على ذلك احمد رضي الله عنه **الا اذا ادان الاخرى**
خطه في الاصح واشاره في المحر قال في النصارى قلت وهو الصواب **الرابع**
الحفظ لان ما لا يحفظ لا يحصل الثقة بقوله ولا يعطب على الظن صدقته للضمان
ان يكون من غلظه اذا قرره **فلا شهادة مقبولة لمفقد الامر وبكثرة**
غلا وسهو وعلم مما تقدم مرادها لا تقبل ممن يغل من الغلط والسهو لان ذلك لا يعلم
منه احد **الخامس الاسلام فلا شهادة مقبولة للكافر ولو كان** شهادته
على مثل الارجال اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكان
عنده علم مسلم وكان عند غيره مسلم فتقبل شهادته في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن
لهم ذمة وجب لهم الحكم وجوب بعد العصر مع ارب ما خانوه والامر قوا ولانها وصية
الرجل من ثعثر على انهما استخفا اثما حلف اثنان من اولي الموصي باليد لشركتهما
احق من شهادتهما ولقد خاننا وكثما ويقضي لهم **السادس العدالة** قال
وباطن وهي استوى احواله في دينه واعتدال افعاله ويعتبر لها **شيطان**
الصالح في الدين وهو اداء الواجب برواتبها اي بستر الراتب في الاصح او من
الذي ذلك احمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء فلا تقبل
منه لو علم تركها لفسقه قال القاضي ابو يعلى من داوم على ترك السنن

الرأفة ثم وعلم من ان الشهادة ممن تركها في بعض الايام مقبولة واجتياز العلم
 لان من ادعى الغرائب واجتنب الحرام صالحا كمن في بان لا ياتي كبير ولا يد
 من على صغيرة والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورسول فتن
 وكذب على احد الرعية عند حاكم ظالم ككبير ويجب لتخليص مسلم من قتل
 ويباح للاصلاح وحب وزوجته فقط والكبيرة ما فيها احد في الدنيا كالتزنا والسرقه او
 وعيد في الاخرة كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما اشبه
 ذلك زاد الشيخ او غضب اولغا او نفي ايمان الثاني مما يعتبر في العروة استعمال
 المودة ويكون استعمالها **بفعل ما يحل** ونزنيه في العاقبة كالسج وحصن الخلق
 وبذل الجاه وحصن الجاورة ونحو ذلك وترى ما يدنس ويشينه في العادة
 من الامور الدينية المنزهة **ولا الشهادة** مقبولة **تسخر** وقاص ومستعبد
 ومعنى وكبره الغنا والشماعه وطيفلي ومتردد بزي يسخر منه ولا الشاعر يفرط في مدح
 باعطا ويفرط في ذم يمنع او يشيب بمدح خمر او بجد او باراة معينه حرمه وينسوق
 بذلك ولا لاعب **شرايح** غير مقلوب مع عوض او ترك واجب او مع فعل حرم
 اجماعا **دخوه** كلاعب بزور ولا شراية مقبولة لمن **يدير عليه حفرة الناس**
 او يكشف من يذره وجزء العادة بتعطيته كصدارة وتطرح او يحدث بباضعة
 زوجته او امره او خا طبا **خطاب** في حق من الناس **ولا** شراية ايضا مقبولة
 لمن يكلم المفضحة **ولا** شراية مقبولة لمن **ياكل بالسوق** شيئا كثيرا ويقتر
 اليه كاللحمه والسفاحه وخولها من الاشياء اليسيرة **فصل**
ومنى وجبا الشرا اي شرط قبول الشهادة مما معنا قبولها قبل وجوب الشرط
 بل يبلغ الصغير وعقل الجنون واسلم الكافر وثاب الفاسق قبلت الشهادة
 بحد ذلك لان ردها انما كان لما منع وقتئذ لا وعنه يعتبر في التاييب اصلاح العمل
 سنه ولا يشترط في الشاهد **الحرية** فنقبل **شراية العبد** والامير في كل ما قبل
 قيمه **شراية الحر والحر** لعموم اية الشهادة وهو داخل فيها فان من جانا وهو
 على تقبله روايته وفتواه واخباره الدينية ولان العبد اذا كان علما غير منهم
 فان شراية تقبل **الحر** ولا يشترط **الصلحة** اي صراحة الشاهد **غير دينية**

عرق فتقبل شهادة حجام وصنادوزبال وتمام وكفاس وعباس وقراد وصباغ
 ودباغ وخمال وجزار وحايك وحاس وصايغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل
 شهادة ولد الزنا حتى ويبدى على فروي **ولا يشترط كونه اي الشاهد بطريق التقبل**
شهادة الاعلى في المسموعات على سبيل ما يتفق الصوت اي صوت المشهور
 عليه ليعلم على ابن عباس انهما اجازا شهادة الاعلى ولا يعرف له مخالف في
 الصحابة لحصول العلم لربنا **ورعاية قبله** اذا اراد الفاعل باسمه ونسبه
 فان لم يعرفه الابعية قبلت شهادته اذا اوضح الاعلى للحاكم بما يتميز به ويخون
 شهادة الاعلى ايضا بالاستفاضة **باب موانع الشهادة**
 للموانع من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فهذا الموانع
 تحول بين الشهادة ومقصودها فان المقصود من الشهادة ثبوتها والحكم بها
وهي اي موانع قبول الشهادة **ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا**
لمن شهد له لان نفقته على سيده ان كان واحدا او على جميع المشركون فهو كلاب
 مع ابنته **وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي** يعني ولو كان مع شهادته واحد
 الزوجين للاخر بصح الطلاق الباقي او الخلع قال في التتبع ولو بعد الفراق
 وقال في الجوع وظاهره ولو بعد الفراق انتهى **او كان المشهور ولم من تزوجه وان سفارا**
من ولد البنين او البنات او من اصولهم فلا تقبل شهادة والد الولد والولد
 لو ولد على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسوا في ذلك الابا
 والامهات والاصداد والجدات واباؤهم وامهاتهم من قبل الاب او الام **وان علو**
 ولو لم يجر نفعها اليها بعد نكاح او خذف **وتقبل** شهادته **الشاهد لبياني**
اقارب كاخيه وعمره قال المنذر اجمع اهل العلم على انه شهادة الاخر الاخير
 حاضرة لانهم ليس لهم فتقبل شهادته كالاجنبي والاصح القياس على الولد
 والولد الذي بينهما بعضيته وقرانته تويها بخلاف الاخر واما الكم وخو كالحال فانه
 لما اجيزت شهادته الاخر مع تزويجها كان ذلك بيئتها على قبول الشهادة ممن هو بعد
 منه بطريق الاولى **وكلامه** قلنا لا تقبل شهادته له كعموم النسب نحو ذلك
 ممن قلنا لا تقبل شهادته له **وانما** اي فان شهادته تقبل عليه لانرا لا يحتمل فوجبه

فوجب ان تقبل علمه كغيره **الثاني** من مواعع الشهادة كونه اى الشاهد يخرج بها
تفعا لنفسه فلا تقبل بشرا وتراى الانسان لرتبته ولو كان ما ذنبا له ومكانته
لان المكانة رتبة ولا شها دثر لمورثه يخرج قبل انذ مالها فانها لا تقبل الا به من انما
يسرى الجرح الى النفس فتجب الدية لشاهد بشرا دثر فيصير كانه شاهد على نفسه
ولا شها دثر لشريك فيما هو شريك فيه قال في الجسع لان العلم فيه خلافا لا اثارا منه وكذا المضار
على المضاربة انتهى **ولا شها دثر استباح فيما استباحه فيه** نص عليه ومن اشترى
ذلك لو استباح انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم يوزع في الثوب فشهد القضاة
انه ملك لمن استباحه على قصارته فانها لا تقبل **الثالث** من مواعع الشهادة
ان يدفع بها اي يدفع الشاهد للشاهد بشرا دثر **فمن اعق نفسه فلا تقبل بشرا دة العاقلة**
بجرح شهود قتل الخنا لانهم متهمون لما في ذلك من الاتع والبر عن انفسهم حتى ولو
كان الشاهد فقيرا او بعيدا في الاصل لحواله ان يوسا او يبيع منه كقول
منه **ولا تقبل شهادة الفرياح** **شهود دين على عاقل** لما في ذلك من تعق
غيره لما ار عليهم وكشهادة الولى يخرج الشاهد على ماله جرحه وكشهادة الشريك
الجرح الشاهد على شريكه للتمية **ولا شهادة الاصلان منه بقضاة الخنا**
والا برائته وكل من لا تقبل بشرا دثر له لا تقبل بشرا دثر يخرج شاهد عليه
كالسيد يشركه جرح من يشركه على مكانة اليمين بدى لانهم متهم فيها لما يحصل بها
من دفع الضر عن نفسه فانه يشهد بنفسه وقد قال الزهري بفضة السنن
في الاسلام انه لا يجوز شها دة خصم ولا صديق والصديق المتهم **الرابع** من المواعع
العدوة ويعتبر كونه **غير الله سبحانه** و **شعا كزوجه بمسائة او غيره لفرجه وطلبه**
له الشر فالقنى الفنون اعتبرت الاطلاق فاذا اشترىها وبالاحسد وقال
ابن الجوزى الانسان محبوب على حب الترفع على جنسه وانما يتوجه الدم الى من عمل
بمقتضى الشحنة على الفداء او يتصب لدم الحسود قال وينبغي ان يكره ذلك
من نفسه قال في الفروع وذكر شيخنا ان عليه ان يستعمل التقوى والصبر فيكبح
ذلك من نفسه ويستعمل مع الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا يضر كماله ان يندب
بدا اولسا نائال وكثير ممن عنده رغب لا يعين من ظلمه ولا يقهر بالاجب

حشر بل اذا ذم احد لم يوا فقير ولا يذكر محامدا وكذا لو ذم احد لسكت والحق
 منقلب في ترك الامور لا معتد واما من اعتدى بقولا او فعلا فذلك عيانا
 ومن اتقى وصبر فذلك نفعه يتقواه وفي كونه ثلاث لا ينجو منها احد الحسد
 والظن والغيرة وساحد تكلم بالخروج من ذلك اذا حسرت فلا تبغ ولذا قلنا
 فلا تحقق واذا نظرت فامض انتهى **ولا تقبل شرا دة على عدوه الا في عود**
تكاثر ان العدو منهم في حق عدوه اذا قال كما في الشافعي الخ ممن الموانع
العصبية فلا شرا دة لمن عرفها كنعصب جملة على جماعة وان لم يبلغ
رتبة العداوة وبالا فراط في الحمرة قال في الاستصاف عن صاحب الترتيب
ومن هو انما العصبية فلا شرا دة لمن عرفها وبالا فراط في الحمرة كنعصب
قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة انتهى السادس من موانع
الشرا دة ان ترد شرا دة اي الشاهد لفسوقه ثم يتوب فيعيد لها فلا تقبل
 لتاخره في اذات تكونه يعبر بردها فيما قصد باذاتها ان تقبل للذات العار
 الذي يلحق بردها او يشهد انسان لمور شر يخرج قبل بوته ثم ترد ثم يبرأ
ويعيد لها اي الشرا دة او ترد شرا دة لا يقع ضرب او جلب نفع او عداوة
او ملك او زوجية ثم يزول ذلك المانع وتعاد فلا تقبل شرا دة في الجميع
 لان ردها كان باجرتها للمالك فلا يتقص بها جرتها والمانع والازكار ردت للنامية
 الشهيرة المرددة للفسوق بخلاف مالو شهيد وهو كافرا او شهيدا ولو غير
مكلف او شهيدا كونه احيى ثم زال ذلك المانع بان اسلم الكافر او بلغ
 الصغير او زال الخرس واعادها بعد ذلك فانها تقبل لان رد الشرا دة
 في الحالات المذكورة للخصا صرة فيما ظلا يقع تامة بخلاف المسائل التي قبلها
باب اقسام المشهود به من جهة عود المشهود
 لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به قال الله تعالى واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم فان لم يكونا راضيين فخرجها واكثران هذا في الاحوال وفي الترتيب
 قولهم فقال لولا جأوا عليه باربعة شهداء فدل هذا على عيب العداوة في الجملة
وهو ستة احوال الترتيب وهو موجب حدة كاللواط فلا بد من اربعة رجال

عند سلفنا ووجه جتنا يشهدون به دي بالزنا والموافاة وانهم روا ذكره في تزجرا او
 يشهدون اي يتشهدون الاربعه انه اي المشهور عليهم بذلك امر الرباعي اربع مرات
 في ذلك القسم الثاني ان ادعى من عرفه يعني انه فقيها يخلف بين الزكاة فلا بد
 من ثلاثه رجال **القسم الثالث القود** اي ما يوجبها **والاعسار وما يوجب**
الحل كحد القذف وصد الشرب ووطي ما يوجب **التعزير** كوطي بهيمة او امرئ
 مشتركة **فلا بد من رجلين** ومثله اي مثل ما ذكره من اشترط اربعة رجلين
النكاح والرجعة والمطع والطلاق والنسب والولاة والتوكيل في غير المال
 وتعديل شهود وجرحهم وايضا في غير المال لان ما ذكره ليس بمال ولا يفصله
 المال ويطلع عليه الرجال فكم تكفي للنساء في شراؤهم مدخل كالمطع والقصاص
 قال القاضي المعول عليه في المنهاج ان هذا لا يثبت الا بشراة من ذكرين
 ولا يقبل فيه شراة النساء بحال وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي
 عنه في رواية الجليسة على انه لا يجوز شراة النساء في النكاح والطلاق والقسم
 الرابع **المال وما يقصد به المال كالعرض والرهون والرصينة والعنف و**
التدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب واللاجارة والشركة والحوائز
والصنع والهبنة والكنائبة وعارية وشفعة وتلاف مال وضيعة واحل في بيع
وخياره وجناية الخطم ونحو ذلك مما يقصد به المال فيكفي فيه رجلان
 او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان وسببا في
 الاية دليل على اختصاص ذلك في الاموال **اورجل وبعين** لما روى ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواية احمد وابن ماجه
 وكل موضع قبله غير شاهل ويميني فلا فرق بين كونه المدعي مسلما او كافرا عدلا
 او فاسقا رجلا او امرأة فالرعي للاقتناع **لا امرأتان وبعين** يعني انه لا يثبت المال
 بشراة امرأتين او يمين مكان رجل ويميني لانه النساء لا تقبل شراة دهن في الاموال
 منفردة ولو كان جماعة بشاهل واحد فانما موه فمن حلف اخذ نصيبه للحكم
 النصيب من جهته ولا يشترط فيها باخذة منه لم يحلف الا للاحق له فيه لان لم يجب
 له شيء قبله طفر القسم الخامس **داوابة وموعدة ونحوها** كل امرء بعين فيقبل

في ذلك قول الطبيب واحد وبيطار واحد وكحال واحد لعدم معرفة في معرفته اي معرفة
ما تقدم ذكره فان لم يتفق رايان كانا بالبلد اكثر من واحد يعلم بذلك فاشك ان
وان اختلفت رايان بان قال احدهما بوجود الداء وقال الاخر بعينه قدم قول المشيخ
على قول الثاني لانه شرهه بزيادة لم يبدكها الثاني القسم السادس من اقتسام
المشهور به ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب وللاستسبال
والرضاع والبقارة والثيوب والخرى قال في شرح المنتهى في ذلك البرص في الجسد
تحت الثياب والرتق والقرن والعقل وخوذك وكذا حرجه وغيرها في حجام
وغرس وخوهم مما لا يخبره الرجال فيكفي فيه امرأة على الاصح والاحوط اثنتان
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً اشركاً دثره الثياب وحدها ذكره الفقهاء
في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرت في الرضاع شراً دة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات
ظلا يشترط فيه الحد كالرواية واخبار الدلائل وان شهد بها يقبل فيه شراً دة الواحدة
رجل فاولى **فصل في قتل العمد جمل وامرئان لم يثبت بعينه**
يعني ان قصاص ولا ملية لان قتل العمد يوجب القصاص والمال برغمه فاذ لم يثبت الاصل
لم يجب البول وان قلنا موجب احد شئ يعني احد الاما باختيار قتلوا وجبنا بذلك الدية
او جبننا معينا بدون الاختيار وان السعي رجل على اخر الرضا احاطا بغيره عند اقتله
وتعد الى اخيه الاخر فقتله خطأ واقام بينك شاهداً او مرتين او شكك او حلف معه
ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجب للمال ولم يثبت قتل الاول لان عمل موجب القصاص
وان شهدوا اي الرجل والمرئان يعرف ثبوت المال كمال البيضة دون القطع لانه الرقة توجب
المال والقطع فاذا قصرت البيضة عن احداهما ثبت الاخر ومن حلف بالطلاق انه
ما سرق او حلف لغيره ما غضب وخوفه كما لو حلف بالطلاق ما باع او ما اشترى او ما
وهب او ما قتل فثبت فعلمه اي فعل مكلف على عدمه رجل وامرئان او رجل وامرئان
ثبت المال ولم يطلق زوجة في الاصح لان كل البيضة المشبهة بالطلاق وان شهد
رجل وامرئان رجل او رجل وحلف معه ان فلان ثمة ام ولد له وولدها منه قضى له
بالجارية ام ولد ولا تثبت حرة ولا ولد ولا نسيبه ثملة لو وجد على اية مثنون

جميع من في سبيل الله او على اسكفة دار او حايط دار وقف او مسجد حكمه به اي...
باب الشهادة على الشهادة و باب الرجوع عن الشهادة
 و **باب صفة ادائها** اي اللفظ الذي يحصل بها اداء الشهادة قال جعفر بن محمد
 سمعت احمد بن حنبل في الحديث يسئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسمونها
 الثاوية قال ابو جعفر احمد بن حنبل العا من اهل الحجاز والعراق على المصنف الشهادة على الشهادة في
 الاموال والمعنى يشاهد بذلك والحجة لا غير اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستندة لحفظ
 الاموال والاحتياط في تحصيلها لانه ربما مات المترجم فتعذر الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق
 فمن هو عليهم جواز الاشهاد عليهم لهذا المعنى **الشهادة على الشهادة** اي يعترف بحكمك شهدك
 عليه بكذا او اقر عندك بكذا او يصرح ان يشهد على شهادة الرجل وامر اثنان ورجل
 وامر اثنان على مثلهم اي على رجل وامر اثنان وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه شهادة المرأة
 اي في المال لان له من دخله **وشروط** اي الشهادة على الشهادة في **الربعة**
احدها ان تكون في حقوق الامرين فلا تقبل في حقوق الله تعالى لان الخلد مبنية على
 السنن والدين بالشهادت والارضاة بالرجوع عن الاقرار والشك في الشهادة فيها
 شبهة فانها يطرأ عليها احتمالات الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع
 احتمال زياد لا يوجد في شهود الاصل فيوجب ان لا تقبل فيما ينبت به بالشهادت
الثاني تقوى شرا في شهود الاصل بموت او مرض او خوف من سلطان او غيره او غير
مسافة قصر لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شرا في شهود الاصل استغنى عن البحث
 عند الشاهد الفرع وكان احوط للشهادة فان سماعه من شهود الاصل معلوم وصرف
 شاهد الفرع عليها مظنون والعمل باليقين مع امكانه اولى من اتباع الظن ولان
 شهادة الاصل تشبه نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليهم **ويروى** تقوى
 اي تقوى شهود الاصل **والحكم** لان الشرط الذي بهو تعدد الاصل اذا علمت
 فني امكنت شهادة الاصل قبل الحكم **وفق الحكم على سماعه** كما لو كان حاضر من اصحاب الشرط
 الثالث وروى عند الشاهد الاصل وعنده شاهد الفرع الى **الحكم** فتمت حجة
 من احد لم اي من شاهدة الاصل ومن شاهدة الفرع قبله اي قبل الحكم كما يمنع
 اي يمنع القبول منفسق وجنون وكهول **وفق الحكم** لانه مبني على شرا في جميع الشرط

الرابع ثبوت أصل الجميع أي عدل الشهود الأصل والفرع لأنها شرها ذمان فلا يحكم بهما
 بدون عدل الشهود قال في شرح المقنع لأن الحكم يبنى على الشراكتين جميعا فكثيرت
 الشروط في كل واحد منهما ولا تعلم في هذا خلافاً فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع
 فشهدا بعد التما وعلى شرها ذمانا كجزءين بخلاف تعلمه وإن شهدا بعد التما جاز وشهدوا
 للحاكم ذلك فإن اعلم عدل التما حكم وإن لم يعرفها بحث عنهما انتهى **ويصح من الفرع أن يعدل**
الأصل قال في الأقناع ولا يجب على فرع تعدل أصله ويتولى الحاكم ذلك وإن عدله الفرع قبل
 انتهى لأن عدل الشاهد لم يفقه لأنه يؤدي إلى إحصاء الشهادته إلى أصلها **وان قال شهود**
الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدنا له بشي أي شهد به على شرها فتعالم بعض الفرع أن
 يعني الشهود الأصل والفرع **شبه** مما حكمت به لغيره لأن شهادته الفرع لم يثبت كذا بهما و
 شهادته الأصل لم يثبت رجوعها لأن الرجوع إنما يكون بعد الشراكتين فإن كان أصل الشراكتين
 لا يكون رجوعاً عنهما فلذلك لم يضمن **فصل** **ولا تقبل الشراكتين إلا بافظ**
اشهدوا بلفظ **شهدت** لأن الشراكتين مصدق شهادته يشهد شرها ذمة فلا بد من الاتيان
 بفعله المشتق منها ولأنه في معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بل يدل على استعمال
 في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها إذا علمت ذلك **طائفي** قوله **انا شاهد** لأن ذلك
 اخبار عما هو منصف به لو قال انا محمل شرها ذمة على زيد بكذا خلاف قوله اشهد
 او شهدت بكذا فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشراكتين لا بقوله اشهد
 او شهدت بكذا فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشراكتين لا بقوله اشهد او شهدت
 بكذا **ولا يكفي قوله اعلم او احيى او عرف او احقق** او يتلفن لأنه لم يأت بالفعل
 المشتق من لفظ الشراكتين **او قال الشاهد اشهد بما وصفت به خطي لكن**
 لو قال من تقدمه غيره بالشراكتين بكذا اشهد بما وصفت به خطي في المنتهى
 وإذا رجع شهود المال او شهود العتق **بعض حكم الحاكم لا ينقص الحكم** لأنه قد تم
 ووجب المشهود به للمشهد له ورجوع الشاهد على شرها ذمة المحكوم به لا توجب
 نقضه لأنها من قال عدل فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بأداة نقض
 كما لو شهدت فاسقاً على الشاهدتين بالفسق فكذا لا يوجب التوثيق في شرها ذمة
 وإن قالوا خطانا لم يوجب النقض أيضاً لجواز انكارنا ذلك خطأ في حقنا

الثاني بان اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك **ويضمون** بنكنا كماله الذي شهد له سواء قبض
 او لم يقبض وسواء كان قائما او قائما لانها اخرجاه من يد ما فكر بغير حق وحالا بينه
 فيلزمها ضمانه كما لو ائلفاه وان كان بين الشراة بعقود غيرها قيمة من شهد بهتقده لانها
 الا لا يد السيد عن عبدا او اقله بشهادتهما المرجوع عنها اشبهه بالوقتلا من شهد
 بعقده ومحل ذلك ما لم يصدقهم على بطلان شهادتهم مشهورا له وتكون الشراة له بين
 فيبراهمه قبل ان يرجع ذكره في المنتهى عن المعنى **واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره**
على تقصير انه شهد بالزور او تبين كذبه يقينا وذلك بان يشهد بما يقطع بكذبه عن
وفي الاصح ولو تاب قال في المنتهى كما لو تاب من وجب عليه حل فانه لا يسقط بثبوته
 ثم لعلم بان شهادته الزور من اكبر الكبائر وقد في **الاصح** غيرها في كتابه انكاره
 مع نهي عن عبادة الاوثان وقال سبحانه **فاجنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا**
قول الزور ولا يتفقد بغيره بل يكون **بما يراد الحاكم** ان راد ذلك بالجلد فله وان راجبسه
 او كلفه اسم وتؤيجه فعل **ما لم يخالف** في ذلك **النص** او معنى النص **وطيف به**
 اي بقضا هذا الزور **في المواضع التي يشهد فيها** فهو حق في يسهو قد ان كان من اهل السوق
 او في تبيلغته ان كان من اهل القبائل او في مسجد ان كان من اهل المساجد **وتنادى**
عليه فيقال تا وعبادة شاهدين **وتاجتنبوه** يعني يقول الموكل به ان الحاكم يهره عليكم
 السلام ويقول شاهدين ولا فرفوة تنبيهه لانه يشاهد بتعارض البيعة
 ولا يغلط في شهادته او رجوعه متى انى تشهد وتقوم خطا عنده **وتنادى**
باب اليمين في الدعوى اي ذكر ما يجب فيه اليمين وذكر صفها
 ولفظها وهي تقطع الخصوم من حاله ولا تسقط حقا فتسمع البيعة بعد اليمين
 والبيعة على المدعي واليمين على ما **انكر** هذه قطوع صحت خراج النودي عن ابن عباس
 وقال ابن المنذر راجع كل اهل العلم على ان البيعة على المدعي واليمين على عليه
 واليمين على منكر ادعى عليه **حق سبحانه وتعالى** ولو كان ذلك الحد وتذوق
 والتعزير والعبادة واخراج الصلوات والكفارة **والنذر** اما الحد فلا خلاف في انها
 لا تشرع فيها يمين لانها لو اقرتم رجع عن اقراره قبل منه وحل بسبيل من غير يمين
 فليس له يستخلف مع عدم الاقرار اولى ولانه يستحق ستره والدفن من المقتل ليرجع

عن اثاره والمشرية وذكرا الشراية بلجلد والستر عليهم واما ما عدل ذلك من حقوق الله سبحانه
وتعالى فاشبهه لحد وانك ذلك عبادة فلا يستعمل عليها كالمصلاة ولا يمين **على شاهد**
انكر شرا وانه اي انكر تحملها وللعل حاكم **انكر حكمه** ولا وصي على نفي دين على موصوفان
ادعي وصي وصيتهم القتر فانكر الوراثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم بما ادعاه الوصي
وحلف المنكر في كل حق ادعي يقصد منه المال كالديون والجنابات والايتان فان
نكل المنكر عن اليمين قضى عليه بالحق اي بما ادعي عليه **وان حلف على نفسه او**
حلف على نفي دين عليه حلف على البت لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل حلفن فقل والله الذي لا اله الا هو ما له عندك بشي رواه ابو داود **وان حلف**
على نفي دعوى على غيره كورثه ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم فمن ادعي على انسان
ان عبده حتى علمه فانكر واراد تخليصه ~~شئ ادعي على انسان ان عبده حلف انه~~
لا يعلم ان عبده حتى علمه على المدعي ومن اقام شاهدا بما ادعاه مما يقبل فيه شاهد
ويمين حلف معه ايج مع الشاهد **على البت** ويجب تقديم الشراية في اليمين
ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدان صادق في شهادته **دثر**
ومن توجه عليهم حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا لان كل واحد منهم له حقا
غير حقا الاخر فاذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كما ير للحقوق اذا الفرد بها
وقد حكى الاصطحابي ان السجيل البر اسقى الفاضح طوف رجل بحق لرجل يمينا
واحدة في خطاه اهل العصر **مالم يرضو بيمين واحدة** فيكفي بر ان الحقي لله
وقد رضوا باسقاطه سقط **فصل** واليمين المشر وعده هي اليمين بالله
جل اسمه **والحكم تغليظ اليمين** فيما له خطر وهو المثل في العلو كالخطير وذلك
لجناية لا توجب مؤدبا وعقوب وملا كثر قننا نصا يا الزكاة فتغليظ يمين
المسلم والله التمسك الله الا هو عالم الغيب والشراية الرحمن الرحيم **الطلب**
القالب الصغار النافع الذي يعجز خائفة الاعين وما تخفي الصدور **القالب**
اسم فاعل من طلب الشيء اذا قصده والقالب اسم فاعل من غلبه بمغنة فقرة والفقار
النافع من السماء الله المحسن اي قادرا على ضرب من شرا وخائفة الاعين بما يضر في
النفوس ويكفي عن اللسان ويوشى اليمر بالعين وما تخفي الصدور ما تضره

والتعليق في الزمان ان يختلف بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان بمكة
 بين الركن والمقام وعند الصخرة بسبب المقدس وسائر البطان عند نبر الجامع
 ويقول اليهود **والله الذي انزل التوراة على موسى وتلقاه البحر وانجاة من**
فرعون وملائكة الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لليهود نشدتم بآله الذي انزل التوراة على موسى فاجدوا في التوراة على من زلف
 رواية ابراهيم **ويقول النصارى والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله**
بني المولى ويبرئ الامة والابريص لانه لفظ تكاليد يمينه ويقول الجوسى والله
 الذي خلقي وصورني ورزقني **ومن ابي التعليل لم تكن اكلام** عن اليمين لانه
 قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له فله في النكت ولا يختلف
 بطلاقة وثالث اللامية الاربعون قاله الشيخ **وان الحكام ترك التعليل فتركه**
كان مصيبا كتاب الاقرار والاقرار الاعتراف بالحق
 مأخوذ من المرفوع وهو المكان كان كان المرفوع جعل الحق في موضع والاصل في ذلك
 قوله تبارك وتعالى واذا خذ اللاميتات النبئين ما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم
 حاكم رسولا مصدق لما معكم لمؤمنين به ولشفرين قالوا اقررتم واخذتم على
 دنكم اضري قالوا اقررتنا لا يطع الاقرار الا من مكلف ولا يصح من صغير ولا من مجنون
مختارا فلا يصح من مكره عليهم كان المرفوع لا يلفظ او كناية لا بشاراة
 الا من اقر من اذا كانت الاشارة معلومة كقولوا **اقروا صغيرا** وقن اذن لها
في تجارة في قد ما اذن لها اي الصغير والفقير **في صح** قال احمد في رواية
 في اليتم اذن له يعني ولغيره في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فيعبر وشراؤه
 جائز وان اقر انه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما اذن له ولم يغيره **وهي اكرة**
لم يبدلهم فاقرب دينار صح ولزمه او اكرة **لم يبدلهم فاقرب دينار** صح ولزمه
 ان تكبره على الاقرار بطلاق وغيرها او على اقراره بدينار فيغيره **في صح** اقراره
 لانه لو لم تكبره عليه فصح كما لو اقر بدينار **وليس الاقرار بانفسك بل هو**
 اخبار عما هو في نفس الامر اذا علمت ذلك **في صح** او اقرار الانسان لعينه حتى مع
 اضافة الملك لنفسه كقوله **كتابي هذا** لزيد قال في الفروع ويصح مع اضافة

الملك اليماني انتهى **ويصح اقرار المريض بالغير وارث** لان غير منهم في حقه قال في شرح المقنع
 قال ابن القدر اجمع اهل العلم ممن حفظ عن ابن اقرار المريض في مرضه لغو وارث
 جائز **وتكون المقر به للاجنبي من راس المال** اي ملك المقر يصح اقرار المريض ان يصر
 باخذ دين من غير وارث لان ذلك اقرار لمن لا يترحم في حقه تقبل **لان اقراره**
الابينة قال في المنتهى وشهره وان اقر المريض بكل لوارث لم يقبل اقراره بذلك
 الابينة او اجازة لانه افعال طاله الى وارث بقوله في مرض موته فلم يصح بغير
 رضى بقية الورثة كجهنم ولان محجوب عليهم في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى **والاعتبار**
تكون من اقر له وارثا او لا اي غير وارث **كحالة الاقرار** لانه قول تقبل فيه التامه
 فاعتبرت حاله وجوده دون غيرها فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث
 كما لو اقر لآخر من ابيه بشي في ذلك لم يترحم لانه لم يترحم اقراره وان اقر لغير وارث
 لزم ولو صار المقر له وارثا لم يترحم **لا الموت عكس الوصية** فان الاعتبار يكون
 من وصلى له وارثا ولا عند الموت وان كذب المقر له المقتول **بطل الاقرار** لانه اقرار لمن
 يصد عنه فمطل كذلك **وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما يشاء** قال في المنتهى
 ومن اقر بملك بمال في يده ولو بقره نفسه او كان المقر به قنا فكذب المقر له
 بطل ويترتب المقر ولا يقبل عود مقره الى الدعواه وان عاد المقر فدعاة لنفسه
 او انه ثالث قبل انتهى **فصل** **والاقرار ممن يصح اقراره لقن غيره**
اقرار السيد لان السيد هو الجهة التي يصح لها الاقرار فتعين جعله له
 وجنود بلزم المقر بما اقر به بتصدق السيد ويبطل بوجه **والاقرار بالسجد**
او مقبرة او طريق وضوء كشر وقنطرة **يصح** وفي الاصح **ولو اطلق** بان لم يعين
 سببا كغلة ورفق وخونك لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره فلزمه كما لو عين السبب
 والاقرار للدار وبهية **لا يصح الا ان عين السبب** من عصب او استيجارة **ويصح**
لحمل اي حمل اذ يترجم بال وان لم يعرف السبب لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح وصح له الاقرار
 المطلق كالطفل فان **ولدت ميتا** او لم تكن اقراره لان اقراره لمن لا يملك ان يملك
 فان ولدت له حمل حيا وميتا فكل من جميع المقر به قال في الانصاف بلا نزاع
 انتهى وذلك لقوات شرطي في امانت وان ولد حيا **فالكس فله بالسوق**

والكان ذكرنا وانتي لانه لا منية لاحد الا على صاحبه كالواثر لرجل وامرأة يقال ما لم يعز
 اثره الى سبب يوجب ثفا ضللا كارت او وصية يقتضيانه فيعمل به **وان اثر رجل**
او اثر امرأة زوجية الاخر فسكت صح وورثه اذا صح الاثر اثبتت الزوجية
 فوجب ان يرث لهما الزوجية بينهما **وان تحله** يعني انه لو اثر احداهما بزوجية الاخر
 فحله ثم صدق صح ايضا **وورثه** لان الاثر حصل من الميت والنصد يثبت وجود
 من المثل في حياته ولا يضر حله قبل اثره كالمدعي عليه تحل ثم يترابط لان باقي
 الجسد على تكذيبه حتى مات **المفرا** لانه منهم في تصدق بعد موته **باب**
حليصل بها الاثر وما يغيره ما هي اللفظة الذي يحصل به الاثر **قطر** مدعي عليه بالف
 مثل فقال في جوابه **عم** قال صدقت **او قال نامق** او قال اني مقر بدعوى
او قال مقر فقط او قال المدعي عليه في جواب الدعوى **خذها او اترتها او قبضها**
 او احرزها او الدعوى **لان قال** مدعي عليه في جوابه **انا اقر** فانه لا يكون اقر
او قال انا لا انكر لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما اخر وهو
 لسكوت عنهما او قال في جوابه **بحسب ان يكون محسبا** او قال **خذها** لان يكون محسبا
 ده خذ الحرف اب مني **او قال اترتها او احرزها** او قال **فتححك** لان يكون ذلك الشيء
 لغير المدعي به **وقول المدعي عليه بلي في جواب ليس لي عليك كذا اقر** فلاق **لان قول**
نعم الامن عاصي وان قال ليس عليك الف فقال **نعم بلي** فقد اقر **لان نعم وان قال نسا**
 ن لاخر **اقضني ديني عليك الف** فقال له نعم او قال **اشترقتني** هذا فقال نعم او قال له
 اعطني ثوبي هذا فقال نعم او اسلم الي فرس هذه فقال نعم او اعطني الف الف الذي
 عليك فقال نعم **وقال له هل لي اولى عليك الف** فقال نعم فقد اقر لان نعم تصديق
وقال احسبني بيمينها وحشي اوقع القندوق فقد اقر له لان طلب الامه لا يقتضي
 ن الحلف عليه **او قال له على الف انشا الله** فقد اقر له لانه وصل امره من يدفعه كله و
 لا يصر فيه الى غير القدر فلزمه ما قرب به وبطل ما وصله به **وقال له على الف لا يلزمي**
ان انشا الله بالف لانه علق رفع الاقرار على الامر لا يعلم فلم يرتفع **وقال له على الف لا**
ملزمي ان ان يشا الله او **شيا** زيد **فان علق** لان **شيا** بشرط **لا يصح سوا**
قدم الشرط كان **شيا** زيد **فلم** اي قلعه على دينار وان جاء راس الشئ فلم على كذا او
 ان قدم زيد فلعله على كذا **واخره** اي اخر الشرط **لوقول** له اي لزيد **علي دينار** ان **شيا**

زيدا وقد الحاح او ان جازا مطردا لانه لا يصح لما بين الاخبار والمعلون على شرط المستقبل
 من الثاني ويستثنى من ذلك صورته اشار اليها بقوله **الا فان الله على كل اذا جاز وقت**
كذا قيل في الحال لانه قد بدأ بالاثرب فعمل به وقوله اذا جاء راس الشاهد يحتمل
 انه اراد المحل فلا يبطل الاقرار بما يحتمل **فان فسر** اي فسر قوله اذا جاء وقت
 كذا **باجل او وصية قبل** ذلك فسر **بيمينه** لان ذلك لا يعلم الا منه ويحتمل لفظه
 ومن ادعى عليه بدينا رفقيا ان شريكه زيد فهو صادق لم يبين موقرا لان ذلك
 وعد بالنصف في الشراكة لا النصف في الاصل **فصل فيما اذا**
وصل باثره ما يغيره ومن ذلك **اذا قال** انسان عن اخيه **له على من الف**
له يلمه شيئا لانه اثر يمتن من وقته بالف فلا يلزمه لان من الخمر لا يجيب **وان قال**
له على الف من من من او له على الف من من مبيع لم يقبضه **لزوم الف**
 لانه ما يذكره بعد قوله له على الف رفع بجميع ما اثر به فلا يقبل كاستثناء الكل
 ويصح استثناء النصف **فاقل من النصف** **فيلزمه** اي يلزمه الانسان المثل لانسان
 عشرة في قوله له على عشرة الاستثناء ويلزمه **خمس** في قوله ليس كذلك **على**
عشرة الا خمسة فانه في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما اشكر اليه بقوله
 شرطان لا يسكت المستثنى والمستثنى **منها** اي من **الكلام** **فيلزمه**
 ان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي يشترط لصحة الاستثناء اخراج بعض ما يتناول اللفظ
 بموضوعه وغير ذلك لا يتناول اللفظ لانه ليس بموضوع له **فله على هو الود العبيد**
العشرة الا واحدا فاستثناء **وه** صحيح لان ما تناوله اللفظ بموضوعه ويلزمه
 تسعة ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم من ان ما تناوله او تناولا
 او عقوبا الا واحدا فقال هو المستثنى قيل ذلك فله بجميعه والاصح الاستثناء
 من غير الجنس ولو كان عينيا من فضة او ثمنه من عين او قلو سا من عين او فضة
 من غير النوع ولا الذم **اخر** **فاذا قال له على مائة درهم** **الا دينار او الا ثوبا**
يلزمه المائة وان قال له **هذه الدار الاهداء البيت** قبل منة ذلك حيث لا بينة
 بما خالف ذلك **ولو كان البيت اكثر** اي اكثر الدار **الا ان قلنا الاكثر**
وخوة قال الاثله كذا راجعا لان المقترن شايح وهو اكثر من النصف

فوجب الا لا يقبل وان قال له الدر ثلثاها او قال له الدر هبة على الثاني
 قال له الدر هبة على الثاني وهو قوله ثلثاها او قوله ربحا ربحا او قوله
 هبة الذي هو بديل من الثاني ولا يكون اقرارا بالدار لان رفع باخر كلامه ما دخل
 في اوله وهو بديل اشتمال من الملك فقد ابيد من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو
 الهبة فكانه قال له تلك الدار هبة ويعتبر بها هبة قال له المنتهي **فصل**
ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا ثم اقر به اي بما باعه او وهبه او اعتقه
 بغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب ولا على العبد الذي اعتقه
 لانه اقر على غيره ولا يفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق **ويغيره** يعني وتلزمه
 غير اتمه **للمتزلة** لانه فوضه عليه بالبيع او الهبة او العتق **وان قال شخص عصبك**
هذا العبد من زيد لابن عمرو لزمه دفعه الى زيد لا اقراره له به ولم يقبل
 رجوعه عن اقراره به الا اول لانه حق لادعي وغيره قيمته لعموم لانه حاله
 بينه وبين ملكه لا اقراره به بغيره فله من ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضر عن الاول
 وان ثبت للثاني فلا يقبل اضرابه بالنسبة الى الاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل
 بالنسبة الى الثاني لانه اذا وقع له فاذا نذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق
 الاول به يقبل دفع القيمة اليه او قال **ملككم لعمرو** وعصبتمه من زيد وهو
 لزيد لا اقراره له باليد **ويغير قيمته لعمرو** لا اقراره بالملك له ووجوب الحيلولة
 بالاقرار باليد لزيد وان قال **عصبتم مع زيد** وملككم لعمرو فهو لزيد لانه
 قد اقر بالعصب منه **والغير لعمرو شيئا** لانه انما شهد بالملك المتبر لعمرو بال
 في يد غيره وان قال عصبتمه من يد احدكما لزمه تعيينه وحلف للاخر وان قال
 لا اعلم تصدقاه انترج من يده وكانا خصميه فيه وان كذبا حلف لهما بمينا
 واحده **ومن خلف ابنه** وما شئت فادعي شخص ما يردنيار على الميت **فصل**
احداه اي احد الابنين وانكر الابن الاخر لزم الابن المقتصر نصف اي نصف
 المائة المملو على بائنه ابن علي الميت لانه مقرر على ابيه بدين ولا بائنه صرا اكثر من نصف
 من ابيهم ولا تزويج على نفسه واخيه فلا يفعل اقراره على اخيه ويقبل على نفسه
 الا ان يملو له المهور بالدين **علا بشهد لرب الدين بالمائة** وحلف معه المداعي

اي رب الدين **فما خلفها** اي بالخلف المائة التي شرى بها احد الابنين **وتكون المائة**
الباقية بين الابنين وانما لزم المرء بالدين نصف المائة لان ثلثه نصف التركة فيلزمه
نصف الدين لان ثلثه ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لا بغيره لم تقبل شركاه
على ابيه لكونه يدفع بشركه وانه عن نفسه **بأن**

الادوار بالمثل بضم الميم الاولى وفتح التاني وهو ما احتمل امرين فكثر على
السواء اذا قال **لعلني شي** و**شي اوله كذا وكذا** او **لشي شي** او **لشي شي** او **لشي شي**
الادوار **وتقبله** اي قاله الحاكم **فسره** لان يلو من تفسيره لان الحكم بالجهول لا يحل
فان الى التفسير حسن حتى يفسر لان التفسير حث عليه فاذا امتنع منه
حسن عليه كالمال **وتقبل منه تفسيره** كجد قد ف عليه للمثل له ويجوز شفوؤه
بمثل معمول لان الشيء الا بميتة جسماء او سلام وتسميت عا طس وعيادة
مرضى واجابة دعوة كخوكك ولا بغيره **مما** كقشر جوزة وجدر بل شعير
او نواة **فانما** المرء بالمثل **قبل تفسيره لم يواخذ وارثه بشي** ولو خلف
تركه قاله في المنتهى وفي الفروع ان مات ولم يفسر قوارث كهوان تركه تركه
وجوز مير في الاتناع ومن قال عرف الانسان **لوعي مال عظيم او قال مال**
خطير او قال مال كثير او قال مال جليل او قال مال نفيس او قال عزيز
او زاد عند الله بان قال عظيم عند الله او خطير عند الله او كثير عند الله او جليل
عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عند الله **قبل تفسيره**
ذلك **بمثل معمول** لان العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز
لا حلاله في الشرع ولا في العرف وتختلف للناس فيه فمنهم من يعظم القليل
ومنهم من يعظم الكثير فلم يتبين في ذلك من يرجع الى التفسير به ولا انه ما من
مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فقبل تفسيره **بمثل معمول** لذلك
وله على درهم كثيرة قبل ثلاثة فكثر من الدرهم كذا الوقال درهم
عظيمة او وافرة لان الكثير والعظيمة والوافرة لا حلاله في الشرع ولا
في العرف ولا في العرف وتختلف احوال الناس فالثلاثة اكثر مما
دونها واقل مما توقعها ولان الثلاثة اقل اطعم وهو اليقين **وله على كذا وكذا**

درهم بالرفع او بالنصب لهما درهم اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم

التكثير شيء وهو درهم فيجعل الدرهم بلام من كذا وهو كالتكرير للمساكين

لا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وهو درهم او شيان هما درهم لان ذكر

شيئا ثم ابدل منهما درهم واما مع النصب فلان تمييزا فله والتميز مفسرا

وثا لبعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واخر يدبر لله

وان قال بالجر ايعر درهم او وقف عليهم لزمه بعض درهم وفسره لان النحاة

مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم واذا كرر جملته اضافة

جر الى جر ثم اضافة الجر الاخير الى الدرهم **وقال عن انسان له على الف ودرهم**

او قال له على الف ودينارا او قال له على الف وثلثون او قال الف وقرين او الف

وعبد او الف وهد برا او الف وثلثون او قال له درهم والف او دينار والف او ثوب

والف بوله الف الا دينار كان الجهم في جميع هذه الصور من جنس المعين

الذي هو ذكره لان العرب تكلفي بتفسير احكام الجملتين عن الاخر قال الله تعالى

وتعا ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انهم

ارادوا سبع سنين فالكلفي بذكرها في الاول **فصل اذا قال**

انسان عن الاخر له على مائتين درهم وعشرون لزمه له مائة اي ثمانية

درهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرّف بان قال ما بين الدرهم والعشرة و

ان قال له على مائة درهم او عشرة لزمه تسعة لان جعل العشرة غاية

وابدء الغاية يدخل بخلاف انشاء الغاية قال الله تعالى واموا الصيام الى الليل

او قال له على مائتين درهم او عشرة لزمه تسعة كما تقدم من انشاء الغاية

لا يدخل وان اراد مجموع العدد لزمه خمسة وخمسون ومن قال عن غيره

له على درهم قبله درهم وبعده درهم او قال له على درهم ودرهم ودرهم

لزمه ثلاثة درهم وكذا لزمه ثلاثة درهم اذا قال عنده درهم ودرهم ودرهم

درهم فان اراد بقوله درهم درهم درهم التاكيد فعلى ما ارادة اي قبل منه

ذلك ان قال له على درهم بل دينار لزمه ما لان الثاني غير الاول وكلاهما مؤنث

والاضراب لا يصح للذرجوع عن اقرار بحق ادبي وله درهم في دينار لزمه

درهم

وذكر ان شهادته الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه
متناقضا فتفسد شهادته **وان شهد الم ارضه الفائم قال احدها قضاه نصفه صحة**
شهادته لان ذكر جوع عن الشهادة بحسامة واما ان يغلط نفسه وهذا لا يقول في ذكر
جوع عن الشهادة على وجه الرجوع والمقصود عن احمد ان شهادته تقبل بحسامة قائم اذا
شهد بالف ثم قال احدها قبل حكم وقضاه منه حسمانية افسد شهادته يعني في الحسمانية والمهمون
ما اجتماع عليه فصح شهادته في نصف الالف وابطلها في النصف الذي ذكره انه قضاه لان
بنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جابعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه حسمانية لم يقبل منه
لان قد مضى الشهادته قال في شرح المقنع هذا يحتمل انه اراد اذا جابعد حكم فشهد بالقضا
لم يقبل منه **ولا يحل له تحمل شهادته بحق اذا اجزه عدل بالقضاء الحق** او انتقاله **ان يشهد به**
قال في الاضاف ولو شهد عند السأهد عدلان او عدل ان القضية ذكر الحق او قد باع ما اشتراه
لم يشهد له نقله ان حكم وسالمه هاهنا لو قضاه نصفه ثم يجد يقينه الدان يدعيه او يقينه
قال يدعيه كله وتقوم البيئته فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصف انتهى **ولو**
شهد اثنان فجمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهد اعلى خطيب انه
قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما مع المشارة في سماعه وبصره

ابن

فقلت شهادتهما ذكره في المعنى وغيره **بشرط**
منه تقبل شهادته وذكر لان لوم تعتبر لقبول من يقول الشهادة بشروطها يغلب على الظن صدقه
مع توفيرها فيه لادى ذلك الى ان تشهد النجى بعضهم لبعض فوخذ الاموال المذكور بعين حق
والاسا بوملك فلذلك اعتبر احوال الشهود بخلافهم عما يوجب الشهادة لهم وجودها بوجوب
يتقضهم وخرزهم **وم** اي السروط المعنوية **بذكر ستة احدها البلوغ فلا شهادة بقوته**
لصغير ذكر او انثى **ولو انصف الصغير بالعدالة** لقوله تعالى **واشهدوا انفسهم** من حالكم
والصبي لا يسمى رجلا ولا من غير مقبول القول في حق نفسه في حق غيره اولى ولا غير كامل العقل
ثاني المعنى **الثاني العقل** وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم
وتدبير الصنایع الفكرية والعاقلة من عرف الواجب عقلا الضرورية وغيرها والممكن والمتمتع
كوجود البار كجانه وكذا وكونه جسم الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع الصدين في
كون الواحد اقل من الاثنين وعرف ما يتفعله وما يضره غالبا **فلا شهادة مقبولة له**
مجنونه الامه بحق احيا نا اذا شهد في افاقة **الثالث النطق** ان يكون الشاهد مكلاما وقال

ما ذكره السافعي وابن المتذر يقبل الشهادة من الاخرين اذا فهمت اشارته لقيام الاشارة من مقام
 نطقه في احكامه من طلاق ونكاح وغيرها **فلا شهادة** مقبولة **لاخرين** من غير ذلك احد
 رضي الله عنه **الا اذا اداها الاخرين بخطه** في الاصح واختاره في المحرق قال في الاضاف قلت
 وهو الصواب **الرابع كحفظ** لان ما لا يحفظ لا يحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه
 لاحتمال انه يكون من غلظه اذا تقر هذا **فلا شهادة مقبولة لمغفل ولا معروف بكثرة**
غلطه وسهوه وعلم مما تقدم انها تقبل من يقل من الغلط والسهولان ذلك لا يسلم منه احد
الخامس الاسلام فلا شهادة مقبولة **لكافر ولو كانت شهادته على مثله** الا رجال
 اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل
 شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة ويختلف احكام وجوبها بعد العصر مع
 ريبا خافوه ولا حرقوا ولا نزلوا وصية الرجل فان عثر على انها مستحقة انما حلف اشارة به
 او ليا الموصي بالله لشهادته احواله شهادتها ولقد خانا وكتمان ويقضي لهم **السادس**
العدالة ظاهر او باطنا وهي استقامة حواله في دينه واعتدال اقواله وانفاله **وبغيرها**
شيان **الصلاح في الدين** وهو **اداء الواجبات** بر وابتها اي بسنتها الرابعة في الاصح و
 اوحى الى ذلك احمد بقوله فيمن يواصب على ترك سنة الصلاة حلسوا فلا تقبل من واوم على
 تركها القسم قال القاضي ابو جلي من واوم على ترك السنن الرابعة الموعلم من الشهادة
 ممن تركها في بعض الايام مقبولة **واجتناب المحرم** لان من ادى الواجبات واجتناب
 المحارم عدصا كما عرفنا **لا ياتي كبيرة ولا يد من على صغيرة** والكذب صغيرة الا في شهادة
 زور وكذب على نبي ورمي فتن وكذب على احد الرعية عند حاكم ظالم فكبير ويجب لتخليص
 مسلم من قتل وبيع لا صلاح وحرب وزوجه فقط والكبيرة ما فيها حد في الدنيا
 كالزنا والسرقة او وعيد في الاخرة كالربا وكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق
 الوالدين وما اشبه ذلك زاد الشيخ او غضب او لعن او نفي اية **الثاني** مما يعتبر في
 العدالة **استعمال المروءة** ويكون استعمالها **بفعل ما يحمله** ويزنيه في العادة كالسجاء
 وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك **وترك ما يدنس ويشتم** في
 العادة من الامور الدينية المزينة به **فلا شهادة مقبولة لتمسح ورقاص** و **مشعب**
 ومعنى ويكره الغنا واستماعه وطعنه وبتزيتي بزي يسخر منه ولا لساعر بفرط في مدح
 باعطاء ويوط في دم ينع او يثيب يمدح حمرا وبرد او با مرة معينه محرمة ويقسوق بذك

ولا لعب شطرنج غير مقلد كع عوصا او تركه واجب او مع فعل محرم اجماعا وحققه
كلاعب بزر ولا شهادة مقبولة لمن يد رجله بحضرة الناس او يكسف من بدنه ما
جرت العادة بتغطيته كصدره وظهره او يحدت بمصنعة زوجته او امته او يخالطها
بخطاب فاحش بين الناس ولا شهادة ايضا مقبولة لمن يملك المضحكة ولا شهادة مقبولة
لمن ياكل بالسوق شيئا كثيرا ويعتقر اليسير باللقمة والتفاحه ونحوهما من الاشياء
اليسيرة **فصل** متى وجد الشرط الا شرط قبول الشهادة من منعنا قبولها
قبل وجود الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وثاب الفاسق قبلت
الشهادة بمجرد ذلك لان رد هاتما كان مانع وقد زال وعنه يعتبر في النايب اصلاح العمل
سنة ولا يشترط في الشاهد حرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما يقبل فيه
شهادة **وهو** لعموم اية الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل يقبل
روايته وفتواه واجباره الدينية ولان العبد اذا كان عدلا غير متهم فان شهادته
تقبل كالحرة ولا يشترط كون الصناعة او صناعة الشاهد **غير دينية** عرفا فتقبل
شهادة حجام وحداد وزيال وقمام وكناس وكباس ووراد وصباغ وديباغ وخمال
وجزار وحايد وحاس وصايغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادته ولد الزنا حتى
وبدونه على قويا ولا يشترط كونه ايا الشاهد **بصيرا** فتقبل شهادته **الاعمى** في المسروعات
باي اسم حيث يتقن الصوت ايا صوت المشهود عليه روي عن علي وابنه عباس انها
اجاز اشهاد اعمى ولا يعرف لها مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك **وربما رآه قبل اعماه**
اذا رآه الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت شهادته اذا وصفه الاعمى للحاكم
باي تميز به ويجوز شهادته الاعمى ايضا بالاستقلال **بما**
موانع الشهادة الموانع جمع مانع من مانع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فخذ
الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها وحكم بها وهي
اي موانع قبول الشهادة **سنة** احدها كون الشاهد او بعضه **ملكاً** لمن شهد له لان تفقته
على سببه ان كان واحدا او على جميع المسلمين فهو كالاب مع ابنه **وكذا لو كان في حيا**
له ولو في الماضي يعني ولو كانت شهادة واحدا الزوجين للآخر بعد الطلاق ابابن

او كلع قال في الشئح ولو بعد الزواق وقال في المبدع وظاهره ولو بعد الزواق انتهى
او كان المشهود له من زوجة وان سفلوا منه ولد البنين او البنات او من اصوله
فلا تقبل شهادته والد لولد ولا ولد لوالد على الاصح وسواء في ذكر ولد البنين وولد
ابنات وسواء في ذكر الاب والامهات والاجداد ووجدهات وابطاؤها وامها تهماه قبل
الاب والام **وان علو** ولو لم يجز نفعها غالبا كبعد نكاح او قذف **وتقبل شهادته**
الشاهد **بما في اقاربه كاحيه** وعمه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان شهادة الاخ
لا حية جائزة لانه عدل عن شئهم فتقبل شهادته كالاجنبي ولا يصح القياس على الوالد
والولد لان بينهما بعضيه وقرابة قوية بخلاف الاخ وامت المم وحده كالحال فانه لما
اجيزت شهادته الاخ مع قربه كان ذلك بينهما على قبول الشهادة من هو بعد منه بطريق
الاولى **وكلامه قلنا لا تقبل شهادته** كعمودى السب وحده ذلك من قلنا لا تقبل شهادته
له فانها ان كان شهادته **تقبل عليه** لانه لا تهمه فوجب ان تقبل عليه كغيره **الثاني** من مواع
الشهادة **كونه ان الشاهد** **يجزها نفعها لنفسه فلا تقبل شهادته** ان الانسان **لقيقة** ولو
كان مادون ناله **ومكاتبه** لان المكاتب ذوق ولا شهادته **لمورثه** **بجره** **قبل ان يدملكه** فانها
لا تقبل لان رجايسرى جرح النفس فتجب الدية كاشهد بشهادته فيصير كاشهد
لنفسه **ولا شهادته** **لشريكه فيما هو شريك فيه** قال في المبدع لا تقبل في خلافاتها و
كنا المضارب بالانضارية انتهى **ولا شهادته** **لمتاجر فيما استاجر فيه** مض عليه
ومن ادلكه ذلك لو استاجر انسان فصار على ان يقصر له ثوبان توزع في الثوب
فشهد القصار انه مكمل استجره على قصارته فانها لا تقبل **الثالث** من مواع
الشهادة **ان يدفعها** ان يدفع الشاهد بشهادته **صراعه** **نفسه** **فلا تقبل شهادته**
العاقلة **بجره** **شهوده** **قتل الخطا** لانهم متهمون لما في ذلك من رفع الدية عن النفس حتى و
لو كان الشاهد بجره فيقتل او يعبد في الاصح يجوز ان يوسر او يموت من هو اقرب منه
ولا تقبل شهادته **لغيره** **بجره** **شهوده** **على مفلس** لما في ذلك من تعذر المال عليهم
وكشهادة الولي بجره ان الشاهد على من في جرحه وكشهادة الشريك بجره الشاهد
على شريكه للتمية **والاشهاد** **لصامه** **من ضمنه** **بعضا** **لكن** **والا** **برامه** **وكل** **مستلا**

تقبل

لقطه فتصدقوا به اي بالالف واحمال انه لا مال له غيره اي غير المقر به لزم الورث
 الصدقة بجميعه اي جميع الالف ولو كذبوا وحكم بالسلامه من اقر ولو كان المقر
 مميزا واقر قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم اجعلني ممرا اقر بها مخلصا في حياة وعند مماتي واجعل اللهم هذا المختصر
 خالصا مخلصا من الريا والسعة لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم
 وصلى رسولك وسرف وعظم على اسرف العالم وسيد بني آدم وصلى الله وسلم على
 سائر ابياتي اخواني من النبيين والمرسلين وعلى اكل مناهم وصحبه اجمعين يا ارحم
 الراحمين وصلى الله وسلم على اهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين
 احمده الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم بالصواب
 وعند علم الكتاب وهذا اخر ما يتبره جمعه والله اسأل ان يجعله خالصا
 لوجهك الكريم نافعا للناظرين فيه بعين الاضاف والطف بمن نظر فيه
 بعين الاختيار اللهم اجعله هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسببا
 لرضاك عني يا رب العالمين وامتنني على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خالصا مخلصا يا سيدي يا مولاي يا من استغنى به واحشاني
 ووالدي مع الذرية نعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء و
 الصالحين واحمده رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله و
 صحبه وسلم اجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى وقد فرغت من تعليقه ليلة
 الاربعاء ثاني ربيع الثاني الذي هو من شهر سنه ١١٩١ واحد وتسعين
 قاله بعد وكتبه بقله اقر العباد عبد القادر الغلبي كنيته غزاليه له ولوالديه
 ولكل المسلمين اجمعين امين

تم امين
 كتيبه عبد العزيز
 ابنا داغ
 ١٢٤٤